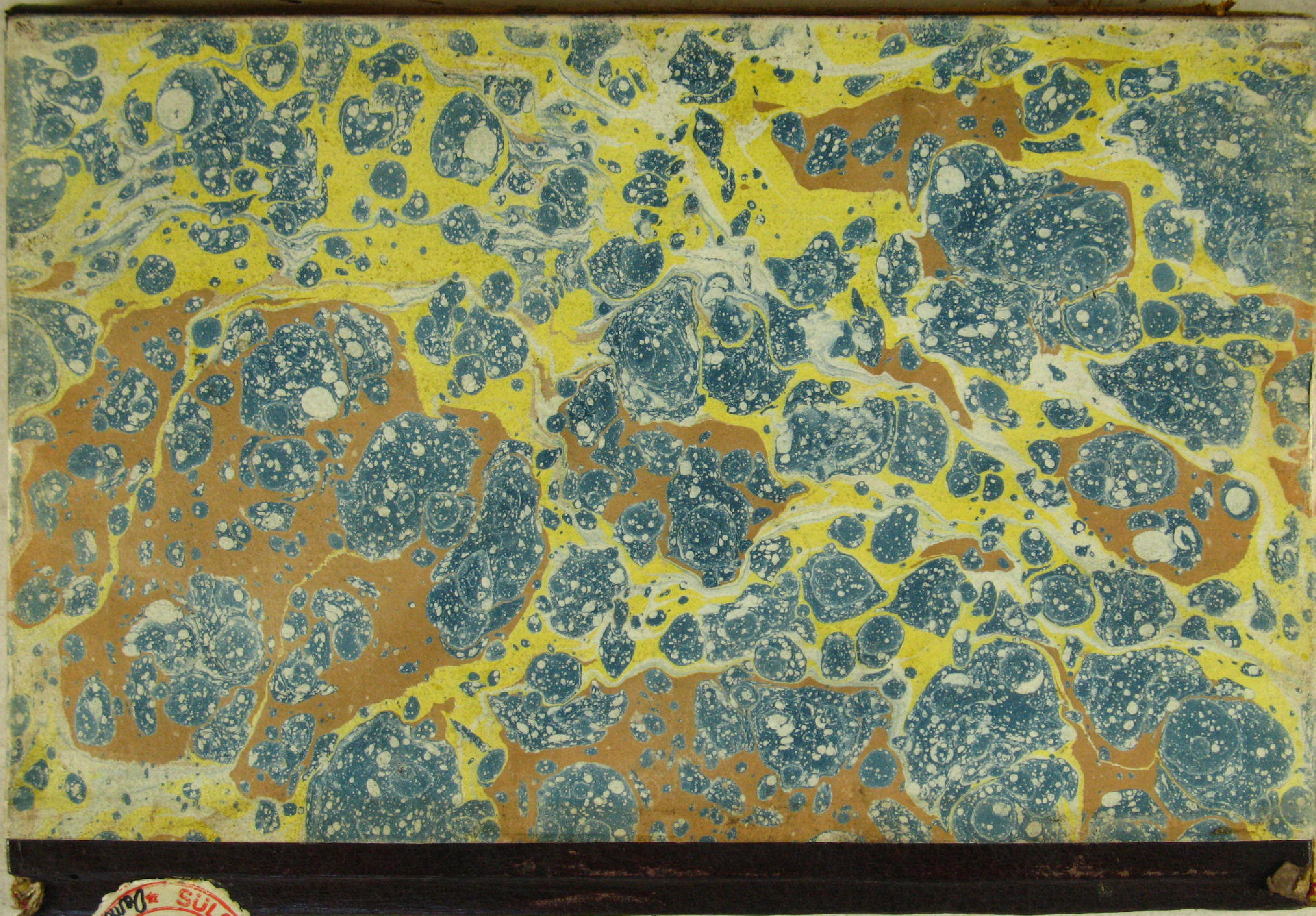


حاشية محمد أمين الاسكداري على حاشية ميرزاجان
على شرح القره باغي لإثبات الواجب للدواني

يا كبيكج

إن هذا الشرح حسن شأنه رفيع
مهد فيه كشف براهين إثبات الواجب تعالى
بأسلوب بديع وأسس فيه حقائقها ودقائقها
التي لا تفهمها إلا من احتوى من العلوم عقلياتها
ونقلياتها وهو كتاب حقيق أن يوضع
على الأحداق وحاشيته لم ير مثلها في حواشي
الفضلاء والحذاق فلله سبحانه وتعالى در مؤلفه
إن أثره برهان قاطع على إتقان علمه وكمال فضله
إنه مشتمل من التدقيق والتحقيق ما يليق أن يعرف
قدره ذو الفضل من أرباب التحقيق مثله مع ما يتعلق به
في الرتبة مثل الشمس مع القمر والفرقدين
جعله الله حرا مبرورا وسعيه سعيا مشكورا.

حرره الفقير إلى الله الغني
محمد الشهير بالدربندي
أسعده سبحانه في الدارين

إني طالعت مواضع عديدة من هذا التأليف وجدته بالنظر إلى ما صنف في هذا العصر أفضل تصنيف
ملحقا بتصنيفات الفضلاء المتقدمين لا سيما المدارسة مع المطول والكملي وقد وجدته
أوضح مشكلات المتن والشرح والحاشية فرادى وأفرادا وبين ما يرد على كل منها من الأبحاث والأنظار
مفصلا مع فصاحة العبارات وبلاغة التعبيرات بحيث يساوق معانيها ألفاظها و
يساير مقاصدها مبانيها لا يحسد عليها المبتدي ولا يستغني عنها
المنتهي إذا نظر فيها فاضل ماهر يصدق ما قيل كم ترك الأول للآخر
شكر الله تعالى سعيه في الدارين

حرره الفقير إليه سبحانه
وتعالى حسن
الآمدي عفا الله له
وأحسن
حاله



هذه حاشية على متن رسالة
اثبات الواجب تعالى وعلى
شرحها للفاضل الحنفي وعلى
حاشية للمحقق المدقق
ميرزاجان في
كتاب واحد
لمحمد امين
الاسكداري
عفي عنه



حاشية على حاشية ميرزاجان على رسالة اثبات الواجب في علم الكلام

هذه نسخة صحيحة مكتوبة من نسخة
المص مقروءة عليه في سنة
ثلث وثلاثين ومائة والف
من هجرة من له العز
والشرف

من خواص هذه الحاشية حل المتن والشرح والحاشية فردا فردا
بحيث يتمايز كل منها عن الآخر بقوله قال المص وقوله قال الشارح
وقوله قوله على مراعات الترتيب ومنها التعرض لدفع
اعتراضات اصحاب الحواشي المشهورة بين العلماء و
الفضلاء مع توضيح للمرام وتحقيق للمقام على وجه العدل والانصاف
متجنبا عن السلوك الى مسلك الاعتساف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء • وتوحد بالعز والسناء • كان ولا مكان • ولا زمان ولا بنيان • لا نهاية لنعمائه • ولا غاية لآلائه • هو المحمود في كل مقام • والمعبود في الليالي والايام • والصلوة والسلام على خير الانام محمد الذي كمل به دين الاسلام • وعلى آله واصحابه الاتقياء الكرام • السالمين عن غياهب الشكوك والاوهام • اما بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الباري • محمد امين بن محمد الاسكداري هذه فوائد علقتها على الحاشية المشهورة بين ارباب العرفان • للفاضل المدقق المشتهر بميرزاجان • للحاشية المنسوبة الى المحقق الحنفي القره باغي على متن اثبات الواجب للمولى الكامل والنحرير الفاضل افضل المتأخرين • سند المدققين • برهان الملة والدين • جلال الاسلام والمسلمين • جلال الدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني اعلى الله درجته في عليين • كتبتها اوان المذاكرة مع بعض الاحباب • هدية مني الى المشتغلين في تحقيق هذا الكتاب • وان كانت زوائد لا تدخل تحت الحساب • وارجو من الله تعالى ان يحفظها عن مكابر ومجادل وذي فهم سقيم • ويهدي اليها من له طبع سليم • وعقل مستقيم • والمرجو منهم ان لا يسارعوا الى الرد والانكار • كاهل الحسد والعناد والاستكبار • بل شاوروا مع الاراء والافكار والانظار • فيترنمون في رياض التحقيقات • ويتنعمون من ثمرات التدقيقات • ومن كان في عيب فليأت بمثله • او ليمت بحسره في جهله • و توكلي على من يؤتي الفضل من يشاء بلطفه العميم • وهو الرؤف الرحيم ذو الفضل العظيم • قال المص اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا الكلام يحتمل ان يكون تحقيقا للمقام بلا اشتمال على التعريض ويحتمل ان يكون تعريضا على من قال بان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلك واحد يتوقف على ابطال الدور والتسلسل كما اختاره الشارح وتبعه المحشي والقائل بذلك هو العلامة التفتازاني حيث قال في شرح العقائد بعد تقرير برهان وقريب من هذا ما يقال ان مبدأ الممكنات باسرها لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة العالم فلم يكن مبدأ لها ثم قال وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير

افتقار الى ابطال السلسلة وليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان السلسلة وهو انه لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى نهاية لاحتاجت الى علة مستقلة وهي لا تجوز ان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله بل خارجا عنها فيكون واجبا وتنقطع السلسلة انتهى كلامه وقوله وقد يتوهم ان هذا اي اسم الاشارة اشارة الى ما يقال من ان مبدأ الممكنات الخ واورد عليه الفاضل الفناري ان معنى عدم افتقار اثبات الصانع الى ابطال التسلسل ان يكون اثباته بحيث لا يجعل ابطال التسلسل احدى مقدماته ولا يلزم من صحة الاستدلال بهذا الدليل على ابطال التسلسل ان يكون ابطاله احدى مقدماته بل ثبوت الواجب يكون احدى مقدمات ابطال التسلسل فالعلامة التفتازاني لم يفرق بين اللازم من الدليل وبين ما يتوقف الدليل عليه واجيب عنه بان ادلة اثبات الواجب يصح ان يستدل بها على بطلان التسلسل وابطال التسلسل عبارة عن اقامة دليل ينتج بطلانه فالتمسك باحد ادلة اثبات الواجب التي هي ادلة بطلان التسلسل افتقار الى ابطاله وايد هذا الجواب بقوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل فان الابطال اقامة دليل ينتج البطلان وفيه نظر لان مقصود العلامة انما هو الرد على من قال ان الدليل المذكور دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال السلسلة وظاهر ان مراده بعدم الافتقار الى ابطال السلسلة ما ذكره المورد من ان يكون اثباته بحيث لا يجعل ابطال التسلسل احدى مقدماته فلو كان مراد العلامة ما ذكره المجيب لا يكون ما ذكره ردا عليه لانه لا ينكر الافتقار بالمعنى الذي عناه العلامة على هذا التوجيه والحكم بان العلامة لم يفهم مراده به فاورد عليه بعيد جدا وما ذكره من التأييد ضعيف لانه يجوز ان يكون مراده بالابطال الحكم بالبطلان وقد يقال في التوفيق بين كلام العلامة التفتازاني وبين كلام الفاضل الفناري بان مراد العلامة ان مطلق الاستدلال على اثبات الواجب مفتقر الى ايراد واحد من الاستدلال عليه البتة اذ الكلي انما يوجد في ضمن افراده وايراد كل منها ابطال للتسلسل اذ ابطال الشيء ليس الا اقامة دليل ينتج بطلانه وكل من تلك الدلائل منتج لبطلانه فمطلق الاستدلال مفتقر الى ابطاله ومراد الفاضل بعدم التوقف

لان حاصل جواب بعض الافاضل هو ان التمسك
باحد ادلة اثبات الواجب التي هي ادلة بطلان
التسلسل افتقار الى ابطاله وهذا المجيب الى
بدل التمسك باحدها بمطلق الاستدلال
الموقوف على ابرازه واحد من الاستدلالات
وهو ابطال التسلسل منه

انه لا يتوقف على الحكم ببطلان التسلسل وملاحظة بطلانه اولا قبل ثبوت الواجب انتهى اقول
لا يخفى عليك ان هذا الجواب مأخوذ مما ذكرنا من جواب بعض الافاضل وفيه بحث اما اولا فلانه بعيد
عن عبارة العلامة فان اسم الاشارة في كلامه اشارة الى الدليل المشخص المذكور لا الى مطلق
الدليل كما اشرنا اليه سابقا واما ثانيا فلانه يرد عليه ما اشرنا اليه سابقا من ان مقصود
العلامة الخ وقد يقال في التوفيق بينهما ايضا ان مراد العلامة ان كلام البراهين المؤدية
الى اثبات الواجب بحيث يكون مؤثرا قريبا في كل ممكن يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
وهو كذلك اذ على تقدير جوازهما يجوز ان يصدر ممكن بطريق الدور والتسلسل ومراد من قال
بعدم التوقف عدم التوقف نظرا الى اثبات الواجب مطلقا اعم من ان يكون مؤثرا قريبا
في الكل اولا فلا يرد ح ما اورده الشارح رح اقول فيه نظر اما اولا فلان ذلك لا يفهم
من عبارة العلامة اصلا واما ثانيا فلانه يرد عليه الايراد الثاني الذي ذكرناه سابقا من
ان مقصود العلامة الخ واما ثالثا فلان اثبات الواجب بحيث يكون مؤثرا قريبا
في كل ممكن غير معتبر في شيء من مسلكي اثبات الواجب بل لا يمكن اعتباره اصلا لان الادلة
المؤدية الى هذا المطلب انما تدل على ثبوت واجب الوجود لا على كونه مؤثرا قريبا في كل ممكن
فانها وان دلت على بطلان الدور والتسلسل لكن لا يلزم من بطلانهما عدم توقف ممكن على ممكن آخر
وهو على ممكن آخر الى ان ينتهي الى الواجب حتى يثبت كون الواجب تع مؤثرا قريبا في كل ممكن
نعم يتوقف كونه مؤثرا قريبا في كل ممكن على ذلك لكن لا يترتب عليه فلهذا لم يعتبر في الادلة
المؤدية الى هذا المطلب وكلام العلامة انما هو فيها (اى على بطلانهما) كما اعترف به نفسه حيث قال ان مراد
العلامة ان كلام البراهين المؤدية الخ واما رابعا فلان هذا التوجيه لا يلائم قول العلامة
وقد يتوهم ان هذا دليل اه وقوله بل هو اشارة الخ فان كلامه في دليل مشخص مذكور وهذا
الموجه زعم ان كلام البراهين الخ وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام و
مطارح انظار العلماء الاعلام **قوله** فما ذكره رحمه اى ما ذكره المص رحمه الله **قوله** اى ابطال
الدور لا يرد صريحا الخ اشارة الى ان في قوله ما سيرد علينا ليس جاريا الا الخ مسامحة حيث
اطلق قوله ما سيرد ولم يقيده بقولنا صريحا مع انه لا بد منه وذلك لانه لو حمل على اطلاقه

اى اورده مطلقا

على معنى ان ما سيرد علينا صريحا او ضمنا ليس جاريا الا في ابطال التسلسل لكان قوله ولو كان
جاريا الخ مستدركا لا طائل تحته اذ علم قبله ان ما يرد مطلقا لا يجري الا في ابطال التسلسل
ومع قطع النظر عن الاستدراك يجب ان يقال بدل قوله لكان لما ذكره وجه في الجملة ليصح
ما ذكره كما لا يخفى فبعد تقييده بما ذكرنا يصير معنى الكلام هكذا ما سيرد علينا صريحا ليس
جاريا الا في ابطال التسلسل ولو امكن جريانه في ابطال الدور ايضا لكان لما ذكره وجه في
الجملة وهو ان يراد بما سيرد ما يتناول الصريح والضمني فيكون ما يرد صريحا جاريا في
ابطال التسلسل وما يرد ضمنا اي في ضمن ما يرد صريحا جاريا في ابطال الدور ثم قوله اي
ابطال الدور اه معناه الدليل الدال على بطلان الدور لا يرد صريحا فان الابطال عبارة
عن اقامة دليل ينتج البطلان على ما هو المتعارف فاريد ههنا نفس الدليل الذي حصل من
الاقامة ولو حمل الابطال على الحكم بالبطلان لكان هذا تفسيرا للكلام بما هو لازم لمعناه نظرا
الى السوق فان عدم ورود الحكم ببطلان التسلسل صريحا لازم لعدم ورود الدليل الدال على بطلانه
صريحا وهو معنى الكلام **قوله** اقول انت ستعلم انه يمكن الخ ايراد على الشارح وحاصله انا نختار
انه اراد بما سيرد ما يتناول الضمني وستعلم ان ما يرد ضمنا يجري في ابطال الدور فصح ما ذكره
في الجملة وقوله في ابطال التسلسل متعلق بقوله سيرد وقوله في ابطال الدور متعلق بالاجراء
قوله مع ان الدور غير مذكور اه اى سلمنا انه لا يمكن اجراء ما سيرد في ابطال التسلسل في ابطال الدور
لكن لا يرد عليه هذا الايراد لان الدور غير مذكور في النسخ التي رأيناها ومن جملتها النسخة
المقروة عليه وقوله مع انه قد اشتهر اه اى سلمنا ان الدور مذكور فيها لكن يصح ما ذكره في
الجملة بدون ان نلتزم اجراء ما سيرد في ابطال التسلسل في ابطال الدور لانه قد اشتهر فيما بينهم
ان الدور (ملزوم) مستلزم للتسلسل وبطلان اللازم مطلقا سواء كان اعم او مساويا يستلزم
بطلان الملزوم وما سيرد يدل على بطلان التسلسل (لازم) فينتقل منه الى بطلان الدور من غير اجرائه
في ابطال الدور وقد يجاب عن ايراد الشارح ايضا بان قوله كما سيرد تمثيل لمجرد الانتقال اي ثم
الانتقال اسيرد سواء كان في ضمن ابطال التسلسل كما هو الواقع اولا **قوله** وقد بين استلزامه
الخ كانه قيل وان اشتهر ان الدور مستلزم للتسلسل لكن الدليل الدال عليه وقد بينه قدس سره الشريف

حال

كما حمل عليه حيدر
بن محمد الشريف

في حاشية شرح المطالع مردود بوجهين فلا تعويل عليه فاجاب عنه بقوله وقد ذكرنا وجه دفعها
الخ فالتعويل عليه صحيح قال قدس سره في حاشية شرح المطالع وبيان استلزام الدور للتسلسل ان
تقول اذا توقف ا على ب و ب على ا كان ا مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا
لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك
شيئان ا ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس الشيء الا
او ح يتوقف نفس ا على ب و ب على نفس ا فيتوقف ا على نفسها اعني نفس ا على نفس ا فيتغاير ان
لما مر ثم تقول لنفس نفس ا ليس الا ا فيلزم ان يتوقف على ب و ب على نفس نفس ا وهكذا
نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور هذا كلامه ثم اورد قدس سره
عليه ايرادين في الحاشية المذكورة حيث قال وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير
الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى
يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل هذا ايراده الاول وقد دفعه المحشي
في تعليقاته على تلك الحاشية بما حاصله انه على تقدير تحقق الدور يجب ان يجامع تحققه فيها جميع
ما هو متحقق في نفس الامر ومنه المغايرة بين الموقوف عليه والموقوف ثم قال قدس سره الشريف
وايضا ان سلم انه صادق على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا
فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس ليس الا ا اي فلا يلزم من توقف ا على ب وتوقف ب
على ا توقف نفس ا على ب وتوقف ب على نفس ا ليلزم توقف نفس نفس ا على نفس نفس ا و
هكذا حتى يلزم التسلسل بل ينقطع التوقف هذا ايراده الثاني وقد دفعه المحشي في تعليقاته المذكورة
بما حاصله ان قوله قدس سره ولا شك انه ح يستلزم اه مسلم لكن قوله فلا يجامع صدقه صدق
قولنا الخ ممنوع وذلك لان صدقه مع الدور لما كان محالا جاز ان يستلزم النقيضين والحاصل ان
وقوع الدور مع كون الموقوف عليه غير الموقوف يجب اجتماعه مع كل صادق مثل كون نفس ا ليس الا ا
واورد عليه ان جواز استلزام المحال للمحال ليس كليا بل انما هو على تقدير عدم كونهما متنافيين على ما
ستطلع عليه في كلام الشارح وصدق كونهما متغايرين على تقدير الدور محال مناف لصدق كون
نفس ا ليس الا ا واجيب بانه لما كان مختار المحشي جواز استلزام المحال للمحال كليا على ما ستطلع

عليه في هذه الحاشية ويفهم من كلامه في حاشية حاشية شرح المطالع ايضا لم يبال به وبنى دفع
الايراد الثاني عليه قال الشارح اي اكثر بسطا في الكلام اي تفصيلا فيه قال فيما نقل عنه فيه
اشارة الى ان ابسط يحتمل ان يكون من البسط وان يكون من البساطة والحق ان يبنى الكلام
على الواقع ويحمل على الكثرة البسط وهذا هو المتعارف في مواقع الاستعمال انتهى يريد ان ابسط
اذا كان من البساطة لا بد ان يكون من البساطة بمعنى قلة الاجزاء لا بمعنى عدم الاجزاء كبساطة
النقطة والجزء الذي لا يتجزى اذ لا يمكن اخذ افعل التفضيل منه وهو ظاهر قوله الكثرة البسط
باعتبار كثرة المباحث اه يريد به دفع ما يتوهم من كلام الشارح من التنافي بين كون ابسط بمعنى اكثر
بسطا اي تفصيلا مشتملا على اجزاء كثيرة وبين كونه بمعنى اقل اجزاء فاشار الى ان كونه اكثر بسطا
باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول القيل والقال وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله
على بطلان الدور والتسلسل كما اشار اليه بقوله لانه ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فلا منافاة
بينهما او تحقيق المقام حيث لم يتعرض الشارح لوجه كونه اكثر بسطا كما تعرض لوجه كونه اقل
اجزاء فتعرض له رحمه الله تعالى ولك ان تقول الغرض من هذا الكلام ايراد على ما نقل عن
الشارح على ما وجدناه في بعض النسخ من ان الحق ان يبنى الكلام على الواقع ويحمل على الكثرة البسط
وذلك لانه يفهم منه ان حمل ابسط على اقلية الاجزاء غير مطابق للواقع لان الاجزاء كثيرة فلا يكون
صحيحا فيجب ان يحمل على الكثرة البسط فمنع المحشي ذلك وحاصله انه ان اراد ان اقلية
الاجزاء باعتبار عدم اشتماله على بطلان الدور والتسلسل غير واقع فهو ممنوع والمستند ظاهر وان
اراد انها باعتبار اقلية المباحث واقلية القيل والقال غير واقع فمسلم لكنه غير مفيد فانا انما نريد
باقلية الاجزاء اقليتها باعتبار عدم اشتماله على بطلان الدور والتسلسل فكل من الوجهين جائز واما
قوله فيما نقل عنه وهذا هو المتعارف في مواقع الاستعمال اي كون ابسط بمعنى اكثر بسطا هو المتعارف
في مواقع الاستعمال فانما يدل على كونه وجها ظاهرا ولا يدل على بطلان الوجه الثاني مع انه ادعاه بقوله
والحق وتمسك عليه بانه غير مطابق للواقع قوله باعتبار عدم اشتماله على بطلان التسلسل والدور لا يخفى
عليك ان المسلك الثاني يشتمل على الحكم ببطلان التسلسل والدور لا على بطلانهما فقط فكانه اراد
نفي اللازم لينتقل الى نفي الملزوم فان الاشتمال على الحكم ببطلان التسلسل والدور يستلزم الاشتمال على بطلانهما

وفي عدوله عن قول الشارح ليس ابطال الدور والتسلسل اشارة الى ان المراد بالابطال ههنا الحكم بالبطلان لا اقامة دليل ينتج البطلان اذ لا يجب في شيء من المسلكين اقامة دليل ينتج بطلان الدور او التسلسل بل الدليل الدال على بطلانه اقيم في موضع آخر وقد يتم هذا الدليل عقيب ايراد دليل من المسلك الثاني لكنه غير واجب اذ يتم الكلام فيه ببيان لزوم الدور او التسلسل والحكم ببطلانها واحالة دليل بطلانها على محل آخر فكان الشارح اقتفى المص في ذكر الابطال حيث قال يتوقف على ابطال الدور والتسلسل اشارة الى ان اللائق ان يذكر دليل بطلانها عقيب ايراد دليل من المسلك الثاني او عقيب المسلك الثاني ولك ان تجعل الابطال في كلام المص والشارح بمعنى اقامة دليل ينتج البطلان وتدعي وجوبها في المسلك الثاني وجوبا عاديا فلهذا اقامه المص فيه ويؤيده ان اقلية اجزاء المسلك الاول باعتبار عدم اشتماله على ابطال الدور والتسلسل انما يظهر باعتبار عدم اشتماله على دليل ينتج بطلان الدور والتسلسل مشتمل على مقدمات كثيرة واما نفس الحكم ببطلانها فلا يظهر باعتبار عدم الاشتمال عليه اقلية الاجزاء فتأمل قال الشارح وان كان له وجه في هذا المقام بان يقال انه مجاز عن كمال ظهور التقديم فان الابصار بالشيء يستلزم ظهوره فاستعمل الرؤية بمعنى الابصار في غير المرئي ههنا تنبيها على كمال ظهوره وقد يجعل من الرأي بمعنى انديشتن فلا يحتاج الى تقدير المفعول قوله اقول اقتصر في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا اي الشارح اقتصر في السؤال الذي توهم وروده على ان المص سماه اي المسلك ثانيا اولا اي في الزمان الاول حيث قال ولما كان الثاني واولا ثانيا اي وسماه اولا في الزمان الثاني حيث قال في المسلك الاول وقوله واولا ثانيا من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو سماه لا على معمولي عاملين مختلفين فان سمى يتعدى الى مفعولين وههنا الضمير وقوله ثانيا والغرض من هذا الكلام اعتراض على الشارح وحاصله ان ما نقل عن المص في الحاشية يكون جوابا عن السؤال بعد ان يدرج فيه كونه في التقسيم وقع ثانيا حيث قال والآخر ليس كذلك فالاولى في تقرير السؤال ان يقول حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا مع انه وقع في التقسيم ثانيا ايضا حتى يظهر كون الجواب الذي اشار اليه المص حاسما لمادة الشبهة بحذافيرها وانما قال الاولى دون الصواب لان اندفاع المندرج يفهم من الجواب الذي قرره لدفع هذا السؤال فيجوز ان يكون عدم درجه في السؤال لكون حاله معلوما من هذا الجواب عن هذا السؤال غاية الامر ان جعل التفصيل عطف تفسير للذكر بعيد لكنه صحيح بلا شبهة

ثم تقرير الجواب على وجه يطابقه كما اشار اليه المحشي واما تقرير الشارح فلا يطابقه كما لا يخفى

قوله لان في قوله لما شروع في التفصيل في الجملة هذا تعليل لقوله كان قوله والتفصيل اشارة الى تسميته ثانيا لان فيه نوع خفاء بخلاف كون الذكر اشارة الى كونه وقع في التقسيم ثانيا فلهذا لم يعلله بشيء وحاصل الكلام ان قول المص وان كان ثانيا في الذكر معناه وان كان في المرتبة الثانية في ذكر اجزاء الرسالة بقوله احدهما يتوقف على ابطال الدور والآخر ليس كذلك وقوله والتفصيل معناه وان كان مسمى بالثاني في تفصيل اجزاء الرسالة بقوله ولما كان الثاني ابسط ووجه التعبير عنه بالتفصيل انه علم منه كون الجزء الثاني من الرسالة ابسط وهو تفصيل في الجملة فعلم من هذا ان قول المص في الحاشية ثانيا معناه بالنظر الى قوله في الذكر مغاير لمعناه بالنظر الى قوله والتفصيل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلهذا جعل الشارح قوله والتفصيل عطف تفسير لقوله في الذكر حتى يكون معنى قوله ثانيا واقعا في المرتبة الثانية فقط وان كان فيه بعد اللهم الا ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه لفظ الثاني فلا اشكال قوله او يقال اراد بالذكر ما سماه الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل فح يقال واليه اشار رحمه الله تعالى اه او يقال اراد بالذكر اه وحاصله انه على تقدير ان يدرج فيه كونه في التقسيم وقع ثانيا يمكن ان يقال اشار بالذكر الى كونه في التقسيم وقع ثانيا وبالتفصيل الى تسميته ثانيا ويمكن ان يقال بعكس ذلك فان ما ذكر اولا في التقسيم من قوله والآخر ليس كذلك تفصيل اجزاء الرسالة فالتفصيل على هذا التوجيه بمعنى تفصيل نفس الجزء وعلى التوجيه الاول بمعنى تفصيل حاله من البسط او البساطة ولكل وجهة وكلمة ما في قوله ما سماه ثانيا مصدرية لا موصولة والضمير البارز عائد الى المسلك اي اراد بالذكر تسمية المسلك ثانيا بقوله ولما كان الثاني اذ هي الذكر لا المسلك الذي عبر عنه بالثاني وقوله من تفصيل اجزاء الرسالة اشارة الى وجه التعبير عنه بالتفصيل قوله على ما فعله فبعيد حيث قال في الذكر الاجمالي وتفصيل اجزاء الرسالة ووجه البعد ان الذكر اعم من التفصيل وحمل اللفظ على التأسيس اولى من حمله على التأكيد لان الافادة خير من الاعادة فلا تغفل ثم اقول يمكن ان يدرج في السؤال شيء وهو انه جعل كل واحد من المسلكين اولا وثانيا لانه لما جعل احدهما وهو المسلك الثاني اولا في قوله في المسلك الاول لزم من ذلك جعل المسلك الاول المذكور بقوله احدهما يتوقف اه ثانيا فان المسلك ههنا منحصر في الاثنين فاذا كان احدهما اولا كان الآخر ثانيا بالضرورة فيحتاج الى التوجيه المذكور فافهم قال الشارح لكونها اظهر وجودا وامكانا من البسائط اما الاول فلان الوجود في المركب متعدد لان كل جزء منها موجود بوجود يغاير وجود الكل

وهو وقع في المرتبة الثانية

اشارة الى ما ذكرنا من ان ... هو خلاف الظاهر كما ... عموم المجاز

بخلاف البسائط سواء كان المراد بالمركب ما يكون له جزء وبالبسيط ما لا يكون له جزء او ما يتركب من
امور مختلفة الحقايق وبالبسيط ما لم يتركب من تلك الامور كالماء مثلا واما الثاني فلان المركب يحتاج
الى الاجزاء وهي العلة المادية والى الفاعل والبسيط انما يحتاج الى الفاعل فيكون الامكان في المركب
اظهر قال الشارح تحريف وقع من الناسخ لان هذا الكلام لا يصلح تعليلا للنفي بما قبله اما انه لا يصلح
تعليلا لقوله لا شك في وجود ممكن ما فلانه لا يلزم من عدم الشك في وجود موجود مطلقا عدم الشك في
وجود ممكن بخصوصه قال الشارح لان الكلام لا يتم في مطلق الممكن اي الكلام في اثبات واجب
الوجود لا يتم في مطلق الممكن سواء كان موجودا او معدوما فان علة العدم عدم علة الوجود فالممكن
المعدوم يحتاج الى عدم علة الوجود وهو الى عدم آخر وهكذا الى غير النهاية فمجموع العدمات لما كان عبارة عن
جملة الآحاد التي كل منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان
فتعين الثالث وذلك العدم الخارج عنه هو الممتنع فاللازم منه اثبات ذلك الممتنع لا اثبات الواجب
فلهذا احتاج المص الى القول بان جملة الممكنات الموجودة موجودة حيث قال وح نقول جميع الممكنات اه
اذ لو كانت معدومة لاحتاجت الى العدم فلا يلزم اثبات الواجب قوله لا يقال بناء الدليل ليس
على بطلان التسلسل حاصله ان التزام لزوم التسلسل المحال في دليل من المسلك الثاني ليس بواجب اذ ليس
بناء هذا الدليل على لزومه وابطاله بل يتم على تقدير جوازه ايضا فلا حاجة الى تقييد العلة بالموجودة
ليلزم التسلسل المحال كما زعمه الشارح رحمه لا يقال ان قول الشارح الذي هو في الامور الموجودة صفة كاشفة
للتسلسل المحال فحاصل كلامه انا قيدنا العلة بالموجودة ليلزم التسلسل في الامور الموجودة اي ترتب امور
موجودة غير متناهية فان الدليل موقوف على فرض امور غير متناهية موجودة كما ذكرناه آنفا وان
لم يتوقف على ابطال تلك السلسلة لانا نقول ح يكون قوله وايضا لو لم يقيد بها اه مستدركا لا طائل
تحته لان التوجيه الاول يؤول اليه وح حاصل ما ذكره المحشي رحمه بقوله لانا نقول قد مر منه اه انه لا بد من
التزام لزوم التسلسل المحال لا لان الدليل موقوف على ابطاله بل لينتج الدليل ابطاله بعد اثبات الواجب
على ما هو المعتبر في المسلك الثاني والمحكوم عليه بالبطلان انما هو التسلسل في الامور الموجودة اذ هو في
الامور المعدومة غير محال بل واقع على ما سيحققه قوله اقول يمكن ان يقال اه لما كان الظاهر من قول الشارح
ليلزم التسلسل المحال الذي هو في الامور الموجودة ان التسلسل في الامور المعدومة متحققة لكنه ليس بمحال

اورد

اورد عليه انه محال ايضا فلا وجه لتخصيص استحالة التسلسل بالامور الموجودة وهذا الايراد مبني على
تسليم تحققه في الامور المعدومة ثم ترقى عنه الى منع تحققه فيها بقوله فيما بعد والتحقيق ان علية
العدم اه ويمكن الجواب عنها بان يحمل الوصف بكونه محالا واقعا في الامور الموجودة على بيان الواقع
يعني ان التسلسل المتحقق المحال هو التسلسل في الامور الموجودة لكنه خلاف الظاهر كما سيشير اليه
بقوله فيما بعد على ما هو الظاهر من كلامه قال الشارح وايضا لو لم يقيد بها لم يحصل ما هو المط اي حاصله ان
هذه المقدمة اعني قوله اذ كل ممكن فله علة تعليل لقوله تسلسلت العلل الى غير النهاية ومعناه تسلسلت
العلل الموجودة الى غير النهاية اذ لو كانت العلل فيه اعم من الموجودة لم يحصل ما هو المطلوب اعني اثبات
واجب الوجود لذاته لجواز ان يكون علة مجموع السلسلة المعدومة امرا عدميا فلا بد من تقييد العلل فيه
بالموجودة نعم لا بد من تقييد العلة في هذه المقدمة بالموجودة اذ الدليل العام لا يستلزم المدلول الخاص
فلما كان تقييدها بالموجودة لاجل تقييد العلل بالموجودة في جانب المدلول وهو مما يجب في حصول
ما هو المطلوب ههنا اي الشارح رح جعل وجه تقييد العلة في جانب الدليل بالموجودة تحصيل ما هو المطلوب
ههنا بناء على ظهور المراد فلا يرد ما قيل من انه لا دخل للتقييد المذكور في حصول المطلوب المذكور كيف
وهذه المقدمة لدفع وهم من يتوهم انه على تقدير عدم الاستناد الى الواجب لا يلزم الدور والتسلسل ولا دخل
للزومها في وجود الواجب في هذا المقصد قوله ثم نقول ذلك اي الامر الخارج لم يكن امرا موجودا حتى
يستدعي علة على تقدير كونه ممكنا والغرض منه اثبات التناهي بقطع ذلك الامر الخارج الممتنع لتلك السلسلة
وقوله لا بد ان يكون علة لواحدة منها اي لا اقل من هذا والا فعلة المجموع علة لكل جزء على ما ستعرف في تقرير
هذا البرهان او المراد انه تكون علة لواحدة منها بلا واسطة وللبواقي بواسطة كما اشار اليه
فيما نقل عنه قوله والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد اي لو كان علة هذا الواحد الذي صار
معلولا لهذا الامر الخارج واحدا من آحاد السلسلة على ما هو المفروض لزم اجتماع العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي واما قيدنا العلتين بالمستقلتين لان توارد العلل الغير المستقلة على
معلول واحد ليس بمحال بل واقع وقيدنا المعلول بالشخصي لان توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد نوعي ليس بمحال ايضا على ما بين في محله والمعلول ههنا واحد شخصي لانا فرضنا آحاد
السلسلة اشخاصا لا انواعا وكذا كل واحد من تلك الآحاد علة مستقلة لما بعده على ما هو المفروض

وكذا الامر الخارج الممتنع علة مستقلة للمجموع فيكون علة مستقلة لواحدة منها ايضا ولا يجوز كون
مجموعها علة مستقلة لها قطعا فلا يرد ان توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد الشخصي
انما يستحيل اذا كان المعلول المذكور موجودا اما اذا كان معدوما فلا كيف وعدم كل جزء من اجزاء
المركب علة مستقلة لعدمه مع جواز انعدامه بانعدام واحد منها وبانعدام اثنين منها فصاعدا ايضا
وذلك لانه اذا عدم المركب بانعدام كل واحد من اجزائه فالعلة المستقلة هي انعدام كل واحد منها
لا غير واذا عدم بانعدام واحد من اجزائه او باثنين منها او بثلثة فذلك هو العلة المستقلة لا غير
فلا يلزم من توارد عدميهن منها توارد العلتين المستقلتين خذ هذا المقال ودع ما قيل او يقال
قوله فينقطع التسلسل عنده اى عند ذلك الواحد المعلول الممتنع لان علته لا تكون واحدا من آحاد السلسلة
فلا يكون ذلك المعلول واقعا فى اثناء السلسلة او فى الطرف الاسفل بل لا بد ان يقع فى الطرف
الاعلى فينقطع السلسلة والممتنع يقتضى ذاته عدمه **قوله** والتحقيق ان علية العدم للعدم عبارة
عن عدم تأثير الوجود واه لا شك فى انه لا يترتب العدمات فى العلية بهذا المعنى اذ عدم تأثير الوجود
فى الوجود ليس بترتب اذ ترتب الشيء على الشيء تفرعه عليه وتحققه عقيبه لكن يكفى فى تحقق السلسلة
فى العدمات وترتبها فى العلية بمعنى صحة الاستتباع او بمعنى نفس الاستتباع كما قال المص فى الحاشية
القديمة ان علية العدم للعدم صحة استتباع العدم للعدم هذا والمراد بعدم تأثير الوجود فى الوجود
عدم تأثير الوجود الذي من شانه التأثير فى وجود المعلول الذي من شانه التأثر فلا يرد ان هذا
ينافى ما تقرر عندهم من ان عدم العلة علة لعدم المعلول ولا عكس وعدم الشرط علة لعدم الشروط
ولا عكس لانه لو كانت علية العدم للعدم عبارة عن عدم تأثير الوجود فى الوجود لصح ان يقال عدم
المعلول علة لعدم العلة وهو العكس الذي نفوه وتفصيل الكلام يطلب من حاشية المحشى
الفاضل على شرح حكمة العين فى بحث العدم **قوله** وايضا العدمات ليست لها اه قيل عليه هذا
مسلم لكن جميع العدمات ليس من مخترعات الذهن كانياب الاغوال بل بعضها متحقق فى نفس
الامر والعقل لا يأبى عن تجويز وقوع التسلسل فيما له تحقق فى نفس الامر اذا قطع النظر عن البرهان
قوله فتدبر اشارة الى ما ذكرنا من توجيه كلام الشارح **قال الشارح** لم يلزم شيء من الامرين المذكورين
اللذين هما الدور والتسلسل مع ان قوله اذ كل ممكن فله علة علة للزوم احدهما فلو لم تقيد بالمغايرة

بانه يعد من كل واحد منها علة ... ناقصة

حاصله ان السند لا يصلح للسندية

... من انعدام كل واحد واثنين او ثلثة ... علة ناقصة لا تامة

لايتم التقريب وقوله وبهذا اي بتقييدها بالمغايرة واعتبارها ههنا اندفع اه اذ حينئذ لم يبق احتمال كون
الشيء علة لنفسه **قال الشارح** على انه يمكن ان يقال اه يعنى كما يندفع الايراد المذكور بما ذكرنا من التقييد
يندفع بلا تقييد بان يقال تركه لظهور فساده بالنسبة الى الدور والتسلسل فان بطلان الدور انما
هو لكونه مستلزما لتوقف الشيء على نفسه فهو اخفى بطلانا بالنسبة اليه وبطلان التسلسل للدلائل
الدالة عليه فهو اخفى بطلانا بالنسبة اليهما وقوله او لكونه فى قوة الدور يعنى سلمنا ان ظهور
الفساد مشترك بينها لكن ذكر الدور مغن عنه فانه فى قوة الدور اى هو مستلزم للدور كما صرح به
المص فى بعض تصانيفه ووجه الاستلزام انه متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء
على ما يتوقف عليه لان ا مثلا حيث يتوقف على نفسه فهو متوقف على ما يتوقف عليه اعنى انفسه فتوقف
الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لم يؤخذ فى مفهوم الدور ان يكون
الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم كذا افيد واورد عليه انه على هذا لا يصح تعليل فساد الدور
بلزوم توقف الشيء على نفسه منه اذ هو ايضا دور على تقدير اخذ التوقف فى تعريفه اعم كما ذكر فيلزم
تعليل فساد الشيء بلزوم نفسه وهو غير صحيح اقول مراد القوم بتعليل فساد الدور بلزوم توقف
الشيء على نفسه تعليل فساد بعض اقسامه الذي يكون الموقوف والموقوف عليه فيه متغايرين
بلزوم قسم آخر منها الذي هو بديهي الفساد اعنى توقف الشيء على نفسه فليس فيه تعليل فساد الشيء
بلزوم نفسه فافهم **قال الشارح** تامل لعله اشارة الى السؤال بان يقال كما ان تقدم الشيء على
نفسه فى قوة الدور كذلك الدور فى قوة التسلسل لما استلزمه على ما سبق فح ينبغى ان يكتفى بذكر التسلسل
والى الجواب عنه بان يقال ان ما ذكره علة مصححة للترك لا مقتضية له فلا يرد عليه هذا الايراد على ان
استلزام الدور للتسلسل ليس بظاهر بل انما يثبت بمقدمات كثيرة ورد المنع على بعضها على ما سبق
بخلاف استلزام توقف الشيء على نفسه للدور فانه بعد اخذ التوقف فى تعريفه اعم صار الاستلزام فى غاية
الظهور **قال الشارح** بشرط عدمي غير مستند الى الماهية من حيث هي هي اذ لو وجب الوجود لذاته بلا شرط
فيثبت المدعى وهو ثبوت الواجب لذاته
اصلا لكان واجبا وان وجب له الوجود بشرط وجودي فيثبت للممكن علة موجودة اذ العلة
ههنا اعم من الشرط وهو بصدد نفى لزوم العلة الموجودة وان كان الشرط العدمي مستندا الى الماهية
من حيث هي لكن الممكن ممتنعا بل يكون واجبا لان المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء

الذي هو نظير ... الفساد و... ... بالنفس

بناء على انه يستلزم تقدم الشيء على نفسه ... زوما بينا

وانما قيد به لان ... ان ... الممكن من حيث الوجود لوجوب ... الدور

فالوجود المستند الى الشرط العدمي المستند الى الماهية يكون مستندا الى الماهية وهو المعني بالوجوب
هكذا صرح المحقق الشريف في حواشي شرح التجريد وقد يقال التحقيق ان وجود الواجب هو الذي
يستند الى الماهية بالذات من غير واسطة ذاتية اصلا **قال الشارح** فلا يلزم للممكن الموجود علة
موجودة مغايرة فان الشرط المذكور لكونه عدميا لا يدخل تحت العلة الموجودة وان كان علة مغايرة
فانتفاء هذا المجموع بانتفاء العلة الموجودة فيكون هذا منعا للزوم العلة الموجودة وما ذكره بقوله
وايضا يجوز ان الخ منع للزوم العلة المغايرة سواء كانت موجودة او معدومة فلهذا غير العبارة
فيه فقال الخ لا يلزم للممكن علة مغايرة فضلا عن الموجودة فالمنعان متغايران كان سنديهما كذلك
ولا وجه لجعلهما منعا واحدا كما زعم **قال الشارح** على حقيقة الحال اه وهي عدم تمامية ما ذكره المص
لدفعهما فلهذا لم يعتبره واورد هاهنا **قوله** فكيف يتصور ان يقتضي ماهية من حيث هي كما قال
الشارح في الاحتمال الثالث **قوله** وظاهر ان هذا بديهي اي ما ذكر نا من ان مفيد الوجود لا بد ان يكون
موجودا بديهي جلي فلا يرد ما ذكره الشارح من ان دعوى البداهة غير مسموعة لان دعوى البداهة
اذا كانت ظاهرة غير خفية مسموعة وفيه ان الخصم لا يسلم كونه بديهيا فضلا عن كونه بديهيا
جليا ولعله لهذا قال فيما نقل عنه فيه شيء لا يخفى فتامل لا يقال ما قيل من ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
لا يستلزم ان كل ممكن له علة موجودة لجواز ان لا يوجد افادة وتاثير كما يذكر في سياق قوله لكن بقي
الكلام نعم لو كان الوجود مفادا لا بد له من مفيد اذ لا وجه للتنبيه والامر بالتامل على ما سيصرح عقيبه
قوله بعد نفي الاولوية الذاتية المذكورة في الاحتمال الثاني وهو كون الوجود راجحا لذاته رجحانا غير
واصل الى حد الوجوب وقوله ايضا اي كما لم يمكن اثباته بدون نفي الاولوية الذاتية لما ذكره بعينه
اي في الاحتمال الاول والثالث وقوله وح لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية لان الاولوية الذاتية
ليست علة موجودة ومفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد وقوله اذ يمكن ان
يقتضي امر عدمي وجود الممكن اشارة الى الاحتمال الاول وقوله او ماهية من حيث هي اشارة الى
الاحتمال الثالث وقوله الى غير ذلك مثل ان يقتضي جزء الماهية او لازمها وجود الممكن **قوله** لكن بقي
الكلام في انه يجوز اه يعني على تقدير كون الكلام في هذا المطلب مبنيا على ان مفيد الوجود لا بد ان
يكون موجودا في مرتبة الايجاد انما يندفع الاحتمالات المذكورة اذا ادعي ان هناك تاثيرا وافادة

الكلي من وجود فائدة بالنسبة الى

وهذا

وهذا ممنوع لجواز ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون هناك تاثير وافادة بل لمجرد الاقتضاء كما في
الواجب فلم يتحقق هاهنا مفيد الوجود حتى وجب ان يكون موجودا وقوله وح يحتاج الى ان يقال اشارة
الى الجواب عن هذا المنع وتقريره ان وجود الممكن لو كان من غيره يجب ان يكون ذلك الغير مفيدا للوجود ومؤثرا
ولا يجوز ان يوجد الممكن منه بلا افادة وتاثير واذا كان مفيد الوجود كان موجودا على ما عرفت من
انه يدعي بداهته وان لم يكن وجوده من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان
الممكن واجبا لا ممكنا وهو خلاف المفروض فبقي هاهنا احتمال آخر وهو انه يجوز ان يوجد من غير تاثير وافادة
من نفسه فلا يلزم كون الممكن واجبا او غيرها فلا يلزم ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد بل لمجرد ان الوجود
اولى له واحق به من العدم فعلم انه لا بد من نفي الاولوية الذاتية بعد ثبوت هذه المقدمة اعني مفيد
الوجود لا بد ان يكون موجودا لا يقال هذا مناف لما سبق منه من انه على تقدير اعتبار هذه المقدمة
لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة لانا نقول
مراده بما ذكره سابقا انه اذا ادعي ان هناك مفيدا للوجود ومؤثرا فيه ثم اعتبرت هذه المقدمة
اعني مفيد الوجود موجود لا يحتاج الى نفي الاولوية الذاتية وحاصل ما ذكره هاهنا هو انا اذا منعنا
ان هناك مفيدا للوجود ومؤثرا فيه لا بد من نفي الاولوية الذاتية وان اعتبرت هذه المقدمة فلا
منافاة بينهما اصلا **قوله** لا بد له من مفيد للوجود وقد عرفت ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
قوله على ما قالوا فيه اشارة الى ضعفه فان صفات الباري تعالى محتاجة في وجودها الى ذاته
تعالى مع ان ذاته تعالى ليس مفيد الوجود لها بل ليس هاهنا الا مجرد الاقتضاء الا ان يراد بالغير
ما يمكن انفكاكه عن الشيء فلا غيرية بين ذاته تعالى وصفاته لكن الكلام بعد في حيز المنع **قوله**
وما يشعر به كلامه من ان الخ حيث فسر ما يقتضيه الماهية من حيث هي بلا اشتراط الوجود
بلوازم الماهية وانما قال يشعر لانه يجوز ان يكون مراده بلوازم الماهية مقتضياتها من غير
تاثير فيها لا اللوازم بالمعنى المتعارف بين المنطقيين فح لا يرد ما اورده **قوله** متقررة اولا اي
ثابتة في الذهن او الخارج فقد صرح بان للوجود المطلق مدخلا فيها **قوله** قريب من هذا ايضا اي قريب
من القول بمدخلية الوجود المطلق كعبارة الشيخ **قال المص** في الحاشية فان الترديد اي الترديد
الآتي بقوله فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه وقوله وكذا ابطال شقوق الترديد اراد

بما فوق الواحد فان الباطل هو الشق الاول والثاني اذ الاضافة مبطلة لمعنى الجمعية كلام التعريف
وقوله ههنا اي في الدور وقوله بان يكون الح بيان جريان مثله فالتعبير بما فوق المعلول الاخير وان لم ينطبق
على صورة الدور لكن نترك هذا التعبير ونقول بدله يجوز ان يكون علة المجموع المشتمل على الدور الح وقوله
وح يكون له علل مستقلة الح سنتوضح ذلك بما لا مزيد عليه وقوله ولا نزل بتخصيص الذكر اه يعني
خص ذكر بعض الايرادات بالتس مع عدم كونه مختصا به في الواقع فانت لا تزل بذلك التخصيص
ولا تظن انه لا يجري في الدور بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا واما الايراد الذي يكون
مختصا به في الواقع كالايراد الاول فاحكم باختصاصه به فانك تعلم عدم جريانه في الدور
وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انه يفهم من قيد الذكر ان جميع الايرادات جار في الدور ايضا وليس
كذلك كما صرح به الشارح فالاولى تركه انتهى قال الشارح والا فلا يتم اي وان لم يكن مبنيا على بطلان
الدور كما لم يكن مبنيا على بطلان التس لا يتم هذا الطريق اذ ما ذكره من الدليل على تقدير التس
لا الدور فيبقى حال الدور مجهولا مسكوتا عنه وذلك لان قول المص وح اشارة الى قريبه
وهو التس اي حين تسلسلت العلل الى غير النهاية وبهذا منشاء التوهم وكون العبارة في بعض
الايرادات ظاهرة في التس منشاء آخر له ايضا قال الشارح ولا تغتر بظاهر العبارة في
بعض الايرادات كالعبارة المذكورة اعني قوله يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير اه فانها
وان كانت ظاهرة في التس لكن الايراد المعبر عنه بها يجري في الدور ايضا قال الشارح ولا
يقدح في ذلك اي في عدم اختصاص هذا الطريق بشيء من الدور والتس اختصاص
بعض من الايرادات مثل الايراد الاول المذكور بقوله منها ان المجموع يشعر بالتناهي الح
بالتس فان اختصاص الايراد باحدهما لا ينافي جريان الدليل فيهما قال الشارح وانما
خص بالذكر الايراد عليه اي انما خص المص في الحاشية المذكورة بالذكر الايراد عليه
الح حيث ذكر ان هذا الايراد جار في الدور ايضا مع ان بعضا آخر منها ايضا كذلك
اي جار في الدور لقوته ومتانته في القدح في المطلوب فان المعتد به هو الايراد
القوي وهو كذلك لانه يجاب عن الايرادات الموردة عليه باجوبة كثيرة فجريانه
في هذا البرهان يكون معتدا به حقيقا بالتخصيص بالذكر فلا يرد ما قيل من انه

ان

ان اريد قوته في عدم الاختصاص بالتس فمم وان اريد قوته باعتبار قدحه في المطلوب واثباته ففي
صيرورته علة للتخصيص بالذكر تامل قوله هذا لا يخلو عن قوة لكن يمكن الح يعني ان هذا الايراد قوي في
نفسه بحيث يقدح في كون المجموع المستثنى عنه واحد علة للمجموع المشتمل على الدور لكنه لا يقدح في كون
هذا السؤال المجاب عنه به جاريا في التس مع ان الشارح بصدده لان كون السؤال مجابا لا يقدح
في جريانه والا يلزم عدم جريانه في صورة التس ايضا لانه مجاب ايضا غاية الامر ان هذا السؤال مجاب
في صورة الدور بجواب آخر ايضا وهو لزوم الترجيح من غير مرجح واللازم من ذلك كون جريانه في التس اظهر و
اقوى قوله ثم تداخل العلل ههنا الح اشارة الى الجواب عن قوله وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلاف
على تقدير التس وتوضيحه ان النفي فيه مسلط على القيد فقط وهو قوله مستقلة متداخلة اذ لا وجه لنفي
مجموع المقيد والقيد ههنا ولا النفي المقيد فقط على ما لا يخفى فراد الشارح انه لما كان كل واحد من الاجزاء في
صورة الدور موقوفا عليه وموقوفا بمرتبة او بمراتب لم يكن ان ينتقص شيء منها بمرتبة ضرورة ان العلة
المستقلة للمجموع مجموع الاجزاء ح فلا يمكن التداخل الموقوف على الانتقاص بمرتبة او اكثر بخلاف صورة
التس فانا نعلم ان المعلول الاخير في كل مجموع حاصل بعد اخراج واحد من الجملة ليس مما يتوقف عليه باقي
الاجزاء فتداخل العلل المستقلة فيها متصور وحاصل ما اورده المحشي ان مراد المص من لزوم التداخل
في صورة الدور انما هو التداخل في ظاهر النظر لان العقل في ظاهر النظر وقبل التامل والنظر الى انتقاص المجموع
كل مرة بواحد وقطع النظر عن كون الخارج عن الجملة في المرة الاولى يعتبر داخلا في المرة الثانية لكونه موقوفا عليه
حكم بان المجموع المستثنى عنه واحد علة تامة للجملة المشتملة على ذلك الواحد وهكذا جملة فجملة فحكم بالتداخل فما
ذكره الشارح مبني على التحقيق وما ذكره المص على ظاهر النظر فلا يقدح فيه ما ذكره قوله والما عدم الحاجة اليه
اشارة الى الجواب عن قوله على ان القول بجريانه على تقدير الدور الح يعني ان عدم توقف جريان الدليل في الدور على
جريان الايراد فيه ظاهر لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل فعلم ان مقصود المص بيان جريانه فيه بتفصيل
المقام وتحقيقه وقوله والامر فيه هين اذ كثر عندهم بيان ما لا يحتاج اليه لتفصيل الكلام وتحقيق المقام قوله اي واحد
كان فيكون البعض مبهما بسبب ابهام ذلك الواحد قوله فاعل الواحد بالعدد اي الشخص كالجملة الواحدة
المشتملة على الدور قوله عن تجويز كون مرتبة المعلول في التحصيل اه والواحد المعين فوق مرتبة المبهم في
التحصيل وقوله كما ينقبض عن ذلك في الوجود بان يكون العلة ممكنا والمعلول واجبا قوله فتامل لعله

لكونه مجابا بجواب واحد لا بجوابين كما في صورة الدور منه

هذا اما وعد ناه سابقا منه

اي تداخل العلل المستقلة وان امكن تداخل العلل الناقصة منه

اشارة الى انه لما كان المحذوران متساويين وكان احدهما لازما على تقدير كون البعض معينا والآخر لازما على تقدير
كونه مبهما كان اللائق ان يقول انه يلزم الترجيح بلا مرجح او كون الفاعل المستقل امرا مبهما بلا اقتصار على احدهما او
اشارة الى ان لزوم الترجيح بلا مرجح متعين اذ الواحد المبهم الخارج متعين في الواقع ضرورة فلا يمكن كون
الفاعل مبهما في الواقع وان سلمنا جواز كون المعلول فوق مرتبة فاعله في التحصيل **قال الشرح** انه يلزم الترجيح
بلا مرجح لكون كل من آحاده علة لما عداه بخلاف صورة التسلسل فان المعلول الاخير في كل مجموع استثني عنه واحد
ليس مما يتوقف عليه باقي الاجزاء فاذا خرج ذلك المعلول يكون البعض الباقي المعين علة ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
فان المعلول الاخير مرجح فلا يرد ما توهم من ان مثل هذا الايراد وارد في التسلسل ايضا لانه لما كان كل واحد من
آحاد السلسلة علة للمجموع كان اخراج اي واحد منها ترجيحا بلا مرجح **قوله** كما هو الظاهر من اللفظ اي حمل ما يوجد
جميع اجزائه على غير جميع الآحاد هو الظاهر من اللفظ وقوله حتى لا يصير الكلام هذيانا علة لظهوره وتوضيحه
انه لو حمل ما يوجد جميع اجزائه على جميع الآحاد لصار معنى قوله ما يوجد جميع اجزائه موجود جميع الاجزاء
الموجودة موجود فلا يبقى في الحمل فائدة اصلا وان لم يكن الكلام شاملا لمادة النقض ضرورة ان
وجود جميع اجزاء القضية لا يتوقف على شرط اصلا بل الموقوف عليه هو الحاصل عند اجتماع الاجزاء
وهو المعلومات الاربع من حيث انها معروضة لمفهوم القضية واما اذا حمل على غير جميع الاجزاء فلا يصير الكلام
هذيانا اذ الحاصل من الاجزاء الموجودة غير الاجزاء الموجودة ولو بالاعتبار فلا يغني وصف الاجزاء
بالموجودة عن الحكم عليه بالموجود لكن الكلام ح يشمل مادة النقض **قوله** وهو الحاصل عند الاجتماع سواء
كان عين الآحاد ذاتا واعتبارا لا يقال انه ح يصير الكلام هذيانا لانا نقول المراد ان الحاصل عند الاجتماع
اعم من كونه عين الآحاد ذاتا واعتبارا او من كونه غير الآحاد بنوع من الاعتبار وان كان انتفاء الهذيان
وظهور الفائدة متحققا في ضمن القسم الثاني وليس المراد انه بكلا قسميه يدفع الهذيان ويورث
الفائدة في البيان **قوله** فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات اي مفهوم القضية وهو ما
يحتمل الصدق والكذب بقرينة قوله بالذات وقوله يغايرها بنوع من الاعتبار فمفهوم القضية هو الحاصل
عند اجتماع المعلومات الاربع وحصوله مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير اعني الوقوع
او اللاوقوع **قوله** بل مفهوم القضية الخ للاضراب لمجرد الانتقال من مغايرة المفهوم للمفهوم الى القول بعروض
مفهومها لتلك المعلومات قال فيما نقل عنه توضيحه ان عينية الشيء للشيء واتحاده معه قد يكون بحسب الماهية

والمفهوم

والمفهوم كما يقال الانسان هو الحيوان الناطق وقد يكون بحسب الحمل والاتحاد من جهة الفرد والوجود
وهذا الثاني قد يكون مشروطا بشرط لا يتحقق فح لم يتحقق الاتحاد واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تحقق
جميع اجزاء الشيء فيتحقق ذات ذلك الشيء وكل ما كان متحدا معه على الوجه الاول واما ما كان متحدا
معه على الوجه الثاني فلا يلزم تحققه عند تحقق جميع الاجزاء والآحاد مثلا اذا تحقق جميع اجزاء زيد فلا بد
ان يتحقق ذات زيد واما انه يتحقق جميع العوارض المحمولة على زيد كالكاتب والضاحك الى غير ذلك مما كان
محمولا عليه فلا يلزم والسر فيه ان تلك الاجزاء اجزاء لذات زيد لا للمفهوم الكاتب والضاحك مثلا وانت
تعلم ان هذا الايراد على كلام الاستاد مع قوله ونحن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد فقط بعيد غاية البعد وان
توجه على العبارة المنقولة فتدبر انتهى **قوله** لذوات تلك المعلومات اي المجموع ذوات تلك المعلومات **قوله**
نعم قد يقال الى آخره الخ بيان لمنشأ غلط المناقش بعد بيان شمول الكلام لمادة النقض **قوله** بين ما هو كل لتلك
الاجزاء وهو مجموع ذوات المعلومات الاربع وقوله وبين ما هو كل لتلك الاجزاء الخ وهو مفهوم القضية لانه
كل لها بواسطة ذوات المعلومات الاربع **قوله** فتوجيه هذا القول يعني ان حمل قول المص ما يوجد جميع اجزائه
موجود على جميع الآحاد يكون هذيانا ولو حمل على غير جميع الاجزاء يتجه المناقشة فتوجيه كلامه على وجه
لا يكون هذيانا ولا يتجه المناقشة بانه ليس المراد الخ **قوله** بل المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات
يعني نختار شقا ثالثا وهو ما يوجد جميع اجزائه الحقيقية اي الاجزاء بلا واسطة على وجه الاجمال
فالحمل عليه بالموجود لا يكون هذيانا للمغايرة بينهما اجمالا وتفصيلا وهو ظاهر ولا يرد المناقشة
ايضا لان المعلومات الاربع ليست اجزاء لمفهوم القضية بالذات بل بواسطة كونها اجزاء المجموع
قوله بما قرره من ان الماهية واجزاءها لا تكون مجعولة يعني انما يتم ما ذكره من جواز كون الامر الخارج شرطا
للعينية لو كانت الماهية مجعولة مستندة الى الغير اذ ح لا يكفي وجود الاجزاء في وجودها بل يحتاج
الى جاعلها وان لم يكن ثبوت اجزائها لها محتاجا الى الغير او لو كانت اجزاؤها مجعولة بان يكون ثبوتها
لما هو كل لها مستندا الى الغير اذ ح لا يكفي وجود الاجزاء في وجود الكل بل يحتاج الى ذلك الغير واما اذا
لم تكن الماهية واجزاؤها مجعولة اصلا فلا يتم ما ذكره **قوله** مردود لان معنى الخ يريد ان الظاهر من
كلام هذا المورد انه جعل كون المعلومات الاربع قضية من قبيل كون الانسان انسانا بان يجعل كونها
قضية امرا ذاتيا لها لا عرضيا اذ لو جعله امرا عرضيا لها لا جاب عن ايراداته بحمل ما يوجد جميع

وهي ما يوجد جميع اجزائه موجود

لا يكفي بيان

اجزائه موجود على ما يوجد جميع اجزائه حقيقة و بالذات فهو موجود كما سبق وكونه ذاتيا لا مردود وحمل كلامه
على انه حل ما يوجد جميع اجزائه موجود على ما يوجد جميع اجزائه حقيقة و بالذات فهو موجود وبنى ايراده على
تسليم كونه ذاتيا لا بعيد فافهم **قوله** لان معنى كلامهم الخ والمورد معترف بهذا اذ لو حمل كلامهم على معنى عدم
كون نفس الماهية واجزائها اثر الجاعل كما هو مذهب الاشراقيين لا يتم ما ذكره لانه لا ينافي جواز كون امر
خارج شرطا للعينية لجواز ان يكون ثبوت الماهية لنفسها او ثبوت بعض اجزائها لها بعد وجودها
مجعولا بالخارج ومستندا اليه وايضا لو حمل على معنى عدم كون المجعولية من لوازم ماهيتها كما ذهب اليه البعض
لا يتم ما ذكره ايضا وهو ظاهر فان قلت يجوز ان يحمل كلامهم على معنى عدم احتياج الماهية واجزائها في
الوجود والاتصاف به الى الجاعل وح يتم ما ذكره قلنا يرد ح على المورد انه فاسد فلا يتمسك به في
الايراد على ان الايراد المذكور مندفع ح ايضا بان عدم الاحتياج الى الجاعل في الوجود لا ينافي الاحتياج
اليه في ثبوت امر عرضي غير الوجود كثبوت مفهوم القضية للمعلومات الاربع ويستفاد هذا بادنى تامل
في كلام المحشي فافهم **قوله** بين العينية بحسب المفهوم والذات كما في الانسان والحيوان الناطق وقوله
والعينية بحسب الحمل والاتحاد كما في الانسان والضاحك **قوله** واما الجواب بان ما هو الخ اي الجواب
عن مناقشة الشارح وحاصل هذا الجواب ابطال السند المذكور يعني ان قوله لم يتحقق القضية
مع كون جميع اجزائها موجودة مردود فان جميع اجزائها انما يوجد حين تعلق الايقاع او الانتزاع
بالوقوع او اللاوقوع وح يتحقق القضية لا محالة **قوله** بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو اي
الوقوع المتعلق للايقاع او اللاوقوع المتعلق للانتزاع والاكتفاء بذكر الوقوع محمول على التمثيل والحاصل ان جزء
القضية هو الوقوع او اللاوقوع المقيد بان يكون التقييد داخلا في الجزء وان كان القيد خارجا عنه
فح يندفع الاشكال لانه اذا وجد الوقوع او اللاوقوع المقيد مع سائر الاجزاء توجد القضية لا محالة **قوله**
لا بمعنى ان تعلق الايقاع الخ اي بان يكون التقييد خارجا عن الجزء كالقيد وقوله حتى يكون جزء الشيء اه قيد للمنفي
قوله فجزئية الشيء لما هو قضية الخ وذلك الشيء هو الوقوع او اللاوقوع فان كونه جزءا للمعلومات الاربع من
حيث انها قضية بل كونه جزءا لمفهوم القضية العارض لها ليس الا بكونه جزءا للمعلومات الاربع نفسها
بدون اعتبار عروض مفهوم القضية لها فان جزئيته لها على هذا التقدير من قبيل جزئية الشيء للكل حقيقة
وثبوت الجزء للكل حقيقة ليس بجعل جاعل اصلا بخلاف جزئيته لمفهوم القضية فانه من قبيل جزئية

الشيء للكل بالعرض فكما ان ثبوت امر عرضي للشيء يكون بجعل جاعل كذلك يكون ثبوت الجزء لما هو كل له
بالعرض اي بواسطة كل حقيقة يكون بجعل جاعل فقول المجيب لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع
شرط لكونها جزئين للقضية ليس بصحيح بل هو شرط لكونها جزئين للقضية التي هي كل لها بالعرض
وثبوتها لها بمدخلية ذلك الشرط **قوله** حتى لا تكون مجعولة لجاعل اي حتى لا تكون جزئية الشيء لما هو قضية
من حيث انها قضية مجعولة لجاعل بل هي مجعولة لجاعل هو ذلك الشرط **قوله** فبان هذا خلط بين وصف
الجزئية الخ اي قول المجيب لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونها جزئين للقضية حتى يكون جزء
الشيء مجعولا خلط بين وصف الجزئية اي بين كون الشيء جزءا وبين ذات الجزء حيث نفى اولا كون
الايقاع او الانتزاع شرطا لوصف الجزئية العارضة للوقوع او اللاوقوع اللذين هما نفس الجزئين
واشار ثانيا بقوله حتى يكون جزء الشيء مجعولا الى ان المحال كون نفس الجزء مجعولا ومن البين
انه غير لازم من كون وصف الجزئية العارضة مجعولا فلا وجه لنفيه اولا اذ لا يلزم هذا المحال
ومعنى عدم كون الجزء مجعولا ان ثبوته لما هو كل له ليس بجعل جاعل ومعنى عدم كون الجزئية مجعولا
ان كون الشيء جزءا اي عروض وصف الجزئية له ليس بجعل جاعل وبينهما بون بعيد اذ الاول من
قبيل ثبوت الذاتي للشيء والثاني من قبيل ثبوت امر عارض للجزء فالاول حق دون الثاني **قوله** واما ثانيا
فبان يقال هذا رد لقوله بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو ولكونه طويل الذيل اخره عن
الثاني مع ان مورده مقدم على مورده **قوله** يلزم الوقوع فيما هرب عنه وهو كون جزء الشيء مجعولا للجاعل
فانه مهروب عنه عند المجيب على ما اشار اليه بقوله سابقا حتى يكون جزء الشيء مجعولا غاية الامر ان
كون جزئية الشيء مجعولا مهروب عنه عنده ايضا فلا وجه لقول بعضهم في توجيه قوله وان كان هو
الوقوع بشرط تعلق الايقاع اي يكون كون الوقوع جزءا لها مشروطا بتعلق اه لا ثبوت الوقوع لها بجزئية
قوله فيما هرب اذ ما هرب عنه المجيب انما هو لزوم مجعولية وصف الجزئية اي الكون جزءا لا مجعولية
ثبوت الجزء نفسه للكل وان كان اللائق ان يهرب عنه هو هذا **قوله** وان كان هو الوقوع حين
مقارنته الايقاع هذا الشق متعين في كلام المجيب وذكر الشقين الاولين توسيعا لدائرة الاشكال
قوله وقد لا يكون وذلك عند عدم مقارنة الايقاع ففي كلامه احتباك **قوله** ولم يتحقق الاتصاف بها اي
بالجزئية يلزم التخلف اي تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال **قوله** الا المقارنة فتكون المقارنة علة

نامة لثبوت وصف الجزئية فيكون وصف الجزئية مجعولة لجاعل هو المقارنة فيلزم عليه ما هرب عنه
لان وصف الجزئية عنده غير مجعولة كذات الجزء **قوله** اذ يلزم مجعولية الجزء اي يلزم مجعولية نفس
الجزء من مجعولية وصف الجزئية على زعم المجيب كما اشار اليه في الايراد الثاني ومجعولية نفس الجزء محال
اتفاقا واستحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم او يلزم مجعولية جزئية الجزء بان يكون المراد بالجزء
مجازا الجزئية وهي محال على زعم المجيب **قوله** ولا الخبط اي كما خبط ذلك المجيب بين وصف الجزئية وذات
الجزء وظن اتحادهما او ظن انه يلزم من مجعولية الاول مجعولية الثاني او زعم ان الاول محال كالثاني
قيل وانت خبير بانه يمكن ان يكون مراد المجيب من قوله شرط لكونها جزئين للقضية كون تعلق الايقاع او
الانتزاع شرطا لثبوتها لها وح لا يكون في كلامه خبط اقول هذا خلاف الظاهر من عبارته والايراد بالخبط
مبني على ما هو الظاهر منه **قوله** ضرورة مجعولية الماهيات الممكنة اي مجعولية الماهيات التي تثبت
لشيء تارة ولا تثبت له تارة اخرى كوصف الجزئية العارضة للوقوع واللاوقوع فلا يرد ان الناطق
من الماهيات الممكنة وليس ثبوته للانسان بجعل جاعل فافهم **قوله** بعد التسليم اي تسليم ما ذكر من
السند وهو ان يكون امر خارج شرطا لعينية جميع الاجزاء لكون المعلومات الاربع في كونها قضية
مشروطا بامر خارج هو تعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير وقوله على تقدير صحته اشارة الى
منع صحته وذلك لما عرفت من انه شرط لعروض مفهوم القضية للمعلومات الاربع لا لكون الاجزاء
عينا للكل حقيقة وهو المعلومات الاربع **قوله** فتأمل اشارة الى دفع الهذيان بما سبق منه من
ان المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة **قوله** عبارة عن المعلومات
الثلث وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية اعني وقوع المحكوم به للمحكوم عليه او لا وقوعه له والمتأخرون
زادوا نسبة بين بين وهي ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه واضافوا اليه الوقوع او اللاوقوع فقالوا وقوع
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او لا وقوعه له ودليلهم مذكور في كتب المنطق **قوله** على ما هو المشهور
فيه اشارة الى ان التحقيق ان القضية على مذهب المتقدمين ايضا عبارة عن المعلومات الاربع وان
النزاع بين الفريقين لفظي كما ذهب اليه الفاضل داود في حاشية شرح الشمسية **قوله** متعلقا بفتح اللام
يعني لو كان علم آخر غير الحكم متعلقا به لامكن ان يتحقق الجزء الاخير بدون تعلق الحكم به ويصير معلوما
فيتحقق مادة النقض لكنه لا يتعلق به علم آخر ولهذا كان الفرق عندهم اه اذ لو تعلق به علم آخر غير الحكم

وحاصله ان المغايرة اجمالا وتفصيلا يدفع الهذيان ويورث المغايرة في البيان فتأمل

لكان معلوما في صورة الشك بذلك العلم **قوله** ليس معلوما في صورة الشك اصلا اي لا بعلم تصوري
ولا بعلم تصديقي وقوله وكانوا عرفوا اي ولهذا كانوا عرفوا الخ فهو عطف على قوله كان الفرق عندهم و
دليل آخر على ان المعلوم الاخير لا يصلح ان يصير متعلقا لغير الحكم عندهم وقوله ولم يخصصوا بالادراك
الاذعاني يعني لو خصصوا الادراك في تعريف الحكم بالادراك الاذعاني لامكن عندهم ان يتحقق الجزء الرابع
بدون ان يتعلق به الحكم بان يتعلق به العلم التصوري فيتحقق مادة النقض اذ ح يتحقق المعلومات الاربع
التي هي اجزاء القضية بدون تحقق القضية لعدم تعلق الحكم بالجزء الاخير لكنهم لم يخصصوه به لزعمهم بان
الادراك المتعلق بالوقوع او اللاوقوع لا يكون الا حكما واذعانا فيكون التعريف مانعا على زعمهم فاذا لم
يتعلق الحكم بالجزء الاخير لا يكون معلوما اصلا اذ لا يمكن ان يتعلق به علم سوى الحكم وقوله ولهذا اعترض
الى قوله واذا لم يكن الجزء الرابع دليل على عدم تخصيصهم بالادراك الاذعاني وههنا بحث وهو انهم لم يعرفوا
التصديق بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بل عرفوه بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وفرق بينهما بان الاول ادراك للمركب الاضافي والثاني للمركب الخبري فالاول يشمل الادراك التصوري و
الثاني مختص بالادراك الاذعاني فلهذا عدلوا عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مع كونه اخصر
على ما صرح به الفاضل مير ابو الفتح في حاشية التهذيب فعلى هذا اعتراض المص في حاشية التهذيب ساقط
لان التعريف المذكور لا يصدق على الشك والوهم وانما حمل المص تعريفهم على هذا لما اشتهر من ان ان
المفتوحة تجعل ما بعدها في تأويل المفرد ويؤيد هذا الحمل ما قالوا في الفرق بين صورة الشك واليقين
ان الجزء الرابع ليس معلوما في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار معلوما فان عدم كونه
معلوما في صورة الشك مبني على انه لا يتعلق بالجزء الرابع علم سوى الاذعان والتصديق فلا حاجة الى
تخصيص الادراك في التعريف بالادراك الاذعاني على زعمهم **قوله** وهو بالنوع مغاير للاول فلا يلزم اجتماع
المثلين في صورة الشك ثم حصول التصديق بعده على تقدير تعلقهما بامر واحد والمتأخرون لما ظنوا
لزومه جعلوا متعلق الادراك في صورة الشك النسبة بين بين ومتعلق الادراك الاذعاني في صورة
التصديق النسبة الحكمية اعني الوقوع او اللاوقوع لئلا يجتمع المثلان في محل واحد وتفصيل الكلام يطلب
من كتب المنطق **قوله** فليس له تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض اذ ح لم ينتف الكل مع تحقق الاجزاء بل
انتفى بانتفاء جزء منه ولك ان تقول تحقق مادة النقض ههنا مبني على ما هو التحقيق من ان العلم التصوري

يتعلق بالوقوع او اللاوقوع على ما ذكره المص فاذا تحقق المعلومات الاربع يتعلق العلم التصوري بالجزء الاخير
ولم يتعلق به الادراك الاذعاني لا تتحقق القضية فمادة النقض ح متحققة فالمثال المذكور ينطبق على
مذهب المتاخرين في كون الاجزاء اربعة لكن الكلام مبني على هذا التحقيق لا على ما ذكره من انه لا يتعلق به شيء
سوى الادراك الاذعاني **قوله** فالاصوب انما قال فالاصوب ولم يقل فالصواب اشارة الى ما ذكرنا من
جواز حمل الكلام على ما هو التحقيق او بناء على ان العرض كاف في التمثيل ووجه كونه اصوب انه لا يرد عليه
الايراد بانه لا ينطبق على شيء من مذهبي المتقدمين والمتاخرين وقيل انما كان اصوب لعدم ورود الايراد
ح بانه من قبيل عدم الفرق بين ما هو كل بالذات وما هو كل بالعرض وكذا لا يرد عليه شيء مما اورده قاضي
زاده وفيه بحث لان عدم ورود الايراد عليه بانه من قبيل عدم الفرق بين ما هو كل الخ غير مسلم فان مجموع
التصورات الثلث اعني تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الوقوع او اللاوقوع كل حقيقة
وبالذات ومفهوم التصديق العارض لهذا المجموع بشرط تعلق الحكم° كل بالعرض فاذا وجدت تلك الاجزاء
باسرها يوجد ما هو كل حقيقة بلا توقف على شرط نعم لا يوجد ما هو كل بالعرض بدون تحقق ذلك الشرط
ومنشأ ما ذكره القائل قول المحشي فهي عين التصديق بشرط عروض الحكم وانت تعلم ان معنى العينية
فيه الاتحاد في المصداق لا الاتحاد بحسب المفهوم والذات فلا ينافي عروض التصديق لها ومن هذا يعلم
ان ما اورده الفاضل قاضي زاده يرد على هذا التمثيل ايضا فتدبر بتوفيقه **قوله** معروضة للحكم اي متعلقة
للحكم او الحكم هو الادراك الاذعاني وهو عارض للذهن وقائم به **قال الشارح** وسياتي ما يعين في هذا المقام
اي في حاشيته المتعلقة بقول المص قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعلية جميع الاجزاء للمعلول اه فانه
ذكر فيها ما يؤيد هذه المناقشة **قال الشارح** وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة الخ يعني ان الضميرين
في قول المص لا شك انه ممكن لاحتياجه الخ راجعان الى المجموع المحكوم عليه بالموجود لا الى مطلق المجموع
فحاصل الكلام انه لا شك ان المجموع الموجود ممكن لانه محتاج الى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه
وكل محتاج خصوصا الى الممكن ممكن فالمجموع الموجود ممكن فعلى هذا يكون المركب المأخوذ في الدليل المطوي
لاثبات الصغرى مخصصا بالموجود بقرينة سوق الكلام هكذا المجموع الموجود مركب موجود وكل مركب
موجود محتاج الى الاجزاء فهذا المجموع محتاج الى الاجزاء فالحكم بان مجموع الممكنات الموجودة ممكن
لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب سواء كان موجودا او معدوما بل انما يتوقف على الحكم بامكان كل

°اي بالمجموع بواسطة تعلقه بالوقوع او اللاوقوع

مركب موجود ومن البين انه لا يلزم من كون كل مركب موجود ممكنا كون المركبات الممتنعة ممكنا وانما يلزم
ذلك من كون كل مركب مطلقا ممكنا وهو غير مأخوذ ههنا لعدم توقف الحكم المذكور عليه ولعدم استلزامه
له فالسؤال المذكور لا يرد على المص حتى يحتاج الى الجواب وقوله ولا استلزامه من قبيل عطف الخاص
على العام فان الاستلزام اعم من التوقف فيكون عدم الاستلزام اخص من عدم التوقف لان نقيض الخاص
اعم من نقيض العام كما بين في محله **قال الشارح** فان قيل قد حكم اه اشارة الى الجواب عما اورده بقوله وفيه
ان الحكم اه وحاصله ان المص حكم في الكبرى بان كل محتاج خصوصا الى الممكن ممكن فالسؤال
المذكور في الحاشية ناش منه وليس مبناه على دعوى ان كل مركب ممكن حتى يقال انه غير مأخوذ ههنا
فالسؤال المذكور وارد ومحتاج الى الجواب وانما قلنا السؤال ناش منه لانه لو كان كل محتاج
ممكنا لكان كل مركب مطلقا ممكنا والتالي باطل اما الملازمة فلان كل مركب محتاج واما بطلان التالي
فلانه لو كان كل مركب مطلقا ممكنا لكان المركبات الممتنعة ممكنا وهو باطل **قال الشارح** قلنا فالجواب
اه حاصله انه يأبى عن التوجيه المذكور للسؤال ما ذكره من الجواب لان منشأ السؤال ح قول المص
كل محتاج ممكن فالجواب انما يكون بتخصيص المحتاج بالموجود او بالمفتقر الى الاجزاء فحاصل الكلام
انه لا شك ان المجموع الموجود ممكن لانه محتاج° موجود او مفتقر الى الاجزاء وكل محتاج كذلك ممكن
فالمجموع ممكن فلا يلزم كون المركبات الممتنعة ممكنا وليس منشأ السؤال الحكم بان كل مركب مطلقا
ممكن حتى يكون الجواب بتخصيصه بما ذكر **قوله** الجواب عنه ان مقصوده يعني ان عدم اتجاه السؤال
على كلام المص مسلم لكن ليس مقصود المص رح رفع هذا السؤال عن كلامه كما زعمه الشارح
بل مقصوده ان يبين ان الايراد المنقول قد اورد على الكلام المنقول وهو كون كل مركب
ممكنا المذكور في حكمة العين الخ فلا يرد ما اورده **قوله** وحين قيد الكلام بالموجود على ما ذكرناه سابقا
من ان الضميرين في قوله لا شك انه ممكن لاحتياجه راجعان الى المجموع المحكوم عليه بالموجود لا الى مطلق
المجموع وح يقيد المركب في الصغرى والكبرى المطويتين بالموجود فلا يرد السؤال **قوله** الى جعل الحاشية
الجاعل هو الفاضل قاضي زاده **قوله** مع ما فيه من التعسف وهو ما اشار اليه بقوله مع انها في النسخ التي رأيناها
لم يكتب الخ **قوله** وايضا اي كما انه غير صحيح في نفسه **قوله** وعلى ما قررنا من ان الوجود معتبر في الموضعين الخ

°اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المحتاج اعم من المفتقر الى الاجزاء فيصح التقييد. منه
موجود او مفتقر منه

لان خلاصة الكلام ح يكون هكذا لا شك في وجود ممكن ما لكل مركب موجود لا ما ذكره من قوله لا شك في
امكان كل مركب سوا كان موجودا او معدوما نعم لو لم يؤخذ قيد الوجود وقيل لا شك في ممكن ما لكان كذلك
لكن المص اضاف الوجود الى ممكن ما قال الشارح ليس شيء من التخصيصين اي تخصيص المركب بالموجود
وتخصيصه بالمفتقر الى الاجزاء والاول يخرج المركب المعدوم مطلقا والثاني يخرج المركب الممتنع فقط وهذا
ايراد آخر على الحاشية المنقولة فقوله وايضا اي كما يرد عليها ما اوردناه بقولنا وفيه ان الحكم اه يرد عليه
انه ليس شيء الخ وقوله في ذلك اي في كونه ممكنا قوله انما يطلق بالقياس اليهما لا بالنظر الى غيرهما من الاوصاف
فاذا قيل هذا الاسود ممكن وهذا الابيض ممكن فهو انما هو بالقياس الى وصف الوجود او العدم لا بالقياس
الى وصف السواد او البياض والحاصل ان الامكان يطلق على كل محتاج الى الغير لكن بالنظر الى وصف
الوجود والعدم فلا وجه لما قيل انهم يطلقون الممكن على كل محتاج الى الغير الغير المستند الى الذات نعم
الذي كثر البحث عنه هو ما ذكر انتهى والغرض من هذا الكلام الرد على قاضي زاده حيث قال بل الاحتياج
الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي الامكان بل الاحتياج اليه في وصف الوجود والعدم يقتضي
الامكان وحاصل الدفع ان هذا مسلم لكن اراد بالوصف الوجود او العدم بقرينة ان الامكان اصطلاحا
الذي كلامنا فيه انما يطلق بالقياس اليهما قوله على ما هو الظاهر من اللفظ لان الظاهر والكثير في الاستعمال
ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط بل هو القاعدة المنقولة عن الشيخ عبد القاهر في الكلام المنفي المقيد فيثبت
اصل الاقتضاء بعد نفي التامية وكون النفي راجعا الى مجموع المقيد والقيد خلاف الظاهر وقليل الاستعمال
قوله فلا ينتقض بشريك الباري تفريع على قوله واراد بعدم كفاية الذات اه وقوله فانه لا يقتضي الوجود
اه علة للمنفي لا للنفي وتقرير النقض ان يقال تعريف الامكان بقوله ان لا يكون الذات كافية في وصف
الوجود او العدم ولا يقتضيه اقتضاء تاما منقوض بامتناع شريك الباري بالنظر الى وصف الوجود
فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما اصلا لانه يقتضي العدم لذاته اقتضاء تاما ضروريا فلا يقتضي ح
الوجود اصلا لا اقتضاء تاما ولا اقتضاء ناقصا فينتقض تعريف الامكان منعا بامتناع شريك
الباري وتعريف الممكن المستفاد في ضمن تعريف الامكان بنفس شريك الباري كذلك وتقرير الدفع
ان يقال معنى التعريف ان يكون الذات مقتضية لوصف الوجود او العدم اقتضاء ناقصا ولا شك
ان شريك الباري لا يقتضي الوجود اقتضاء ناقصا لانه يقتضي العدم اقتضاء تاما والشيء اذا اقتضى
لو كان

لانه علة الاحتياج الى العلة لا الغير منه

فانه انه اقتضى العدم اقتضاء تاما يمتنع انفكاك العدم عنه فاذا اقتضى مع غيره اي اقتضاء ناقصا الوجود فصار موجودا يلزم اجتماع الوجود والعدم في ذاته واحد وهو محال منه

ح شيا اقتضاء تاما يستحيل ان يقتضي نقيضه ولو ناقصا وفي بعض النسخ عطف على قوله ح
بشريك الباري قوله ولا بالباري تعالى بناء على انه لا يقتضي العدم اقتضاء تاما اي لا ينتقض التعريف
المذكور بوجوب الباري تعالى وقوله بناء علة للمنفي ايضا وتقرير النقض ودفعه على قياس النقض بشريك
الباري ودفعه فان الباري تع يقتضي الوجود لذاته اقتضاء تاما فلا يقتضي العدم اصلا فانتقض
بشريك الباري بالنظر الى وصف الوجود وبالباري تع بالنظر الى وصف العدم قوله والدليل على ما ذكره
وهو قوله لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات اه اي يقتضي
الامكان لان عدم كون الذات كافية فيه ولا مقتضية اه عبارة عن الامكان على ما يدل عليه قوله وهو
الامكان ووجه كون ما تقرر عندهم دليلا عليه ان الامكان اذا كان علة لافتقار المعلول الى العلة لكان
الاحتياج والافتقار في وصف الوجود والعدم الى الغير يقتضي الامكان اي يستلزمه استلزام المعلول
للعلة فقول الشارح يقتضي ان لا يكون اه بمعنى يستلزم ان لا يكون اه اذ الاقتضاء على معناه المتبادر
منه لا بد ان يسند الى العلة لا الى المعلول قوله ولا مدخل لغيره اي لغير الامكان كالحدوث فيه اي في
الافتقار والحاصل ان العلة التامة للافتقار هو الامكان وحده لا مجموع الامكان والحدوث
كما ذهب اليه جمهور المتكلمين ولا الامكان بشرط الحدوث كما ذهب اليه بعضهم قوله ثم افتقار الكل
الى جزء الخ الغرض من هذا الكلام دفع اعتراض القائل على ما ذكره الشارح في بيان عدم كون التخصيص
الاول والثاني جيدا وحاصل الاعتراض ان المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها اي لا تفتقر الى عدم
جزء منها فتكون ممتنعة بالذات فلا تجامع مع الامكان الذاتي فلا بد من تخصيص المركب بالمفتقر الى الاجزاء
لتخرج المركبات الممتنعة او بالموجود ليخرج تلك المركبات الممتنعة والمركبات المعدومة ايضا فان في صورة
انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم الجزء على عدم كله فلا يحتاج عدم الكل الى عدم الجزء فلا يكون المركبات
المعدومة مطلقا ممكنا بل ممتنعا لذاتها [illegible] وحاصل
الدفع ان افتقار الكل الى الجزء وجودا وعدما ضروري يعني ان وجود الكل يفتقر الى وجود الجزء وعدم
الكل يفتقر الى عدم الجزء بداهة فالمركب الممتنع يفتقر الى عدم الجزء اذ لو وجد جميع اجزائه لصار موجودا
ولا يبقى معدوما فضلا عن ان يبقى ممتنعا فالمركب الممتنع ممكن بالذات وممتنع بالغير وكذا المركب المعدوم
يفتقر الى عدم الجزء بداهة فيكون ممكنا بالذات ممتنعا بالغير والقول بان في صورة انعدام المركب

عدما اصليا او لاحقا

بالمرة لا بتقدم عدم الجزء على عدم كله توهم فاسد الخ فالتقييد بالمفتقر الى الاجزاء لاخراج المركب الممتنع ليس
بجيد فضلا عن التقييد بالموجود لاخراج المركب المعدوم مطلقا **قوله** من خواص الجزء اي مما يمتاز به الجزء عن الكل
فالمراد بالخاصة الخاصة الاضافية فلا يرد السؤال بتقدم الفاعل والشرائط والآلات **قوله** توهم
فاسد اه فان قلت قد سبق منه انه لا تترتب العدمات في العلية فهذا الذي ذكره ههنا مناف له
قلنا هذا مبني على تفسير العلية بالاحقية ونحوها وما ذكره سابقا مبني على تفسيرها بكونها مؤثرة
كما سبقت الاشارة اليه وقد يجاب بان ما ذكره سابقا مبني على عدم الترتب في الخارج وما ذكره
ههنا مبني على وقوع الترتب في الذهن **قوله** كيف وفي صورة اي كيف لا يكون ناشيا من عدم الفرق اه
قوله وذلك لان مآل اه اي التقدم الذاتي ثابت ههنا لان مآل التقدم الخ **قوله** وايضا اي كما ان مآل التقدم
الذاتي هو الاحقية الخ **قوله** وافحش منه اي من الزام كون المركبات الممتنعة تقتضي العدم لذاتها **قوله** مستند
الى ذات الكل ثم عدم الكل مستند الى عدم الجزء وقوله وقد قرر اه من تتمة قول الملتزم اي والحال انه قد
قرر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح[7] في كون الشيء اعني ذا الواسطة واجبا
بالذات كما لو استند الوجود الى واسطة مستندة الى الذات لا ينافي كون الوجود واجبا بالذات
فكذا في صورة الامتناع اي لا يقدح في كون الشيء ممتنعا بالذات كعدم الكل المستند الى عدم الجزء المستند
الى ذات الكل فالمركب الممتنع ليس بممكن قطعا فلا بد لاخراجه من احد التخصيصين المذكورين
ووجه كونه افحش من الالزام السابق انه يرد عليه انهم صرحوا بان علة العدم عدم علة الوجود فلو
استند عدم الجزء الى ذات الكل لوجب ان يكون ذات الكل علة لوجود الجزء وهو ظاهر البطلان
وعلى تقدير كونها علة لوجود الجزء لا بد ان يكون عدم الجزء مستندا الى عدم الكل فلو كان عدم الكل مستندا
الى عدم الجزء لزم الدور وايضا يرد عليه ان ذات الكل في مرتبة تأثيره في عدم الجزء اما موجودة او
معدومة وعلى الاول لا يكون ممتنعا بالذات هف وعلى الثاني لا يستند عدم الكل الى عدم الجزء مع ان مبنى
الكلام عليه على ما افيد ولا شك ان اللازم من الالزام السابق انما هو عدم افتقار الكل في العدم الى الجزء لا افتقار
الجزء في العدم الى الكل فلا يرد عليه هذان الايرادان فيكون هذا الالزام افحش منه **قال الشارح** لجواز
ان يكون احد المحالين منافيا للآخر وفي هذا المقام كذلك لان كون الشيء كلا ينافي عدم افتقاره الى اجزائه
في الوجود او العدم **قوله** الى ما استدل به في شرح المطالع اي على ما ذكر من ان قولنا المحال يجوز ان يستلزم المحال

[7] وقد سبقت الاشارة اليه في الشرح التعليق بقول المصنف اذ كل ممكن فله علة حيث قال الشرط عدمي غير مستند الى الماهية من حيث هي وفصله في الحاشية هناك وهذا اوضح ما وقع في بعض النسخ من قوله وقد قرر ان الواسطة اه منه

ويمكن ان يكون واسطة ههنا منه

لا يصدق كليا فقول الشارح لجواز ان يكون احد المحالين اه اشارة الى الصغرى والكبرى مع دليلها مطوية
في كلامه وهي ما ذكر في شرح المطالع من انه لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه وقوله لان الاستلزام
اه اشارة الى دليل الكبرى فيكون ما ذكره الشارح اشارة اليه وصورة الدليل قياس من الشكل الاول
هكذا يجوز[5] ان يكون احد المحالين منافيا للآخر ولا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه فاحد المحالين
لا يكون مستلزما لما ينافيه **قوله** لان الاستلزام اي استلزام شيء لشيء مطلقا ممكنا كان او محالا **قوله** يلزم جواز
اجتماعه بحكم الاستلزام وقوله وعدم جوازه بحكم المنافاة **قوله** اجتماع الملزومين اي الاستلزام والمنافاة
قوله لاجتماع اللازمين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه ولا شك ان اجتماعهما محال فيكون اجتماع الاستلزام
والمنافاة محالا لا ممكنا كما زعمه من قال بجواز استلزام المحال للمحال مطلقا **قوله** وذلك اي اندفاعه
بهذا التقرير ثابت لانا بينا ان المستلزم الخ فكان المتوهم زعم[9] ان المستلزم لهذا المحال الذي هو اجتماع
جواز الاجتماع وعدم جوازه ذات المحالين مع قطع النظر عن وصف الاستلزام والمنافاة
[3] او زعم ان الاستلزام والمنافاة امر محال وكلاهما زعم باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
الاستلزام والمنافاة امر ممكن بل فرضنا وقوعهما وابطلناه باستلزامه محالا وذلك لان المص
قد ادعى في السند جواز استلزام المحال لمحال آخر مطلقا سواء كان بينهما منافاة او لا فهو
قائل بامكان اجتماع الاستلزام والمنافاة والشارح ابطله بان هذا مستلزم لاجتماع النقيضين
فيكون محالا لا ممكنا ولم يجعل هذا المحال لازما للمحال حتى يرد عليه انه يجوز ان يستلزم المحال محالا
آخر **قوله** اقول يمكن دفعه اي دفع ما استدل به في شرح المطالع الذي اشار اليه الشارح **قوله** كيف و
اللزومية اه اي كيف يستلزم الاستلزام لاجتماع اللازم والملزوم في نفس الامر بمعنى تحققهما في الوجود
والحال ان اللزومية الصادقة قد تتركب من الكاذبتين كقولنا ان كان زيد ناهقا كان حمارا مع
تحقق الاستلزام فيها بدون تحقق اللازم والملزوم بمعنى وجودهما في نفس الامر قيل نختار جواز
الاجتماع في نفس الامر التقديري اي جاز اجتماعهما ووجودهما معا في نفس الامر على تقدير
الاستلزام كما هو مؤدى القضية الشرطية اللزومية وتركبها من الكاذبتين لا ينافي هذه الارادة
فان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا مركبة من كاذبتين مع ان حاصله ان الناهقية
ثابتة في نفس الامر على تقدير ثبوت الحمارية له فان قيل نظره رحمه انما هو في مجرد التالي مع

حقا كان او مشعا منه

[5] والصغرى بديهية جلية لا تحتاج الى البيان كما لا يخفى[illegible]

[9] هذا مبني على ما في قول المحشي هو الاستلزام والمنافاة

[3] هذا مبني على قول المحشي وقد فرضنا وقوعهما منه

قطع النظر عن المقدم فيتم ما ذكره قلنا لا حكم في مجرد التالي فمنعه لا يعقل وايضا في قوله كيف واللزومية اه نوع اباء عن هذا التوجيه فتدبر انتهى وفيه ان الشق الذي اختاره راجع الى الشق الثاني من ترديد المحشي فان معنى قوله ان تحقق الملزوم تحقق لازمه ان تحقق الملزوم في نفس الامر تحقق لازمه فيه فهو معنى جواز الاجتماع في نفس الامر التقديري فمحذور الشق الثاني يرد عليه فلا يحصل الجواب بما ذكره **قوله** فيرجع الى مضمون شرطية لزومية الخ اي يرجع جواز الاجتماع اللازم للاستلزام الى مضمون شرطية لزومية وهي اذا تحقق احدهما تحقق الآخر وفي جانب المنافات يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم للمنافات الى لزومية اخرى وهي انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيصير مآل الكلام اي كلام المستدل وهو قوله في بيان الكبرى وذلك لان الاستلزام ملزوم اه الى دعوى المنافات بين اللزوميتين وهل الكلام الا فيه فان الكبرى وهي قوله لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه محصلها على التقدير المذكور ان قولنا اذا تحقق احدهما تحقق الآخر مناف لقولنا اذا تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فهو اول المسئلة فاذا اخذ هذا الدعوى في دليلها اعني قوله لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع اه كان مصادرة على المطلوب ويمكن ان يقال ان الكبرى بديهية وما ذكره تنبيه عليها لازالة الخفاء منها وبيان كفاية تصور الاطراف في الحكم الواقع فيها فلا يلزم المصادرة فتدبر **قال الشارح** والاولى ان يقال اه يعني الجواب عن النقض المذكور في الحاشية باحد التخصيصين المذكورين ليس بجيد كما عرفت والاولى في الجواب ان يقال ان التركيب مطلقا الخ وحاصله منع تخلف المدعى عن الدليل فان القول بان كون كل مركب ممكنا يستلزم كون المركبات الممتنعة ممكنا مسلم والقول بعدم كون المركبات الممتنعة ممكنا في الواقع ممنوع فان قلت كيف يجيب عن هذا النقض مع تصريحه سابقا بعدم توجهه على كلام المص حيث قال فكيف يتوجه ههنا هذا السؤال قلت هذا الجواب مبني على تسليم وروده ولك ان تقول هذا جواب عن هذا السؤال المتوجه على عبارة الغير وانه لم يتوجه على عبارة المص هذا والمراد بالامكان الذاتي الاحتياج الى الغير في الوجود او العدم وذلك الغير اعم من ان يكون داخلا او خارجا فيشمل الجزء والعلة الفاعلية وبالامتناع الذاتي ان لا يكون الذات محتاجا الى غيره كذلك في العدم وبالامتناع بالغير ان يكون الذات محتاجا الى غيره كذلك في العدم وبالوجوب الذاتي عدم الاحتياج الى الغير في الوجود وكفاية الذات فيه فيقابل الامكان الذاتي والامتناع بالغير

١٧

كما ان الامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي واما الامكان الذاتي والامتناع بالغير فقد يجتمعان كما في المركب من النقيضين وكذا الامكان الذاتي والوجوب بالغير قد يجتمعان كما في الممكن الموجود فالوجوب الذاتي ملزوم للبساطة ولا يجامع مع التركيب المستلزم للامكان الذاتي كما ان الامتناع الذاتي ملزوم للبساطة كشريك الباري ولا يجامع مع التركيب المستلزم له **قوله** بصحة الدعوى الكلية وهي كل مركب سواء كان موجودا او معدوما وسواء كان المعدوم ممكنا او ممتنعا ممكن بالذات **قوله** في مقابلة من يخصصها الخ فان التخصيص بشيء منهما ليس بجيد كما عرفت **قوله** ان المجموع الضدين اي من حيث هو مجموع وقوله بالغير وهو وصف الاجتماع فان الامتناع ناش منه **قوله** على ما توهم وقيل المتوهم والقائل كلاهما قاضي زاده فكانه توهم من تزييف الشارح رحمه الجواب عن النقض المذكور باحد التخصيصين المذكورين وتعقيبه بقوله والاولى اه ان غرضه منه تقوية النقض فلما نظر الى ما ذكره في سياق قوله والاولى وجده دافعا للنقض فضلا عن تقويته له اورد عليه انه ح اي حين كون التركيب مطلقا مستلزما للامكان لا يرد النقض فكيف يقويه وقوله ولا يضرنا ذلك اما من كلام المحشي على ما فيه فالمعنى لا يضرنا عدم ورود النقض اذ ليس غرض الشارح تقوية النقض بل الجواب عنه واما من كلام المتوهم فالمعنى لا يرد النقض ح ولا يضرنا كون التركيب مطلقا مستلزما للامكان فان المص بصدد الجواب عن النقض وما ذكره الشارح دافع له فلا يضره **قوله** فتدبر لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال مراد المتوهم ان غرضه منه تقوية النقض اي الايراد على كل واحد من الجوابين بتخصيص المركب باحد التخصيصين ثم مراده بالنقض في سياق قوله لا يرد النقض هو النقض المنقول في الحاشية لكنه بعيد جدا وقيل يمكن ان يكون اشارة الى ما سيجيء في آخر الحاشية مما يشعر بان هذا الالتزام غير صحيح فافهم **قوله** ثم دعوى لزوم اه اي كما زعمه قاضي زاده في هذا المقام **قوله** وهم محض لان شريك الباري تع يجب ان يكون بسيطا والا لم يكن شريك الباري فكيف يلزم كونه ممكنا ذاتيا من القول بكون كل مركب مطلقا ممكنا نعم يلزم كون مجموع الشريكين ممكنا بالذات ممتنعا بالغير وهو كذلك ولا يلزم من كون المجموع من حيث هو مجموع ممكنا ذاتيا ان يكون كل واحد منهما ممكنا ذاتيا اذ المجموع بهذه الحيثية محتاج الى كل واحد منهما في العدم فيكون ممتنعا بالغير وممكنا بالذات واما كل واحد منهما فلا يحتاج الى الغير في العدم فيكون ممتنعا بالذات خذ هذا المقال ودع ما قيل او يقال **قوله** في دفع الاشكال القوي اي الاشكال بكون امكان المركب المذكور بعيدا عن الانصاف ومنقبضا عنه الطبع ومخالفا التصريحاتهم

قوله هو اجتماع النقيضين لا لمجموع النقيضين فجعل اجتماع النقيضين ممكنا بالذات ممتنعا بالغير بعيد عن الانصاف
وينقبض عنه الطبع ومخالف لتصريحاتهم واما جعل مجموع النقيضين ممكنا بالذات ممتنعا بالغير وهو وصف
الاجتماع فليس كذلك لانهما مع قطع النظر عن وصف الاجتماع يمكن تحققهما على سبيل التعاقب فالمحال
مجموعهما من حيث هو مجموع فيكون امتناعه ناشيا من وصف الاجتماع فيكون ممتنعا بالغير وممكنا بالذات
وهذا ليس ببعيد عن الانصاف ولا ينقبض عنه الطبع قوله ولهذا اى لكون المحال بالذات اجتماع النقيضين
لا مجموع النقيضين اشتهر فى الالسنة ان اجتماع اه ولم يشتهر ان مجموع النقيضين محال فلا يكون كون
المجموع ممكنا بالذات مخالفا لتصريحاتهم ايضا فاندفع الاشكال القوى بحذافيره قوله ننقل الكلام اليه يريد
ان كون التركيب مطلقا مستلزما للامكان انما هو من جهة الافتقار وجودا او عدما فالمركب من الضدين او
النقيضين لو كان ممكنا ذاتيا لاجل الافتقار يلزم ان يكون اجتماع النقيضين ممكنا ذاتيا ايضا لوجود
الافتقار فيه فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بهما واللازم باطل لانه بعيد عن الانصاف ويبرء عنه
العقل ومخالف لتصريحاتهم فعاد الاشكال القوى بحذافيره قوله كالمحبة والعداوة اه فان المحبة
مثلا ان اعتبرت فى نفسها مع قطع النظر عن وجودها وعدمها لا تفتقر الى وجود الشخصين ولا عدمهما
اصلا وان اعتبرت من حيث انها موجودة تفتقر الى وجودهما وان اعتبرت من حيث انها معدومة لا تفتقر
الى وجودهما وهو ظاهر ولا الى عدمهما لان المحبة قد تنعدم مع وجودهما فاجتماع النقيضين الذى
هو ضرورى العدم لما اعتبر من حيث انه معدوم لم يفتقر الى الطرفين فيكون ممتنعا بالذات ولا ينافيه افتقاره
الى الطرفين من حيث الوجود فان مآله الى انه لو كان موجودا لافتقر الى وجود الطرفين فان قلت
قد مر ان الامكان الذاتى انما هو الاحتياج فى احد الوصفين اى الوجود والعدم فافتقار النسبة الى الغير
فى وصف الوجود كاف فى امكانها وعدم جواز امتناعها الذاتى قلنا ما مر انما هو على تقدير ان يكون
للذات مدخل فى ذلك الوصف بمشاركة الغير فيجوز ان لا يكون لبعض النسب مدخل فى وجوده
لعدم امكانه كشريك البارى فلا يكون افتقاره فى وصف الوجود منافيا لامتناعه الذاتى فيجوز
ان يكون اجتماع النقيضين من هذا القبيل قوله الاجتماع بخصوصه اه توجيه للمنع المذكور بوجه آخر لا يتوجه
الجواب المذكور عليه وحاصله ان النسبة من حيث انها نسبة وان لم تفتقر الى الطرفين فى العدم لكن
الاجتماع المذكور بخصوصه ممتازا عن سائر النسب نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم كان

مطلق

٨

مطلق الانسان لا يقتضى السواد لكن الحبشى بخصوصه يقتضيه قوله اذ لا يمكن عدمه اى لا يمكن كونه معدوما
فضلا عن كونه ممتنعا مع تحقق الطرفين جميعا اذ لو تحقق الطرفان لتحقق الاجتماع بينهما ضرورة ان
مجموع الطرفين علة تامة لوجود الاجتماع فلا يكون معدوما حين وجودهما فضلا عن كونه ممتنعا فعدمه لا يكون
الا بعدم احد الطرفين فيفتقر الى عدمه فلا يكون ممتنعا بالذات بل ممكنا بالذات ممتنعا بالغير فعاد الاشكال
القوى قوله وذلك لا يقتضى اه اى عدم امكان عدم الاجتماع مع تحققهما على سبيل الاجتماع لا يقتضى افتقار
عدمه الى عدم الطرفين اى الى عدم احد الطرفين بل ذلك اى عدم امكان عدمه مع تحققهما لان احد النقيضين
اللذين هما عدم الاجتماع ووجود الاجتماع لا يمكن مع الآخر ويجوز ان يراد بهما الطرفان كالوجود والعدم
فى اجتماع الوجود والعدم مثلا فلما لم يمكن تحقق الوجود مع العدم انتفى احدهما البتة فاجتماعهما وان كان
ممتنعا بالذات ضرورى العدم لا يتحقق عدمه الضرورى بدون انتفاء احدهما فهذا منشأ غلط السائل
فانه لما نظر الى عدم تحقق عدمه بدون انتفاء احدهما ظن انه يفتقر عدمه الى عدمه ولم يتفطن ان عدم تحقق
عدمه بدون انتفاء احدهما ليس للافتقار بل لان احد النقيضين لا يمكن مع الآخر فالاجتماع كسائر
النسب لا يفتقر الى الطرفين من حيث العدم قوله فان قلت كيف يمكن اه يعنى ان ما ذكرت من ان النسبة
كالاجتماع انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم يقتضى جواز كون الشئ ضرورى العدم و
ممكن الوجود وقد تقرر فى الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود ويستحيل تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم فضرورة العدم لا تتحقق بامكان الوجود كما لم تتحقق بوجوب الوجود قوله قلت هذا اى اجتماع
النقيضين ايضا اى كالشئ الذى هو ضرورى العدم او كما قال فى الطبقات [شريك البارى تع] قوله الا ضرورة العدم اه و
المفروض ان اجتماع النقيضين ضرورى العدم ومقتض له اقتضاء تاما فيكون ممتنع الوجود قوله واما انه
ممكن الوجود اه يعنى ان المراد بكون الاجتماع ممكن الوجود كونه ممكن الوجود الفرضى وهذا انما يستدعى الافتقار
فى الوجود الفرضى فلا ينافى كونه ممتنع الوجود المحقق وعدم افتقاره فيه وما ذكر فى الطبقات لا ينافيه فان
معناه ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود المحقق لا انه ملزوم لامتناع الوجود مطلقا محققا كان
او فرضيا لانه ظاهر البطلان فان ضرورة العدم كما فى شريك البارى تعالى قد تتحقق مع وجوب وجوده
الفرضى اذ يصدق ان يقال لو وجد شريك [البارى] لكان واجب الوجود فتتحقق مع امكان الوجود الفرضى
بالطريق الاولى قوله ان يقال مثل هذا اى مثل ما ذكر فى الاجتماع من انه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث الوجود

كاجتماع النقيضين بخلاف المحبة والعداوة فانهما ب
ضرورى العدم ولا ضرورى الوجود بل هما ممكنا الوجود و
العدم ضرورة احتياجهما فى الوجود والعدم الى الطرفين
وانما نحتاط ان العدم الى الطرفين بخلاف اجتماع
النقيضين فانه لا يفتقر فى العدم الى الشئ اصلا بل
ذاته يقتضى العدم اقتضاء تاما ضروريا

لا من حيث العدم في المركب من الضدين ايضا بان يقال انه مركب مفتقر الى الاجزاء من حيث الوجود لا من حيث
العدم فما الفرق بينهما حتى يكون الاجتماع ممتنعا بالذات وهذا المركب ممكنا بالذات بل كلاهما ممتنعان ٢
بالذات فلا يصح الجواب المذكور عن السؤال القوي والالتزام ٧ بصحة الدعوى الكلية المذكورة **قوله**
لان احتياج الكل الى اجزائه الخ واما افتقار النسبة الى الطرفين الخارجين عنها في العدم فليس بضروري
قوله ويمكن تقويته اي تقوية السؤال بهل يمكن ان يقال الخ وفي بعض النسخ ويمكن نفيه اي نفي الجواب
عن هذا السؤال **قوله** بان ذلك اي كون افتقار الكل الى اجزائه في الوجود او العدم ضروريا في المركبات الممكنة
الموجودة او المعدومة وذلك اي المركب من الضدين من الممتنعات فلا يحتاج الى الاجزاء في العدم فيكون
ممتنعا بالذات والظاهر انه ليس مختارا له بل ذكره لاجل التأييد مع الاشارة الى ضعفه بقوله يمكن
والمختار عنده ما سبق من انه لا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة تقتضي العدم لذاتها وان عدمها لا يفتقر
الى عدم جزء منها الى آخره فلا منافات بين كلاميه **قوله** من حيث الوجود الفرضي اي لو وجد المركب من الضدين
لافتقر الى وجود الاجزاء وليس افتقاره من حيث العدم وقوله والافتقار اي افتقار مثل هذا المركب
الى الاجزاء من جهة العدم انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود لا من جهة العدم لعدم افتقاره الى الغير
في العدم فمعنى الافتقار من جهة العدم الى الاجزاء انه على تقدير الوجود يحتاج الى الاجزاء والافتقار في الوجود
الفرضي لا يستدعي امكانه بل يتحقق مع امتناعه كما سبق فلا ينافي ضرورة عدمه كما مر في اجتماع النقيضين
وقوله فاذا كان هذا اي الاحتياج من جهة الوجود بحسب الوجود الفرضي دون الواقعي فكذا الاول اي
الافتقار من جهة العدم يكون بحسب الوجود الفرضي لا الواقعي فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي في هذا المركب
بحسب الواقع وان كان يلزم ما ينافيه بحسب الفرض ولا بأس فيه اذ يجوز فرض وقوع المحال فثبت ان مثل
هذا المركب ممتنع بالذات فلا يصح التزام الدعوى الكلية بل يجب تخصيص المركب بالمفتقر الى الاجزاء وايضا
لا يرد الاشكال القوي ح ولا يحتاج الى الجواب **قوله** اي من ان التركيب مطلقا الخ اقول رجوع الضمير الى هذا اولى
وان كان الثاني اقرب لفظا وذلك لانه على تقدير رجوعه الى الحكم بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي يرد
عليه انه لا يتبين منه ان امتناع الجزء بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات فان كون الوجوب
الذاتي مستلزما للبساطة ليس عين كون الامتناع الذاتي مستلزما له ويحتاج الى ان يقال انه يستبين
منه بطريق المقايسة او الى ان يقال ان الوجوب الذاتي الذي هو عبارة عن ضرورة الوجود مستلزم لامتناع

٧ فيكون التخصص الثاني زائد تخصص المركب بالمفتقر الى الاجزاء جيدا مصحح

العدم

العدم بالذات وكذا امتناع العدم بالذات مستلزم للوجوب الذاتي المستلزم للبساطة فيكون امتناع
العدم بالذات مستلزما للبساطة ضرورة ان لازم اللازم لازم وهذا لا يرد على تقدير رجوع الضمير
الى الحكم بان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي ولا يحتاج الى الدفع واما ما اورده المحشي
رحمه بقوله ولا يخفى اه فهو وارد عليهما جميعا فان قلت على تقدير رجوع الضمير الى الحكم بان التركيب
مطلقا يستدعي الامكان الذاتي يرد عليه انهم عرفوا الممتنع بالذات بما يقتضي ذاته عدمه وهو صادق
على المركب من المحال بالذات كالمركب من شريكي الباري فكيف يكون ممكنا بالذات ممتنعا بالغير قلت
هذا الايراد وارد في الحقيقة على الحكم بان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وهذا لا ينافي استبانة
الحكم المذكور منه فان معناه على تقدير صحة استبانه منه وعدم كونه غير صحيح في نفسه بحث ويمكن دفعه
بان معنى التعريف الممتنع ما لا يحتاج في عدمه الى غيره والكلام هٰهنا على اصطلاح الحكماء ومذهبهم القائلين
بان الجزء غير الكل فهذا المركب يحتاج الى الغير في العدم وهو اجزاؤه فلا يكون ممتنعا بالذات **قوله**
ح اي حين كون المستبان منه احد هذين الامرين **قوله** لا يترتب قوله وان الموقوف اه وان ترتب
قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات اه اما على تقدير كون المستبان منه الامر الاول فظاهر واما على تقدير
كون الامر الثاني فلما ذكرناه من المقايسة والاستلزام **قال الشارح** وان كان محالا بالذات اي وان كان
المحال الموقوف عليه محالا بالذات كما في المركب من شريكي الباري تعالى **قوله** لان ذلك اي عدم كون الموقوف
على المحال محالا بالذات بل محالا بالغير انما يلزم اه **قوله** انما يلزم في الموقوف الذي هو المركب لانه لو كان التركيب
مطلقا مستلزما للامكان لكان المركب الموقوف على اجزائه التي هي محال بالذات ممكنا بالذات محالا بالغير
وكذا لو كان الوجوب الذاتي مستلزما للبساطة لكان الامتناع الذاتي ايضا مستلزما لها لما عرفت
سابقا فلو كان الامتناع الذاتي مستلزما لها لم يكن هذا المركب ممتنعا بالذات بل ممكنا بالذات ممتنعا
بالغير وقوله لا مطلقا اي لا يلزم في الموقوف مطلقا مركبا كان او بسيطا كما زعمه الشارح على ما هو الظاهر من
كلامه **قوله** الا بعد حمل الملزوم واللازم على المركب واجزائه الاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني **قوله** ولا يلايمه
الخ اي لا يلايم حمل الملزوم على المركب واللازم على اجزائه قوله وذلك لان عدم الواجب بالذات اه لان الملزوم
هٰهنا وهو عدم العقل الاول واللازم وهو عدم الواجب تعالى كلاهما بسيطان اذ الكلام في العدم المضاف
اليهما وهو بسيط في الخارج وان كان مركبا في العقل اذ الكلام في التركيب الخارجي فانه المستلزم للامكان

آخر ٦

٣ فانه جعل علة الاحتياج الى العلة هو الامكان دون الحدوث مصحح

٩ لا على اصطلاح الاشاعرة القائلين بعدم كون الجزء غير الكل مصحح

لامطلق التركيب ولما كان لقائل ان يقول لانم ان قوله لان عدم الواجب بالذات اه لايلايم الحل
المذكور فانه يجوز ان يكون كلاما مستانفا لاداخلا تحت الفاء في قوله فعدم امكان اللازم بالذات
اه اشار الى دفعه بقوله لان الظاهر انه داخل تحت الفاء التي تفيد كون مابعدها مترتبا على ما قبلها
وهو قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم اه فيكون قوله وذلك لان عدم اه مترتبا على ما قبلها
ايضا فاعتبار التركب في المترتب عليه بدون اعتباره في المترتب غير مناسب واعلم انه لايلايم الحل
المذكور ايضا بل يابى عنه قول الشارح استحالة الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير اذ
على هذا الحل لايكون استحالته الا بالغير فان التركيب ينافي الامتناع الذاتي فافهم قوله ويمكن
ارجاعه الى ماذكره الخ ضعفه لكون المرجع بعيدا غير داخل في سياق قوله والاولى ان يقال اه
وان لم يرد عليه شيء من الايرادين المذكورين قيل يندفع به الايراد الاول لا الثاني اذ قد لايكون
بين الملزوم واللازم احتياج اصلا كما اذا كان التلازم بين معلولي علة واحدة كالتلازم بين وجود
النهار واضاءة العالم المعلولين لطلوع الشمس اذ لاشك ان استحالة اللازم بالذات
واستحالة الملزوم بالغير انما تتحققان معا اذا كان الملزوم محتاجا الى اللازم كعدم العقل الاول
الملزوم لعدم الواجب تع فانه مفتقر الى عدمه ضرورة ولاتتحققان معا اذا لم يكن الملزوم محتاجا الى
اللازم اقول يمكن حمل الملزوم على الملزوم المفتقر الى اللازم ولايرد عليه انه لايلايمه قوله وذلك لان عدم
الواجب بالذات اه كما يرد ذلك على حمل الملزوم واللازم على المركب واجزائه لان عدم العقل الاول
مفتقر الى عدم الواجب فعلى هذا لايرد الايراد الثاني ايضا لكن لايلايم هذا الحل قول الشارح استحالة
الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير اذ بعد حمل الملزوم على الملزوم المفتقر الى اللازم لايكون
استحالته الا بالغير فان الافتقار الى الغير ينافي الامتناع الذاتي كما ينافيه التركيب على ما سبق قال
الشارح وقال المص في حاشيته الخ الغرض من نقل هذا الكلام دفع المعارضة الواردة على ما استبان
وتقريرها ان دليلك وان دل على ان استحالة اللازم بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير لكن عندنا مايدل على ان استحالة اللازم بالذات يستلزم
استحالة الملزوم كذلك اذ لو كان الملزوم ممكنا بالذات مع كون اللازم ممتنعا بالذات للزم
امكان تحقق الملزوم بدون اللازم وهو ينفي الملازمة بينهما اذ هي عبارة عن امتناع انفكاك الملزوم عن

اللازم

وهو ماذكره بقوله وكذا الاترتب بما بعده الا بجملة اه منه

اي وان فرض عدم ورود شيء عليه منه

لعدم الاحتياج بينهما فقط وليس ما نحن فيه كان اللازم والملزوم فيه كليهما ممكن وفيما نحن فيه ممتنع منه

فيجوز ان يكون الملزوم واللازم كلاهما ممتنعا بالذات ويكون اللازم منهما ممكنا مستندا الى علة اذ امكان الملزوم لايتوقف على امكان الطرفين منه

اللازم وتقرير الدفع والحل ان امكان الملزوم المحال بالذات انما هو بالقياس الى ذاته فانه بالنظر الى ذات
اللازم المحال محال وهو اي امكانه بالقياس الى ذاته يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اي الى ذات
الملزوم لكونه ممكنا في ذاته فان اراد بقوله لزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم انه لزم امكان تحقق الملزوم
بدون امكان تحقق اللازم بالقياس الى ذات الملزوم فهو ممنوع كيف وامكان الملزوم بالقياس الى ذاته
يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه وان اراد انه لزم امكان تحقق الملزوم بدون امكان تحقق
اللازم بالقياس الى ذات اللازم فهو مسلم لكنه لاينفي الملازمة بينهما فان امكان الملزوم بالقياس
الى ذاته لايستلزم امكان اللازم بالقياس الى ذاته اي ذات اللازم بل انما يستلزم امكانه بالقياس
الى ذات الملزوم كما عرفت فعدم كون اللازم ممكنا بالقياس الى ذاته لاينفي الملازمة اصلا بل انما
ينفيها عدم كونه ممكنا بالقياس الى ذات الملزوم وهو ممكن بالقياس الى ذاته فلايلزم امكان تحقق
الملزوم بدون امكان اللازم قوله امتناع الانفكاك وذلك الامتناع هو نفس اللزوم قوله او غيرها
وهو اعم من ان يكون ذات اللازم او امر آخر على ماسيصرح به قوله واعم من ان يكون ذلك اي امتناع الانفكاك
ممتنعا ذاتيا بان يكون ذات الملزوم مقتضية له او واقعيا بان يكون غير ذات الملزوم مقتضيا له
كما سيصرح به حيث قال ولعل اللزوم اه فيكون هذا التعميم عطف تفسير للتعميم الاول قوله الا بالنظر
الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا اي لايقتضي امكان الملزوم لذاته وامتناع اللازم لذاته امكان تحقق
الملزوم بدون اللازم بالنظر الى ذات اللازم امكانا ذاتيا نعم لو كان امتناع الانفكاك الذي هو اللزوم
منحصرا في ان يكون ذات الملزوم مقتضية له لكان الامر كذلك لان ذات الملزوم ح تكون مقتضية
لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم فلو كان ذات الملزوم ممكنا لذاته واللازم ممتنعا لذاته للزم امكان
تحقق الملزوم بدون اللازم بالنظر الى ذات اللازم لكون ذلك الملزوم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن
ذلك اللازم قوله ولاينافي ذلك اي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم بالنظر الى ذات الملزوم امكانا
ذاتيا عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم فامكان تحقق الملزوم بالنظر الى ذات
اللازم ممتنع كما ان اللازم ممتنع بالنظر الى ذاته وامكان الملزوم بالنظر الى ذاته لاينفي الملازمة بينهما
وقوله بحسب الواقع قيد لذات اللازم ومعنى كونه بحسب الواقع ان يكون لزومه ناشيا من نفسه
او من امر آخر لا من ذات الملزوم فحاصل هذا الحل ان امكان الملزوم بالذات وامتناع اللازم بالذات

اي قيل اضافة الصفة الى الموصوف الى الانفكاك الممتنع بقوله ممتنعا ذاتيا اي ممتنعا امتناعا ذاتيا منه

لا يستلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم بل الملزوم واللازم كلاهما ممتنعان الا ان اللازم ممتنع بالذات
والملزوم ممتنع بالنظر الى اللازم وحاصل حل الشارح ان الملزوم واللازم كلاهما ممكن الا ان اللازم ممكن
بالنظر الى ذات الملزوم والملزوم ممكن بالنظر الى ذاته فهما وان كانا متقاربين لكنهما متغايران و
للاشارة الى هذا قال فتدبر **قوله** ان هذا الكلام كلام ظاهري فلهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض
يعني ان النظر الجليل يحكم بان كون الوجود مستندا الى شيء مستند الى الذات لاينافي كونه واجبا لان
وجوب الوجود عبارة عن كون الذات مقتضية له اقتضاء تاما حضوريا وههنا الذات مقتضية
له لان مقتضي المقتضي للشيء مقتض لذلك الشيء **قوله** مطلقا اي سواء كان الافتقار الى ما يستند
الى الذات او الى غيره في الوجود او العدم **قوله** وان كون الوجود بسبب الماهية باطل ايراد آخر
على الكلام الظاهري يعني سلمنا ان الافتقار مطلقا ليس من آثار الامكان بل من آثار الامكان
هو الافتقار الى امر لا يستند الى الذات لكن كون الوجود بسبب الماهية باطل سواء كان
بلا واسطة او بواسطة **قوله** من دليل كون وجود الواجب اه وهو انه لو لم يكن الوجود الخاص
نفس حقيقة الواجب لكان داخلا فيها او خارجا عنها فالاول يستدعي التركيب والثاني كونه
ممكنا لافتقاره الى الماهية فيحتاج الى علة فعلته ان كان تلك الماهية لزم تقدمها عليها لوجوب
تقدم العلة على المعلول بالوجود فيكون الماهية موجودة مرتين وان كانت غيرها لزم
افتقار الواجب في وجوده الى سبب منفصل فلا يكون واجبا اذ لا شك انه علم منه ان
كون الوجود الواجب بسبب الماهية باطل **قوله** ان التشكيك في الامكان اه فعلى
هذا توجيه الايراد ان يقال ان الامكان لا يقبل التشكيك فان الممكنات متساوية الاقدام في صدق
مساوات نسبة الذات الى طرفي الوجود والعدم فكيف يكون الاحتياج الى الممكن اولى بالامكان
ولا يخفى عليك انه على هذا التوجيه يلغو قول الشارح مطلقا اذ لا وجه له حينئذ فلهذا قيل في توجيه
الايراد انا لا نم ان الاحتياج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان لجواز ان يكون الاحتياج الى الممكن
في وصف غير الوجود ويكون الاحتياج الى الواجب في اصل الوجود ولا شك ان الاحتياج
في الوجود وان كان الى الواجب اولى بالامكان من الاحتياج في غيره الى غيره فلم يصح قوله مطلقا
بعد ان ثبت اطلاق الامكان على الاحتياج في غير الوجود والا فلا يصح قوله مطلقا اصلا

فتوجيه الدفع المشار اليه بقوله فتدبر انا نخص الاحتياج الى الممكن بوصف الوجود وقوله مطلقا
تعميم للممكن وجعله شاملا للمركب والبسيط والمستند الى الممكن والواجب لا لتعميم الاحتياج من وصف
الوجود وغيره فيندفع الايراد **قوله** من جهة اثره الذي اه كما في الوجود فان التشكيك فيه باعتبار آثاره
المترتبة عليه المتفاوتة بالاولوية والاشدية والاضعفية فان من آثار وجود الواجب تعالى الايجاد
وهو اقوى واشد من الايجاد المترتب على وجود الممكنات **قال الشارح** هذا البرهان مبني على ان يكون
الخ على ما ينادي عليه قول المص فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا وقوله لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات
المأخوذة فيه اذ لا يجب ان يكون المجموع موجودا اذا لم يكن علة الحدوث علة البقاء وايضا لا يجب
احتياجه الى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه فان كل واحد منها علة الحدوث واثبات
كون علة الحدوث علة البقاء وعدم كون علة البقاء امرا آخر اصعب من خرط القتاد اذ ليس مقدمات
دليله سالمة عن الايراد على ما فصل في محله **قوله** هذا اي كون هذا البرهان مبنيا على ان علة الحدوث
علة البقاء **قوله** كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء اي جملة موجودة على وصف التعاقب محتاجة الى علة
موجودة اما انها موجودة فلانها اذا كان كل واحد من آحاد السلسلة موجودا ولو في وقت ما يكون
جميع تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما انها محتاجة الى العلة فلانها ممكنة واما انها محتاجة
الى علة موجودة لا مطلقا فلانها موجودة وان كانت متفرقة فان الموجود في الخارج منقسم الى هذين
القسمين على ما حقق في محله ولما كان لقائل ان يقول ان وصف التعاقب مانع من افتقارها الى
العلة اشار الى دفعه بقوله اذ ظاهر ان وصفي الاجتماع والتعاقب اه وذلك لان الافتقار من آثار
الامكان وهو متحقق في الجملة المجتمعة الاجزاء والجملة المتعاقبة الاجزاء وبهذا يندفع ما قيل من ان قوله
اذ ظاهر ان الخ لا يدل الا على الافتقار الى العلة ولا يدل على الافتقار الى العلة الموجودة فلا يتم التقريب
قوله وكذا القول بان الى قوله فان حكمه معقول القول **قوله** وحكمه بان هذا الفرق اه اي بين الاجزاء المجتمعة
في الوجود والاجزاء المتعاقبة في الوجود وحكمه بالتحكم مستفاد من لفظ كذا في عبارته هناك فلهذا فسره
بقوله وبان الجملة المركبة اه **قوله** ينافي هذا اجزاء في قوله فان حكمه اي ينافي ما ذكره في سياق قوله اعلم اه
حيث ادعى الفرق بينهما ههنا **قوله** ويمكن ان يقال هذا الكلام المنقول عن الشارح الذي يدل على كون الفرق
تحكما اشارة الى جواب الايراد المذكور بقوله اعلم اه فيكون قوله فتامل اشارة الى هذا الجواب فعلى هذا

ممكن بالضرورة ضرورة احتياج الجزء الى العلة يستلزم احتياج الكل اليها لكنه ليس بداخل في تلك
الممكنات الصرفة التي كل واحد منها ممكن فيكون خارجا عنها فيدخل هذا المركب في الاحتمال الثالث
فلا يختل الحصر وان حمل العلة في كلام المص على مطلق العلة تامة كانت او ناقصة واريد ادخال المركب
من الداخل والخارج في الاحتمال الثاني والثالث بناء على ان العلة الناقصة لمجموع السلسلة ح كل
واحد من الجزء والخارج عنه فهو مع كونه خلاف الظاهر المتبادر لا يبقى ح تقابل بين القسم الثاني
والثالث فلهذا جعل الشارح الجملة المفروضة عبارة عن الممكنات الصرفة ليكون المركب من الداخل
والخارج خارجا عنها داخلا في القسم الثالث وهو الخارج عن جملة الممكنات الصرفة فيدخل فيه الواجب
لذاته وذلك المركب فلهذا اورد الشارح على قول المص والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته ان الاولى ان يقول الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له ليتناول
المركب من الواجب والممكن على ما سيأتي واعلم ان الامر الخارج عن جملة الممكنات الصرفة يلاحظ اولا
على وجه الاجمال ثم يفتش عنه باي شيء هو كما قال المص والموجود الخارج عن جميعها فلا وجه لما قيل
من ان احتمال المركب من الداخل والخارج الواجب انما هو على تقدير الواجب مع ان الكلام على فرض
عدمه انتهى وذلك لانا سلمنا ان الكلام على فرض عدم الواجب لكن هذا لا ينافي كون المركب من الداخل
والخارج الواجب داخلا في القسم الثالث ولو صح ما ذكره للزم ان لا يصح دخول الواجب في
القسم الثالث ايضا وهو ظاهر الفساد واما المركب من الداخل والخارج الممكن فهو داخل في القسم
الثاني لان الجملة المفروضة عبارة عن جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنه واحد فيكون الممكن الخارج
داخلا في نظام السلسلة وجزءا منها فلا يختل به الحصر فلا يحتاج لاجله الى تعميم الخارج بل لا يجوز
تعميمه لاجله اذ لا يبقى ح تقابل بين القسمين **قوله** بان احتياج ذلك الجميع الى العلة ظاهر سواء كانت
عين علل الاجزاء او غيرها فهذا اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي ان المجموع محتاج الى العلة بعد تسليم كون
امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فان اللازم منه ليس الا عدم الاحتياج
الى علة اخرى سوى علل الاجزاء ويكفينا الاحتياج الى علة مطلقا وان كانت علل الاجزاء اذ ح يجري
الترديد المذكور بان علة هذا اما عين الجملة او جزؤها او امر خارج عنه فكان القائل زعم ان جريان هذا
الترديد يتوقف على اثبات احتياج المجموع الى العلة غير علل الاجزاء وهو يتوقف على كون امكان المجموع

ووجوده غير امكانات الاجزاء ووجوداتها وهو خلاف ما يحكم به العقل **قوله** اذ كان الممكن اه هذا ناظر
الى تقرير البرهان بان يقال لا شك في ممكن ما كالمركبات الخ وقوله وكان الموجود الخ ناظر الى تقريره بان يقال
لا شك في وجود موجود ما الخ **قوله** لانا نقول ان هنا الخ اي في صورة اخذ الجميع بدون الهيئة الاجتماعية **قوله**
له علة داخلة في السلسلة صفة لكل واحد يعني ليس هنا جملة غير كل واحد واحد فضلا عن احتياجها
الى علة وان نقلت الكلام الى كل واحد واحد فنقول علته داخلة في السلسلة لا خارجة عنها بل كل واحد
معلول لما فوقه من الآحاد فلا يجري فيه الترديد بان علته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه فظهر بما ذكرنا
فائدة التوصيف بالصفة المذكورة **قوله** هو مجموع الامرين الذي هو معروض الهيئة الاجتماعية التي لم تكن
مأخوذة هنا **قوله** تحقق امور غير متناهية والبداهة تحكم ببطلانه **قوله** اقول اذا تحقق اه اثبات
للمقدمة الممنوعة **قوله** ان هنا شيئا هو معروض الكثرة اه لان قولنا زيد وعمرو اثنان والاثنان كثير قضية
صادقة بديهية لا شك فيه احد من العقلاء فيكون هناك معروضا للكثرة والاثنينية وظاهر ان كل واحد
واحد ليس كذلك اي ليس بمعروض لها لان كل واحد معروض للوحدة المنافية لها فلو كان معروضا
لها ايضا لزم اجتماع المتنافيات في محل واحد فبالضرورة لا بد من تحقق امر آخر وهو مجموع الامرين
قوله واما لزوم التسلسل اه اشارة الى ابطال السند المذكور **قوله** بان اعتبار مجموع الامرين وهو الامر الثالث
الذي حصل من اعتبار كل واحد منهما مرة مع كل واحد منهما مرة اخرى ليحصل الامر الرابع اعتبار للشيء
وهو مجموع الامرين في الشيء وهو الامر الرابع الذي هو مجموع مجموع الامرين مرتين مرة مجموع الاثنين ومرة
مجموع الاثنين مع كل واحد منهما وقد سبق ان الهيئة ليست بمعتبرة في المجموع الذي نحن بصدده فيكون
مجموع الاثنين العاري عن الهيئة عين الاثنين فيكون هذا اعتبار للشيء في الشيء مرتين وهذا باطل اي
اعتبار الشيء في الشيء مرتين باطل اي غير مطابق لما في نفس الامر بل هو اعتبار محض فلا يستلزم تحقق
امر آخر اعني الامر الرابع في نفس الامر وان استلزم تحقق الامر الرابع في اعتبار المعتبر بخلاف اعتبار هذا
اي احد الامرين مع ذلك اي مع الامر الآخر فانه اعتبار صحيح مطابق لما في نفس الامر وليس باعتبار محض فيكون
مستلزما لتحقق امر آخر في نفس الامر هو مجموع الامرين فان اراد السائل لزوم التسلسل في الامور النفس
الامرية فهو ممنوع وان اراد لزوم التسلسل في الامور الاعتبارية الصرفة فهو مسلم لكن بطلان هذا التسلسل
ممنوع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يجري فيه برهان التطبيق وغيره وبهذا التقرير يندفع ما قيل

من انه يجوز اعتبار الشيء في الشيء مرتين في الماهيات الاعتبارية فالحق ان يلتزم الشق ويقال انه في
الاعتباريات كما لا يخفى انتهى ولعله لما ذكرنا امر بالتأمل قوله على ما سيجيء حيث قال المص لان علة
الكل يجب ان يكون علة لكل جزء قوله على ان العلة المستقلة للمركب الخ والعلة المستقلة لكل جزء من
سلسلة الممكنات الجزء الذي فوقه فبعضها علة موجبة لبعض آخر وهذا لا يجري في العلوم الخ قوله
وهذا لا يجري في العلوم النظرية حمل قول القائل على انه نقض اجمالي على المقدمة القائلة بان جملة
الممكنات التي بعضها علة للبعض محتاجة الى علة يعني ان دليل هذه المقدمة وهو انها جملة ممكنة
موجودة وكل جملة كذلك تحتاج الى علة جار في سلسلة العلوم النظرية على تقدير قدم النفس مع ان
المدعى متخلف عنه لانهم يجوزون حصول تلك العلوم المتسلسلة الى غير النهاية من غير احتياج الى
ما يحصل وجود تلك الجملة من حيث هي جملة قوله لانها معدات المعدات هي ما يتوقف عليه الشيء
ولا يجامعه في الوجود كالخطوات بالنسبة الى وصول المكان على ما ذكره السيد الشريف قدس سره في تعريفاته
وهذا التعريف صادق على تلك العلوم لان كل واحد منها يتوقف على ما قبله ولا يجامعه في الوجود
وان لم يكن للعدم دخل في وجود الآخر لكن الظاهر من تمثيله بقوله كالخطوات انه يعتبر في المعدات
ان يكون للعدم مدخل كالوجود فلهذا صرح بعضهم بان المعدات ما يتوقف عليه الشيء وجودا وعدما
وعلى هذا يكون اطلاق المعدات على تلك العلوم على طريق التشبيه بها اذ لم يذهب احد الى ان لعدم بعض
منها مدخلا في وجود الآخر وكذا اطلاق الشروط عليها مبني على التشبيه لانه يعتبر فيها الاجتماع مع
المشروط قوله ليست علل موجبة الخ والا لزم استحضار الامور الغير المتناهية دفعة او في زمان
متناه على تقدير قدم النفس كما لزم ذلك على تقدير حدوثها بخلاف ما اذا كانت معدات لا يجتمع اللاحق
منها مع السابق قوله والفاعل لها الخ اي الفاعل المؤثر لكل واحد من تلك العلوم اذ مجموعها لا يحتاج الى العلة
اصلا بناء على تجويزهم لذلك فلو فرضنا ان للمجموع علة تامة لا تكون هي علة تامة لكل جزء فمبنى الدليل غير
متحقق في العلوم النظرية المذكورة قوله وهو خارج عن تلك السلسلة لا داخل فيها فلا يلزم من كون المبدأ
الفياض فاعلا لها كون بعضها علة موجبة للبعض وقوله ولا يقدح ذلك في عدم تناهيها اه اي لا يقدح
كون المبدأ الفياض خارجا عنها في عدم تناهي السلسلة التي فرضت غير متناهية لانه وان كان خارجا
عنها لكنه ليس طرفا لها فلا يكون حاصرا لها فلا يلزم كون الامور الغير المتناهية محصورة بين الحاصرين

وفيه بحث تأمل

فان طرف السلسلة هو ما تنتهي اليه وظاهر ان السلسلة لا تنتهي الى المبدأ الفياض

الذين

اللذين هما المعلول الاخير فرضا والمبدأ الفياض وهذا جواب عما يقال من ان بعض تلك العلوم لا بد ان يكون
علة مؤثرة لبعض اذ لو كان العلة المؤثرة المبدأ الفياض الخارج عنها لزم تناهي السلسلة مع انا فرضنا
عدم تناهيها قوله فتأمل جدا لعله اشارة الى ما سيورده الشارح على ما ذكره من مبنى الدليل حيث قال العلة
التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة للكل وهذا ليس علة لنفسه نعم
العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه انتهى
كلامه وايضا يمكن ان يجعل اشارة الى سؤال وجواب اما تقرير السؤال فهو ان يقال ان ما ذكره من الفرق
بان بناء الدليل على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه لا يخلو عن المصادرة فان سؤال السائل
انما هو طلب الفرق بين الجميعين لئلا يكون الحكم باحتياج احدهما الى العلة وعدم احتياج الآخر اليها تحكما
فمن يكون الفرق بان بناء الدليل على ان العلة المستقلة للمركب مشتملة لعلة مستقلة لجزئه يكون مصادرة
اذ الكلام في احتياج احد الجميعين الى العلة وعدم احتياج الآخر اليها فالقول بان علته المستقلة
مشتملة لعلة تامة لاجزائه اول البحث فيكون مصادرة واما تقرير الجواب فهو ان يقال مراده انه يمكن
الفرق بان بناء الدليل على انه لو كان للمركب علة مستقلة لصارت تلك العلة مشتملة لعلة كل جزء
منها وهذا بخلاف جملة العلوم اذ لو فرضت لها علة تامة لم تكن مشتملة لعلة الجزء فاحتياج الجملة الى
العلة مفروض لا مجزوم فلا يلزم المصادرة لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون المبدأ الفياض الذي هو علة
فاعلية لكل جزء مع جميع ما يتوقف عليه الجزء المعلول ومع شيء آخر علة مستقلة لجميع العلوم النظرية
فلو فرضت تلك العلة علة مستقلة له لكانت مشتملة على علة كل جزء من اجزائها فيتحقق ما ذكره من المبنى
في العلوم النظرية فيجب ان تحتاج الى علة كجملة الممكنات فالتجويز المذكور ليس على ما ينبغي ولك ان تجعل
الامر بالتأمل اشارة الى هذا قوله فان قلت يمكن ان يقال اه هذا السؤال اثبات للمقدمة التي منعها القائل
قوله بل ان هذا اي بل مقصود القائل ان هذا التجويز اي تجويز حصول سلسلة العلوم النظرية الى غير النهاية
بدون احتياجها الى علة وقوله مع جريان هذا الدليل وهو الدليل المذكور هنا المشهور عندهم بحيث لا يغيب
عن خاطرهم في دفعه اي في دفع التجويز المذكور وبيان الجريان ان يقال ان تلك الجملة موجودة ممكنة مركبة
من اجزاء كل واحد منها علة لما بعده فتكون محتاجة الى علة فعلتها اما نفسها او جزؤها او امر خارج عنها
والاولان باطلان بعين ما ذكره المص فتعين الثالث والخارج الموقوف عليه لجملة العلوم النظرية هو

وهو ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه

زيادة قال هكذا الا ان يتعرض ان كل جزء وانظر في علة الكل ونفس الجزء ليس علة لنفسه

فتنقطع السلسلة بجريان الدليل والترديد المذكور وسنذكره

العلم البديهي لا غير فعلى تقدير قدم النفس لا يجوز حصول سلسلة العلوم النظرية الى غير النهاية لجريان
هذا الدليل المشهور فى بطلانه فتجويزهم ذلك مع علمهم بذلك الدليل المشهور اما خطاء غير لايق بحالهم
واما صواب والدليل المشهور خطاء عندهم فلم يعتدوا به مع علمهم بجريانه هناك فتامل **قال الشارح**
اذا كانت النفس الناطقة قديمة اذ على تقدير حدوثها لم يجوزه احد لانه يلزم تحصيل امور غير متناهية فى زمان
متناه وهو محال بداهة **قال الشارح** ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة وهى سلسلة الممكنات
المركبة منها **قال الشارح** على الوجه المفروض اى الى غير النهاية **قال الشارح** مع عدم ظهور الفرق بين الجميعين فى الاحتياج
الى العلة وعدمه اذ قد عرفت سابقا ان وصف الاجتماع والتعاقب لا مدخل لها فى الافتقار وعدمه فيلزم
الترجيح بلا مرجح ويختل دليل اثبات الواجب ايضا اذ لقائل ان يقول لا نم احتياج جملة الممكنات الى العلة
كجملة العلوم النظرية **قال الشارح** وكذا القول بان جميع اه اى كان القول السابق تحكم بحت كذلك القول
بان جميع اه وهذا الكلام جواب سؤال مقدر تقريره ان احتياج مجموع الممكنات الى علة موجودة انما هو
لاجتماعها فى الوجود ولا اجتماع فى العلوم النظرية المذكورة فاجاب بان الفرق بهذا تحكم اذ لا مدخل للاجتماع
فى الافتقار وعدمه الى العلة فلا يصح التوزيع بقوله فيكون ممكنا موجودا اذ الافتقار فيهما متحقق فيتصفان
بالامكان وايضا كل واحد منهما موجود وان كان احدهما مجتمعة الاجزاء والآخر متعاقبة الاجزاء فلا
يصح التوزيع بقوله فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود بعين ما ذكرنا **قال الشارح** سوى المعلول الاخير
فرضا انما قال فرضا لان المعلول الاخير لا يتعين فى نفس الامر اذ السلسلة كما لم تكن متناهية فى جانب
الازل كذلك لم تكن متناهية فيما لا يزال لان التسلسل فى جانب العلة يستلزم التسلسل فى جانب المعلول
على ما حققه المص فى بعض تصانيفه فكل معلول فرض اخيرا لا يكون اخيرا حقيقة بل فرضا **قال الشارح**
ويمكن ان يقال اللازم منه اى من القول باحتياج الجميع مطلقا سواء كان جميع الممكنات او العلوم
النظرية الى العلة امكان اقامة اه وهذا الكلام جواب عن ايراد القائل وحاصله ان جميع العلوم النظرية
تحتاج الى العلة ايضا وان هذا الدليل جار فيه عندهم وتجويزهم عدم احتياجه الى العلة ليس لكونه جائزا
فى الواقع عندهم بل لانهم ابطلوا سلسلة العلوم النظرية الى غير النهاية بابطال التسلسل فيها ولم
يريدوا ابطالها بهذا الدليل فلم يكن لهم حاجة الى القول باحتياج الجميع الى العلة فجوزوا عدمه و
ابطلوها بدليل يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فيها فلا يرد السؤال عليهم بلزوم الترجيح بلا مرجح ولا

باختلال

باختلال دليل اثبات الواجب بهذا التجويز بل غاية ما يرد عليهم عدم تعرضهم لهذا الطريق الغير المتوقف على
ابطال الدور والتسلسل والامر فيه سهل اذ لا يجب التعرض لجميع الطرق الموصلة الى المطلوب **قال الشارح**
تعدد الطرق فيه ايضا اى فى عدم كون جميع العلوم نظرية كما تعدد الطرق فى اثبات الواجب **قال الشارح**
تامل لعله اشارة الى انه يرد عليهم ان اللايق بحالهم ان يتعرضوا لهذا الدليل الغير الموقوف على ابطال الدور
والتسلسل فانه اعترض على دليلهم الموقوف عليه بانه لا يبطل التسلسل فى العلوم النظرية على تقدير قدم النفس
اذ ح لا يلزم استحضار امور غير متناهية فى ازمنة متناهية ولم يجيبوا عن هذا الاعتراض فاللايق
بهم الاعراض عن هذا الدليل واثبات مطلبهم بذلك الدليل الغير الموقوف على ابطال الدور والتسلسل
اذ لا يرد عليه هذا الاعتراض فافهم **قوله** واقامة دليل آخر مثل هذا الدليل الذى اقيم لاثبات الواجب
قوله وهى عدم تحصيل الخ اى اصل الدعوى عدم تحصيل الخ وفى بعض النسخ وهى تحصيل العلم الخ فيحمل على حذف
المضاف اى عدم تحصيل او امتناع تحصيل الخ **قوله** وعند هذا اى المذكور من قوله واقامة دليل آخر الى قوله
وذلك ظاهر **قوله** اندفع ما توهم من ان هذا الخ وذلك لان عدم ذلك التجويز انما يفيد اقامة دليل آخر على اثبات
اصل الدعوى ولا يفيد فى دفع الاعتراض عن المقدمة المذكورة فى دليلهم المذكور فى كتبهم فلا خطاء فى
هذا التجويز نعم لو افاد عدم التجويز المذكور دفع هذا الاعتراض لكان خطاء واما ان هذا التجويز ينافى
دليل الحكماء فى اثبات الواجب فمندفع بان تجويزهم اياه ليس لكونه جائزا فى الواقع عندهم بل هو غير جائز
فى الواقع عندهم الا انهم لما كانوا ابطلوا سلسلة العلوم النظرية الى غير النهاية بطريق ابطال التسلسل
فيها لم يكن لهم حاجة الى عدم تجويزهم عدم احتياج الجملة الى العلة فجوزوه تجويزا فرضيا فلا ينافى دليل الحكماء
فى اثبات الواجب فكان هذا المتوهم زعم ان هذا التجويز الصادر عنهم تجويز واقعى لا فرضى او زعم ان عدم
هذا التجويز يدفع الاعتراض عن مقدمة دليلهم وكلاهما مفقود ان فتدبر **قوله** فتامل لعله اشارة الى ما ذكرنا
من وجه التامل فى كلام الشارح فافهم **قال الشارح** كما هو المشهور فيه اشارة الى ان فيه خلاف البعض فان
صاحب المواقف ذهب الى ان الحد تصورات مجموع الاجزاء والمحدود مجموع تصوراتها فبينهما تغاير اعتبارى
لكن المشهور ان الحد هو المحدود وانما التغاير بينهما بان المحدود مجمل والحد مفصل وعلى التقدير من حصول
الحد فى الذهن علة لحصول المحدود مع اتحادهما بالذات **قال الشارح** فان قيل يجوز ان يكون اثبات الملازمة
وبطلان اللازم جميعا باختيار الشق الاول من ترديد القائل **قال الشارح** فى الترديد اى فى ترديد المص ما هو كذلك

ذاتا واعتبارا اي ما يكون نفسه ذاتا واعتبارا فيكون معنى قوله فعلته اما نفسه فعلته اما نفسه ذاتا و
اعتبارا فحينئذ اللزوم اي لزوم تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا وبطلان اللازم كلاهما ظاهر قال الشارح
لان الموجود الخارج عنها اي عن جملة الممكنات المأخوذة بحيث لا يشذ عنها شيء من الممكنات الموجودة في الخارج
اما واجب لذاته او نفسها باعتبار آخر فان نفسها باعتبار آخر غير مأخوذ فيها ليست عينها ولا داخلة
فيها بل خارجة عنها وبهذا يندفع ما قيل من ان هذا الجميع قد اخذ من الممكنات بحيث لا يشذ عنه شيء منها فكون
الخارج عن جميع الممكنات واجبا ثابت لا سترة فيه فتأمل انتهى قوله اقول فيه بحث لانا نقول اه حاصله
انا نختار ان المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا ونمنع استلزام المنع الى ما سيذكره
من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته فان جميع الممكنات باعتبار آخر يجب ان يكون
مستغنيا عن المؤثر بحيث يجب له الوجود فيكون واجبا لذاته والا انتقل الكلام اليه فيلزم خلاف
المفروض على ما فصله بقوله والا انتقل الكلام اه قوله واما الواجب كيف يكون غير الممكن بالذات هكذا في
اكثر النسخ فيكون تامة فالمعنى على اي حال يوجد سواء كان بسيطا او مركبا وقوله غير الممكن خبر
للمبتدأ وفي بعض النسخ كيف يكون عين الممكن بالذات فيكون ح ناقصة والمآل واحد يعني ان
قلت ان جميع الممكنات بهذا الاعتبار الذي فرضناه علة لجميع الممكنات بدون هذا الاعتبار ممكن
بالذات فكيف يكون واجبا بالذات قلنا انه بحث آخر يتعلق بالصفات حيث اوردوا على
قولهم ان الصفات عين الذات ان الصفات ممكنة لاحتياجها الى ذاته تع والذات واجب لذاته
فكيف تكون عين الذات وورود هذا البحث لا يقدح في اثبات اصل ذات الواجب الذي كلامنا
فيه فان الخارج عن جملة الممكنات اذا كان جميع الممكنات باعتبار آخر وجب ان يكون واجبا لذاته
كما عرفت ثبت المطلوب فان رد كونه واجبا بالذات بان الواجب بالذات مغاير للممكن وان
البساطة من لوازم الوجوب الذاتي والتركيب ينافيه قلنا ح يتعين كون الخارج عن جملة الممكنات
واجبا لذاته ويسقط احتمال كونه جميع الممكنات باعتبار آخر من البين فلا يقدح هذا الرد في اثبات
المطلوب وبما ذكرنا يندفع ما قيل من ان كون هذا البحث غير قادح في اثبات الواجب ممنوع كيف و
البساطة من لوازم الوجوب الذاتي والتركيب مما ينافيه ولا نحتاج الى ان يقال المراد انه لا يقدح في مجرد
اثباته نظرا الى بادي الرأي ومقتضى النظر الجليل قوله والا انتقل الكلام اي وان لم يستغن عن المؤثر

قوله اليه بهذا الاعتبار اي الى الجميع بهذا الاعتبار الذي هو علة الجميع بدونه قوله هل هو اي علة هذا الجميع بهذا
الاعتبار وتنكير الضمير باعتبار كونه مؤثرا او فاعلا او لاضافته الى ضمير المذكر قوله فيلزم ان يكون متأخرا اه
اي يلزم ان يكون الجميع بهذا الاعتبار متأخرا او معلولا وقد فرضنا انه بهذا الاعتبار كان متقدما على الجميع بدون
هذا الاعتبار وعلة تامة له والعلة التامة للجميع مشتملة للعلة التامة لاجزائه فالجميع بهذا الاعتبار
مشتمل للعلة التامة لاجزاء الجميع بدون هذا الاعتبار بمقتضى الفرض المذكور فلو كان الجميع بهذا الاعتبار
معلولا لما هو داخل في السلسلة وجزء منها يلزم خلاف المفروض هكذا ينبغي ان يفهم قوله فهو بهذا الاعتبار
اي الجميع بهذا الاعتبار الذي فرض كونه علة للجميع بدون هذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الآحاد لانه اذا
فرض كونه بهذا الاعتبار علة للجميع بدونه فلا اقل من ان يكون علة لبعض اجزائه بالضرورة فيلزم ان يكون الجميع
بهذا الاعتبار داخلا في السلسلة وبعضا منها لانه على تقدير كونه معلولا لعلة السلسلة وعلة لبعض
آحادها يجب ان يكون داخلا في السلسلة وذلك لان المفروض انه علة بعض آحادها هي البعض الآخر
الى غير النهاية وان ما هو معلول لعلة السلسلة هو الآحاد لا غير واللازم باطل لانه خلاف المفروض لانا
فرضنا كون الجميع بهذا الاعتبار علة للجميع بدونه فكونه داخلا في السلسلة ومعلولا لبعض آحادها
خلاف المفروض فاذا كان علة الجميع بهذا الاعتبار منحصرة في الداخل والخارج وبطل كل منهما لاستلزامه
خلاف المفروض وجب ان يكون مستغنيا عن المؤثر واجبا لذاته لانه لما فرض كونه علة للجميع الموجود
وجب ان يكون موجودا فبطل احتمال كونه ممتنعا فثبت ان الموجود الخارج هو الواجب لذاته ولم ينتقل
المنع اليه هذا ولا يخفى عليك ان الفساد الوارد على الشق الثاني وارد على الشق الاول ايضا اذ على تقدير كون
علة داخلة في السلسلة يجب ان يكون نفسه داخلا فيها ايضا وكذا الفساد الوارد على الشق الاول
وارد على الثاني لانه لما كان الجميع بهذا الاعتبار داخلا في السلسلة على ما هو مقتضى الشق الثاني ولا شك
ان كل ما هو داخل في السلسلة معلول لما قبله من الآحاد لزم ان يكون متأخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما
باعتباره فكأنه احال ذلك الى الفطن العارف قوله والملخص وجه كونه ملخصا لما سبق انه ثبت منه ان
جميع الممكنات بهذا الاعتبار واجب لذاته والا يلزم خلاف المفروض وما ذكره في هذا الملخص توضيح وتقرير
له بعبارة اخرى فافهم قوله بجميع اعتبارات كونه ممكنا اه اي بجميع الاعتبارات التي يكون جميع الممكنات
بسببها ممكنا مفتقرا الى العلة كالحدوث والبقاء والوجود وامثالها فالمفتقر هو الجميع والاعتبارات

وكونه العلة التامة للجميع مشتملة للعلة التامة لاجزائه ... وبعد كان هنا والاما الكلام ... احتياج ... بن احمد الكردي

اسباب الافتقار فعلى هذا توصيف الاعتبارات بالمفتقرة فيما بعد من قبيل الاسناد الى السبب
وانما اضاف الاعتبارات الى كونه ممكنا مفتقرا ليكون توطئة لقوله فيما بعد والخارج عن جميع الاعتبارات
المفتقرة الخ قوله لانه خلاف الفرض لانا فرضنا ان علته نفسه باعتبار آخر خارج عن الاعتبارات المأخوذة
في السلسلة قوله والخارج عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر اي الخارج عن جميع الاعتبارات
التي بسببها يفتقر الجميع الى العلة اعتبار لم يفتقر ذلك الجميع بسببه الى العلة فيلزم ان يكون اي الجميع
بهذا الاعتبار واجبا لذاته وهو الشق الاول قوله وعند هذا يندفع الايراد الخ اي عند اخذ الجميع بجميع
اعتبارات كونه مفتقرا الى المؤثر دفعة وكون الخارج عن جميع تلك الاعتبارات اعتبارا لم يفتقر الجميع
بسببه الى المؤثر يندفع الايراد على ما ذكر من البحث بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات فيجوز ان
يكون علة الجميع نفسه باعتبار ويكون علة الجميع بهذا الاعتبار نفسه باعتبار آخر وهكذا الى غير النهاية
فلا يلزم ثبوت الواجب فينتقل المنع الى قول المص والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب لذاته
كما ذكره الشارح ووجه اندفاع هذا الايراد بما ذكر ان مبناه على اخذ جميع تلك الاعتبارات واحدا
بعد واحد فيندفع باخذها مرة واحدة اذ لا شك ان الخارج عن جميع الاعتبارات المأخوذة
مرة واحدة التي هي اسباب الافتقار اعتبار لا يفتقر الجميع بسببه الى العلة فيكون الجميع بهذا
الاعتبار واجبا كما ذكرنا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله والجواب بان الخ اي وعند هذا يندفع
الجواب عن هذا الايراد ايضا لان هذا الجواب فرع ورود السؤال بجواز التسلسل في الامور الاعتبارية
وهو ليس بوارد على ما عرفت وتقرير هذا الجواب على تقدير ورود السؤال بجواز التسلسل فيها انه يقال
جواز التسلسل في الامور الاعتبارية معناه ان للعقل ان يعتبر امورا غير متناهية يكون انقطاعها
بانقطاع الاعتبار فلا بد ان لا يفتقر جميع الاعتبارات في كل مرتبة الى اعتبار آخر والتسلسل فيما نحن فيه
وان كان في الامور الاعتبارية لكن هذا الاعتبار مع ما تحته من الاعتبارات تحتاج الى آخر وهكذا ومثل
هذا التسلسل باطل وان كان في الامور الاعتبارية كذا افيد وفيه ان هذا لا يلائم ما ذكره في الجواب بل الاوجه
ح لقوله والاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج الخ بل الواجب ان يقال ان هذا الاعتبار مع ما
تحته من الاعتبارات محتاج الى اعتبار آخر وهكذا والاولى ان قوله والجواب الخ عطف على قوله والملخص
وجواب عن البحث الذي لخصه بزعم ان يكون الجميع بهذا الاعتبار واجبا وحاصله انا نختار الشق الثاني

من ترديد الشق الثاني وهو ان علة الجميع بهذا الاعتبار امر خارج عن السلسلة ولا نم لزوم كونه داخلا في
السلسلة حتى يلزم خلاف المفروض فيبطل كون علته خارجة ايضا فيثبت استغناؤه عن المؤثر
فيكون واجبا فنقول اللازم ليس الا دخوله في الاعتبار المطلق لا في جميع الاعتبارات التي فرض كونها
معلولات له فانها متناهية في كل مرتبة والاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبارات في كل مرتبة خارج
عنها والحاصل ان جميع الممكنات مع جميع الاعتبارات علة لنفسه باعتبار آخر خارج عنها ونفسه
بهذا الاعتبار الآخر معلول لنفسه باعتبار آخر غير هذا الاعتبار وهكذا ففي كل مرتبة اعتبارات
متناهية والاعتبار الخارج يكون علة لها ولتلك الممكنات ايضا عند التحقيق فقوله فهو بهذا الاعتبار
كان علة لبعض تلك الاحاد مسلم وقوله فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة ممنوع هكذا افيد اقول
هذا التوجيه وان كان ظاهرا من عبارة الجواب لكن يرد عليه ان هذا الجواب ح انما يكون جوابا عن
البحث المذكور بالنظر الى ما قبل التلخيص واما اذا نظر الى ما ذكره في التلخيص فلا لان هذا الاعتبار الخارج
بعد تقييد جميع الاعتبارات المأخوذة بكونها اسبابا للافتقار يكون اعتبارا لا يكون الجميع بسببه
مفتقرا الى علة فيكون واجبا فيتم البحث المذكور وايضا حاصل هذا الجواب ان جميع الاعتبارات
مفتقر الى اعتبار آخر الى غير النهاية ومثل هذا التسلسل باطل وان كان في الامور الاعتبارية كما عرفت
وبالجملة لا يخلو هذا الجواب عن الاضطراب قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره الشارح بقوله قد يقال الخ ايضا
اي كما اجبنا عنه بقولنا فيه بحث الخ لانه جواب عنه ايضا او كما اجاب الشارح بقوله وقد يجاب عنه
الخ وحاصل هذا الجواب كجواب الشارح اختيار للشق الثاني من ترديد القائل وهو ارادة تقدم
الشيء على نفسه ذاتا فقط وابطال السند منع بطلان اللازم وهو قوله لجواز ان يكون شيء باعتبار
الخ والفرق بينهما خفي بل يمكن ان يجعل هذا الجواب تفصيلا لجواب الشارح ولعله لهذا امر بالتأمل قوله
ليست من جهة نفس الذات يعني ليس للذات مدخلية في العلية لنفسه لانه عين المعلول فالعلية
ليست الا من جهة هذا الاعتبار والضمير في قوله لانه عين المعلول راجع الى نفس الذات لا الى الذات
بهذا الاعتبار فلا يرد ما قيل من ان قوله لانه عين المعلول ح كيف وما هو عينه ليس الا الذات لا الذات
بشرط هذا الاعتبار وقوله والاعتبار لا يفيد الوجود الخ يعني لا مدخل للذات في العلية اصلا فبقي
الاعتبار وهو لا يفيد الوجود للحقائق الخارجية التي كلامنا فيها لان السلسلة التي فرضناها من جملة

اشارة الى السند المنع

الممكنات الموجودة في الخارج واحترز بها عن الحقايق الاعتبارية فانه يفيد الوجود لها وبما ذكرنا ظهر
فساد ما قيل من انه ليس مفيد الوجود الاعتبار بل هو الذات بشرط الاعتبار وشتان ما بينهما
فتدبر انتهى **قوله** على دعوى تلك المقدمة وهي ان الاعتبار لا يفيد الوجود فيها وهذا لازم لقولهم مفيد ٢
الوجود لابد ان يكون موجودا حين الافادة **قال الشارح** لا يتصور ان يكونا باعتبارين هذا محمول
على المبالغة كما هو الشايع في العرف والا لم يصدر السؤال المذكور عن السائل وانما لا يكونان باعتبارين
لما ذكره الفاضل المحشي من ان الاعتبار لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية فافهم **قال الشارح** فتدبر افيد انه
يمكن ان يكون الصورة المعينة علة لوجود الهيولى مع انها معلولة بها فثبت ان شيئا واحدا
علة ومعلول باعتبارين وفيه ان الكلام ههنا في العلية والمعلولية المعتبرتين بين الشيء ونفسه
باعتبارين في الوجود الخارجي وليس كذلك في الهيولى والصورة فان الصورة علة للهيولى في
الوجود والبقاء والهيولى علة للصورة في تشكلها وليست العلية والمعلولية فيهما بين الشيء و
نفسه باعتبارين في الوجود الخارجي ولعل الامر بالتدبر اشارة الى عدم وروده ما ذكره المفيد
قال الشارح فيه كلام سيجيء تفصيله في شرح قول المص قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل حيث قال هذا
ليس بجيد اذ العلة التامة للكل الخ **قال الشارح** الظاهر ان يقال اه يعني ان وحده في كلام المص قيد للمفروض
لا للمجموع اذ لا معنى له فالظاهر ان يذكر عقيبه لئلا يتوهم كونه قيدا للمجموع وايضا النفي راجع الى قيد وحده
فقط لا الى المجموع المقيد والقيد فالظاهر ان يقال بدل قوله بل البعض فقط بل مع غيره علة له نعم لو
ترك قيد وحده لكان الظاهر ان يقال بل البعض فقط على ما اشار اليه بقوله او يقال اه **قوله** اقول
غرضه من جمع العبارتين اه اي غرض المص من جمع العبارتين اللتين احديهما قوله فلا يكون ما فرض علة
للمجموع وحده علة له وثانيهما قوله بل البعض فقط التنبيه على ان ههنا محذورين وهما لزوم خلاف
المفروض من وجهين فالمحذور الاول مدلول العبارة الاولى والثاني مدلول العبارة الثانية فلو
بدلت العبارة الثانية بقولنا بل مع غيره علة له لا يبقى للمحذور الثاني دال فيفوت التنبيه عليه بل يكون
هذا القول تاكيدا للعبارة الاولى فلا يناسب عدم التبديل وايضا ان ترك قيد وحده في العبارة ٢
الاولى لا يبقى للمحذور الاول دال فيفوت التنبيه عليه وبما قررنا ظهر ان مقصود المحشي ترجيح العبارة ٢
الثانية على ما بدلها الشارح به وترجيح ذكر قيد وحده على تركه لا منع ظهور كون قيد وحده عقيب قوله
لما فرض

لما فرض فان ظهوره بناء على انه بسببه يندفع توهم كونه قيدا للمجموع بل المحشي معترف بظهوره على ما
اشار اليه بقوله انه يلزم ان ما فرض وحده علة اه وبما ذكرنا اندفع ما اورد من ان ما ذكره لا يدفع ظهور ذكر
قيد وحده عقيب قوله لما فرض **قال المص** فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله وذلك لان المفروض ان
العلة التامة للمجموع هو جزؤه اي جزء كان والعلة التامة للكل علة تامة للجزء فيكون هذا الجزء علة تامة لنفسه
وايضا المفروض ان كل جزء من آحاد السلسلة علة تامة لما بعده الى غير النهاية فيكون هذا الجزء الذي فرض علة تامة
لعلله التي بعضها قريبة تامة وبعضها بعيدة ناقصة وظهر من هذا التقرير ان المراد بالعلة في قوله علة
لنفسه العلة التامة وبالعلل ما هو اعم من العلة التامة القريبة والناقصة البعيدة وان لزوم ذلك انما
نشأ من فرض كون الجزء علة تامة للمجموع وكون كل من الآحاد علة تامة قريبة لما بعده وعلة ناقصة بعيدة
للجزء الثالث والرابع وهكذا وان فرضنا ان كل واحد من الآحاد علة ناقصة لما بعده يلزم ان يكون الجزء
علة تامة لنفسه ولعلله الناقصة وان فرضنا ان الجزء علة ناقصة للمجموع وان كل واحد من الآحاد علة تامة
لما بعده يلزم ان يكون الجزء علة ناقصة لنفسه ولعلله التامة القريبة والناقصة البعيدة وان فرضنا
ان الجزء علة ناقصة للمجموع وان كل واحد من الآحاد علة ناقصة لما بعده يلزم كون الجزء علة ناقصة لنفسه
ولعلله الناقصة واللازم في جميع ذلك محال لكن اللازم على التقدير الاول اعني كون الشيء علة تامة لنفسه
ولعلله التامة القريبة والناقصة البعيدة متضمن لمحالات كثيرة ذكرها الشارح ولا يتضمن جميعها
لوازم التقادير الثلث الاخيرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى **قال المص** في الحاشية بطلان هذا الشق موقوف
على بطلان الدور والا لم يقل ولعلله بل اكتفى بقوله علة لنفسه فان كون الشيء علة لنفسه ليس بدور بل هو
لازم للدور واعم منه لتحققه بدونه كما فيما نحن فيه **قال الشارح** منها تقدم الشيء على نفسه برتبة واحدة هذا على
تقدير كونه علة لنفسه وعلة لعلته القريبة وقوله وبمرتبتين على تقدير كونه علة لعلة علته وقوله وبمراتب
على تقدير كونه علة لعلة علة علته فصاعدا **قال الشارح** وانت تعلم اه اشارة الى وجه التأمل **قال الشارح**
ما هو مخل بالمقصود وهو عدم توقف هذا الطريق على بطلان الدور والتسلسل **قوله** يعني يلزم الجمع بين الاضداد
فان تقدم الشيء على نفسه برتبة واحدة لا يجامع مع تقدمه عليه بمرتبتين وبمراتب وكذا تقدمه على نفسه
بمرتبتين بالنسبة الى تقدمه بمراتب والغرض من هذا الكلام الجواب عما يتوهم وروده من ان تقدم الشيء
على نفسه هو كون الشيء علة لنفسه فكيف يكون متضمنا لتقدم الشيء على نفسه لامتناع تضمن الشيء لنفسه

فاجاب عنه بان المحال الذي تضمنه هو الجمع بين الاضداد التي هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة وبمرتبتين و
بمراتب قوله الاولى ان لا يقيد آه انما قال الاولى دون الصواب لعدم وجوب التعرض لجميع المحالات
التي تضمنها كون الشيء علة لنفسه ولعلله او لامكان الاحالة على المقايسة قوله لشيء آخر مغاير اي لنفسه
وهو علته فالاولى عدم التقييد بالنفس في المحذور الثاني ايضا قوله وكونه علة تامة وناقصة كذلك
اي لشيء آخر مغاير فالاولى عدم التقييد به في المحذور الثالث ايضا قوله وفي المحذور الاخير لم يقيد فصار
شاملا لنفسه وغيره فجرى فيه على ما هو الاولى قوله ثم هذه اي المحذورات كلها بناء على ان الكلام كان في
العلة المستقلة اي على ان يكون كلام المصنف في الدليل مبنيا على ان الجزء علة مستقلة لمجموع السلسلة
وان كل واحد من آحادها علة مستقلة لما بعده من الآحاد اذ لا شك انه ح يلزم كون الجزء علة تامة
لنفسه ولعلله التامة القريبة والناقصة البعيدة ويلزم منه المحذورات المذكورة كلها واما اذا كان
الكلام مبنيا على ان الجزء علة ناقصة للمجموع وان كل واحد من آحادها علة ناقصة لما بعده فلا يلزم
جميع هذه المحذورات بل انما يلزم الاول والثاني فقط وذلك لانه ح يلزم كون الجزء علة ناقصة لنفسه
ولعلله الناقصة ولا يلزم منه كون الشيء علة تامة وناقصة لنفسه وهو المحذور الثالث وكذا لا يلزم
منه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو المحذور الرابع نعم يلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة لنفسه وايضا اذا
كان الكلام مبنيا على ان الجزء علة تامة للمجموع وان كل واحد من آحادها علة ناقصة لما بعده لا يلزم جميع
المحذورات ايضا اذ اللازم ح كون الجزء علة تامة لنفسه ولعلله الناقصة ولا يلزم منه توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي نعم يلزم المحذورات الثلث الاول وكذا اذا كان الكلام مبنيا على
ان الجزء علة ناقصة للمجموع وان كل واحد من الآحاد علة تامة لما بعده فاللازم كون الجزء علة ناقصة لنفسه
ولعلله التامة القريبة والناقصة البعيدة ولا يلزم منه كون الشيء علة تامة وناقصة معا لنفسه وكذا
لا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي نعم يلزم المحذوران الاولان فعلم من هذا التقرير
ان معنى قوله ثم هذه كلها بناء آه ان لزوم مجموع هذه المحذورات بناء آه لا ان لزوم كل واحد منها بناء على
ذلك خذ هذا المقال ودع ما قيل او يقال قوله واما ان بعد البحث اي بعد التفتيش وبيان ان ما هو
خارج عن مجموع الممكنات هو الواجب لذاته يظهر ان هذه اي آحاد السلسلة شروط اي ليست

بعلة

بعلة تامة مؤثرة فاراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه ولا يكون مؤثرا فيه سواء كان خارجا او داخلا
والعلة المستقلة المؤثرة فيه واحدة وهي الواجب لذاته الذي هو مقطع السلسلة فعلى هذا
لا يصح قوله منها لان الواجب لذاته ليس من جملة الآحاد اللهم الا ان يقال معناه واحدة ممتازة منها
بكونها مؤثرة لا شرطا فعلى تقدير التسليم اي تسليم انه يظهر ان هذه شروط الخ لا يضر الخ والغرض
من هذا الكلام الجواب عما اورده قاضي زاده من ان هذه المحذورات انما يلزم لو كان كل واحد من افراد
السلسلة علة مستقلة لما تحته واما اذا كان كل واحد من افراد السلسلة شرطا لما تحته فلا فان
قلت المفروض في السلسلة هو ان كل سابق علة مستقلة للاحق اذ الكلام في العلة المستقلة فاذا
لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسه ولعلله يلزم ما ذكر من المحذورات قلت وان كان المفروض
اولا هو ان كل سابق علة مستقلة للاحق لكن بعد البحث انكشف ان واحدا علة مستقلة و
الباقي شرائط انتهى كلامه ملخصا وحاصل الجواب ان هذا لا يضر المستدل لان بناء الدليل على فرض
كونها علة مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض واما انه يلزم من فرض كون كل واحد من هذه الآحاد
علة مستقلة لما تحته كون تلك الآحاد شروطا لما تحتها بعد ثبوت كون علة المجموع علة واحدة
مستقلة هي الواجب وكونها علة مستقلة لكل جزء منها فلا يدفع لزوم المحذورات باسرها غاية الامر
ان لزوم ما ينافيه دليل آخر على فساد المفروض وهو كون كل واحد من الآحاد علة مستقلة لما تحته و
هذا يفيد المستدل لانه بصدد اثبات الواجب بكونه علة تامة لمجموع السلسلة واجزائها خذ هذا
المقال ودع ما قيل او يقال قال الشارح وقد سمعت ما يتعلق به اي في شرح قول المص اذ كل ممكن فله علة الخ
من انه يجوز ان يكون العلة نفس الذات بشرط عدمي غير مستند اه او الاولوية الذاتية ومن انه يجوز ان يكون
ماهية ام آخر قال الشارح يرشدك الى ذلك اي الى دلالة سياق الكلام على ذلك وهذا الكلام تعليل
لدلالة سياق الكلام يعني ان قوله لا شك في وجود ممكن ما الخ من سياق الكلام وهو يدل على ان جميع
الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة فيدل سياق الكلام عليه فلا يرد ان قوله يرشدك
الخ بعد قوله ان سياق الكلام يدل اه مستدرك ووجه دلالته على ذلك ان قوله فان رجع سلسلة الاستناد
يدل بظاهره على ان الكلام في سلسلة واحدة مفروضة من الممكنات فيكون المراد من جميع الممكنات جميع
الممكنات المأخوذة فيها لا مطلقا قوله هو المجموع مطلقا اي مجموع الممكنات باسرها بدون التقييد بكونها آحاد

سلسلة واحدة قوله فتدبر اشارة الى ما افيد من ان قطع النظر عن السياق انما يصح اذا كان السياق
توطئة للدليل لا جزءا منه وههنا جزء منه قوله مخصص بما يكون ذلك الخارج الخ يعني ان ههنا صفة مقدرة
في الكلام والتقدير والموجود الخارج الصالح لان يكون واجبا لذاته واجب لذاته فالمركب من الممكن
والواجب غير داخل في الخارج المذكور فيصح قصره على الواجب لذاته لانه لا يصلح لان يكون واجبا
لذاته لاحتياج احد جزئيه الى علة ويرد عليه انه وان لم يكن صالحا لان يكون واجبا لذاته لكن يجوز ان يكون
علة لمجموع الممكنات لانه داخل في الشق الثالث الذي هو متعين ويحتاج الى ان يقال هذا غير مضر
للمستدل لان كون علة المجموع هذا المركب مستلزم لثبوت الواجب لذاته فتقديره في نظم الكلام
اولى من تقدير الصفة المذكورة فلهذا جعله اول الوجهين قوله منها ان هذا الخارج لا يكن الخ اي المركب
من الممكن والواجب الذي هو داخل في الخارج لا يمكن في نفس الامر ان يكون علة للجملة ودخوله في علة الجملة
انما هو بحسب الغرض كدخول نفس الجملة وجزئها فان قلت يمكن ان يجعل هذا الوجه من الوجوه اللفظية
بان يقال الخارج مخصص بما يمكن ان يكون علة للجملة فحاصل الكلام الخارج الذي يمكن ان يكون علة للجملة
واجب لذاته فلم يجعله منها بل من المعنوية قلت مراده انه لما فرض كون الخارج علة للجملة لم يدخل هذا
المركب فيه في نفس الامر وان كان داخلا فيه بحسب الفرض فالعقل يخرجه ويحكم بان الخارج الذي هو
علة للجملة واجب لذاته فقط بلا حاجة الى تقدير القيد في نظم الكلام بل يكفي ملاحظة الخارج الذي هو
علة للجملة وهذا بخلاف تقدير قيد الصلاحية لكونه واجبا لذاته فانه لا يكفي فيه ملاحظة ذلك
الخارج لجواز ان يكون علة لمجموع السلسلة ولا يكون صالحا لكونه واجبا لذاته بل لا بد من تقديره في
نظم الكلام بقرينة الخبر وهو واجب لذاته فلهذا جعله من الوجوه اللفظية فتأمل قوله على ما حققه
المص في جواب الاعتراض الثاني اراد بالاعتراض الثاني الشق الثاني من الاعتراض الذي ذكره المص بقوله
ثم بقي عليه ايراده وشقه الثاني هو قوله وان اريد بالعلة الفاعل اه وجوابه هو قوله والجواب ان
المراد الفاعل الخ قوله وكل ما كان كذلك يكون واجب الوجود فيكون المركب من الممكن والواجب واجب
الوجود لذاته لا يقال هذا ينافي ما ذكره في الوجه الثاني من الوجوه اللفظية من ان هذا المركب لا يصلح لان
يكون واجبا لذاته لانا نقول هو مبني على ما هو الواقع في نفس الامر وما ذكره ههنا مبني على فرض كون هذا
المركب علة للجملة وعلة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة اذ على هذا الفرض يكون هذا المركب واجبا لذاته

وان كان المفروض خلاف الواقع قوله متعلق بالصفات اي البحث بان الوجوب بالذات هل يجتمع
مع الامكان بالذات ام لا متعلق بالصفات وهو فرع بحث الذات فلا يقدح في اثبات اصل الذات
كما سبق قوله والحاصل انه يمكن الخ كانه قيل على تقدير توجيه كلام المص بوجوه كثيرة كيف يكون ما ذكره
الشارح اولى فاجاب بان هذه التوجيهات عناية والاولى ان لا يحتاج الكلام اليها فلهذا كان ما ذكره
اولى قال الشارح ليتناول المركب من الواجب والممكن فان المركب من الواجب والممكن يستلزم الواجب كما انه
يستلزم الممكن ضرورة استلزام الكل للجزء قال الشارح قد يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم استناده الخ
يريد ان الظاهر من كلام المص حيث قال والا فان رجع سلسلة الاستناد الخ انه قرر الدليل على صورة
القياس الخلفي لا على صورة القياس المستقيم وان الضمير في قوله وهو المطلوب راجع الى ثبوت الواجب
على تقدير عدم استناد الممكن ابتداء او انتهاء اليه لا الى مطلق ثبوت الواجب ولا شك ان ثبوت الواجب
على هذا التقدير يكون خلفا لازما على فرض نقيض المطلوب اعني فرض عدم استناده الى الواجب ابتداء
او انتهاء لا مطلوبا اذ المطلوب مطلق ثبوت الواجب او استناد الممكنات اليه ابتداء او انتهاء
لا ثبوته على تقدير عدم استناد الممكن اليه فالصواب ان يقال بدل قوله وهو المطلوب وهو خلف
كما هو المتعارف في القياس الخلفي فعلم من هذا التقرير انه يمكن ان يجاب عنه بجوابين آخرين وان كانا خلاف
الظاهر احدهما ان يقال الضمير راجع الى مطلق ثبوت الواجب في ضمن هذا المقيد ولا شك في كونه
مطلوبا وثانيهما ما اشار اليه الشارح بقوله ثم اعلم ان حاصل الخ واشار بقوله فتدبر الى انه خلاف الظاهر
من عبارة المص لما عرفت من ان الظاهر من قوله والا فان رجع الخ انه قرر الدليل على صورة القياس الخلفي قال
الشارح على تقدير نقيض المطلوب الظاهر انه جعل المطلوب عبارة عن استناد الممكن الى الواجب تعالى ابتداء
او انتهاء فنقيضه عدم استناده الى الواجب ابتداء او انتهاء وبعضهم جعله عبارة عن ثبوت الواجب
فاحتاج الى تكلف في جعل عدم استناد ممكن نقيضا له فقال لا يخفى ان قوله عدم استناد ممكن ابتداء او
انتهاء مضمون قضية سالبة هي ان الواجب لم يستند اليه ممكن ابتداء او انتهاء وصدق السالبة بوجهين
احدهما عدم الموضوع وثانيهما وجود الموضوع وانتفاء المحمول عنه فعدم استناد الممكن اه انما يكون نقيضا
للمطلوب وهو ثبوت الواجب اذا اخذ بالوجه الاول فالمراد ذلك انتهى كلامه وانما جعله ثبوت الواجب
بناء على ما هو الظاهر من قوله ثبوت الواجب على تقدير اه لكن الظاهر من قوله يلزم من عدم الاستناد وجوده

فيكون محالا الا انه استناد الممكن الى الواجب ابتداء او انتهاء وبالجملة المطلوب مردد بين هذين
الامرين فافهم قال الشارح واجيب عنه بان الحال كما ذكرتم يعني ان ما ذكره المص خلف لازم وليس
نفس المطلوب في هذا المقام كما عرفت لكن الخلف اللازم قد يكون عين المطلوب في نظر المستدل
واعتباره فلهذا يقال هذا خلف ومع ذلك اي مع كونه خلفا هو مطلوبنا فثبوت الواجب على تقدير
عدم استناد الممكن اليه ابتداء او انتهاء مطلوب في اعتبار المستدل فلا اشكال قال الشارح ثم اعلم ان
حاصل هذا الطريق ح اي حين كون المطلوب مطلق ثبوت الواجب لذاته لا ثبوته على تقدير عدم استناد
الممكن اليه كما عرفت وحاصل هذا الكلام تقرير دليل المص على صورة القياس المستقيم بدون فرض
نقيض المطلوب ليثبت خلاف المفروض وحقية المطلوب وتوضيحه ان المدعى هو ان الواجب
لذاته ثابت والدليل عليه ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء او انتهاء او صادر عن ممكن آخر
اما على سبيل الدور او التس وكل صادر عن الواجب كذلك او عن ممكن آخر كذلك يقتضي ثبوت الواجب
لذاته فوجود ممكن ما يقتضي ثبوت الواجب لذاته وهو المطلوب في هذا المقام والصغرى غير محتاجة
الى الدليل بل المحتاج اليه هو الكبرى ودليلها ما اشار اليه بقوله اما على تقدير الاول اه فحينئذ تقرير الدليل على هذا
الوجه يكون المطلوب مطلق ثبوت الواجب لذاته لا ثبوته على تقدير عدم الاستناد فلا يرد السؤال
ولا يحتاج الى الجواب وقوله فتدبر قد اشرنا الى وجهه سابقا قال الشارح لو سلمنا انه كذلك فيه اشارة الى
ان كون المجموع مشعرا بالتناهي ممنوع والسند انهم كثيرا ما يطلقون المجموع على غير المتناهي ووجه التسليم انهم
وان اطلقوه على غير المتناهي لكن المتبادر منه جميع الافراد او الاجزاء من الاول الى الآخر فيشعر بالتناهي قوله
من جهة ان المجموع هو المتناهي فمعنى قوله المجموع يشعر بالتناهي ان المجموع يشعر بكونه متناهيا وحاصله ان
المجموع متناه فينبغي ان يقال في عكس نقيضه وما لا يتناهى ليس بمجموع وليس اشعاره بالتناهي من جهة
ان المجموع ثابت للمتناهي حتى يكون حاصله ان المجموع ثابت للمتناهي فيكون عكس نقيضه ما لا يتناهى
لا يكون المجموع ثابتا له قوله في قوة قولنا ما لا يتناهى اه وذلك لانه ذكر ان المجموع يشعر بالتناهي فعلم ان المجموع يستلزم
التناهي فيكون نفي المجموع مستلزما لنفيه [illegible] فيكون معنى قوله لا مجموع له لا يتناهى
ولا فائدة في قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى فيكون هذيانا ولغوا اقول فيه بحث لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي
اللازم لجواز ان يكون اعم من الملزوم وكون التناهي لازما وبالمجموع غير مسلم ولو سلم فلا يلزم الهذيان اذ

وهو تفسير لقول المص والا فان رجع سلسلة
الخ منه

لم يعلم كونه لازما مساويا له من الكلام وان كان كذلك في الواقع والحق ان قول المص وما لا يتناهى لا مجموع له من
قبيل عطف العلة على المعلول فحاصله استدلال على كون المجموع مشعرا بالتناهي بعدم ثبوت المجموع لما لا يتناهى
ولا اشكال فيه واما ما قيل من انه انما يصير هذا الكلام هذيانا ان لو كان المجموع مرادفا للتناهي او مستلزما له
استلزاما واضحا وليس كذلك والا لكان قولنا الانسان حيوان هذيانا ولغوا فلا يدفع الهذيان لما عرفت
من ان الهذيان بناء على انه علم من قوله المجموع يشعر بالتناهي ان التناهي لازم للمجموع فلا يكون من قبيل الانسان
حيوان بل من قبيل الحيوان لازم للانسان والانسان حيوان ولا شك ان قولنا الحيوان انسان ح يكون هذيانا
ولغوا قال المص فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة المصادرة على المطلوب كون المطلوب نفس
الدليل او جزئه او كون ما يتوقف على المطلوب جزءا منه وههنا ما يتوقف على المطلوب جزء من الدليل فان المجموع الذي
يجب كونه متناهيا بناء على ان ما لا يتناهى ليس له كل ولا مجموع ولا جملة بل ذلك انما يتصور في المتناهي يتوقف
كونه متناهيا على ثبوت الواجب الذي هو المطلوب فاثبات الواجب بالمجموع الذي يدل على التناهي يكون
من قبيل كون ما يتوقف على المطلوب جزءا منه فيكون مصادرة وحاصل الدفع الذي ذكره ان المراد بالمجموع
الآحاد الممكنة باسرها بحيث لا يشذ عنه شيء منها واخذ المجموع كذلك يتصور في غير المتناهي لكفاية الملاحظة
الواحدة الاجمالية الشاملة لتلك الآحاد قاطبة فيصح اخذها كذلك واطلاق لفظ المجموع عليها بهذا
الاعتبار وبهذا التقرير ظهر سقوط ما قيل من ان الظاهر ان يقال فاثبات التناهي به يكون مصادرة وظهر
ايضا عدم الاحتياج الى ان يقال ان اثبات الواجب به لا ابطال التس كما هو المعتبر في هذا الطريق يكون
مصادرة قال الشارح لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام اه اي اشعار المجموع بكونه متناهيا
لا يدل على استلزامه للتناهي لان اشعار شيء بشيء هو انفهامه منه وخطوره بالبال وذلك يمكن بان
يكون استعمال لفظ المجموع في المتناهي اكثر من استعماله في غير المتناهي بدون استلزامه له فحينئذ كون
لفظ المجموع جزءا من الدليل لا يلزم ان يكون ما يتوقف على ثبوت الواجب لذاته جزءا منه بل غاية الامر
انه يلزم خطور ما يتوقف على ثبوت الواجب اعني التناهي بالبال وهو ليس بمصادرة وقوله اصلا اي لا استلزاما
ذهنيا ولا خارجيا قال الشارح فضلا عن الاستلزام الذهني يعني لو تحقق المصادرة بالاستلزام فانما يتحقق
بالاستلزام الذهني ولا يتحقق بالاستلزام الخارجي اذ الاستدلال انما يكون بحسب الذهن واشعاره بالتناهي
لا يدل على الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام الذهني قال الشارح على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم اه

فكان تبيين القائل غفل عن كون ما يتوقف على المطلوب
جزءا من الدليل من اقسام المصادرة فافهم منه

فكون المطلوب جزءا من الدليل منه

فكان ابطال التس واثبات التناهي مطلوب
فيكون المطلوب جزءا من الدليل منه

يعني سلمنا ان الاشعار به يدل على الاستلزام الذهني لكن لا نم أنه ح يلزم المصادرة فان امتناع انفكاك المجموع
عن التناهي في الذهن الذي هو الاستلزام الذهني لا يقتضي توقف المجموع على التناهي حتى يلزم من توقف
المطلوب اعني ثبوت الواجب عليه توقفه على التناهي الموقوف على ثبوت الواجب فيلزم المصادرة وقوله
والاستلزام اعم منه اي اعم من التوقف مطلقا فان العلة التامة تستلزم المعلول ولا يتوقف عليه والحاصل ان
الجزء من الدليل هو المجموع لا المجموع مع لازمه الذي هو التناهي وان امتنع انفكاكه عنه في الذهن فلا يلزم كون
ما يتوقف على المطلوب وهو التناهي جزءا من الدليل نعم لو كان المجموع موقوفا على التناهي لكان التناهي جزءا من الدليل
ويتوقف المطلوب عليه ايضا وهو متوقف على المطلوب فيلزم المصادرة وليس فليس **قال الشارح** بما
يتوقف على العلم بالتناهي اه فيه اشارة الى ان معنى قوله لو كان موقوفا عليه لكان العلم بالمجموع موقوفا على العلم
بالتناهي فان مدار المصادرة على التوقف الذهني اذ على تقدير توقف المجموع على التناهي في الخارج لا في الذهن لا يلزم
المصادرة اذ الاستدلال انما يكون بحسب الذهن كما سبق **قال الشارح** وهو اي وجود الواجب
وثبوته يتوقف على العلم بالتناهي ح اي حين توقف العلم بالمجموع الذي هو جزء من الدليل على العلم بالتناهي
فان وجود الواجب يتوقف على العلم بالمجموع لكونه جزءا من دليله والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء واذا كان العلم بالتناهي موقوفا على العلم بوجود الواجب يلزم كون ما يتوقف على المطلوب
جزءا منه وما هو الا المصادرة **قال الشارح** وللمناقشة فيه اي في اثبات الواجب بالمجموع الذي يتوقف على العلم
بالتناهي ايضا اي كما في اثباته بالمجموع المشعر بالتناهي والمستلزم له وتلك المناقشة هي منع توقف العلم بالتناهي
على العلم بوجود الواجب مستندا بانا نتصور تناهي الممكنات ولا نخطر ببالنا ان الواجب ثابت كما ذكره المحشي
فعلى تقدير تسليم توقف العلم بالمجموع على العلم بالتناهي وتوقف ثبوت الواجب عليهما لا يلزم المصادرة **قوله**
فيندفع ما ذكره عن المص اراد بما ذكره الايرادين المذكورين قبل المناقشة فاندفاع الاول ظاهر اذ كون المجموع
دالا على التناهي دلالة تضمنية يدل على ان المجموع مستلزم للتناهي ضرورة استلزام الكل للجزء واذا كان التناهي
موقوفا على وجود الواجب يلزم المصادرة واما اندفاع الثاني فمبني على ان العلم بالمجموع بكنهه يتوقف على العلم
باجزائه فيتوقف العلم به على العلم بالتناهي فلا يرد ان الاستلزام اعم من التوقف وفي بعض النسخ فيندفع ما ذكره عن
المعنى اي يندفع عن المراد بالاشعار وان لم يندفع عن ظاهر اللفظ **قوله** ولا يخطر ببالنا ان الواجب موجود
يمكن ان يستفاد منه وجه آخر للمناقشة وهو ان يقال العلم التصديقي بوجود الواجب يتوقف على العلم التصوري

كونه جزءا من الدليل

لان ما يتوقف عليه جزء الدليل جزء منه ايضا عنه التحقيق

لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء

بالمجموع

بالمجموع وتناهيه والعلم التصوري بالمجموع وتناهيه انما يتوقف على العلم التصوري بوجود الواجب لا على
العلم التصديقي به فالموقوف ليس بموقوف عليه فلا مصادرة وتقريره حينئذ اولا بمنع توقف العلم
بالتناهي على العلم بوجود الواجب واشار ثانيا بقوله ولا يخطر ببالنا ان الواجب موجود اي لا يخطر ببالنا
التصديق بان الواجب موجود الى الوجه الذي ذكرنا **قوله** وليس الكلام فيه لان مدار المصادرة على
الاستلزام الذهني **قوله** مع انه غير مفيد يعني سلمنا ان الكلام في الاستلزام الواقعي لكنه غير مفيد لان الاستلزام
اعم من التوقف الذي عليه مدار المصادرة كما عرفت **قوله** والاولى ان يقال اه اي بدل قوله فاثبات الواجب
الخ فيكون هذا بدلا عن الايراد بلزوم المصادرة ووجه الاولوية عدم ورود المناقشة المذكورة عليه وعدم
كونه مندفعا بغير ما ذكره المص من الجواب **قوله** لم يتناول صورة التسلسل بل يختص بصورة الدور لكون
الجملة متناهية فيها فعلى تقدير التسلسل لا يلزم من هذا الدليل ثبوت الواجب **قال الشارح** كذا قيل مرضه
لانه قد يطلق على كل واحد من الافراد كما اذا قيل جاءني جميع القوم في مقام جاءني كل واحد منهم **قال الشارح** الاولى
ان يقال بدون الهيئة اه لان المقصود عدم كون الهيئة جزءا من المجموع حتى يكون موجودا لا عدم ملاحظتها
فانه لا ينافي كونها جزءا منه وانما قال الاولى دون الصواب لما ذكره المحشي رحمه من التوجيه **قال الشارح** وكذا
الحال في النظير اي الاعداد يعني الاولى ان يقول انها الوحدات بدون الهيئة **قال الشارح** اي توضيحا اي
لا اجمالا كما هو المتعارف فان المقام يابى عنه **قوله** ويشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار كانه قيل سلمنا
ان المراد بملاحظة الهيئة مع المجموع الاعتبار معه لكن اعتبارها معه لا يدل على كونها جزءا منه حتى يدل
نفي ذلك الاعتبار على عدم كونها جزءا منه وهو المقصود فاجاب بما ترى **قوله** فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة
الاجتماعية ان لا يكون اه فان قلت اذا كان المراد بملاحظة الهيئة الاجتماعية اعتبارها على وجه
الجزئية يكون المراد بعدم ملاحظتها عدم اعتبار كونها جزءا للجملة لا عدم كونها جزءا للجملة مع انه المقصود
ههنا قلت نعم يكون المراد عدم اعتبار كونها جزءا للجملة لكن معناه ههنا عدم كونها جزءا لانه في قوة
قضية سالبة هي قولنا كونها جزءا للجملة ليس بمعتبر وصدق السالبة قد يكون لعدم الموضوع وقد يكون
لعدم ثبوت المحمول له وصدقها ههنا لعدم الموضوع فلا اشكال **قوله** فعلى التقديرين يحصل المط اي
على تقدير عروضه وعدم عروضه او على تقدير ان يقال بدون الهيئة وتقدير ان يقال بدون ملاحظة
الهيئة يحصل المقصود وهو عدم كون الهيئة جزءا لكن لا يخفى ان ما ذكره من التوجيه لا يدفع الاولوية

فلعل غرضه منه بيان وجه قول الشارح الاولى دون الصواب **قوله** كما في التصديق الاولى كما في القضية
لان الشارح ذكر التمثيل بالقضية **ثم** ذكر المحشي هناك ان الاصوب التمثيل بالتصديق على المذهب المستحدث
قوله وانت خبير اه اما تعريض على الشارح او تحقيق للمقام **قوله** وذلك بان يقال يجوز ان الخ هذا اولى مما يقال
من انه يمكن ان يلاحظ كل واحد واحد بالتفصيل بملاحظة واحدة كما قالوا في علم الواجب من كون العلم
واحدا والمعلوم متعددا وهو علم تفصيلي لانه يرد عليه انه لا يكون ملاحظة كل واحد واحد بملاحظة واحدة
تفصيلا بل اجمالا وقد صرح المص في شرح العقائد العضدية بان علم الواجب تعالى اجمالي وان معنى
كون العلم واحدا والمعلوم متعددا ان العلم التفصيلي عنده انما هو كون العلم والمعلوم جميعا متعددا
فقوله وهو علم تفصيلي ممنوع فيه خلل ما ذكره في القسم الثاني ولا يكون واسطة فافهم **قوله** لا يضر في مقصوده
رح فان مقصود المص بيان عدم الاحتياج الى اعتبار الهيئة الاجتماعية في الكل المجموعي فلا يضره عدم
انحصار الاول في القسمين المذكورين **قوله** فلعل مراده اي مراد الشارح **قال المص** والاول ان كان الخ
قال في الحاشية اي ملاحظة الآحاد واحدا واحدا ان كان بالملاحظات المتعددة فهو العلم التفصيلي
وان لم يكن كذلك بل كان بآلة لا تنطبق الا على واحد فهو العلم بمعنى الكل الافرادي والثاني هو العلم بمعنى
الكل المجموعي هذا هو المقصود وتسامح في العبارة لظهور المراد على ان التحقيق ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية لافادة الاعيان فبهذا الاعتبار يصح ان يعد العلم بهذا الطريق هو معنى الكل الافرادي
وكذا في الكل المجموعي والمراد بالملاحظة ههنا هو العلم انتهى كلامه بعبارته يريد ان قوله في المتن فهو
معنى الكل الافرادي وقوله وهو معنى الكل المجموعي محمول على المسامحة والتقدير فهو العلم بمعنى الكل
الافرادي والعلم بمعنى الكل المجموعي فان الملاحظة المذكورة هي العلم كما صرح به وواحد واحد على سبيل
البدل او دفعة معنى الكل الافرادي او الكل المجموعي فان المشهور ان الالفاظ موضوعة للاعيان
الخارجية فالحكم بالمسامحة بناء على هذا ثم اشار بقوله على ان التحقيق اه الى انه لا مسامحة في الكلام
لانه مبني على ما هو التحقيق من ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية التي هي العلم فلفظ الكل الافرادي
موضوع للصورة الذهنية لواحد واحد على سبيل البدل ولفظ الكل المجموعي موضوع للصورة
الذهنية لكل واحد واحد دفعة فتكون الملاحظة التي هي الصورة الذهنية معنى الكل الافرادي
والمجموعي فلا مسامحة **قال الشارح** يحصل ما هو المقصود وهو كون مجموع السلسلة امرا موجودا في الخارج

يسئل

يسئل عن علته بماذا فان عروض الهيئة له لا ينافي كونه موجودا في الخارج بل المنافي له انما هو كونها جزءا منه
ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر كما قال المحشي ان يقول ولا حاجة الى عدم اعتبار الهيئة فان المقصود
من هذا الكلام التشنيع بانه يتوهم من قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة ان في ملاحظة الآحاد
دفعة التي هي معنى الكل المجموعي لا حاجة الى اعتبار الهيئة اصلا لا على وجه الجزئية ولا على وجه العروض
فناخذ الآحاد في السلسلة بدون اعتبار الهيئة اصلا فيفهم منه ان المقصود يتوقف على عدم اعتبار
الهيئة اصلا فيرد عليه التشنيع بان المقصود يحصل بعدم اعتبار الهيئة على وجه الجزئية ولا يتوقف
على عدم اعتبارها على وجه العروض ايضا كما يتوهم من هذا الكلام وليس التشنيع بانه لا حاجة الى
اعتبار عدم الهيئة اصلا اذ لا يتوهم من هذا الكلام انه يتوقف المقصود على اعتبار عدم الهيئة اصلا
حتى يرد التشنيع بهذا والفرق بين عدم الاعتبار واعتبار العدم واضح لا يحتاج الى البيان **قال الشارح**
لكان شاملا للوجهين لان عدم الاعتبار على وجه الجزئية شامل لعدم الاعتبار اصلا والاعتبار
على وجه العروض والوجه الاول مستفاد من كلام المص والثاني من كلام الشارح **قوله** خارجة
عن حقيقة الاعداد اي ليست نفسها ولا داخلة فيها سواء كانت عارضة لها او غير عارضة ولما
كان شمول هذا الكلام للاولى ظاهرا من نفيهما من كلام المص بخلاف شموله للثاني قال وان كانت عارضة
لها **قوله** اعلم انهم اختلفوا اه هذا الكلام توطئة لقوله الآتي فالشبه الذي ذكره الخ **قوله** في ان الخواص
واللوازم مثل الوحدة والكثرة والزيادة والنقصان والزوجية والفردية وزوج الزوج وزوج الفرد
وامثالها **قوله** كما في سائر المركبات الجوهرية اي في جميعها على ما هو احد معنيي لفظ السائر فلا يلزم
كون الحقائق العددية من تلك المركبات مع انها ليست كذلك وخص الكلام بالمركبات لان الخواص
واللوازم مستندة الى نفس الذات في البسائط الجوهرية وقيدها بالجوهرية لعدم وجوب استنادها
الى الجزء الصوري في المركبات العرضية على ما قيد **قوله** على القول الاول وهو ان الخواص واللوازم مستندة
الى الجزء الصوري **قوله** نفس الوحدتين اي ولم يكن له جزء صوري **قوله** فلا فرق بين القول بان الاربعة
اه فلو لم يكن للاعداد جزء صوري لم يكن لقولهم الاعداد مركب من الآحاد لا من الاعداد وجه اصلا
فعلم ان هذا القول مبني على ذلك اذ حينئذ يظهر الفرق بين القولين ان الاربعة مركبة من الآحاد الاربعة
والقول بانها مركبة من اثنين اثنين اذ لو تركب العدد من تلك الاعداد يلزم اما الترجيح بلا مرجح اذا

قيل تركبه من بعضها دون بعض او تعدد الماهية ان كان مركبا من مجموعها قوله فالتشبيه الذي ذكره اي
المص بقوله كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة اه ولعل المص اشار
بقوله حيث قيل الى كون ما ذكره مبنيا على مذهب غير المحققين وهذا القدر كاف في التشبيه فلعل
غرض المحشي رح تحقيق المقام لا التشنيع على المص قوله الظاهر ان يقول اه قد ذكرنا وجه ظهوره
سابقا قال الشارح على مذهب الامام في التصديق وهو انه مركب من التصورات الثلث مع الحكم
قال الشارح ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية ولا يصح اعتبارها والا لكان التصديق مركبا من العلم و
غيره لان تلك الهيئة ليست من قبيل العلوم فلا يكون من اقسام العلم لان المركب من العلم وغيره
ليس بعلم وان لم تعتبر تلك الهيئة كانت الادراكات الاربعة علوما متعددة فلا يندرج
في العلم الواحد الذي جعل مقسما هذا خلاصة ما ذكره قدس سره في تلك الحاشية قوله وذلك
لان في المركب اه اي دلالة على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان تعتبر جزء امنه ثابت لان مبنى كلامه
قدس سره على ان في المركب لا بد من اعتبار الوحدة وهي تتوقف على اعتبار الهيئة الوحدانية
التي هي جزء صوري مع الامور المتعددة قوله اما الحقيقية اي الواقعة في نفس الامر مع قطع
النظر عن اعتبار المعتبر قوله فكما في المركبات الحقيقية المراد بها ما يوجد بين اجزائها تفاعل في
نفس الامر كالمركب من العناصر الاربعة ويقابلها المركب الاعتباري كالعسكر والسلسلة
المفروضة ههنا اذ لا تفاعل بين اجزائها فيكون الوحدة حقيقية في الاولى واعتبارية في
الثانية اذ القرين بالمقارن يقتدي قوله لان الوحدة تساوق الوجود المساوقة تطلق
على ما هو اعم من الترادف وهو الاتحاد في المفهوم ومن التساوي وهو الاتحاد في المصداق
مع التغاير في المفهوم وانما كان الوحدة مساوقا للوجود لان كل موجود ولو كان كثيرا واحد
ولو بالاعتبار فافهم قوله على ما اشتهر بينهم انما قال هكذا لان بعض الناس ظن ان بين الوحدة والوجود
ترادفا واتحادا في المفهوم قوله وذلك هو اعتبار الوحدة لان ملاحظتها على وجه كلي اجمالي هو العلم الاجمالي
وقد عرفت ان العلم واحد والمعلوم متعدد في العلم الاجمالي فيكون هي اعتبار الوحدة قوله فظهر المنافات
بين القولين اي ما ذكره في حاشية شرح [illegible] المطالع وما ذكره في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان
قوله ما قيل قائله احمد القزويني قوله من ان هذا اي ما ذكره في حاشية شرح المطالع قوله الا اذا قيل بوحدة

كما في اللب والكاشف
كما في الاساس والملخص

السلسلة اه

السلسلة اه وذلك لان قوله قدس سره في حاشية شرح المطالع ان الاشياء المتعددة لا يصير
امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري انما يدل على وجوب كون الهيئة جزءا من كل
مركب له وحدة فلو قال بوحدة السلسلة المذكورة لكان بين قوليه منافات وليس فليس
وحاصل الاندفاع ان قوله ولا هو لازم من تقرير البرهان ممنوع كيف والحال انه قال في تقريره بان
مجموع السلسلة موجود ممكن والحكم بوجودها يتوقف على وحدتها لما عرفت من ان الوحدة تساوق
الوجود والوحدة مستلزمة لكون الهيئة جزءا صوريا فلو لم يعتبر كونها جزء السلسلة في سائر
كتبه في تقرير هذا البرهان لزم المنافات بين كلاميه وايضا لما حكم عليها بالوجود والامكان
وجب ان يلاحظ تلك السلسلة على وجه كلي اجمالي وهو المراد بالوحدة فلزمه القول بوحدة السلسلة
من تقريره لهذا البرهان لوجهين قوله واعلم ان الهيئة اه هذا توطئة لدفع المنافات بين كلاميه بعد
بيان عدم كون ما ذكره القائل دافعا له قوله كالعسكر وكالسلسلة المذكورة في البرهان قوله امر اعتباري
وذلك لكون المركب اعتباريا قوله فكيف تكون جزءا منه اذ الامر [illegible] الاعتباري الغير الموجود في الخارج
لا يكون جزءا من الموجود في الخارج والا لم يكن موجودا لان المركب من الموجود والمعدوم ليس بموجود
قوله التي لها وحدة حقيقية صفة كاشفة للمركبات الحقيقية وليست للاحتراز اذ ليست
لها وحدة اعتبارية اصلا قوله له وحدة حقيقية فكلامه قدس سره مقيد بهذا القيد لا مطلق عنه
قوله والمستفاد من حاشيته قدس سره اراد به تأييد ما ذكره من ان مراده قدس سره ان الهيئة جزء
صوري للمركبات الحقيقية فقط قوله وانت تعلم اه اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد من ان المستفاد
من كلامه قدس سره في حاشيته على شرح حكمة العين ان عدم كون الهيئة جزءا صوريا مختص بالمركبات
الاعتبارية المتمايزة الاجزاء في الحس فلا يصح ما ذكرت من عدم كونها جزءا صوريا للمركبات الاعتبارية
مطلقا سواء كانت متمايزة الاجزاء في الحس اولا وحاصل الدفع ان معنى قوله قدس سره وفي المركبات
المتمايزة الاجزاء حسا اه وفي المركبات الاعتبارية تكون عارضة كالمركبات المتمايزة الاجزاء وليس
مراده حصر ذلك في المركبات المتمايزة الاجزاء قوله والا فالظاهر ان المراد اه هذا من قبيل اقامة دليل
الجزاء مقام الجزاء والتقدير والا فلا يكون كلامه قدس سره محمولا على ظاهره لان الظاهر ان مراده بالمركبات
المتمايزة اه مطلق المركبات الغير الحقيقية بقرينة المقابلة للمركبات الحقيقية قوله اندفع المنافات

بين الكلامين لان مجموع السلسلة مركب اعتباري له وحدة اعتبارية فلا يكون الهيئة جزءا صوريا
له كما صرح به في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان وما ذكره في حاشية شرح المطالع كونها جزءا صوريا
للمركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية لا مطلقا فلا منافات بينهما **قوله** ان الوحدة المعتبرة في
المقسم اه وهو العلم المنقسم الى التصور والتصديق ووجه كونها اعم منها انها لو كانت مختصة
بالوحدة الحقيقية لم يندرج في المقسم المركبات التقييدية كغلام زيد والحيوان الناطق والمركبات
الانشائية كاضرب ونحوه مع انه قدس سره جعلها داخلة في المقسم **قوله** اعم من ان يكون حقيقيا
او اعتباريا لا مختصا بالحقيقي فلا ينافي وحدة المقسم كون التصديق الذي هو قسم منه امرا
اصطلاحيا لا مركبا حقيقيا له وحدة حقيقية عند الامام وهذا الكلام توطئة لقوله والتصديق
عند الامام اه ودفع لما يرد عليه من انه كيف يكون التصديق عنده امرا اعتباريا لا مركبا حقيقيا
مع انه قسم من العلم الذي هو واحد **قوله** حتى يجب ان تكون الهيئة الوحدانية جزءا له على ما حققه
لان ما حققه كونها جزء المركب الحقيقي لا مطلقا فتكون الهيئة عارضة للتصديق على مذهب
الامام وتجعله واحدا وحدة اعتبارية فيكون قسما من العلم ولا يلزم ان يكون المركب من العلم و
غيره قسما من العلم ولا كون العلوم المتعددة قسما من العلم الواحد فلا يرد ما اورده على الامام
قوله على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يعني سلمنا ان التصديق عنده مركب حقيقي لكن لا نم ان كل
مركب حقيقي تكون الهيئة جزءا منه بل ذلك مختص بالمركب الحقيقي الذي لا يكون جزء مادي منه بمنزلة
الجزء الصوري بان يكون سببا لارتباط الاجزاء المادية اذ على تقدير كون جزء منه بمنزلة الجزء
الصوري لا يحتاج الى كون الهيئة جزءا منه خذ هذا المقال ودع ما قيل او يقال **قوله** فتدبر اشارة
الى ما فيه من انا سلمنا انه جزء للمركب لكنه جزء مادي وسبب الوحدة يجب ان يكون جزءا صوريا
قال الشارح هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة فان المراد بالتقدم ههنا هو التقدم الذاتي الذي هو
عبارة عن كون الشيء محتاجا اليه الذي هو عبارة عن كون الشيء علة فاذا انتفى وجوب هذا
التقدم عن العلة التامة لزم نفي عليتها مع ان كل عاقل معترف بعليتها بل يوجب ان يكون الامر بالعكس
اي يوجب ان يكون العلة التامة معلولا لمعلولها لان المعلول الذي هو مجموع العلة المادية والصورية
جزء من العلة التامة على ما ذكره المص ومتقدم عليها بالذات فيكون علة لها فعدم تقدم العلة التامة على

معلولها

معلولها باطل لكونه منافيا للاعتراف بعليتها بل موجبا لكون الامر بالعكس فالحق ان ما هو مصحح لاطلاق
العلة عليها وهو كونها محتاجا اليها فهو مصحح لتقدمها عليها اذ لا نعني بتقدمها سوى كونها محتاجا اليها
والحاصل ان دليلك وان دل على عدم تقدم العلة التامة على المعلول لكن عندنا دليل يدل على تقدمها عليه
وهو ان ما هو مصحح لاطلاق العلة عليها مصحح لتقدمها على المعلول فيكون معارضة على السند ولما
ورد عليه ان هذا السند اخص من المنع فلا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة اذ للمص سند
آخر ان احدهما ما سيذكره بقوله وايضا جميع الموجودات الخ والآخر ما سيذكره بقوله وايضا
العلة التامة الخ اشار الى دفعه بقوله هذا اي ما ذكره المص بقوله اذ لو وجب الخ وان كان
واقعا موقع منافي مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه اي في هذا
الكلام المشهور من حيث انه كلام مشهور وليس المقصود ابطاله من حيث انه سند المنع حتى يرد عليه
انه اخص فلا يفيد ابطاله **قال الشارح** وقيل ان هذا السؤال اه حاصله ان هذا السند لا يصلح للسندية
اذ لا يجري في مجموع السلسلة بل لا يجري في كل مركب ليس فيه صورة وليس المقصود بذلك دفع المنع واثبات
المقدمة الممنوعة ويجوز ابطال السند الاخص اذا كان الغرض بيان خلل واقع فيه لا لاثبات المقدمة الممنوعة
فافهم **قوله** قد اجاب عن هذا الاشكال هذا الجواب وما سيأتي من الاجوبة جواب عن اشكال المص بقوله اذ لو
وجب تقدم اه لكنه صدره بهذا الكلام لما سيأتي في آخر الحاشية من انه يندفع بتلك الاجوبة سؤال الشارح
بمنافاته للاعتراف بعلية العلة التامة **قوله** يتوقف واحد كما في المعلول الواحد البسيط **قوله** او بتوقفات
متعددة كما في المركب فان كل واحد من اجزائه يتوقف على جزء من علته التامة فيتعدد التوقف والموقوف
عليه ايضا اذ كل جزء من اجزائها يكون موقوفا عليه فكلمة ما في تعريف العلة وهو ما يتوقف عليه الشيء عبارة
عن الموقوف عليه وهو كلي صادق على الواحد والكثير والمراد بالتوقف التوقف في الجملة سواء كان واحدا
او كثيرا **قوله** فيرجع الكلام اي الكلام في تعريف العلة التامة بخصوصها وهو ما يتوقف عليه المعلول بتوقفات
متعددة الى ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزائها فلا يلزم الدور كما زعمه المص والحاصل ان المراد
بتقدم العلة التامة على المعلول تقدم كل واحد من اجزائها عليه فقولك اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم
في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين مردود كيف وانما يلزم ذلك لو كان المراد بتقدم العلة التامة
على المعلول تقدم مجموعها من حيث هو مجموع عليه وليس كذلك هذا ولا يخفى عليك ان هذا الجواب

لابدفع ماذكره المص من السند لان ما نفاه تقدم مجموع العلة التامة على المعلول من حيث انه مجموع لاتقدم
كل واحد من اجزائها ولاشك انه لو تقدم مجموعها من حيث هو مجموع على المعلول يلزم تقدم المركبات
على نفسها بمرتبتين وهذا القدر كاف في جواز كون مجموع السلسلة علة تامة لنفسها اذ يجوز ان
يكون كل واحد من اجزائها متقدما على المجموع مع عدم تقدم المجموع على نفسه كما في العلة التامة فقول المستدل
ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا ان اراد تقدم مجموع العلة التامة من حيث هو مجموع
فهو ممنوع في العلة التامة وان اراد تقدم اجزائها على المعلول فهو مسلم في العلة التامة ايضا لكن كل واحد من
اجزاء مجموع السلسلة متقدم عليه وبهذا يتم كلام المص نعم يندفع بهذا الجواب اشكال الشارح
بقوله هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة وذلك لان المنافي له انما هو القول بعدم تقدم كل من
اجزاء العلة التامة على المعلول لاعدم تقدم مجموعها من حيث هو مجموع والمص انما ينفي تقدم مجموعها
من حيث هو مجموع ولك ان تقول المراد بالاشكال في قوله قد اجاب عن هذا الاشكال هو الاشكال
بالمنافاة وهو الظاهر من تصدير القول بما ذكره لكنه لا يلايمه قوله فيما سياتي واجاب عنه صدر
الافاضل فانه اجاب عن اشكال المص وكذا لا يلايمه قوله ومنهم من اجاب اه فانه جواب عن اشكال
المص ايضا فلا تغفل **قوله** يلزم علية المعلول المركب لنفسه اه اذ يصدق على المعلول المركب ما يتوقف
على كل واحد من اجزائه بتوقفات متعددة فلا يكون تعريف العلة مانعا فعلم ان مرادهم ليس هذا العام
بل مرادهم ما يتوقف عليه المعلول بتوقف واحد **قوله** مغاير بتوقف الخ يعني ان المراد بكلمة ما في تعريف
العلة الشيء المغاير للمعلول ولاشك ان المعلول المركب لا يغاير نفسه فيكون خارجا فلا يصدق
التعريف الا على العلة الناقصة والتامة فيكون جامعا ومانعا **قوله** وهذا القيد يعني قيد المغايرة الذي
موصفة للموصول بحسب المعنى يفهم من اضافة العلة الى الشيء وتلك الاضافة لكمال شهرتها كانها
مذكورة في التعريف **قوله** واجاب عنه صدر الافاضل اي عن الاشكال الذي ذكره المص بقوله اذ لو
وجب تقدم العلة التامة الخ **قوله** لا يستلزم توقفها على المعلول وجزئية نفسه لها فقول المص اذ
لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها اه ممنوع كيف والعلة التامة
انما يتوقف على كل واحد من اجزاء المعلول لكونه جزءا لها فكل واحد من اجزاء المعلول متقدم عليها واما
المعلول فهو متاخر عنها اذ هي لا يتوقف على المعلول بل الامر بالعكس وانما يلزم ما ذكره لو لزم من جزئية كل

ويؤيده انا الصحاح اجاب في حاشية شرح التجريد بهذا الجواب عما استشكل الشارح الجديد للتجريد من ان المعلول اذا كان مركبا يجب تقدم جميع اجزائه التي هي بعينه يكون جزءا من علته التامة والجزء لا يحتاج الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظة العلة عليها غير جائز انتهى وهذا الاشكال متحد مع اشكال الشارح كما لا يخفى فما هو جواب عنه جواب عن هذا ايضا منه

اذ العلة التامة مغايرة للمعلول لان المركب من الشيء و غيره غير ذلك الشيء منه

واحد من اجزاء شيء كالمعلول لامر كالعلة جزئية ذلك الشيء لهذا الامر وليس كذلك والا يلزم كون الشيء جزء النفسه
وتوقفها عليه لان كل واحد من الاربعة مثلا جزء لها فلو لزم من كون كل واحد من اجزاء الاربعة جزء النفسها كون
الاربعة جزء النفسها لزم كون الشيء جزء النفسه وتوقفها عليه فاندفع ماذكره المص من الاشكال واما ما
ذكره الشارح بقوله هذا ينافي الاعتراف اه فقد قيل انه مندفع ايضا لانه فرع عدم تقدم العلة التامة على معلولها
وقد رده هذا الفاضل وفيه ان منافات ما ذكره المص من عدم تقدم العلة التامة على معلولها للاعتراف
بعلية العلة التامة وارد بعد لا يندفع بهذا الجواب اذ الكلام في اندفاعه عن كلام المص لا في عدم وروده
على ما ذكره هذا الفاضل من تقدم العلة التامة على معلولها **قوله** والا فيتحقق فيه اي وان كان لذلك الامر جزء
آخر كالعلة التامة ضرورة ان العلة الفاعلية جزء من العلة التامة وليست بجزء من المعلول فيتحقق ذلك الشيء فيه
اي في ذلك الامر وكان جزءا له بالضرورة وبهذا يندفع ما ذكره بقوله كيف ولو لزم من جزئية كل واحد اه وذلك
لانا لا ندعي انه يلزم من جزئية كل واحد من اجزاء شيء لامر مطلقا سواء كان له جزء آخر غير اجزاء ذلك الشيء او لا جزئية
ذلك الشيء لذلك الامر حتى يلزم جزئية الشيء لنفسه بل انما ندعي انه يلزم من جزئية كل واحد من اجزاء شيء لامر له جزء آخر
غير اجزاء ذلك الشيء جزئية ذلك الشيء لذلك الامر ولا يلزم منه جزئية الشيء لنفسه اصلا **قوله** فان قلت انهم صرحوا
يحتمل ان يكون هذا السؤال ايرادا على قوله فان لم يكن له جزء آخر كان عين ذلك الامر فعلى هذا المراد بقوله كل واحد
من اجزاء الاثنين جزء للاربعة كل واحد من اجزاء الاثنين مرتين جزء للاربعة وكذا المراد بقوله والاثنان ليس
جزء لها الاثنان مرتين ليس جزءا لها ولا عينا لها اما الاول فلانها مركبة من الوحدات الاربع لا من اثنين واثنين
واما الثاني فلان اثنين واثنين اذا لم يكونا جزئين لم يكونا نفس الاربعة فيكون هذا نقضا اجماليا بجريان
الدليل وتخلف المدعى عنه فان كل جزء من اجزاء الاثنين مرتين جزء من الاربعة وليس لها جزء آخر غير اجزاء الاثنين
مرتين مع انه لم يكن الاثنان مرتين عين الاربعة فعلى هذا يكون ذكر قوله والاثنان ليس جزءا لها استطراديا والمقصود
هو قوله ولا عينا لها ويحتمل ان يكون ايرادا على قوله والا فيتحقق فيه وكان جزءا له بالضرورة فعلى هذا المراد بقوله كل
واحد من اجزاء الاثنين كل واحد من اجزاء الاثنين مرة واحدة وكذا المراد بقوله والاثنان ليس جزءا لها اه
الاثنان مرة واحدة ليس جزءا لها فيكون كل واحد من اجزاء الاثنين مرة واحدة جزءا للاربعة ولها جزء آخر غير
اجزاء الاثنين مرة واحدة مع ان الاثنين لم يكن جزءا لها لانها مركبة من الوحدات فعلى هذا يكون ذكر قوله ولا عينا
لها استطراديا والمقصود هو قوله فلا يكون جزءا لها **قوله** ان هذا الكلام اه اي قوله ان الاربعة مركبة من الوحدات

لامن اثنين واثنين وقوله والاثنان ليس جزءا لها ولا عينا لها مبني على اعتبار الجزء الصوري اذ على تقدير عدم
اعتباره لا فرق بين كونها مركبة من الوحدات وكونها مركبة من اثنين واثنين فلا يصح قوله لا من اثنين واثنين
وقوله والاثنان ليس جزءا لها فلا يتخلف المدعى عن الدليل **قوله** وح لم يصدق ان جميع اجزاء الاثنين جزء للاربعة
لان من اجزاء الاثنين الجزء الصوري وهو ليس جزءا من الاربعة لانها ح مركبة من الوحدات التي هي الاجزاء المادية
فالدليل لا يجري في مادة النقض فالسؤال ناش من الغفلة عن هذا **قوله** ومنهم من اجاب اي عن اشكال
المص بقوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة وتقرير هذا الجواب ان ماذكرتم من لزوم تقدم الشيء على نفسه
في المركبات على تقدير تقدم العلة التامة على المعلول مبني على ان يكون نفس المعلول جزءا من العلة التامة ونحن
نمنع ذلك ونقول الجزء من العلة التامة مجموع اجزاء المعلول لا نفسه ولا نم كون مجموع اجزاء الشيء عينه
على ما عرفت بل ذلك مشروط بشرط مقارنة الصورة للمادة ولا يكفي وجودهما جميعا فالعلة التامة تتوقف
على اجزاء المعلول من المادة والصورة لكونهما جزءا منها والموقوف على العلة التامة نفس المعلول المتحقق
بشرط المقارنة وهو ليس بجزء من العلة التامة فلا يلزم الدور على تقدير تقدم العلة التامة على المعلول
ولا تقدم الشيء على نفسه فاندفع ما ذكره المص من الاشكال ولا يخفى عليك انه لا يندفع بهذا الجواب
اشكال الشارح بالمنافات كما لم يندفع بجواب صدر الافاضل وان زعمه بعضهم **قوله** بما اشرنا اليه من منع
كون جميع اه فالعلة التامة متقدمة على المعلول ويتوقف عليها المعلول بتوقف واحد لا بتوقفات
متعددة كما في جواب المص فظهر الفرق بينهما واما الفرق بين هذا الجواب وجواب صدر الافاضل
مع اتحادهما في القول بعدم توقف العلة التامة على المعلول وعدم كونه جزءا منها فبتغاير السندين لا غير
قوله عند حل هذه الشبهة وهي جواز كون امر خارج شرطا لعينية الاجزاء حيث قال في حاشية قول الشارح
هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله اه انه اذا تحقق جميع اجزاء الشيء حقيقة يتحقق ذلك الشيء بلا توقف
على شرط خارج وان اردت تفصيله فارجع اليه **قوله** فانها لازمة لذاتها اي المقارنة للمادة لازمة لذات
الصورة ومقتضى الذات لا يتخلف عنه **قوله** فالداخل اي في العلة التامة هو الصورة المقارنة للمادة
لا ذات الصورة فقط فح يلزم ان يكون نفس المعلول جزءا من العلة التامة لان الصورة والمادة ومقارنتها
لما كانا جزءا من العلة التامة ح فلم يبق شيء يتوقف عليه المعلول خارجا عنها فيتحقق لا محالة فيكون جزءا منها
فيلزم المحذور المذكور في المتن اعني تقدم المركبات على نفسها بمرتبتين **قوله** وسيجيء في كلام المص تلخيص هذا

وتوقف المعلول عليه بتوقف واحد

الجواب وهو ما اجاب به بعضهم على وجه يندفع عنه ما اوردناه من البحث حيث قال والحق في الجواب ان
يقال ان جميع الاجزاء الصورية والمادية لها اعتباران اه وخلاصته ان الصورة وان لم توجد بدون المقارنة
لكن يجوز اعتبارها وحدها بدون اعتبار المقارنة معها فالجزء للعلة التامة ذات الصورة والمادة بدون
اعتبار المقارنة والمعلول هو مجموع الصورة والمادة مع اعتبار المقارنة فلا يلزم الدور **قوله** ولقوة هذه
الشبهة الظاهر من سوق الكلام ان المراد بهذه الشبهة اشكال المص بقوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة
على المعلول اه فيرد عليه ان هذا الجواب لا يدفع هذا الاشكال لان حاصله انا اطلاق العلة على العلة التامة
مع عدم تقدمها على المعلول باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول وليس فيه ما يدل على انه لا يلزم الدور
حين تقدم العلة التامة على المعلول نعم يندفع به ما اورده الشارح من الاشكال بالمنافات لان حاصل ان
القول بعدم تقدم العلة التامة على المعلول لا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة فان اطلاق العلة عليها
باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول وبالجملة ان هذا الجواب وجواب المص في حاشية شرح التجريد
انما يدفعان اشكال الشارح ولا يدفعان اشكال المص واما جواب صدر الافاضل وجواب بعضهم
فيدفعان اشكال المص ولا يدفعان اشكال الشارح ولو اريد بهذه الشبهة اشكال الشارح لكان
خلاف الظاهر بل لا يلايمه قوله وعند هذا ظهر اندفاع المنافات اه ولعل قوله فتدبر اشارة الى ما ذكرنا واما
قوله فتأمل فاشارة الى دقة الفرق بين هذا الجواب وجواب المص فان الفرق بينهما انما هو بتعميم التوقف
في تعريف العلة من توقف واحد ومن توقفات متعددة وبيان وقوع الاصطلاح على هذا الطريق في
جواب المص بخلاف جواب شارح التجريد فانه زعم ان الاصطلاح لم يكن على وجه التعميم فحكم بان اطلاق
العلة عليها يكون باصطلاح آخر **قوله** صفة لاجزاء العلة وتلك الاجزاء مدلول كلمة ما فكانه قيل جميع الاجزاء
التي يتوقف عليها المعلول يعني لم يجعلوه صفة لجميع تلك الاجزاء من حيث هو مجموع لما ذكرنا **قال المص** لان
مجموع الاجزاء المادية والصورية الذي هو المعلول جزء من العلة التامة اذ العلة التامة للمركبات مجموع العلة
المادية والصورية والفاعلية والفاعل ان كان مختارا يكون العلة الغائية جزءا منها ايضا وان احتاج
الى الآلات وشروط فهي داخلة فيها ايضا وعلى اي تقدير يكون الاجزاء الصورية والمادية جزءا منها والجزء
مقدم على الكل فيكون المعلول المركب مقدما على العلة التامة المشتملة لنفسه فيكون مقدما على نفسه وهي
اي العلة التامة على هذا التقدير اي على تقدير وجوب تقدمها على المعلول الذي ادعاه المستدل متقدمة على

مع قطع النظر عن عدم تناهيها

المعلول المركب الذي هو جزء منها فيلزم تقدمه على نفسه بواسطة تقدمها عليه فيلزم تقدم المعلول المركب على
نفسه بمرتبتين احدهما مرتبة تقدم الجزء على الكل وثانيهما مرتبة تقدم العلة التامة عليه **قوله** وايضا
جميع الموجودات اه عطف على قوله اذ لو وجب تقدم العلة اه وسند آخر للمنع المذكور وكذا قوله
وايضا العلة التامة لمجموع امور اه يعني ان جميع الموجودات المركبة من الواجب والممكن من حيث هو
مجموع ممكن آخر فلابد له من علة فعلته التامة اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه والثاني باطل لان
جزئه اما واجب او ممكن وعلى التقديرين يحتاج ذلك المجموع الى بقية الاجزاء فلا يكون علة تامة له
والثالث ايضا باطل اذ لا خارج موجود عنه فتعين الاول وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انه لا يخفى
عليك ان هذا المركب انما كان ممكنا باعتبار بعض اجزائه الذي هو ما عدا الواجب فيكون المحتاج الى
العلة ايضا ذلك الجزء لا المجموع وح نقول علة ذلك الجزء هو الواجب الخارج عنه مع اجزائه ولم يكن
هناك تعليل الشيء بنفسه في شيء وذلك لان قوله انما كان ممكنا باعتبار بعض اجزائه الخ ممنوع فانه
ممكن باعتبار المجموع من حيث انه مجموع **قال الشارح** على ما هو مقتضى كلامهم وهو قولهم ان مجموع الاجزاء المادية
والصورية جزء من العلة التامة **قال الشارح** وفيه ان ذلك الكلام وهو قول المص اذ لو وجب تقدم العلة
التامة على المعلول الخ **قال الشارح** لمطلق المركب سواء كان مشتملا على المادة والصورة او لا **قال الشارح**
لا يجديه نفعا اي للقائل فان اراد هذه المادة المخصوصة بطريق التمثيل فلا يفيد الحصر **قال الشارح** والسر فيه
اي في جريان هذا الكلام في كل علة تامة لمطلق المركب **قال الشارح** فاذا اخذت مع غيرها وذلك الغير هو العلة
الفاعلية فقط او مع الغائية مع مقارنة الشروط والآلات او لا كان ذلك المجموع متأخرا عن الاول
ضرورة تأخر الكل عن الجزء فيكون المعلول المركب متقدما على العلة التامة فعلى تقدير تقدمها على ذلك
المعلول لزم تقدم ذلك المعلول على نفسه بمرتبتين وهذا جار في كل مركب معلول سواء كان له صورة
او لا **قوله** اقول هذا السر يجري اه غرضه بهذا الكلام تتميم كلام الشارح وبيان لزوم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبة واحدة في صورة كون المجموع علة لنفسه **قوله** الى غير اجزائه وهو العلة الفاعلية على ما عرفت
من انها جزء من العلة التامة للمركبات البتة **قوله** توقف الشيء على نفسه بمرتبتين وتقدمه على نفسه
بمرتبتين لان المعلول المركب ح يكون جزءا من العلة التامة والجزء متقدم على الكل فيكون متقدما على
نفسه وعلى تقدير كون العلة التامة متقدمة عليه يكون متقدما على نفسه ايضا فيلزم تقدمه على

نفسه بمرتبتين **قوله** اولا اي او لم يكن محتاجا الى غير اجزائه بل احتاج الى اجزائه فقط فيلزم توقف الشيء على نفسه
بمرتبة كما فيما نحن فيه وهو كون مجموع سلسلة الممكنات علة لنفسه اذ لا يكون المعلول المركب ح جزءا من العلة
التامة بل يكون نفسها فلا يلزم الا تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وهي مرتبة تقدم العلة التامة التي هي نفسه
عليه **قال الشارح** والاولى ان يقال المجموع اه انما قال الاولى دون الصواب لانه يمكن دفع ما اورده من جواز
ان يكون امر اعتباري له مدخل الخ من ان الامر الاعتباري الغير الموجود في الخارج لا يصلح ان يكون علة
المفروضة هنهنا لانها مركبة من الممكنات الموجودة في الخارج وعلى تقدير تسليمه لا يكون هذا مضرا للمانع
اذ له ان يقول اذا كان علة هذا المجموع المركب من الواجب والممكنات امرا اعتباريا فليكن علة مجموع سلسلة
الممكنات امرا اعتباريا فلا يلزم اثبات الواجب ولما لم يرد هذا الايراد على ما ذكره الشارح ولم يحتج الى
دفعه كان اولى **قال الشارح** ولا خارجا عنه اذ لا علة اه يعني ان العلة التامة الخارجة عن هذا المركب
لابد ان تكون علة لجزء منه بالضرورة وذلك الجزء ليس هو الواجب لذاته اذ لا علة له وكذا ليس هو
الجزء الآخر اعني العقل الاول لان الواجب علة تامة له على ما هو المفروض فلما لم يكن علة لشيء من جزئيه لا يكون
علة للمجموع فليس له علة سوى نفسه **قوله** كما فيما نحن فيه وهو المركب من الواجب والعقل الاول لان التركيب
فيه اعتباري لا تحقيقي فلا يحتاج الى علة **قوله** في تحقق ذلك المركب اصلا اي لا من جهة الاجزاء ولا من جهة
الجمع والتركيب **قوله** بخلاف ما اذا كان ذلك الامر جزءا اي الامر الذي لا يكون له مدخل في الاجزاء ولا في الجمع و
التركيب **قوله** اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته وحقيقته لان حقيقته ما تركب من الاجزاء فهو يحتاج الى
الجزء لذاته لا لوجوده فقط كما في الامر الخارج الذي يحتاج اليه المركب **قوله** كما انه اذا كان ثانويا اي كما
اذا كان الامر الذي كان علة للمركب جزءا ثانويا اي جزء الجزء اذ احتياج المركب اليه كما انه لذاته كذلك لكون ذلك
الجزء جزء الجزء **قوله** واما الاحتياج الى غيره فلم يكن الا من جهة تلك الجهة اه اي احتياج المركب الى غير الجزء وهو الامر
الخارج عن المركب لم يكن الا من جهة الاجزاء او من جهة الجمع والتركيب بان يكون جزؤه محتاجا الى ذلك الامر او
يكون الجمع والتركيب محتاجا اليه فيما يتحقق فيه الجمع والتركيب كما في المركب من العناصر الاربعة **قوله** وما نحن
فيه ليس من هذا القبيل اي المركب من الواجب والعقل الاول ليس مما يتحقق فيه الجمع والتركيب فان الجمع و
التركيب فيه اعتباري لا حقيقي فلا يحتاج هذا المركب الى امر خارج من تلك الجهة **قوله** لا يقال هنا تحقق
الجمع والتركيب لازم في زمان حاصله منع قوله وما نحن فيه ليس من هذا القبيل يعني ان في زمان اعتبار الواجب

سلسلة

لزوم احتياج جزئه اليه وهو يحتاج الى الجزء
والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك
الشيء

والعقل الاول المجموعا مجتمعا يلزم تحقق الجمع والتركيب فيحتاج الى امر خارج من تلك الجهة قوله لانا نقول هذا
لازم لوجود الح يعني ان اردت ان تحقق الجمع والتركيب الحقيقي لازم في زمان فهو مم لان هذا المركب
اعتباري لا حقيقي وهذا هو المراد بقولنا وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وان اردت ان تحقق الجمع
والتركيب مطلقا حقيقيا كان او اعتباريا لازم فهو مسلم لكنه غير مفيد فان التركيب الاعتباري
لازم لوجود الآحاد على النحو المعين ولا يحتاج الى علة على حدة بل يكفي فيه تحقق ملزومه قوله وعلى ما حققناه
من ان احتياج المركب الى الاجزاء لذاته واحتياجه الى الغير اما من جهة الاجزاء او من جهة الجمع والتركيب
الحقيقي الذي هو غير متحقق في هذا المركب قوله اندفع ما قيل لا يلزم اه وذلك لانه يلزم من عدم مدخلية الخارج
في الواجب والممكن وفي الجمع والتركيب عدم مدخليته في المركب قوله كيف ولو كان كذلك لزم اه قلنا
انه قياس مع وجود الفارق فان احتياج المركب الى الجزء لذاته واما احتياجه الى الخارج فانما هو
من جهة الاجزاء او من جهة الجمع والتركيب الحقيقي وكلاهما مفقودان ههنا قال الشارح وكذا الحال في
مجموع الامور الثابتة الخ يعني ان العلة التامة لمجموع الامور الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة
في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر نفس ذلك المجموع اذ ليست جزء منه لاحتياجه
الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عن هذا المجموع يصلح علة له اذ الخارج عنه هو الاعتباري
المحض وهو غير صالح لان يكون علة له هذا مراده فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون امر اعتباري محض له
مدخل في ذلك المجموع فافهم قوله اقول يمكن ان يقال مراده رح الغرض من هذا الكلام بيان وجه قول الشارح
الاولى دون الصواب يعني يمكن توجيه كلام المص بوجه لا يرد عليه ما ذكره الشارح وهو انه يجوز ان يكون
مراده بجميع الموجودات المركبة من الواجب والممكن الموجودات التي لم يحتج شيء منها الى الخارج وهي مجموع
الواجب والعقول العشرة فالعلة التامة لهذا المجموع نفسه اذ ليست جزء منه لاحتياجه الى بقية
الاجزاء ولا خارجا عنه اذ الخارج ح لا بد ان يكون علة لجزء منه وهو لا يجوز ان يكون واجبا لذاته اذ
لا علة له ولا شيئا من العقول لان الواجب علة تامة للعقل الاول وهو للثاني وهكذا الى العاشر على
ما هو المفروض فتعين ان يكون نفسه وكذا الكلام على تقدير ان يكون مراده جميع الموجودات القديمة
وهي الواجب تعالى والعقول العشرة قوله فعلى مذهب الحكماء القائلين بالعقول العشرة القديمة
بالزمان التي كان كل واحد منها علة تامة للآخر الى العاشر قوله او يقال مراده هذا اي ما ذكره الشارح بقوله وكذا

الحال

الحال في مجموع الامور الثابتة الخ وقوله وذلك بان يكون المراد بالممكن اه اي بالممكن في قوله جميع الموجودات
المركبة من الواجب والممكن اه وح يكون المراد بالموجودات الموجودات بحسب نفس الامر فيعم الموجود
في الذهن المعدوم في الخارج لا ما هو المتبادر من الموجود الخارجي فيؤول الى ما ذكره الشارح من مجموع الامور الثابتة
في نفس الامر قوله ما يكون بالقياس الى الوجود الخارجي اي لا بالقياس الى الوجود في نفس الامر مطلقا سواء كان
خارجيا او ذهنيا فالممكن الذي هو بالقياس الى العدم الخارجي داخل في الممكن الاصطلاحي فلا يرد ما قيل من ان
هذا مناف بظاهره لما سبق منه في الحاشية المتعلقة بقول الشارح رح لان الاحتياج الى الغير في اي وصف كان
اه من ان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس الى الوجود والعدم حيث لم يقيد هناك الوجود
بالخارجي وجعل اطلاقه بالقياس الى العدم اصطلاحيا ايضا وذلك لان مراده بالوجود والعدم
هناك الوجود والعدم الخارجيان على ما هو المتبادر وان لم يقيد به واطلاقه بالقياس الى العدم داخل في
الاصطلاحي ههنا ايضا قوله والامر الاعتباري ممكن باعتبار تحققه اه كانه قيل ان الممكن وان كان شاملا للممكن
بحسب الوجود الخارجي والممكن بحسب ثبوته في نفس الامر وبحسب عدمه لكنه لا يشمل الممكن بحسب تحققه
الاعتباري وهو الخارج الذي جوز الشارح كونه علة للمجموع فيرد ما اورده فاجاب بانه شامل للممكن
بحسب تحققه الاعتباري ايضا وانت تعلم ان الظاهر على هذا التقرير ان يقول بعد قوله فيما سبق وما يكون
ممكنا بحسب ثبوته في نفس الامر وما يكون ممكنا بحسب تحققه الاعتباري ويكتفي به عن هذا الكلام قال الشارح
بحث مشهور لكنه في مقام السند وهو انه ينتقض بالعلة التامة البسيطة [redacted] كالواجب تعالى للعقل
الاول لكنه في مقام السند وهو مما يكفي فيه الجواز على انه يمكن ان يجاب عنه بتخصيص العلة التامة بالعلة
التامة للمركبات قال الشارح على ما منعه اي بقوله وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم على المعلول
ولا يلزم منه تقدم المجموع اه فان حاصله منع لزوم تقدم المجموع من تقدم كل واحد من اجزائه فكانه قال انما
المستدل قد زعمت لزوم تقدم المجموع على نفسه من تقدم كل واحد من الآحاد وعليه على تقدير كون العلة
التامة للمجموع نفسه لكنه ممنوع فان العلة التامة مجموع امور اه قال الشارح بل على انها علة وكل علة الخ لانهم
استدلوا على دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه بوجوب تقدم العلة على المعلول كما عرفت لا باستلزام تقدم
كل جزء من اجزاء العلة التامة تقدم المجموع قال الشارح فلا بد من التكلم فيه اي في ان كل علة يجب ان يتقدم على
معلولها كما تكلم عليه المص في المنع السابق الذي اسنده بسندين او فيهما معا اي فيه وفي دليله الذي

اي يستغني عن هذا الكلام وهو قوله والامر الاعتباري اه

اشار اليه بقوله لان العلية هي المعنى المصحح اه قوله على ما عرفت ليس كذلك حيث قال اختار بعض المتأخرين كشارح التجريد
ان اطلاق العلة على العلة التامة باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع ما
يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها قوله واذا كان كذلك
كان توهم تقدمها ناشيا اما فان نفسها لا تتقدم على المعلول فتعين ان يكون تقدمها الذي ادعاه المستدل
في بيان لزوم تقدم الشيء على نفسه على تقدير كون المجموع علة تامة لنفسه ناشيا من تقدم اجزائها ولازما لتقدمها
فيكون ما منعه المص مبنى دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه هذا وفيه ان قول المستدل والاول باطل
ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول صريح في انه جعل لزوم تقدم الشيء على نفسه مبنيا على وجوب
تقدم العلة على المعلول لا على انه يلزم من تقدم كل واحد من اجزائها على المعلول تقدم نفسها عليه وايضا ما ذكره
المص في تمام السندين صريح في انه جعل دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه مبنيا على ذلك لا على انه يلزم
من تقدم كل واحد من اجزائها على المعلول تقدمها عليه اللهم الا ان يقال ما ذكره المص ههنا مبني على احتمال
كون دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه مبنيا على انه يلزم من تقدم كل جزء من العلة التامة على المعلول تقدمها
عليه يعني ان هذا الدعوى ان كان مبنيا على وجوب تقدم العلة التامة على المعلول كما هو صريح كلام
المستدل فهو ممنوع وذكر له سندين وان كان مبنيا على انه يلزم من تقدم كل جزء منها على المعلول تقدمها
عليه فهو مم ايضا وذكر له سندا واحدا لكن يرد عليه ان هذا لا يليق بشان المستدل الحكيم على ما اشار
اليه الشارح بقوله ولو كان منشؤه وجوب الخ ولعله لهذا امر بالتدبر قال الشارح وان كانت عبارته
قاصرة حيث قال علة لكل جزء ولم يقل متضمنة لعلل كل جزء قوله يدل عليه قوله رح اذ ح لا يتوقف اه
هذا مراد الشارح بما نقل عنه حيث قال وسيجيء في كلامه ما يدل على ذلك انتهى ووجه دلالته على ذلك ان الكل
نفس جميع اجزائه فاذا لم يتوقف على ما هو خارج عن الجزء الذي فرض علة تامة له علم ان علل الاجزاء داخلة
في العلة التامة فتكون متضمنة لها قوله لم يلزم على تقدير كون العلة هي اه فانه على تقدير ان يكون الجزء علة تامة
للمجموع ومشتملة لعلل الاجزاء باسرها يكون اللازم كون الجزء مشتملا لعلل نفسه ولعلل علله وكذلك
ان تقول المراد بقوله فيكون علة لنفسه ولعلله هذا ايضا وان كانت هذه العبارة قاصرة عنه
ايضا قال الشارح احتمالات كثيرة كالعلة المادية والصورية والشرط ورفع المانع قال الشارح لكن
الاقرب اي من عبارة الدليل وذلك لان العلة المادية للمجموع هي الآحاد التي فرض كون كل واحد منها علة لما تحته

فلاوجه

فلا وجه لارادتها في قوله فعلته اما نفسه اه واما الصورية فهي غير ماخوذة ههنا اذ ما اعتبرنا الا تلك الآحاد
باسرها واما الغائية فلانها لا يجب تحققها في كل فاعل بل في الفاعل المختار واما في الموجب فهي غير متحققة والكلام
في اثبات اصل ذات الواجب والاختيار والايجاب من مباحث الصفات وهي فرع بحث الذات
واما الشرط ورفع المانع فلا يلزم ان يكونا موجودين والكلام في العلة الموجودة فبقي العلة التامة والعلة
الفاعلية احتمالين اقربين هذا افيد ان مدار الاستدلال على ان علة المجموع اي ما يوجب وجوده ماذا و
ظاهر ان موجب الوجود ليس الا العلة التامة والفاعل فلا احتمال لغير هذين الاحتمالين ولعله لهذا
امر بالتامل قال المص وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير اذ الفاعل للكل لا يجب ان يكون فاعلا لكل جزء وذلك
الغير اعم من ان يكون علة فاعلية او علة اخرى قال المص والجواب ان المراد الفاعل اما مطلقا جواب باختيار
الشق الثالث ان اريد بالفاعل في الشق الثاني الفاعل مطلقا وباختيار الشق الثاني وابطال السند ان
اريد بالفاعل فيه الفاعل المستقل اه قال الشارح على اطلاقه اي سواء كان بطريق التاثير عنه او بطريق
التوقف عليه كما في الشرط والمعد كما هو الظاهر اي من لفظ الاستناد يلزم ان يستحيل التخلف عنه اي
تخلف المعلول عنه لان جميع ما يتوقف عليه المعلول ماخوذ في مفهوم الاستناد ح فاذا كان هذا الاستناد
بهذا المعنى منحصرا في الفاعل او فيما صدر عنه فكلما تحقق احدهما تحقق المعلول ويستحيل التخلف عنه
وان حمل على الاستناد اليه بطريق التاثير عنه فلا يستحيل ذلك لانه لا يلزم من انحصار الاستناد بطريق
التاثير في الفاعل وفيما صدر عنه انحصار الاستناد مطلقا فيه لجواز ان يبقى شرط خارج عنه يتوقف
عليه المعلول فان حمل على الاستناد عنه بطريق التاثير عنه يصح ما ذكره من الجواب بقوله اجيب عن الاول
بان التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه اه لكنه خلاف
الظاهر فيكون هذا الجواب مبنيا على حمله على خلاف الظاهر ولا يصح اذا حمل على الاستناد مطلقا وهذا ما
اشار اليه بقوله وسيجيء لهذا موضع نفع قال الشارح لا نم انه لازم لكل ممكن يعني ان قول المستدل وكل ممكن فله
علة قضية ضرورية فعلى هذا الجواب يرد عليه [illegible] المنع فلا يتم الدليل قوله الى علة خارجة اي عن تلك الجملة
اذ لو كانت داخلة فيها يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله لان الفاعل المستقل للكل فاعل مستقل لكل جزء
قوله غير مستندة اي تلك العلة الخارجة اليه اي الى ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة اذ لو استندت
اليه يلزم الدور وعلى تقدير عدم استنادها اليه بل الى غيره لا يلزم الانتهاء اليه قوله ولا شك ان الجملة

فيلزم ان يكون الجزء كلا والكل جزءا وهو ظاهر البطلان

ايضا تستند اليه اى الى علة خارجة وتذكير الضمير باعتبار كونها غير مستندة اليه واما كانت مستندة اليه
لان المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء قوله فلا يصدق ان الجملة اه مع انها من الممكنات فوجد
ممكن على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب ولم يوجد له فاعل مستقل بالمعنى المذكور قوله هذا الكلام منه
اى من الشارح رح وهو قوله واعلم ان الفاعل المستقل في التاثير اه وغرضه بهذا الكلام تمهيد مقدمة لدفع
ما اورده القائل فيما سياتي قوله على حمل التفسير المذكور وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه قوله وانه لا بد فيه عطف تفسير لما عطف عليه وبيان للظاهر يعنى ان للتفسير المذكور معنى ظاهر
ومعنى غير ظاهر والاول ما لا يستند المعلول الا الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته والثاني
ما يستند المعلول الى نفسه او جزئه بالذات او بواسطة معلولاته وبين المعنيين عموم وخصوص
مطلقا فان الثاني اعم من الاول مطلقا لانه يصدق على كل ما صدق عليه الاول بلا عكس كلي لانه يصدق
على ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب اذا فرضنا انه فاعل مستقل
لتلك الجملة لانه يصدق عليه ما يستند المعلول الى نفسه والى جزئه بالذات او بواسطة معلولاته
ولا يصدق عليه المعنى الاول اذ ليس استناد المعلول الى نفسه فقط بل الى جزئه ايضا اذا عرفت
هذا فكلام الشارح رح مبني على حمله على المعنى الاول ولا شك ان الفاعل المستقل بهذا المعنى غير لازم
لكل ممكن معلول اذ من جملة الممكنات تلك الجملة التى فرضنا كون ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية فاعلا
مستقلا لها مع انه لم يتحقق فيها الفاعل المستقل بهذا المعنى نعم الفاعل المستقل بالمعنى الثاني ضروري
في كل ممكن لكن كلام الشارح رح ليس مبنيا عليه قوله والدليل على ما ذكرنا من ان كلام الشارح رح مبني على حمل
التفسير المذكور على الظاهر الذي لا بد فيه ان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته
وان ما يستند المعلول الى جزئه لا يكون فاعلا مستقلا بهذا المعنى قول المص قيل وبهذا اه فانه يدل
على ان المص حمل الفاعل المستقل ههنا على هذا المعنى الظاهر فيكون ايراد الشارح رح عليه ايضا
مبنيا على حمله على هذا المعنى قوله كيف اى كيف يكون ما يستند المعلول الى جزئه فاعلا مستقلا ولو
كان كذلك اى لو كان ذلك فاعلا مستقلا بان يحمل الفاعل المستقل على المعنى الاعم قوله وظاهر
انه لا يلزم بعد هذا التعميم يعني يجوز ح ان يكون الفاعل المستقل للجميع ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية
ويكون الجميع مستندا الى جزئه لا الى نفسه فلا يلزم كونه علة لنفسه بل انما يلزم ذلك لو كان الجميع مستندا

الى نفسه

الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته لان نفسه جزء من الجملة واذا كان علة لكل جزء منه على ما هو المفروض في
الفاعل المستقل لزم كونه علة لنفسه ولعلله واما اذا كان الجميع مستندا الى اجزائه فاللازم ليس الا ان يكون
فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون ذا حلافيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة كما سيصرح
به الشارح رح في شرح قول المص ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل اه واذا لم يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله من
كون الجزء علة للمجموع لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية قوله واما ما يذكره بعيد هذا كانه قيل ان ما سيذكره
المص يدل على ان المراد بالفاعل المستقل ههنا الفاعل المستقل بالمعنى الاعم حيث قال على ان المراد بكون فاعل
الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك اي بالاستقلال ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل الا انه بعينه
يكون فاعلا لكل جزء لانه يدل على ان فاعل الكل بالاستقلال فاعل بالاستقلال لكل جزء بمعنى ان الجزء يستند الى جزئه
الذي هو ليس بخارج عنه فاجاب بانه مبني على تغيير الدليل الاول الى دليل آخر وليس في ذلك بناء على الدليل الذي
كلامنا فيه قوله على ما ستعرف في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيه انه لا يتم ح ما ذكروه الخ حيث قال
اقول مقصود المص رح تغيير الدليل في نفي كون علة المجموع هي الجزء اه وفيه ان كونه مبنيا على تغيير الدليل الى دليل آخر
انما هو على مذاقه لا على مذاق الشارح لان مذاقه ان هذا الكلام مبني على الدليل الذي كلامنا فيه فح يرد ما ذكره القائل
من ان المراد ان المعلول يستند اليه او الى جزئه الى الزامه وان لم يرد على كلامه مع قطع النظر عن مذاقه ولعله
لهذا امر بالتدبر قوله فلا يرد ما قيل المراد اه تفريع على قوله هذا الكلام منه مبني الخ ووجه عدم وروده ظاهر قوله
او الى جزئه كما في صورة عدم الانتهاء الى الواجب فان ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية فاعل مستقل للجملة
وهي مستندة الى نفسه والى جزئه ايضا فعلم ان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع هذا والظاهر ان يقول المعلول
يستند الى نفسه او الى جزئه بالذات او بواسطة معلولاته كما لا يخفى قال الشارح وسياتي تحقيق الكلام اه اي
في شرح قول المص فعلته اولى بان يكون علة لها لان تاثيره الخ حيث قال ثم اعلم ان ما ذكره في تعريف الفاعل اه قال
المص يجب ان يكون فاعلا لكل واحد فلو كان هذا الفاعل جزءا يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله قال المص وهو جزء
مع انه ليس فاعلا لنفسه اذ لا علة للواجب واعلم ان مقصود هذا المانع انما هو القدح في الدليل وهو حاصل
بهذا السند وان كان معترفا بثبوت المدعى اعني الواجب فلا يرد ان هذا المنع لا يضر المعلل اذ لو لم يتحقق
هذا السند اعني المركب من الواجب والممكن لا يتم منعه وان ثبت ثبت الواجب وكذا الكلام في امثال
ذلك من الاسانيد قال المص بعد قيام الدليل عليه وهو قوله والا لم يكن فاعلا اه وانما قال في المركب من الممكنات

الصرفة توطئة لقوله وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب الخ قال الشارح بهذا السؤال انما يظهر وروده

اه يعني بعد تقييد المجموع بقوله الذي هو بجميع اجزائه ممكن لا يرد هذا السؤال لان الدليل ح اقيم عليه في المركب

من الممكنات الصرفة فلا وجه لايراد هذا السؤال والجواب عنه بان الدليل اقيم في المركب من الممكنات الصرفة

الخ ويمكن ان يقال غرض الشارح بيان عدم ورود هذا السؤال بعد تقييد المجموع بذلك ويؤيده عنوان

السؤال حيث قال لا يقال اه ولم يقل فان قيل اه وايضا يؤيده قوله بعد قيام الدليل عليه في المركب

من الممكنات الصرفة وقوله وليس لكم ان تقولوا الخ قال الشارح يحتمل بهذا ما اشتهر اه ابطال للسند

بانه مخالف للمشهور المتفق عليه بين القوم ويمكن الجواب عنه بما سيجيء في شرح قول المص واما الثاني

وهو ان جميع الموجودات اه من ان تلك القواعد التي من جملتها كون الفاعل من اقسام العلة الخارجة عن

المعلول مخصوصة بالممكنات الصرفة والمركب من الواجب والممكن ليس بممكن صرف فيجوز ان يكون

الفاعل جزءا منه وهذا ما اشار اليه بقوله وسيجيء ما يجديك الخ قوله والجزء الآخر واجب لذاته مستغن

عن العلة هذا توطئة للشق الاول من حاصل الكلام الذي ذكره بقوله وصار الحاصل اه قوله وهذا

التركيب انما هو مجرد اعتبار اه كانه قيل لم لا يجوز ان يكون هذا المركب محتاجا الى الفاعل من جهة الجمع

والتركيب فلو كان الفاعل هو الواجب لكان الفاعل داخلا فيه غير خارج عنه فاجاب بان هذا

التركيب امر اعتباري غير موجود في الخارج فلا يحتاج الى مؤثر فلا يحتاج هذا المركب اليه من جهة الجمع

والتركيب فليس فيه موجود سوى الواجب لذاته الذي لا فاعل له والممكن الذي كان مستندا اليه

فهو فاعل له خارج عنه وهذا الكلام توطئة للشق الثاني من حاصل الكلام اعني قوله او تخصيص

الكلام بالماهيات الخ قوله فما يحتاج الى الفاعل حقيقة وهو الممكن الذي فرضناه جزءا من المركب المذكور

قوله فاعل خارج عنه وهو الواجب فانه خارج عن هذا الممكن وان كان داخلا في المركب قوله وصار الحاصل

اي حاصل الجواب الذي ذكرنا تخصيص الكلام وهو ما اشتهر بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة عن

المعلول اه ولما كان المعلول فيه مطلقا غير مقيد بالمحتاج الى الفاعل لذاته ولا بكونه من الماهيات الحقيقية

والاختلال المذكور لا يندفع الا بالتقييد باحدهما اذ لا يندفع بمجرد ما ذكره في سياق قوله اقول هذا حال

المركب الخ وهو ظاهر صرح بان حاصل الجواب تخصيص الكلام الخ قوله واحتياج الممكن المفروض وهو

المركب من الواجب والممكن وفي بعض النسخ واحتياج الممكن المركب المفروض وهو اظهر قوله من جهة جزئه الذي

هو الممكن

هو الممكن قوله وان كان محتاجا الى كل واحد من جزئيه يعني ان للواجب الذي هو جزء من هذا المركب اعتبارين

احدهما اعتبار كونه جزءا والآخر اعتبار كونه فاعلا والمركب محتاج اليه لذاته بالاعتبار الاول لكانه محتاج

الى الجزء الآخر اعني الممكن وغير محتاج اليه بالاعتبار الثاني بل المحتاج اليه بالاعتبار الثاني انما هو الجزء

الآخر اعني الممكن فهو باعتبار كونه فاعلا خارج عن المعلول وان كان داخلا فيه باعتبار كونه جزءا منه

فعلم من هذا التقرير انه لا بد من تقييد الفاعل في قولهم الفاعل قسم من العلة الخارجة عن المعلول بقيد الحيثية

اي الفاعل من حيث انه فاعل قسم الخ ولعله للاشارة الى هذا امر بالتأمل قوله او تخصيص الكلام الخ عطف

على قوله تخصيص الكلام بالمعلول اه ومعنى تخصيص الكلام بالماهيات تخصيص المعلول فيه بان يكون

من الماهيات الحقيقية قوله فتأمل يمكن ان يجعل اشارة الى سؤال وجواب اما تقرير السؤال فهو ان

يقال ان فاعل المركب من الواجب والممكن ليس فاعلا له في الحقيقة على ما ذكرت بل انما هو فاعل الجزء منه

وهو الممكن وكلامنا في ان فاعل المجموع يجب ان لا يكون فاعلا لكل جزء فاذا منعه السائل واسنده

بالمركب من الواجب والممكن بان الواجب فاعل له مع انه ليس فاعلا لكل جزء لانه ليس فاعلا لنفسه

فنقول هذا وان لم يخالف ما اشتهر بينهم من ان الفاعل خارج عن المعلول على ما ذكرت لكنه ح لا يكون

فاعلا للمجموع والكلام فيه واما تقرير الجواب فهو ان يقال مراد المانع ان مجموع الممكنات مركب اعتباري

فيجوز ان يكون جزء منه فاعلا مستقلا لجزء المركب المفروض ولا يكون فاعلا للكل جزء منه غاية الامر

ان الجزء الفاعل فيه واجب وفي ذلك المجموع ممكن وهذا غير مفيد فتدبر قال الشارح ان الدليل المذكور وهو

قول المص والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته قال الشارح

على زبدة الدليل اي خلاصته وما يفهم منه ولو بطريق الاشارة لان قول المص ضرورة استناد بعض

الاجزاء الى غيره وغير معلولاته صريح في ان استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته ينافي كونه فاعلا

مستقلا للمجموع وفيه اشارة الى ان عدم استناد بعض الاجزاء اليه والى معلولاته ينافي ايضا كونه

فاعلا مستقلا فضلا عن عدم استناده الى شيء اصلا فما يفهم من هذا الدليل بطريق الاشارة جار

في المركب من الواجب والممكن والمدعى متخلف عنه قال الشارح وفيه ما فيه وذلك لان عدم استناد بعض

الاجزاء الى شيء اصلا لا ينافي كونه فاعلا مستقلا للمجموع بل المنافي له انما هو استناد بعض الاجزاء

الى غيره وغير معلولاته فكون ذلك زبدة الدليل وخلاصته ممنوع بل خلاصته انما هو كون استناد بعض

اشارة الى ان جواب المص بقوله لانا نقول اه مع عدم كون الفرق بين المجموع وبين هذا المركب غير مفيد

الاجزاء الى غيره وغير معلولاته منافيا له فكما لا يجري صريح الدليل في مادة النقض كذلك خلاصته لا يجري
فيها هذا اجمال ما ذكره المحشي الفاضل قوله يمتنع تاثير العلة جزء بعد جزء لان قوله لا يلزم عدم استقلال
علة المركب اه فلا يجري صريح الدليل في هذه الصورة ولا خلاصته فلا انتقض به قوله وكذا المركب اه
يعني كما ان الواجب مستقل في ايجاد هذا الممكن كذلك هو مستقل في ايجاد هذا المركب اعني من الواجب
والممكن وفي قوله على تقدير تسليم اه اشارة الى منع افتقاره الى المؤثر من حيث انه مؤثر لذاته فانه مركب
اعتباري فلا يحتاج الى المؤثر لذاته وان احتاج الى الجزء لذاته من حيث انه جزء يعني لو سلم افتقاره
الى المؤثر لذاته لا الجزء الذي هو الممكن يكون الواجب فاعلا مستقلا له ايضا ضرورة عدم استناده
لذاته وجزئه الى غير الواجب قال الشارح بان المراد الفاعل اه اي المراد بالعلة في قول المستدل فعلته اما
نفسه او جزؤه او امر خارج عنه قال الشارح اي السلسلة المبتدأة اه فسره بها لئلا يتوهم ان المراد به الفرد الذي
قبله كما هو المتبادر وقوله اي ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة المبتدأة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية
ايضا معلول لما قبله الخ فههنا سلاسل غير متناهية يكون كل واحدة منها صادرة عما قبلها بمرتبة
واحدة مثلا العشرة مستندة الى التسعة وهي الى الثمانية وهي الى السبعة الى الاثنين والعشرة
لكونها متناهية تنتهي الى الاثنين اما الجملة الغير المتناهية فهي مشتملة لجمل غير متناهية الى حد قال الشارح
تدبر لعل الاشارة الى ما يرد على كونه دليلا على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور من ان دليل التبين هو
المشار اليه بهذا على ما يدل عليه الباء السببية ولو جعل دليلا ثانيا لوجب ان يقال ولانه بالواو
العاطفة بخلاف ما اذا كان دليلا على البطلان كما لا يخفى والجواب ايضا بان يقال انه دليل على تبين
بطلان ما قيل بالقول المذكور الذي هو المشار اليه بهذا فيكون القول المشار اليه بهذا دليلا على مجرد تبين
بطلان ما قيل وهذا دليلا على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور وحاصله انه دليل على دلالة القول
المذكور على تبين بطلانه فكان الدليل متعدد وكذلك المدعي متعدد فلا اشكال قال الشارح وبيانه
اي توضيح هذا الدليل سواء جعل دليلا على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه قال الشارح
مستقلة بالتاثير فيها حقيقة انما قال حقيقة لما قال المص لانه لو لم يكن علة مستقلة بالتاثير فيها
حقيقة ويكون العلة المؤثرة فيها حقيقة شيئا آخر لا يلزم كون الشيء علة لنفسه قال الشارح لا يستند
تلك السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه اذ لا نعني بالعلة الموجدة المستقلة الا ما لا يستند المعلول الا

اليه

٤٧

اليه او الى ما صدر عنه على ما عرفت قال الشارح ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه لا واجب حتى يمكن ان يقال
انه مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن فلا بد له من علة فعلته نفسه اذ المفروض انه فاعل
مستقل لتلك السلسلة التي هو جزء منها فيكون صادرا عن نفسه قطعا قال الشارح وايضا اي كما انه
يكون علة لنفسه يكون علة لعلله ايضا وذلك لان كل واحدة من تلك السلاسل الغير المتناهية التي هي قبل
قبل المعلول الاخير علة له لما ذكره هذا القائل من ان ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة
الى لا نهاية فلو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة لتلك السلسلة المشتملة لتلك السلاسل الغير
المتناهية لكان جميع تلك السلاسل صادرة عنه فيلزم ان يكون علة لعلله قال الشارح بل يكون كل من
تلك السلاسل اه هذا بيان لزوم محذور آخر غير كون الشيء علة لنفسه مرة ولعلله وهو انه يلزم كون الشيء
علة لنفسه مرات غير متناهية بعدد تلك السلاسل الغير المتناهية وتوضيحه ان كل واحدة من تلك
السلاسل صادرة عما بعدها وهو ما فوق معلولها الاخير والمستند وهو ما قبل المعلول الاخير
الى المستند وهو السلسلة التي هي قبل ما قبل المعلول الاخير الى الشيء وهو ما قبل المعلول الاخير لان
المفروض ان ما قبل المعلول الاخير فاعل مستقل للسلسلة المشتملة لتلك السلاسل الغير المتناهية
فيكون فاعلا مستقلا لكل جزء منها مستند الى ذلك الشيء فيكون ما قبل المعلول الاخير مستندا الى نفسه
فيلزم كونه علة لنفسه بعدد تلك السلاسل لان ما قبل المعلول الاخير مستند الى كل واحدة من تلك السلاسل
بالذات او بالواسطة وكل واحدة منها مستندة اليه لكونه فاعلا مستقلا لها على ما هو المفروض قال
الشارح وفيه بحث ستطلع عليه في شرح قول المص لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل اه قوله وهو ما زاد
عليها بواحدة اي ما بعد كل من تلك السلاسل هو اي سلسلة زاد اي كل واحدة من تلك السلاسل عليها
اي على تلك السلسلة بواحدة مثلا اذا فرضنا ان العشرة من السلاسل الغير المتناهية وما بعدها
هو التسعة وكذا الكلام في التسعة بالنسبة الى الثمانية وهكذا قوله كالجملة اي كالجملة المشتملة لتلك
السلاسل الغير المتناهية فان علتها ما فوق معلولها الاخير على ما هو المفروض قوله والمفروض ان ما فوق
المعلول الاخير علة لكل جزء لانا فرضنا ان الفاعل المستقل لتلك الجملة ما فوق معلولها الاخير فيكون فاعلا
مستقلا لكل جزء منها وكل واحد من تلك السلاسل جزء منه فيكون علة لكل واحدة منها وهذا معنى قوله
فكان علة لما فوقها بواحدة وهكذا الخ اي فكان ما فوق المعلول الاخير علة للسلسلة التي هي فوقها بمرتبة

اي الى السلسلة المبتدأة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية عه



واحدة لكونها جزءا منها وهكذا في جميع السلاسل قوله فاذا كان المستند وهو ما فوق المعلول الاخير الى
المستند وهي السلسلة التي هي فوقه بمرتبة واحدة مستندا الى ذلك الشيء وهو ما فوق المعلول الاخير
لان المفروض انه فاعل مستقل لتلك الجملة وكل جزء منها ايضا ولو بمراتب غير متناهية يلزم كون الشيء
علة لنفسه وهو ما فوق المعلول الاخير وذلك لان الدور يستلزم علية الشيء لنفسه قوله لولا تعود
العلية اه مع انها عادت لما ذكرت من ان ما فوق المعلول الاخير علة للسلسلة التي هي بعده بمرتبة
واحدة وهي للسلسلة التي هي بعدها بمرتبة وهي معلولة لما فوق المعلول الاخير الذي هو فاعل
مستقل للجملة وليس هذا الا قولا باعادة العلية ورجوعها الذي هو عبارة عن الدور المستلزم
لعلية الشيء لنفسه وتقدمه عليه وح ينقطع السلسلة فلا يلزم علية الشيء لنفسه بمراتب غير متناهية
بل بمراتب متناهية فيكون فرض عدم تناهي السلاسل محالا لكونه مستلزما لما ينافيه قوله قلت
المفروض عدم اه حاصله ان اللازم من انقطاع السلاسل انما هو خلاف المفروض وهو لا يضر
المستدل على بطلان كون ما فوق المعلول الاخير فاعلا للجملة لان حاصل كلامه انه لو كان فاعل الجملة
الغير المتناهية ما فوق المعلول الاخير وكانت السلاسل غير متناهية ايضا لعدم تناهي الجملة
يلزم كون ما فوق المعلول الاخير علة لنفسه بتلك المراتب الغير المتناهية والتالي باطل والمقدم مثله
فلو لزم شيء وهو الدور ههنا من فرض وقوعه اي وقوع المفروض الذي هو عدم تناهي السلاسل كان
اي ذلك الشيء وهو صفة له ينافيه اي ينافي المفروض لم يكن مضرا للمستدل بل ينفعه لانه محذور آخر
يدل على فساد المفروض الذي هو عدم تناهي عدد السلاسل حيث يلزم منه ما ينافيه اي المفروض يعني ان
كان المفروض حقا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه بالمراتب الغير المتناهية والا يلزم خلاف المفروض
فيثبت مطلوب المستدل والمضر له انما هو استلزام الفرض للمحال لا استلزام المفروض له فان
الاول هو الفرض المحال فلا يمكن به الاستدلال والثاني فرض المحال وهو ممكن فان زعم السائل انه
يلزم الفرض المحال فهو ممنوع وان زعم انه يلزم فرض المحال فهو مسلم لكنه غير مضر للمستدل فعلى هذا الفرض
في قوله فلو لزم شيء من فرض وقوعه اه بمعنى المفروض واضافته الى الوقوع من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي فلو لزم شيء من وقوع المفروض اه وقوله فتدبر اشارة الى هذه الدقة قال المص ما قد قيل اه
حاصله اختيار الشق الثاني من الدليل وهو ان علة المجموع هي الجزء ويكون الجزء ما فوق المعلول الاخير

بيانه على ان الموقوف على [illegible] الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء

فيكون

فيكون هذا الجزء هو الفاعل لان العلة المادية للمجموع جميع الاجزاء لا بعضها قال الشارح بوجهين احدهما ما اشار اليه
بقوله لو لزم انه يكون اه وثانيهما ما اشار اليه بقوله وايضا لو فرضنا ثلثة الى قال الشارح معارضة الظاهر
انه بوجهين نقض اجمالي بجريان الدليل في مادة النقض وتخلف المدعى عن الدليل ويمكن ان يقال اراد بالمعارضة
معناها اللغوي الشامل للنقض الاجمالي او يقال هذا مبني على ما صرحوا به من ان كل ما يصلح للنقض يصلح
للمعارضة وبالعكس قال الشارح بدليل في الجواب وهو قوله والا لم يكن فاعلا مستقلا ضرورة
استناد الى وفيه انه يفهم من قوله لكونها مبينة بدليل الى انه لو لم تبين بالدليل لم يرد عليها المعارضة وليس
كذلك لان المعارضة قد تورد على المقدمة باعتبار دليلها المطوي بان يقال ان دليلك وان دل على مدعاك
لكن عندنا دليل يدل على خلافه ويمكن ان يقال صرح به توسيعا وتحقيقا او لانه جعل المعارضة شاملا
للنقض الاجمالي وهو ههنا بجريان الدليل في مادة النقض وتخلف المدعى عنه والنقض بهذا الطريق
يتوقف على كون المقدمة مدللة كما لا يخفى قال المص واعترض على هذا الجواب وهو قوله والجواب
ان المراد الفاعل لا مطلقا الى قال المص لكل جزء كذلك اي بالاستقلال قال في الحاشية لا يذهب
عليك ان المجيب لم يأخذ في فاعل المجموع قيد الاستقلال بالنسبة الى كل من الاجزاء بل المراد بفاعل المجموع
ما لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه فقوله كذلك ليس على ما ينبغي انتهى يريد ان اخذ قيد الاستقلال
بالقياس الى الاجزاء في الجواب المذكور يرد عليه الوجه الاول من الاعتراض لكن لم يأخذه في الجواب وان
لم يؤخذ قيد الاستقلال بالقياس اليها لا يرد الوجه الاول لانا نختار ان فاعل المجموع بالاستقلال موجود
عند وجود الجزء الاول قوله يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته قلنا تخلفه عن علته الناقصة غير محال انما المحال
تخلفه عن علته المستقلة نعم يرد الوجه الثاني من الاعتراض سواء اخذ قيد الاستقلال بالنظر الى الاجزاء
او لم يؤخذ كما لا يخفى على المتأمل قال المص بين اجزائه ترتب زماني بان يكون بعض اجزائه متقدما على بعض آخر
بالزمان كالسرير فان اجزائه المادية متقدمة على الصورية بالزمان بل قد يتقدم بعض اجزائها المادية
بالزمان على بعضها قال المص يلزم تخلف الجزء الثاني المتأخر عن الجزء الاول بالزمان فاذا لم يوجد الجزء الثاني عند
وجود الجزء الاول على ما هو المفروض يلزم تخلفه عن علته المستقلة قال المص يلزم تقدم الجزء الاول اه لان المفروض
انه متقدم على الجزء الثاني بالزمان قال المص وايضا لو فرضنا اه لا يخفى عليك ان هذا المفروض متحقق في نفس
الامر فلا يرد انه لا بد من تحقق مادة النقض ولا يكفي مجرد الفرض فيه قال الشارح وكذا الحال اه غرضه اما تحقيق

المقام او تعريض على المص بانه يكفي فيه فرض شيئين كل واحد منهما اه فان المجموع يطلق على الاثنين
ايضا ولا يحتاج الى فرض ثلثة اشياء، قال المص واجيب عن الاول بان تخلف المعلول اه هذا جواب
باختيار الشق الاول وهو ان الفاعل المستقل للمجموع موجود عند وجود الجزء الاول قوله يلزم تخلف
الجزء الثاني عن علته المستقلة مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع لان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل
بهذا المعنى اي بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع
ما لا بد منه في التاثير وهذا بناء على ما ذكره الشارح فيما سبق من انه ان حمل الاستناد على الاستناد
اليه بطريق التاثير عنه فلا يستحيل التخلف لجواز ان يبقى شرط خارج يتوقف عليه تاثير الفاعل و
الحاصل ان دليل وجوب كون الفاعل المستقل للمجموع فاعلا كذلك لكل جزء منه وهو قوله والا
لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته جار في مادة
النقض وهي المركب الذي بين اجزائه ترتب زماني لكن المدعى غير متخلف عنه لما عرفت قال المص
على ان المراد بكون فاعل الكل اه يعني سلمنا ان ذلك التخلف ممتنع ووجه التسليم ما ذكره الشارح فيما
سبق من ان الظاهر حمل الاستناد على اطلاقه سواء كان بطريق التاثير عنه او بطريق التوقف
وحاصل هذا الجواب اختيار الشق الثاني من الاعتراض الاول وهو ان فاعل المجموع بالاستقلال ليس
بموجود عند وجود الجزء الاول قوله يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة قلنا ممنوع وانما
يلزم ذلك لو كان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء بالاستقلال ان يكون بعينه
فاعلا لكل جزء واما اذا كان المراد معناه الالتزامي اعني ان لا يكون فاعل كل جزء خارجا عن فاعل الكل فلا يلزم
ذلك اذ حين وجود الجزء الاول من المركب وجد فاعله المستقل الذي هو جزء من فاعل الكل بالاستقلال
ولا يلزم من وجوده وجود فاعل الكل بالاستقلال اذ لا يلزم من وجود الجزء وجود الكل فوجود كل جزء من
المركب بوجود فاعله المستقل الذي هو جزء من فاعل المجموع بالاستقلال فلا يلزم تقدم الجزء على فاعله
المستقل والحاصل ان الدليل المذكور على وجوب كون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا كذلك لكل جزء
جار في مادة النقض وهو المركب المذكور لكن المدعى غير متخلف عنه لان المراد بكونه فاعلا مستقلا الكل
جزء ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال وهو متحقق فيه قال المص وبهذا ينده فع الايراد
الثاني ايضا اذ فاعل كل واحد من الامور الثلثة المفروضة ليس بخارج عن فاعل مجموعها وهو مجموع العلل

الثلثة

الثلثة بل هو جزؤه فلم يتخلف المدعى عن الدليل ايضا قال المص وهذا القدر يكفي اه اي كون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء بمعنى ان فاعل كل جزء ليس بخارج عن فاعل الكل بالاستقلال والغرض من هذا الكلام
دفع ايراد وهو ان كون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء بهذا المعنى لا يستلزم كون الشيء علة
لنفسه وعلله على تقدير كون الجزء فاعلا للمجموع فنختار الشق الثاني من الترديد السابق فلا يثبت كون
علة المجموع خارجا عنه وحاصل الدفع انه وان لم يلزم هذا المحذور لكن يلزم محذور آخر على هذا التقدير
وهو ترجيح المرجوح فيكون هذا جوابا بتغيير الدليل على بطلان كون الجزء علة للمجموع قال المص او
داخل فيه اي في ذلك الجزء قال المص او يتسلسل او يدور فهو من قبيل الاكتفاء قال المص وح فكل
جزء اه انما لم يقل وهو باطل لان هذا الطريق لم يؤخذ فيه بطلان شيء من الدور والتسلسل بل الكلام
فيه على فرض جوازهما قال المص لان تاثيره اكثر اه يعني ان تاثير علة كل جزء فرض علة للسلسلة اكثر من
تاثير ذلك الجزء لانها لو فرضت علة للمجموع لكان مؤثرا في المجموع وفي ذلك الجزء ايضا واما ان فرضنا
ان ذلك الجزء علة للمجموع فلا يكون مؤثرا الا في المجموع اذ لا يمكن ان يكون مؤثرا في نفسه فلو فرضناه
علة للمجموع يلزم ترجيح المرجوح قال المص ابتداء اي من غير توسط المقدمات المذكورة من لزوم تقدم
الشيء على نفسه ومن لزوم التسلسل ومن غير توسط المقدمة القائلة بان علة المجموع يجب ان تكون علة لكل
جزء منها حتى يرد عليها السؤال ويحتاج الى الجواب قال الشارح فيه انه لا يتم ح اه يريد انه اذا
كان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان بالاستقلال ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل
الكل بالاستقلال يكون الفاعل المستقل عبارة عما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه وذلك لان
كل جزء من المعلول ح يستند الى جزء منه والمفروض انه فاعل مستقل لكل جزء منه ولو كان الفاعل
المستقل عبارة عن هذا لا يتم ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة له وذلك لانا اذا فرضنا
ان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها [redacted]
[redacted] حقيقة اي لا يستند المعلول الى ما هو خارج عنه لا يلزم كونه علة لنفسه وذلك لان
ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة المبتدأة مما قبله بمرتبة واحدة علة موجدة للسلسلة باسرها
مستقلة بالتاثير فيها حقيقة بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعلول الاخير على ما هو المراد
كما فهم من العلاوة لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء كما حمل عليه في ابطال كونه علة للسلسلة فاللازم

وهو ما فوق المعلول الاخير من كل سلسلة من السلاسل الغير المتناهية

سواء كان مستندا اليه او الى جزئه

ليس الا كون جزء الشيء علة لذلك الشيء وهو ليس بمحال بل واقع كما قال ولا يلزم منه اه كون فاعل كل جزء غير خارج
عما قبل المعلول الاخير الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه اي عما قبل المعلول الاخير الذي هو
السلسلة المفروضة عما قبله بمرتبة واحدة ويجوز ان يكون داخلا فيه اي فيما قبل المعلول الاخير وهو اي
فاعل ما قبل المعلول الاخير ما قبله اي ما قبل ما قبل المعلول الاخير بمرتبة اي السلسلة المبتداءة عما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا اي كل سلسلة علة لما قبله بواحد ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا ولا لعلله ايضا بل كون الجزء علة
للكل وكون كل جزء منه علة لما بعده الى غير النهاية فلا يتم ما ذكره من انه لو كان ما قبل اه وكذا لا يتم ما سبق في الاستدلال
من انه يلزم كون الجزء علة لنفسه وعلله كما نقل عنه في الحاشية وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل من انه بعد
ما كان الاستقلال بالتاثير فيما ذكره مقيدا بكونه حقيقة لا اتجاه لهذا السؤال وان لم يكن مقصود المص
رح تغيير الدليل وايراد الاعتراض بعد ما كان في الكلام قيد دافع له ليس دابا حسنا يرضاه الفحول
بالقبول فافهم قوله اقول مقصود المص رح ايراد العلاوة المذكورة وهذا الكلام تحرير المراد ليسقط ما اورده
الشارح عليها من المنع قوله ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح اه مع ان الاستدلال في التقرير الاول انما هو بلزوم
كون الشيء علة لنفسه قطعا بلا تعرض لذلك الحديث اصلا قوله لا يرد شيء مما اورده من قوله فيه انه لا يتم ح اه
ومن قوله وايضا لا استناد اه ومن قوله بل نقول ان الكلام السابق اه قوله وما ذكره في حاشية الحاشية اه يعني في
حاشية قوله فيه انه لا يتم ح اه وعبارة هذه الحاشية هذه هذا السؤال وما بعده مبني على ان الكلام
تحرير لما سبق لا تغيير للدليل كما يدل عليه قوله ان المراد بكون الفاعل بالاستقلال فاعلا للكل جزء كذلك انتهى ووجه
دلالة على كونه تحريرا لما سبق ان كون الفاعل بالاستقلال فاعلا للكل جزء كذلك ماخوذ فيما سبق فلما قال
المراد به هذا علم انه تحرير له لا تغيير وفي هذا المقام كلمات لبعض من تصدى للتحشية حاوية لتكلفات
وتعسفات وجدت تركها اولى من ذكرها قوله في الجملة محفوظة على ما اشار اليه بقوله فهو اما عينه فيلزم
تقدم الشيء على نفسه اه واما قوله ويمكن التمسك اه فاشارة الى توجيه للدليل بدون حفظ تلك المقدمة
ايضا وانما قال في الجملة لما صرح بقوله لكن لا بالتقرير الاول اه قوله لا بالتقرير الاول وهو ما ذكره بقوله
ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قوله بل بالتقرير الاخر وهو ان لا يكون فاعل كل جزء خارجا عن
فاعل الكل لانه في قوة قولنا ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه على ما عرفت قوله على سبيل القطع انما قال هكذا
لانه يلزم علية الشيء لنفسه على طريق الاحتمال بخلاف التقرير الاول للدليل قبل التغيير فانه يلزم فيه علية الشيء لنفسه

على سبيل القطع قوله نعم يرد على هذا اي ما ذكره في هذه العلاوة قوله لما اشتمل على جميع الاجزاء اي التي كل واحد
منها علة لما بعده فلا يرد السؤال بالمعلول الاخير فانه ليس بعلة لشيء اصلا قوله ولو تم ما ذكره من ان تاثيره
اكثر لكون ذلك الجزء اه قوله لزم ان يكون العلة البعيدة اولى لان تاثيرها اكثر من تاثير القريبة لما ذكره بعينه
واللازم باطل بداهة قال الشارح على ما هو مقتضى هذا الكلام وهو ان فاعل كل جزء ليس خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال
فهذا الكلام يقتضي ان لا يستند المعلول الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال اذ لا يمكن استناده من
حيث انه كل الى ما هو خارج عن فاعله المستقل لان ما يفرض فاعلا للكل لا يمكن ان يكون خارجا عن فاعله المستقل
بل هو عينه او جزؤه فبقي استناده اليه من جهة استناد جزء منه اليه وهو لا يمكن ايضا على تقدير ان لا يكون
فاعل شيء من الاجزاء خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال قال الشارح بل نقول ان الكلام السابق اه كلمة بل للترقي
في التدافع ووجهه ان ما ذكره بقوله وايضا الى هنا انما يدل على ان هذا الكلام يقتضي ان لا يستند المعلول الى
ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال وان الكلام السابق يدل على انه يستند المعلول الى ما هو خارج صادر
عنه وما ذكره في سياق قوله بل نقول اه يدل على ان الكلام السابق بظاهره يدل على حصر استناد المعلول
في الفاعل المستقل وفيما صدر عنه وهذا الكلام يدل على حصر استناده فيه وفي جزئه وبين الحصرين تدافع
قال الشارح فتامل فيه ما فيه فصل المحشي الفاضل بما لا مزيد عليه شيء قال الشارح واعلم ان الجواب اه قد فصلنا
في حل كلام المص سابقا قوله والظاهر انه اشارة اه وههنا نسخة اخرى مصدرة بقوله والاظهر انه
اشارة الى دفع التدافع الثاني الى آخر القول واراد بالتدافع الثاني ما ذكره الشارح بقوله وايضا الى فان
ما ذكره بقوله فيه انه لا يتم ح اه هو التدافع الاول فان حاصله ان ما ذكره في العلاوة يدفع ما ذكره
سابقا ووجه كون ذلك اظهر ان التدافع الثاني اقرب وارجاع الضمير اليه اظهر قوله بان مراده من الكلام
المعين وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ومعناه الظاهر الغير المراد هو ما ذكره سابقا
ومعناه المراد الغير الظاهر هو ما ذكره في العلاوة من انه لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه فيكون
الاستناد الى ما هو خارج عنه صادر عنه ليس بمراد من هذا الكلام وان الاستناد الى جزئه مراد منه فيندفع
التدافع ببيان المراد فافهم قوله هو ما يكون المعلول مستندا اليه والشق الاخر هو ما يستند المعلول الى ما
هو خارج صادر عنه قوله خلاف ظاهر كلامه ههنا وهو قوله على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا
لكل جزء اه فان الظاهر منه ان ما يستند المعلول اليه او الى جزئه تمام معنى الفاعل المستقل قوله وقوله

فيما بعد اى وخلاف ظاهر قوله فيما بعده اه قوله حيث لم يتعرض لاحتمال اه فعلم انه ليس بعتبر فى معناه قال
الشارح كلام سيجى تفصيله اى فى سياق قول المص واما الشبهة الثالثة اه وحاصله منع لزوم
ترجيح المرجوح على تقدير ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة للجملة مستندا بانه لما اشتمل على جميع الاجزاء
التى كل واحد منها علة لما بعده كان اولى بان يكون علة للكل وايضا لو تم ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيدة
اولى بالعلية من القريبة قال الشارح يكفى فيه التسلسل اللازم اولا اى من استناد ممكن الى ممكن آخر وهكذا الى
غير النهاية وانما يكفى فيه ذلك لان كل جزء فرض علة لمجموع السلسلة فعلته اولى بان يكون علة لها لكونه
اكثر تاثيرا قال الشارح ولا حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا وهو التسلسل الواقع فى اجزاء الجزء الذى فرض علة للمجموع
بالاستقلال الذى اشار اليه المص بقوله او يتسلسل اه فالتسلسل الاول هو تسلسل الآحاد والثانى
تسلسل الجمل قال الشارح حتى يحتاج فى بيان لزومه اه وذلك لان التسلسل الثانى هو تسلسل ما فوق المعلول
الاخير فى كل سلسلة من السلاسل الغير المتناهية فهذا التسلسل انما يلزم لو فرض ان فاعل الكل بالاستقلال
فاعل الكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله ليس خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال اذ لو كان فاعل بعض
منه خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال لانقطع هذا التسلسل وان لم ينقطع تسلسل الآحاد اذ هو لازم
من فرض كون كل واحد منها فاعلا مستقلا لما بعده لا الى نهاية وان كان خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال
كما اذا فرضنا ان فاعل المجموع بالاستقلال امر خارج عنه لا نفسه ولا جزؤه وانما قال بمعنى ان فاعله
لا يكون خارجا عن فاعل الكل لان لزوم التسلسل الثانى لا يحتاج الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل اه بمعنى
ان فاعل الكل هو بعينه فاعل الكل جزء منه بل ح لا يلزم هذا التسلسل فان مداره على ان يكون ما قبل المعلول
الاخير فى كل سلسلة علةً لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا فاذا كان فاعل الكل بالاستقلال بعينه فاعلا
لكل جزء كذلك يلزم كون الشيء علة لنفسه على تقدير كون ما فوق المعلول الاخير فاعلا مستقلا للكل و
لا يلزم التسلسل المذكور قوله هذا قد اشار اليه رحم اى اشار الى عدم الحاجة الى ذكر التسلسل ثانيا بقوله ويمكن
التمسك بهذا فى نفى علية الجزء ابتداءً وذلك لان معنى قوله ابتداءً عدم توسط المقدمات المذكورة
من لزوم تقدم الشيء على نفسه ومن لزوم هذا التسلسل على ما عرفت فلا يكون ما اورده الشارح فى المقدمة وعلم
على التحقيق خلاف الظاهر من عبارته قوله فى دفعه اى فى دفع ايراد الشارح قوله واحد من افراد السلسلة
اراد به ما يقابل ما فوق المعلول الاخير فيشمل الفرد الواحد والاثنين فصاعدا قوله فلا يظهر بطلانه اى بطلان

وهو كل ما قبل المعلول الاخير اى السلسلة المنتهية اه ما فوقه بمرتبة واحدة منهم السلاسل الغير المتناهية صح

كون ذلك الجزء الذى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع بلزوم الترجيح بلا مرجح قوله الا اذا تبين
التسلسل فى الجمل ايضا اى كما فى الآحاد وذلك لانه انما يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير كون علة المجموع ما فوق المعلول
الاخير اذا كان ما فوق معلوله الاخير ايضا علة له وكذا ما فوق معلوله الاخير علة له ايضا وهكذا
مثلا بان يكون العشرة موقوفة على تسعة وهى على ثمانية وهى على سبعة وهكذا فلو فرضنا ان علة
العشرة هى التسعة يلزم الترجيح بلا مرجح لان علة التسعة وهى الثمانية اولى بان تكون علة لها لانها اكثر
تاثيرا من التسعة واما اذا لم يكن فى تلك الجمل تسلسل ولم يتوقف بعضها على بعض لا يلزم الترجيح بلا مرجح
على تقدير كون علة المجموع ما فوق المعلول الاخير اذ ليس جملة علة له حتى تكون اولى بالعلية وكذا ليس
فرد من افراد السلسلة علة له لان كل فرد انما فرض علة لما بعده قوله فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية الذى فرض علة للكل يفتقر الى جزئه وهو ما فوق معلوله الاخير فيكون جزؤه اولى بان يكون علة للكل
لان الافتقار اليه اكثر من الافتقار الى نفسه ويكفى ذلك اى افتقاره الى جزئه وان لم يكن الجزء مؤثرا فى الكل
فى لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه من اجلى البديهيات فيظهر بطلان كون ما فوق المعلول
الاخير علة للكل بلا حاجة الى بيان التسلسل فى الجمل بطريق العلية والتاثير بل يكفى ان يقول كل جزء
فرض علة فى تلك السلسلة فجزؤه اولى بان يكون علة لها لان الافتقار اليه اكثر لافتقار ذلك الجزء اليه
وهو ليس بمفتقر الى نفسه فيلزم ترجيح المرجوح وبهذا التقرير ظهر سقوط ما قيل من انا سلمنا ان افتقار الكل
الى جزئه من اجلى البديهيات الا انه لم يظهر بعد ان الجزء المفتقر اليه فاعل مؤثر فيه فلم يجر قوله فاى جزء فرض
انه علة المجموع فعلته اولى بالعلية لانه اكثر تاثيرا فالصواب ان يقال فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير
بسبب كونه ممكنا مفتقر الى علة فاعلية ويكفى ذلك فى لزوم ترجيح المرجوح لكن هذا ايضا ليس بجيد لان
افتقار الممكن ليس بضرورى بل هو يتوقف على بطلان الاولوية الذاتية كما لا يخفى انتهى قوله على انه لو كان كذلك
اى لو احتاج فى هذا التقرير الى بيان التسلسل فى تلك الجمل كما زعم القائل وهذا نقض اجمالى على ما ذكره قوله ابتداءً
اى من غير بيان التسلسل فى الجمل قوله على ما قرره اى المص بقوله بان يقال كل جزء اه قال الشارح لا يكون شيء من اجزاء
السلسلة فاعلا اه فضلا عن لزوم ترجيح المرجوح على تقدير كون ما فوق المعلول الاخير علة للسلسلة وانما لا يكون
شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها بمعنى ما لا يستند المعلول الا[illegible] الى نفسه او الى ما صدر عنه
لان المراد بتلك الاجزاء كل ما قبل المعلول الاخير من السلاسل الغير المتناهية ولا يصدق عليه ان المعلول هو

الجملة لا يستند الا الى نفسه او الى ما صدر عنه لان الجملة كما يستند الى نفسه يستند الى اجزائه ايضا قال
الشارح وان حمل على معنى انه الى هذا هو المراد ههنا على ما ذكره المص في العلاوة والشق الاول مذكور لتوسيع
الدائرة قال الشارح الى امر خارج اصلا سواء كان صادرا او لا بل انما يستند اليه او الى جزئه قال
الشارح او الى الخارج غير صادر عنه بل انما يستند اليه او الى جزئه او الى الخارج صادر عنه قال الشارح
بل يتوارد العواعل اه وهي كل ما قبل المعلول الاخير من السلاسل الغير المتناهية قوله حمل ما ذكره اه اي في
العلاوة قوله على الثاني اي على الشق الثاني وهو ما ذكره الشارح بقوله وان حمل على انه لا يستند اه وفي
هذا الكلام تعريض على الشارح بانه لا وجه للترديد بعد حمل المص على الثاني بل هو ترديد قبيح فافهم قوله اذا
كان البعض فقط اه اي واحد من السلاسل التي هي فوق المعلول الاخير فقط وان كان التعريف
صادقا على كل واحد منها قوله اذ يكفي علة مصححة لجواز فرض كون البعض علة وقوله وايضا هذا
اقل اه علة له ايضا قوله اقل ما يتصور اه والاكتفاء باقل ما يتصور شايع مشهور عندهم قوله لزم
جواب اذا قوله على طرف الثمام كناية عن سهولة اخذه وظهور فهمه والثمام نبت معروف قوله
على ما هو الظاهر اي بناء على ما هو الظاهر وهو فرض كون البعض فقط علة قوله على الوجه الآخر وهو علية
كل واحد من تلك السلاسل[7] قال الشارح تأمل لعله اشارة الى ما ذكره المحشي الفاضل قال المص وقد اعترض عليه
اي على الجواب عن الايراد الثاني الذي ذكره بقوله وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزء اه
وجوابه هو ما ذكره بقوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل اه وحاصل هذا
الاعتراض ان جوابك هذا غير صحيح اذ يرد عليه ما يرد على تقدير ان يكون المراد بالعلة العلة التامة من
انه يجوز ان يكون علة المجموع نفسه فلا فائدة في العدول عن كون المراد بها العلة التامة الى كون المراد بها
الفاعل المستقل بهذا المعنى الذي ذكره هذا المجيب في العلاوة وهو ان لا يكون فاعل جزء خارجا
عن فاعل الكل بالاستقلال وحاصله ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه قال المص علة المجموع
بالمعنى المذكور اي من غير اعتبار الهيئة على وجه الجزئية وهذا القيد توطئة لقوله بمعنى انه كاف في وجوده
اه وهذا الاعتراض مبني على ان المراد بالفاعل المستقل ما ذكره في العلاوة من انه لا يستند المعلول الا
اليه او الى جزئه اذ ح يجوز ان يكون الفاعل المستقل للكل جزء داخلا في الفاعل المستقل للكل فيكون
الفاعل المستقل للكل واحد من الآحاد واحدا قبله فيكون مجموع الآحاد فاعلا مستقلا للكل بهذا المعنى

[7] التي هي ما فوق المعلول الاخير

واما على تقدير ان يكون المراد به ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فلا يرد هذا الاعتراض وبالجملة كون
المجموع فاعلا مستقلا لنفسه موقوف على كون كل واحد من الآحاد فاعلا مستقلا لما قبله فيكون موقوفا
على ان المراد بالفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه اذ على تقدير استناد المجموع الى نفسه
يكون مستندا الى جزئه ايضا بداهة فلا يكون فاعلا مستقلا بمعنى ما لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر
عنه فلهذا اورد هذا الاعتراض بعد العلاوة المذكورة قال المص فان الثاني وهو ما قبل المعلول الاخير من
الآحاد علة للاول وهو المعلول الاخير قال المص علة قائمة فيها اي فاعل مستقل قائم في السلسلة قال
الشارح بالمعنى المذكور اي في العلاوة وهو[7] ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه على ما عرفت قال الشارح
فلا يجدي الانتقال منها اليه نفعا اي انتقال المجيب من العلة التامة وارادتها في الدليل الى الفاعل المستقل
حيث قال المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل اه قال المص على هذا الوجه اي من غير اعتبار الهيئة
على وجه الجزئية قال المص واجيب بان المجموع اه حاصله ابطال السند الذي ذكره بقوله لم لا يجوز
ان يكون علة المجموع اه وبينه بقوله ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق توزيع الآحاد على الآحاد قال
المص ان هذه الآحاد الخ اي مجموعها من حيث هو مجموع قال المص وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج
الى علة موجودة كافية في ايجاده فلهذا فرضنا ان العلة الموجدة لكل واحد من آحاد السلسلة واحد
قبله فكل واحد منها انما يكفي في وجود واحد منها ولا يكفي في وجود الآحاد الموجودة فلا بد لها من علة
فعلى تقدير ان يكون علتها نفسها يلزم كون الشيء علة لنفسه بالمرة لان توزيع الآحاد الى الآحاد انما يكفي
في وجود كل واحد منها ولا يكفي في وجود مجموع الآحاد فكان السائل ظن انه يكفي في وجود مجموع الآحاد
وليس كذلك وبالجملة لا بد من تقدم العلة على المعلول فعلى تقدير كون بعض الآحاد علة لبعض آخر يوجد
التقدم على المعلول واما على تقدير كون المجموع علة لنفسه فلا يوجد التقدم عليه لاستحالة تقدم الشيء
على نفسه قال الشارح لا خفاء في ان المنع المذكور وهو منع بطلان كون المجموع علة لنفسه على ما ذكره في
هذا الاعتراض قال الشارح انما اورد عليه اي على الجواب السابق الذي ذكره المص بقوله والجواب ان[2]
المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتأثير اه كما عرفت قال الشارح المعنى المذكور في الجواب
عن الايراد الثاني على الطريق المذكور اراد بالمعنى المذكور ما لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى جزئه وبالجواب
عن الايراد الثاني ما ذكره في العلاوة حيث قال على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال اه فانه جواب

[7] اي على ما يفهم مما ذكره في العلاوة فافهم

[2] وقد عرفت انه يفهم منه ان الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه

عن الايراد الثاني الذي ذكره بقوله وايضا لو فرضنا ثلثة اشيا اه كانه جواب عن الايراد الاول ايضا
المذكور بقوله واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم اه لكنه لما كان الايراد الاول مجابا بالجواب الاول ايضا
بخلاف الايراد الثاني خصه بالذكر واراد بالطريق المذكور الطريق الاول لاثبات الواجب الذي لا يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل فانه اخذ فيه المقدمة القائلة بان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء و
الايراد الثاني يراد عليها فيكون ايرادا على الطريق الاول فان قلت ما الدليل على ان هذا المعترض انما
اورد المنع المذكور عليه على تقدير كون المراد بالعلة المعنى المذكور في جواب الايراد الثاني قلت
اشار اليه المعترض بقوله بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه اه بل اعتراضه مبني على
ان المراد بالفاعل المستقل هذا المعنى على ما ذكرناه سابقا ولما كان الجواب عن الايراد الثاني من طرف
المجيب السابق لدفع الايراد على جوابه السابق صح بناء الاعتراض عليه **قال الشارح** فلو اخذت تلك
العلة الموجدة على الوجه المذكور وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه اي ولو لم توخذ على الوجه
الاخر وهو ما لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنه **قال الشارح** لجاز كونها ايضا اي كالعلة التامة
عينها اي عين الممكنات المتعددة الموجودة وذلك لان المجموع الماخوذ بدون اعتبار الهيئة كاف
في وجوده فيكون مستندا الى نفسه وان كان مستندا الى جزئه ايضا لان المعنى المذكور وهو ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى جزئه صادق عليه بناء على ان كلمة او لمنع الخلو على ما سبق **قال الشارح** على الوجه
المذكور سابقا وهو المذكور في العلاوة اعني ان لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال
وحاصله ان الفاعل المستقل ما يستند المعلول اليه او الى جزئه فقط على ما سبق وبعضهم حمل الوجه
المذكور على ما مر من ان يكون الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا على طريق توزيع الاحاد الى الاحاد
فاورد عليه ما اورد وقال ما قال فخذ ما ذكرته ودع ما قيل او يقال **قال الشارح** ولا شك ان القول
بالعلية اه كانه قيل يجوز ان يكون كلام المص مبنيا على ان مجرد العلية يقتضي التقدم على المعلول
فيستحيل كون المجموع علة لنفسه وليس كلامه مبنيا على ان العلة الموجدة لا يكون عين
المعلول حتى يرد عليه ما ذكرتم فاجاب بما ترى **قال الشارح** لكانت العلة التامة ايضا اي كالفاعل
المستقل بالمعنى المذكور كذلك اي متقدمة على المعلول مع انها غير متقدمة عليه عندهم ولو سلم فلا
وجه للعدول عنها الى الفاعل المستقل اذ لح ان يمنع كون المجموع علة تامة لنفسه لوجوب تقدمها على

اي الخارج المؤثر في المعلول

المعلول

المعلول **قال الشارح** وبالجملة لا فرق بين العلة التامة والفاعل المستقل بالمعنى اه اي لا فرق بينهما على تقدير ان
يكون القول بالعلية مستدعيا للتقدم والمغايرة في وجوب التقدم وعدمه فان العلية متحققة فيهما فان
اقتضى التقدم والمغايرة في الفاعل المستقل دون العلة التامة يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر
فاما ان يقتضي التقدم والمغايرة فيهما جميعا او لا يقتضي شيئا منهما فيهما جميعا وبما ذكرنا ظهر سقوط
ما قيل من ان فيه بحثا لانهم قد نازعوا في وجوب تقدم العلة التامة حتى حكم بعضهم بان تقدمها ليس
الا بتقدم اجزائها ولم ينازع احد في وجوب تقدم غيرها من العلل فضلا عن العلة الفاعلية غاية الامر
ان يقال اطلاق الفاعلية بهذا المعنى ليس حقيقيا فلهذا لم يجب التقدم فاعرفه **قال الشارح** وما ذكره
المص لا يدل عليه اي ما ذكره بقوله لان العلة الموجدة الخ لا يدل على الفرق بينهما في وجوب التقدم على المعلول
وعدمه على تقدير القول باستدعاء العلية التقدم والمغايرة **قوله** اقول لقد اشار رح الى الفرق اه يريد
ان حاصل الجواب المذكور ان الجملة المفروضة جملة موجودة مركبة من الاحاد الموجودة محتاجة
الى فاعل مؤثر موجد مستقل في ايجادها على معنى انه لا يحتاج المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ولا يكفي
في وجودها الفاعل المستقل بمعنى ما لا يحتاج المعلول الا اليه او الى جزئه سواء كان موجدا مفيدا للوجود
او لا كما زعمه المعترض ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود فلا يكون نفس
الجملة موجدا مفيدا لوجودها والا يلزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود فح لا يرد عليه ما اورده الشارح
من انه لو اخذت تلك العلة الموجدة على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا اي كالعلة التامة عينها وذلك لانا
نختار ان المراد بها المعنى المذكور في العلاوة وهو ما لا يستند المعلول الا الى نفسه او جزئه ونقول ان الفاعل
المستقل بهذا المعنى ايضا لا بد فيه ان يكون مفيدا للوجود ومؤثرا فيه فح لا يجوز ان يكون عين المعلول
كالعلة التامة اذ لم يعتبر فيها سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول
على اجزائها لا على نفسها بل انما يرد عليه منع احتياج الجملة المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اي الى شيء
موجد مستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فكان الشارح لم يفرق بين هذا المنع و
منع الفرق بين الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وبين العلة التامة فاورده موضع هذا المنع الوارد ههنا
مع ان بينهما بونا بعيدا خذ هذا التحقيق الذي صدر عني برفاقة التوفيق **قوله** لا على نفسها اي يتوقف
واحد وان كان متوقفا على نفسها بتوقفات متعددة على ما ذكره المص في حاشية شرح التجريد على ما سبق

اي ليس بمعنى المذكور وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه
منه رح

وورود المنع بالنظر الى الفاعل المستقل بهذا المعنى كما سبق
منه

وهذا يرجع الى ما ذكره شارح التجريد من ان اطلاق العلة عليها باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول
وهو ما يتوقف المعلول على اجزائها وهذا مراده بقوله وقد عرفت ان اطلاق العلة الخ فلا يرد عليه ما اورد
من ان هذا موافق لما ذكره شارح التجريد ولا يوافق ما ذكره المص اذ عنده كما يتوقف على كل واحد من
اجزائها كذلك يتوقف على نفسها وذلك لان توقفه على نفسها عنده ليس بتوقف واحد بل بتوقفات
متعددة فيرجع الى انه يتوقف على كل جزء من اجزائها **قوله** اي الى شيء كان موجدا لغير للفاعل واشار
الى الغير المستقل بقوله ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر عنه فحاصل
معنى الفاعل المستقل هو الموجد المؤثر الذي لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه لكن
الظاهر ان المراد بالاستناد اليه اعم من الاستناد الى نفسه والى جزئه ويكون قوله او الى ما صدر عنه
مذكور التوسيع دائرة الايراد وانما قلنا الظاهر هذا لان بناء الاعتراض المذكور على ان المراد بالفاعل
المستقل ما ذكره المص في العلاوة وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه وح يكون مراد المجيب
في الجواب عن الفاعل المستقل بهذا المعنى ايضا على ما هو الظاهر **قوله** بل يجوز ان يكون الموجد شيئا الخ
يعني ان المجيب ادعى شيئين بقوله ان الجملة المفروضة تحتاج الى فاعل موجد مستقل بمعنى انه
لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والاول لا يقبل المنع لان احتياج الممكن الى الفاعل الموجد
بديهي فيكون منعه مكابرة والثاني يقبل المنع بان يقال لا نم ذلك لجواز ان يكون الموجد شيئا يتوقف
المعلول على امر خارج عنه غير صادر عنه فان ادعى انه يحتاج الى الفاعل الموجد المستقل بمعنى انه
لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى جزئه يمنع من وجهين بان يقال لا نم ذلك لجواز ان يكون الموجد
شيئا يتوقف المعلول على امر خارج غير صادر عنه ولو سلم فيجوز ان يكون شيئا يتوقف المعلول على
امر خارج صادر عنه **قوله** وقد مرت الاشارة اليه اي الى الثاني في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وانما
يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب الخ حيث قال وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا
الخ فانظر الى هذه الحاشية **قوله** امر بسيط كالعقل الاول **قوله** على امور اخر خارجة عنه غير مستندة
اليه اي غير صادرة عنه كعدم المانع والشرط **قوله** بل اما متقدمة عليه اي على الامر البسيط تقدما
ذاتيا مثلا اذا كان الامر البسيط هو العقل الاول المستند الى الواجب تعالى يكون الواجب
تع من جملة الامور التي يتوقف عليها المعلول لكونه علة العلة مع انه ليس بصادر عن العقل الاول

بل هو متقدم عليه لكن يرد عليه ان الفاعل المستقل ح هو الواجب تع والبسيط صادر عنه فيكون المعلول
مستندا اليه والى ما صدر عنه وان اريد بالبسيط الواجب تع فجميع الامور الواقعة في نفس الامر موجودا
كان او معدوما مستند اليه فيكون هو الفاعل المستقل بالمعنى المذكور واما الامور الاعتبارية المحضة فلا تصلح
لان يتوقف عليها المعلول وبالجملة على تقدير تحقق الواجب تع يكون فاعلا مستقلا بمعنى انه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه ويمكن ان يقال هذا الكلام مبني على المذهب المشهور للحكماء وهو ان الصادر عن
الواجب تعالى ليس الا العقل الاول فليس فاعلا مستقلا الا بالنسبة اليه فاذا فرضنا ان العقل
الاول مفيد للوجود وفاعل مستقل لشيء يكون فاعلا موجدا مع توقف ذلك الشيء على ما هو خارج عنه
غير صادر عنه وهو الواجب تع المتقدم عليه ولعل قوله فتدبر اشارة الى ما ذكرنا **قال المص** سواء كان
واحدا اي العلة الموجدة واحدا كان او متعددا الخ فيما نحن فيه وتذكير الضمير باعتبار الفاعل **قوله** اما من
نسيان ما اشار اليه الخ اذ لو لم يكن ناسيا الحل قوله نحن بصدد ابطاله على انه بصدد ابطاله بعد
اثبات الواجب بقرينة ما اشار اليه في اول الرسالة من ان هذا المسلك وان لم يكن مبناه **قوله** او توهم
ان مراده الخ وان لم ينس ما اشار اليه رح في اول الرسالة **قوله** بل مراده الخ اي ليس مراده ما توهمه بل مراده
الخ **قوله** فتعسف ظاهر لكونه خلاف الظاهر من العبارة جدا **قوله** ثم اقول يتوجه الخ هذا ايراد على كلام المص فيما
سبق وانما اخره الى ههنا ليخرج ايراد الشارح عليه من البين وللاشارة الى ان اللائق ان يورد هذا الايراد
دون ايراد الشارح رح اذ قد عرفت اندفاعه بخلاف هذا الايراد **قوله** وح هو بصدد بيان كون العلة نفسها
الخ بمعنى ان المجموع كاف في وجوده فالسند لا يطابق المنع لانه انما يدل على ان العلة جزء من المعلول ولا يدل
على ان المجموع علة لنفسه بمعنى انه كاف في وجوده وان لم ينافي كون المجموع علة لنفسه بهذا المعنى فلا يرد
ما قيل من ان كون المجموع بمعنى انه كاف في وجوده غير محتاج الى الخارج عنه لا ينافي ان يكون العلة بعض المجموع
اذ يصدق ان المجموع غير محتاج الى الخارج عن نفسه كما لا يخفى **قوله** واعلم انه لو اخير في الايراد ان العلة التامة
الخ اي في الايراد على الجواب السابق الذي اورده المص بقوله واعترض عليه بانه الخ واراد بالعلة التامة
العلة الفاعلية بالاستقلال اذ الكلام على تقدير ان يكون المراد بالعلة الفاعل المستقل وفي بعض النسخ ان
العلة الفاعلية الخ وهو اظهر **قوله** غير خارجة عنه فيصدق عليه الفاعل المستقل بمعنى انه لا يستند المعلول
الا الى نفسه او الى جزئه **قوله** بما اجاب به في ان اختيار كونها الخ اي بما اجاب به عن الايراد حين اختيار

كون العلة نفس الجملة وهذا الايراد هو الاعتراض الذي ذكره المص وما اجاب به هو الجواب
الذي ذكره ايضا وفي بعض النسخ بما اجاب به عن اختيار كونها الخ ومعناه بما اجاب به عن
الايراد باختيار كونها الخ قوله اذ الجزء متقدم على الخ علة لعدم اندفاعه بالجواب المذكور وقوله و
لا محذور فيه وهو تقدم الشيء على نفسه اللازم من كون المجموع فاعلا مستقلا لنفسه قوله فتامل
لعله اشارة الى انه وان لم يندفع بالجواب المذكور لكنه يندفع بما سبق من انه يلزم الترجيح بلا مرجح
لان علية ما فوق المعلول وهي ما فوق معلوله الاخير اولى بان يكون علة للمجموع لانه اكثر تاثيرا لكنه
من نفس بامر من المحشي من ان ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى
بان يكون علة وايضا ينتقض بالعلة البعيدة وقيل انه اشارة الى انه وان لم يكن في تقدم
الجزء على الكل محذور لكن في تقدم الجزء بنعت كونه مفيدا للوجود ومؤثرا فيه على ما هو المفروض
محذور كما لا يخفى قوله قد اشير الى بيانه اي اشار اليه المص بقوله لان العلة الموجدة للشيء الخ
قال المص بطريق الدور او بغيره متعلق بتعليل الآحاد بالآحاد والمراد بالغير هو طريق التسلسل
قال المص هذا خلاصة ما ذكروه الخ اي ما ذكر في اول الطريق الى ههنا اجمال ما ذكروه في كتبهم
بترك بعض المقدمات المستدركة في كلامهم او توضيح ما ذكروه بتبديل كلماتهم المعقدة بكلمات
ظاهرة الدلالة على المرام مع تتميمات وتفصيلات من قبلنا منها ما اشار اليه بقوله وتلخيصه
ان الآحاد الخ قال المص وقعها اي لطفها وعظم شانها اذ يندفع بسببها الايرادات الموردة
على الطريق المأخوذ بدونها قال الشارح لبعض ما يتجه عليه يعني يرد عليها ايرادات كثيرة قد عرفت
بعضها قوله انت ايضا علمت دفعها فلا يخفى على الناظر لاظهار الصواب وقعها قال الشارح
الاولى ان يقال من الايراد الباقي وجه الاولوية انه يتوهم منه في اول الامر ان المراد به هو الايراد الاول
من الايرادات المندفعة المذكورة بقوله منها ومنها وانما قال الاولى دون الصواب لانه يمكن ان يقال
المراد ان الايراد الاول من الايرادات الغير المندفعة بتقرير المص قال المص مع تقريرهم اي في ضمن عدولهم
الى دليل آخر فيكون عطف قوله والعدول الى دليل آخر من قبيل عطف العلة على المعلول قال المص والعدول
الى دليل آخر وهو ما ذكره بقوله والجواب ان المراد الفاعل المستقل فانه على تقدير ان يكون المراد بالعلة
في الدليل الفاعل المستقل يكون دليلا آخر مغايرا له حين كون المراد بها العلة التامة وقد يقال يجوز

لانه فرض كونه ... مستقلا

ان

ان يكون المراد بالدليل الآخر المعدول اليه غير هذا الطريق من الطرق التي هي من المسلك الاول كما ستسمع
اذ لا وجه للعدول عن المسلك الاول والا لانحصر مسلك هذا المطلب في المسلك الثاني قال المص لكونها
غير واجبة التقدم الظاهر انه علة للجزم المذكور فاذا كان المراد بالجواز المذكور الامكان الوقوعي يرد عليه
ما اورده الشارح ويمكن ان يقال المراد بالجواز مجرد احتمال كونها عين المعلول فلا يرد عليه شيء اذ لا شك
ان كون العلة التامة غير واجبة التقدم يقتضي الجزم باحتمال كونها عين المعلول بناء على انه لم يخطر
ببالهم دليل يدل على وجوب كونها غير المعلول ولا مانع عن كونها عينه ولم يقطعوا ايضا بعدم الدليل
عليه ولا بعدم المانع عنه فبقي كونها عين المعلول محتملا عندهم احتمالا عقليا فجزموا بذلك الاحتمال وهذا
توجيه وجيه غير ما ذكره المحشي الفاضل وههنا كلمات اخرى لبعض الناس رأيت تركها اولى من ذكرها
قال الشارح بل وجوب عدم التقدم اشارة الى نسخة اخرى وهي قوله لكون عدم تقدمها واجبا قال
الشارح بناء على ما ذكره من كونها غير واجبة التقدم او من كون عدم تقدمها واجبا قال الشارح على ما ينبغي
وذلك لانه لا يلزم من زوال مانع مخصوص وهو وجوب تقدمها على المعلول زوال جميع الموانع لجواز ان
يكون كون العلة الفاعلية والغائية جزءا منها مانعا عن كونها عين المعلول وكون الامور العدمية
كعدم المانع مثلا جزءا منها مانعا ايضا فجزمهم بناء على زوال مانع مخصوص ليس على ما ينبغي فالاولى
عدم الجزم به بل ذكره بطريق الاحتمال والتجويز العقلي الذي يكفي في مقام المنع والسند وهذا الكلام
انما هو في مقام منع عدم جواز كون الشيء علة تامة لنفسه وسند له فلا حاجة الى دعوى الجزم
قال الشارح تدبر اشارة الى توجيه كلام المص كما ذكرناه في حل كلام المص وكما ذكره المحشي
الفاضل قوله اراد بجزمهم بالجواز المذكور الخ فيكون قوله وجزمهم بمعنى وتقريرهم فيهم من
التجويز العقلي فيكون السابق كالتفسير للاحق قوله والمقصود انهم اه تعليل لحجب
المعنى لقوله اراد بالجواز اه قوله ذلك المنع وهو منع كون الشيء علة تامة لنفسه قوله فكانهم جوزوا ذلك اي كون
العلة التامة عين المعلول على سبيل الجزم فعلى هذا يكون قول المص لكونها غير واجبة التقدم علة مصححة
لجواز العينية فلا يرد ما اورده الشارح هذا ولو قال فكانهم جزموا ذلك لكان اظهر في المقصود
الذي هو بيان اطلاق لفظ الجزم على ما اراده بلفظ التقرير قوله اقول مقصوده اي مقصود المص الخ
قوله في الجملة اي في بعض المواد وهو المركب من الممكنات او في الجملة المفروضة والمآل واحد قوله فلا مانع اي





اذ للمانع كما في بعض النسخ فالفاء للتعليل قوله ابته اه اي قبل الترديد بان علة الجملة اما نفسها او
جزؤها او امر خارج عنها قوله احتياج الممكن المفروض اولا اي الذي فرض وجوده في اول الدليل حيث
قال لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات اه قوله وان التفرقة اه اي وبان التفرقة في جواز كونه علة
تامة لنفسه قوله والسبب في ذلك اي في كون مقصوده رحمه ذلك قوله وعلى ما ذكروه من ان العلة
التامة للمركب الخاص يجوز ان تكون نفسه قوله لا ينسد باب المنع اي منع ... عدم جواز كون
العلة التامة للممكن نفسه بدون تفرقة بين ممكن وممكن قوله لا شعاره اه وذلك لان الظاهر من
قوله لا في مطلق المعلول انه لا في مطلق المعلول كما زعمه المص لكن يمكن ان يقال مراده ان هذا ممنوع بناء على
ان جواز كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا كما هو
مراد المص لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض المركبات الخاصة وهو المركب
من الممكنات واذا كان العلة التامة نفسه لا يلزم كفايته في وجوده وعدم احتياجه الى الغير لانه يحتاج
الى الاجزاء ولهذا قال لاشعاره ولم يقل لدلالته قوله وان لم يلزم سلسلة متباينة الخ اي متباينة
الاجزاء وذلك لان ما فوق المعلول الاخير جزء منها وجزؤه وهو ما فوق معلوله الاخير جزء منها ايضا
فيكون اجزاؤه متداخلة قوله فيتحقق سلسلة متباينة فان اجزائه هي الآحاد اي كل واحد منها على هذا
التقدير وكل واحد منها مغاير للآخر وليس جزءا منه فيكون متباينة الاجزاء قوله بالمسلك المبني اه وان
لم يكن اثباته بالمسلك الاول لجواز كون السلسلة علة تامة لنفسها وكفاية نفسها في وجودها قوله
ولا ينسد بالكلية كما يتوهم من كلام المص قوله بما قررنا وهو قوله اقول مقصوده رحمه الخ قوله لم يتحقق الممكنات
الغير المتناهية فلا يمكن اثبات الواجب بشيء من المسلكين لتوقفهما على تحقق السلسلة قوله وحمل
كلامه اي كلام الشارح وهو قوله لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى الغير في وجوده الخ وهذا الكلام اشارة
الى رد توجيه آخر لكلام الشارح وهو ان يقال مراده انه لما افتقر الى اجزائه لم يكن واجبا كما قال المص
فلم يحتج الى الغير لان معناه فيكون واجبا على تقدير كون العلة التامة نفسه ولما لم يكن واجبا بل
ممكنا احتاج الى العلة فيتحقق السلسلة فلا ينسد باب اثبات الواجب بالكلية وحاصل الرد ان
هذا التوجيه مبني على انه اراد المص بقوله فلم يحتج الى الغير انه يلزم ان يكون الممكن واجبا على تقدير كون
العلة التامة نفس الممكن وليس كذلك اذ لو كان مراده ذلك لكان قوله بعده في الايراد الآتي فلو كان

علة تامة لنفسه لكان واجبا تكرارا فلا بد ان لا يلاحظ لزوم كون الممكن واجبا في هذا الايراد بل انما يلاحظ
كون الممكن كافيا في وجوده حتى لا يتحقق السلسلة فينسد باب اثبات الصانع ويمكن ان يقال ان لزوم كون
الممكن واجبا في هذا الايراد جعل وسيلة الى عدم تحقق السلسلة وانسداد باب اثبات الواجب وفي
الايراد الآتي جعل وسيلة الى لزوم خلاف المفروض على ما صرح به هناك حيث قال فيلزم كونه واجبا مع انه
محتاج الى الغير هذا خلف ومثل هذا التكرار ليس بمضر نعم لو كان الايراد الآتي بعينه هذا الايراد لكان
مضرا الا ان يقال انه يتوهم الايراد الآتي في ضمن هذا الايراد ح وهذا وان لم يكن مما يجب الاحتراز عنه
لكنه مما يليق الاحتراز عنه مهما امكن قوله ويمكن ان يقال اه اشارة الى توجيه آخر لكلام المص بحيث
يندفع ما اورده الشارح والتوجيه الاول يدل على لزوم انسداد باب اثبات الصانع بالكلية
على تقدير جواز كون العلة التامة للممكن نفسه وهذا التوجيه يدل على لزوم انسداده بالمسلك الاول
فقط ثم هذا التوجيه مبني على تسليم ما منعه في التوجيه الاول من عدم تحقق الممكنات الغير المتناهية
وعدم انسداد باب اثبات الصانع بالكلية فلهذا اخره عن التوجيه الاول قوله بل بالمسلك الذي
كان الكلام فيه كلمة بل للترقي بمجرد ظهور التعبير عن المقصود بعبارة ظاهرة وان كان هذا
المسلك عين المسلك الغير المبني على بطلانها قوله وحينئذ اي حين كون مقصود المص رحمه ما ذكرنا
يندفع الخ قوله اذ حينئذ اي حين اثبات الواجب بالمسلك الغير المبني على بطلان الدور والتسلسل يلزم
بطلان التسلسل اي لم يلزم اخذ بطلان التسلسل مقدمة للدليل بل لا يجوز ذلك فيه والوجهان المذكوران انما
يدلان على امكان اثبات الواجب بابطال التسلسل الواقع في السلسلة الغير المتناهية على تقدير جواز كونها
علة تامة لنفسها وكفايتها في وجودها ولا يدلان على امكان اثباته بكلا المسلكين قوله بطلان المفروض
وهو استناد ممكن الى ممكن آخر وهكذا الى الانتهاء الى الواجب تع قوله وقد تقرر انها عينها فلا يمكن اثبات
الواجب بهذا المسلك الغير المبني على بطلانها لانه موقوف على عدم جواز كون السلسلة او جزئها علة
لها حتى يتعين كون العلة خارجا عنها فيثبت الواجب كما سبق فعلى تقدير جواز كونها علة تامة لنفسها
لا يتأتى ذلك وانسداد باب اثبات الواجب بالمسلك الاول مضر للقوم لانهم بصدد عدم انسداده
حيث عدلوا الى دليل آخر كما عرفت قوله ودفع المنع المذكور اي منع الشارح بقوله هذا ممنوع بناء على ان
جواز كون العلة الخ ووجه اندفاعه ح انه على تقدير ان يكون مراد المص بالكفاية عدم الحاجة الى الخارج عنه

وهو خلاف المفروض

كما ذكره من قبيل الاكتفاء بادنى ما يكفي منه

وان كان محتاجا الى الجزء لا يرد عليه المنع بان العلة التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده لاحتياجه
الى الاجزاء لان المص لم يدع ح عدم احتياجه الى الاجزاء قوله ثم اورد اي اورد على كلام المص حين القول
باحتياج السلسلة الى جزئها من عند نفسه اي من غير توجيه لمنع الشارح كما وجهه الشارح بوجهين ح
السلسلة الغير المتناهية المتحققة بسبب احتياجها الى جزئها فاذا تحقق السلسلة يلزم التسلسل المحال
فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتس كما ذكره المحشي سابقا في توجيه منع الشارح
قوله اما في الثاني فلرجوعه الى ما قررنا اي ايراد السلسلة الغير المتناهية راجع الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي
فلا وجه لايراده من عند نفسه وقوله وقد اجبنا عنه اي بقوله وجوابه قد علم الخ فلا وجه لابقاء هذا الايراد
ايضا قوله واما في الاول الخ وهو حمل الكفاية على معنى عدم الحاجة الى الخارج قوله لا يدفع تحقق السلسلة الغير
المتناهية الخ فلا يندفع المنع المذكور بحمل الكفاية على معنى عدم الحاجة الى الخارج كما زعمه هذا الناظر لان هذا
المنع انما يتوقف على تحقق السلسلة الغير المتناهية وامكان اثبات الصانع بابطال التس اذ ح لا يلزم
انسداد باب اثبات الصانع بالكلية بل انما يندفع هذا المنع بجواب المحشي رح قال الشارح اذا كان
المعلول مركبا خاصا وهو المركب من الممكنات المترتبة الغير المتناهية قال الشارح ولا في مطلق المركب اي قيد
انه بيان للواقع والاجزاء العينية في مطلق المركبات غير مضر كما في المركب الخاص فلا حاجة للشارح الى
ذكر هذا الثبوت الاحتياج في كل مركب ولو من الواجب والممكن كما لا يخفى قال الشارح بل هو محتاج الى غيره في
وجوده كالاجزاء فيتحقق السلسلة بوجهين على ما فصله المحشي الفاضل فلا يلزم انسداد باب اثبات
الصانع بالكلية كما زعمه المص فغرضه منع لزوم انسداد باب اثبات الصانع على ما هو الظاهر لا لمجرد
منع كفاية الممكن وعدم احتياجه في وجوده الى غيره لان المقصود من منع المفرع عليه منع لزوم المفرع فاندفع
ما قيل من ان الظاهر ان هذا المحشي وهو الشارح منع كفاية الممكن وعدم احتياجه الى غيره لا منع الانسداد فلا وجه لكلام
المحشي ميرزا جان فتأمل انتهى قال الشارح واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة الخ اي سواء كان جزءا او خارجا
على ما هو الظاهر من قوله ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور الخ لان العلة فيه جزؤه على ما عرف
قال الشارح ومنه علم الخ اي من مجموع المنع والسند المذكورين قال المص ولو توجه ذلك اي منع عدم جواز كون
العلة التامة عين المعلول قال المص فليمنع في اول المرتبة اي في المقدمة الاولى من مقدمات الدليل وهي قوله
لا شك في وجود ممكن الخ قال المص فلا يلزم ترتب اصلا اي لا بطريق الدور ولا بطريق التس ولا شك ان كل واحد

من المسلكين

من المسلكين يتوقف على تحقق السلسلة بل المسلك الثاني يتوقف على ابطال الدور والتس ايضا فاذا
لم يلزم ترتب اصلا لا يتحقق السلسلة فينسد باب اثبات الصانع بالكلية قوله بناء على التجويز ح
المذكور اي تجويز كون العلة التامة عين المعلول ولما كان لقائل ان يقول كيف يكون كون ذلك الفاعل
غير الممكن المفروض ممنوعا بناء على التجويز المذكور لانه في العلة التامة والكلام في الفاعل اجاب عنه
بقوله اذ العلة التامة قد تكون نفس الفاعل قوله فليجز في الفاعل ايضا فلا يحتاج الممكن الى فاعل خارج اصلا
فلا يتحقق السلسلة فينسد باب اثبات الواجب بالكلية قوله وعلة وعلة مما لا يسمع انت خبير بان ما عرفت
ليس الا عدم التفرقة بين ممكن وممكن ويمكن ان يقال اراد بما عرفت صراحة او ضمنا ولا شك انه
اذا علم صريحا جواز كون العلة التامة عين الممكن وعدم التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن علم انه على تقدير
كون الفاعل علة تامة يجوز ان يكون نفس الممكن بدون تفرقة بين علة وعلة قوله واما قوله ولهذا الخ
كانه قيل على تقدير عدم التفرقة بين علة وعلة يجوز كون الفاعل المستقل نفس الممكن فلا فائدة في عدول
من العلة التامة الى الفاعل المستقل فاجاب بقوله واما قوله ولهذا اختاروا الخ قوله ليس على ما
ينبغي لاستلزامه لانسداد باب اثبات الصانع قوله فلا فائدة في العدول من الاولى الى الثانية اي من
العلة التامة الى العلة الفاعلية المستقلة قوله فهذا لا يضره رح لان مقصوده رح الايراد عليهم لا اصلاح
كلامهم بل هذا ينفعه لكونه ايرادا آخر عليهم قال الشارح ولا ينافيه كون العلة التامة الخ وذلك لان هذا ح
المركب محتاج الى اجزائه والعلة اعم من ان يكون داخلا او خارجا على ما اشار اليه بقوله مطلق العلة
قال الشارح وقيل عليه اي اعترض على قول المص وح ينسد باب اثبات الصانع قال المص وح ينسد
باب اثبات الصانع بالامكان الجار متعلق بالاثبات ومعنى اثباته بالامكان اثباته بمدخلية الامكان
بان يجعل علة احتياج الممكن الى العلة وهو مذهب الحكماء لا الحدوث كما هو مذهب جمهور المتكلمين
قال المص فان قلت لا يجوز الخ يعني لا نم انه ح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان مطلقا كما هو الظاهر
من كلامه بل انما ينسد اثباته بالامكان وحده واما اثباته بالامكان مع الحدوث فلا ينسد لانه لا يجوز
ان يكون الحادث الخ قال الشارح وانه تم لما ذكرنا آنفا من ان العلة التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في
وجوده بل هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء قوله اما الاحتياج الى الخارج هذا الشق مذكور ح
لتوسيع الدائرة والا فالمشار اليه الشارح بقوله لما ذكرنا انما هو الشق الثاني على ما عرفت قوله هف

فان المحققين منهم زعموا الايجاب / الملازم له الامكان سخ

وذلك لانه خلاف المفروض قوله لما عرفت من انه لو احتاج الى الخارج عن ذاته لم يكن علة تامة لنفسه ولا شك
انه لو احتاج جزؤه الى الخارج لكان نفسه محتاجا اليه فلا يكون نفسه علة تامة له قوله فذات الجزء كافية
في وجود الجزء الخ يعني على تقدير ان لا يكون الممكن كافيا في وجوده بان يكون محتاجا الى جزئه والمفروض
ان كل جزء مستند الى جزء آخر من غير انتهاء الى الواجب تعالى يكون كل جزء سابق علة تامة للجزء اللاحق
وكافية في وجوده والاجزاء باسرها كافية في وجود الحادث فيلزم قدمه ويرد عليه انه يجوز ان يكون
الاجزاء غير متناهية فيكون ذات الجزء كافية في وجود الجزء على سبيل التسلسل الى ما لا نهاية له وتكون
ذوات الاجزاء كافية في وجود الكل مع انه لا يلزم قدم الكل الآن ينتهي الى جزء يكون ذاته كافية في
وجوده بنفسه فح يلزم قدم الكل المركب من الحوادث كذا افيد واجيب عنه بان المراد بكون ذات
الجزء كافية في وجود الجزء كون ذاته كافية في وجود نفسه لكن الكلام من قبيل وضع الظاهر موضع
الضمير لاستحالة تركب الماهية من اجزاء غير متناهية بالفعل بل لعدم وجود الامور الغير المتناهية
مطلقا فالمنع الذي افاده المفيد غير متجه على ان مجرد كون ذات جزء واحد كافية في وجود نفسه
لا يستلزم قدم الكل ما لم يكن سائر الاجزاء ايضا كذلك اذ لم يكن ذات الجزء كافية في وجودها ايضا
اقول على هذا يكون قوله على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك الخ تكرارا لا طائل تحته
لان حاصله ان كل جزء يجوز ان يكون علة تامة لنفسه لما عرفت انه لا فرق في ذلك بين المركب والبسيط
فلما كان الاجزاء باسرها قديما كان الكل قديما بالاستحالة اللهم الا ان يحمل كلمة على فيه على البنائية لا على العلاوة
لكنه بعيد ولما ذكرنا امر المجيب في آخر جوابه بالتدبر قوله في ذلك اي في كونه علة تامة لنفسه قوله كان
قديما بالاستحالة الخ فثبت قول المص والا لكان قديما ضرورة ان ما يكفي الخ واندفع ايراد الشارح قال المص
قلت هذا الايراد الخ يعني ان مرادنا بانسداد باب اثبات الصانع بالامكان انسداد باب اثباته
بالامكان وحده وما ذكرته لا يدل على عدم ذلك الانسداد بل انما يدل على عدم انسداد باب الاثبات
بالامكان مع الحدوث ونحن لا ندعي هذا قال المص وهم يطبقون الخ كانه قيل سلمنا انه ينسد باب
الاثبات بالامكان وحده لكن لا نم بطلانه اذ يكفي انفتاح باب الاثبات بالامكان مع الحدوث فاجاب
بما ترى قال المص ونجوز كون العلة التامة نفس الشيء الخ اراد به توضيح الكلام وتتميم المرام وان كان
المقصود حاصلا بدونه قال المص يستلزم عدم جوازه اي عدم جواز اثبات الصانع بالامكان وحده
قال

قال المص فكيف يجعل ذلك اي التجويز مقررا كما قرروه حيث عدلوا الى الفاعل المستقل كما عرفت قال المص
على انا نقول الخ يعني سلمنا ان مرادنا بانسداد باب الاثبات بالامكان ما حمل عليه السائل من انسداد باب
الاثبات بالامكان مطلقا سواء كان وحده او مع الحدوث ونمنع عدم انسداد باب الاثبات
بالامكان مع الحدوث ايضا ونقول ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا اي كالممكن وحده لان حاصل
الدليل ح هكذا لا شك في وجود ممكن حادث فان استند الى الواجب تع بالذات او بالواسطة
ثبت المطلوب والا فان ترتب سلسلة الحادثات بطريق الدور او التس فنقول ان تلك السلسلة
ممكن حادث فلا بد لها من علة فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه والاول باطل لانه لو كان علة تامة
لنفسه لكان قديما والمفروض خلافه وكذا الثاني لانه يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله فتعين الثالث ولا
شك ان الخارج عن جميع الممكنات الحادثات لا ينحصر في الواجب تع لجواز ان يكون ممكنا قديما كالعقول
العشرة فينتهي السلسلة الى ذلك الممكن القديم لانه اذا كان مجرد الامكان يستدعي الاحتياج الى العلة
فذلك الممكن القديم يحتاج الى علة فنقول على تقدير جواز كون الشيء علة تامة لنفسه يجوز ان يكون علته التامة
نفسه فيكون مقطعا للسلسلة واشار بقوله فينقطع السلسلة الى انه على هذا التقدير يمكن تقرير الدليل
بالمسلك المبني على ابطال الدور والتس بان يقال لو ترتب سلسلة الحادثات لدارت او تسلسلت وكلاهما باطل
فتعين الانتهاء الى الواجب تع او الممكن القديم الذي علته التامة نفسه هذا ثم اعلم انه انما يمكن اثبات
الواجب بالمسلك الاول بعد اخذ الحدوث اذا لم يعتبر مدخليته في احتياج الممكن الحادث الى العلة
والا فلا لان الحدوث عبارة عن المسبوقية بالعدم فيكون آنيا فاذا حدث كل واحد من الآحاد انتفى
الحدوث فالمجموع الموجود ممكن بعد وجوده متصف بصفة الامكان دون الحدوث واتصافه
به باعتبار ما كان لا يكفي في كون المجموع محتاجا الى العلة لوصف الحدوث حتى يستفسر عن علته بما
هي بل انما يمكن اثبات الواجب ح بابطال الدور والتس فتامل قال الشارح يستلزم قدم المعلول والا
يلزم تخلف المعلول عن علته التامة قوله ليس المقصود منه الخ اي من قوله لا خفاء الى آخره وانما لم يصدر القول
به لان غرضه تفصيل ما اجمله بقوله لكن الكلام في ان التس الخ يعني ليس مقصود الشارح منه الاعتراض
على ما ذكره المص حتى يرد عليه انه لا يندفع ما ذكره المص بهذا الكلام فلا يكون في المقابلة قوله اذ ظاهر
ان بهذا الكلام لا يندفع ما ذكره رح لان كلام المص في مطلق العلة لا العلة التامة فما ذكره لا يقدح في

جواز الانتهاء الى ممكن قديم هو فاعل فظهور عدم اندفاعه بهذا الكلام قرينة دالة على عدم كون مقصوده
الاعتراض على ما ذكره رح لان مثل هذا الاعتراض لا يصدر عن العاقل فضلا عن الفاضل قوله لا جاز ان
لا تكون من الموجودات الخارجية كما اشار اليه الشارح بقوله سواء كانت موجودة قوله وايضا تلك
الامور اه اى على تقدير كونها موجودة قوله وعند المتكلمين جار فيه على ما فصله المص في شرح العقائد
العضدية في بحث الحدوث قوله ولهذا اضطر المتكلمون اه اى لكون هذا التسلسل محالا عندهم لجريان
برهان التطبيق فيه اضطروا اه ووجه اضطرارهم الى ذلك انهم لما حكموا لحدوث العالم لا بقدمه
والحال انه صادر عن القديم ورد عليهم الاشكال بلزوم قدمه اذ لو كان حادثا يلزم تخلف
المعلول عن علته التامة ولم يمكن لهم القول بان العلة التامة لكل فرد من افراد العالم هو الواجب
تع مع الحوادث المترتبة الغير المتناهية لبطلان اللاتناهي مطلقا لجريان برهان التطبيق عندهم
فاضطروا الى التزام جواز تخلف المعلول عن العلة التامة قوله ولا يخفى ما فيه وذلك لانه لا يلزم ما ذكر
اضطرارهم الى القول بجواز تخلف المعلول عن العلة التامة اذ اللازم انما هو تخلف المعلول عن
ذات الفاعل القديم لا عن العلة التامة لان تعلق الارادة بوجود الممكن في وقت مخصوص جزء من
العلة التامة لكل حادث على ما ذكره المص في شرح العقائد العضدية في بحث الحدوث قال المص
وايضا الممكن ما لا يجب الوجود اه عطف على قوله اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن اه وسند
آخر لمنع جواز كونها عين المعلول قال الشارح يعلم ما فيه مما ذكرنا آنفا اي بقوله وما ذكره في بيانه انما
يجدي نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه ممنوع لما ذكرنا آنفا من انه يحتاج الى جزئه فلا يكون واجبا
فان قلت ما ذكره آنفا انما هو ما ذكره المص بقوله لا يقال انما يلزم اه وهو مندفع بقوله لانا نقول اه
قلت اندفاعه بما ذكره المص ممنوع عند الشارح على ما سيذكره بقوله ينبغي ان يكون مرادهم بوجوب
اه قوله انت ايضا تعلم جوابه اه اى في الحاشية المتعلقة بقول الشارح لو كفى ذاته في وجوده وانه
من حيث قال اقول عدم كفاية اه قال الشارح هذا السؤال معارضة وتقريره ان يقال دليلك
وان دل على انه لو كان الممكن علة تامة لنفسه لكان واجبا لكن عندنا دليل ينافيه وهو انه مفتقر الى غيره
وهو جزؤه وكل مفتقر الى الغير ممكن فالممكن الذي هو علة التامة نفسه ممكن قال الشارح او منع لاستلزام
الدليل للمدعي يعني ان دليلك وهو ان هذا الممكن علة تامة لنفسه وكل علة تامة توجب وجود المعلول

لايستلزم

لا يستلزم المدعى وهو كون هذا الممكن واجبا لذاته اذ لو اردت ان العلة التامة توجب وجود المعلول
بمعنى انها تجعله واجبا بالذات فهو ممنوع بداهة وان اردت انه يوجبه بمعنى انه يمتنع تخلفه عنها فهو مسلم
لكنه لا يقتضي كون الممكن واجبا لذاته على تقدير كونه علة التامة نفسه لان افتقاره الى جزئه ينافي كونه
واجبا لذاته قال الشارح ليتوافق مقتضى التقسيمين اه احدهما ما اشار اليه المص بقوله ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وصرح به فيما بعد حيث قال الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الممكن اولا
وهو الواجب وثانيهما ما اشار اليه بقوله نحن نقسمه هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو
الممكن اولا وهو الواجب ولما كان الوجوب والامكان والامتناع من المفهومات الحقيقية لا من الاعتباريات
المحضة كان اللائق ان يتوافق تقسيماتها التي يستفاد منها تعريفاتها فاشار الى توفيقه بحمل وجوب
وجود الشيء على معنى ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا في وجوده سواء كان الغير
داخلا في ذاته او خارجا عنه فجعل الغير في التقسيم الثاني اعم من ان يكون داخلا او خارجا عنه
[redacted] فان قلت يمكن التوافق ايضا بتخصيص
الغير فيه بالخارج فالواجب هو الذي لا يحتاج في وجوده الى الخارج وان كان محتاجا الى جزء فح
يدخل في الواجب المركب الذي هو علة التامة نفسه فيتم ما ذكره المص قلت هذا مع كونه خلاف
الظاهر مخالف لما صرح به المص في الحاشية القديمة من ان الاحتياج الى الغير مطلقا يصير سببا
للامكان وينافي الواجبية فلا وجه لتوجيه كلامه بما لا يرضى به قوله الى الغير مطلقا سواء كان ذلك
الغير جزءا او خارجا قوله لكن ههنا نظر الى الظاهر اى في مقام السند لمنع جواز كون الممكن علة تامة
لنفسه قوله وهو ان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر اه فاحتياج الممكن الى جزئه في الوجود في قوة رجحانه
الى ذاته لان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذاته فكان احتياج الممكن الى ذاته في الوجود لا يخرجه
عن كونه واجبا كذلك احتياجه الى جزئه فيه لا يخرجه عن كونه واجبا قوله كما هو الظاهر اي كما ان الفرق
ظاهر من عبارة التقسيمين فان الظاهر من قوله اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته عدم الاحتياج
في الوجود الى امر خارج عنه وان احتاج الى جزئه وكذا الظاهر من لفظ الغير في التقسيم الآخر الغير
مطلقا سواء كان داخلا او خارجا قوله فذلك داخل في الممكن اى المركب الذي كان علته التامة
نفسه داخل والمص صرح به في موضع آخر قوله ولو حمل التقسيم على الظاهر يعني لو قطعنا النظر اه

عن تصريح المص بدخوله في الممكن عند التحقيق وحملنا التقسيم ههنا على الظاهر حتى يدخل في الواجب
مثل ذلك اي المركب المذكور عند التحقيق لزم على المص ان تكون الجملة المركبة الخ مع ان اللازم باطل بداهة
بحيث لا يصدر القول به عن العقلاء فضلا عن اجلة الفضلاء قوله بهذا المعنى الاعم اي بمعنى عدم
الاحتياج في الوجود الى الخارج عنه سواء كان محتاجا الى جزئه ام لا قال المص مع انه محتاج الى غيره وهو
جزؤه فالاحتياج اليه لا ينافي صدق تعريف الواجب عليه قال المص هذا خلف اي كون الممكن المركب
واجبا لذاته باطل لانه يلزم اجتماع الامكان الذاتي مع الوجوب الذاتي فهذا القول متعلق بقوله فلو
كان علة تامة لنفسه يكون وجوده واجبا بالنظر الى ذاته وآما اخره الى ههنا ختما للكلام بما هو
المقصود قال الشارح كما ذكرنا اي في شرح قول المص ولا شك انه ممكن الخ حيث قال الاولى ان يقال
ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الخ قال الشارح ما ذكرناه آنفا حيث قال ينبغي ان يكون مرادهم
الخ قال الشارح قد وقع في بعض النسخ الخ اي بدل قوله وايضا الممكن ما لا يجب الوجود والعدم
الخ قال الشارح كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما هذا خلف قال الشارح وفيه ان
هذا ممنوع اي لا نم انه لو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده كيف والاقتضاء
نسبة يقتضي المغايرة بين المقتضي والمقتضى وعلى تقدير كونها عينه لا مغايرة بينهما وهذا ايراد
على ما وقع في بعض النسخ بالنظر الى النفسية وآما قوله وايضا معنى اقتضاء الخ فايراد عليه ايضا
لكن بالنظر الى الاقتضاء المقيد بقيد التام وفي تأخيره عن الاول اشارة الى انه مبني على تسليم ما منعه
اولا ووجه التسليم ما ذكره المحشي الفاضل قال الشارح وايضا معنى اقتضاء الخ حاصله منع للملازمة
المستفادة من قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما ولما استدل
على هذه الملازمة بقوله اذ العلة التامة تقتضي وجود المعلول كان المنع راجعا اليه يعني ان اراد
ان العلة التامة تقتضي وجود المعلول اقتضاء تاما بالمعنى المذكور فهو ممنوع لجواز ان تكون مركبا فيتوقف
المعلول على جزئه الذي لا يستند اليه بل الامر بالعكس وان اراد انها تقتضي وجوده مطلقا ولو
اقتضاء ناقصا فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ لا يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ح ان لا يكون ممكنا
وان يكون واجبا قال الشارح ولا شك ان المركب الخ انما خص الكلام بالمركب لما عرفت ان جواز كون
العلة التامة عين الممكن انما هو في المركبات قوله اذ لا يتصور ح اقتضاء وتأثير لان المقتضي والمؤثر يجب

ان يكون مغايرا بالذات لما اقتضاه قوله لو لم يكن ههنا اقتضاء الخ اي فيما اذا كان علة تامة لنفسه يعني
لا يجب ان يتحقق ههنا اقتضاء وتأثير في نفس الامر بل يكفي تحقق الفرضي اللازم من فرض كونه علة لنفسه
قوله والتحقيق ان العلية الخ يعني سلمنا انه يجب ههنا ان يتحقق اقتضاء وتأثير في نفس الامر ولا يكفي
تحققه الفرضي لكن لا نم عدم تحقق الاقتضاء ههنا لان التحقيق ان العلية والاقتضاء ههنا اي فيما
اذا كان علة لنفسه عبارة عن عدم الخ قوله وح كان المراد بسلب الاقتضاء الخ فيكون بين مفهوم
الواجب والممكن تقابل السلب والايجاب وهذا الكلام توطئة لقوله فاذا تحقق الخ قوله بل واجبا
وهو حاصل ما قال المص في هذه النسخة من انه كان مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما وانما قلنا هكذا
ليظهر بطلان اللازم قوله نعم يمكن المناقشة الخ هذه المناقشة بالنظر الى مجرد الاقتضاء مع قطع النظر
عن تقييده بالتام واما مناقشة الشارح فاوليها بالنظر الى النفسية وثانيها بالنظر الى الاقتضاء
المقيد بالتام كما عرفت قوله بل المقتضي هو العلة الفاعلية اي المقتضي في الجملة هو العلة الفاعلية فانها
ان كانت مستجمعة لجميع شرائط التأثير تكون مقتضيا اقتضاء تاما وان لم يستجمع لجميعها تكون مقتضيا
اقتضاء ناقصا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير متقدم على المعلول
مطلقا مركبا كان او بسيطا فافهم قوله في المركبات اي التي كلامنا فيها قوله متأخرة عن المعلول لان المعلول
مجموع المادة والصورة من حيث هو مجموع وهو جزء من العلة التامة والجزء مقدم على الكل فيكون متأخرة من
المعلول فان قلت كل واحد من المادة والصورة جزء من العلة التامة ولا يلزم من ذلك كون مجموعهما من حيث
هو مجموع جزءا منه فان كل واحد من الاثنين جزء من مجموعه مع ان مجموعه ليس جزءا من مجموعه قلت الكلام فيما يكون
له جزء آخر كمجموع الاثنين بالنسبة الى الثلاثة وكمجموع المادة والصورة بالنسبة الى العلة التامة وقد سبق تفصيل
الكلام فيه في حاشية قول الشارح هذا بناء على الاعتراف بعلية العلة التامة قوله لكن هذا لا يضره اي لا يضر المص قوله
من ان اقتضاء الجزء الخ يعني ان العلة الفاعلية جزء من العلة التامة وهي مقتضية للمعلول فالعلة التامة تكون مقتضية
له ايضا لان اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء الكل اي مستلزم له فيكون ذات الممكن على تقدير كونه علة تامة لنفسه يقتضي وجوده
فيلزم ان يكون واجبا هف قوله اذ المراد ان المعلول الخ علة لقوله في قوة اقتضاء النفس ودفع لما يمكن ان
يقال من انه كيف يكون اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء الكل ولا يلزم من اقتضاء جزء واحد لشيء اقتضاء جميع اجزائه له
وحاصله ان المراد باقتضاء العلة التامة للمعلول عدم افتقاره الى الامر الخارج عنه وهذا المعنى صادق على تقدير

خبره وعلى تقدير ان يراد بهذه المناقشة بالنظر الى التمامية

ان يكون المقتضي جزئه فقط ولا يخفى عليك انه لو قال في اول الام لكن هذا لا يضره بناء على ان المراد ان المعلول لما
واكتفى به لكفى وفي بعض النسخ او المراد ان المعلول الخ فيكون عطفا على قوله بناء على ما قرره وعلة لنفي الضرر
فتدبر قوله فتدبر افيد انه اشارة الى ان القول بتأخر العلة التامة على المعلول غير مسلم عند المص لما سيحققه
فكيف يستند به عليه رح والى ما سبق من ان الاقتضاء بهذا المعنى لا ينافي الامكان قوله في بحث المواد الثلث
اي الوجوب والامكان والامتناع وانما تسمى مواد الكونها كيفيات للنسبة بين المحمول والموضوع اذ
لا تتخلف تلك النسبة عن واحد منها فتسمى موادا ان اعتبرت في نفسها وجهات ان اعتبرت
في التعقل ولكل منها دلالة على وثاقة الرابطة وضعفها فالوجوب والامتناع يدلان على وثاقتها والامكان
على ضعفها كما حققه العلامة الطوسي في التجريد قوله لكنه ههنا اي في منع جواز كون العلة التامة للشي
نفسه في هذه النسخة قوله وجزء العلة والعلة البعيدة ليس الخ اما منصوب عطفا على المقتضي التام
الذي الخ فيدخل في حيز ما هو المشهور او مرفوع على ان يكون جملة مستأنفة لبيان عدم الافتقار الى جزء العلة
بعد تحقق المعلول وعلى التقديرين بناء الكلام على دعوى ان علة البقاء غير علة الحدوث والا فلا احتياج
الى ما دخل في وجود المعلول باق بعد تحققه عند القائلين باتحاد العلتين وعلى دعوى اشتهار تغاير
العلتين ايضا فتدبر قال المص بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة وهي بطلان كون العلة التامة نفس الجملة قال
المص بدليل آخر وهو ما اشار اليه بقوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتأثير الخ قال
المص فتأمل لعله اشارة الى الابحاث التي اوردها الشارح واجاب المحشي الفاضل عنها قال المص وايضا
العلة التامة الخ عطف على قوله وايضا الممكن ما لا يجب الخ وسند آخر لمنع جواز كون العلة التامة نفس
الممكن فيكون هذا ممنوعا باسانيد ثلثة قال المص وهو العلة التامة البسيطة اي العلة التامة التي هي
عين العلة الفاعلية هي العلة التامة البسيطة قوله اقول اراده الخ لما كان ايراد الشارح مبنيا على حمل البسيط
على ما لا جزء له اصلا وعلى حمل القضية اعني قوله وهو العلة التامة البسيطة ضرورية لا مطلقة عامة
اشار الى الجواب تارة بحمل البسيط على ما لم يتركب من الانواع المختلفة كالماء مثلا مع بقاء القضية في
ضروريتها وتارة بحمل القضية على المطلقة العامة مع بقاء البسيط في معناه الاصلي وقدم الجواب
الاول لان البسيط يستعمل كثيرا في هذا المعنى ايضا واما حمل القضية على المطلقة فخلاف ما نقل عن الشيخ
الرئيس من ان المطلقات المستعملة في العلوم تحمل على الضروريات قوله ولو في بعض الاوقات وهو ما

اذا كان العلة الفاعلية بسيطة قال الشارح نعم العلة التامة البسيطة لا بد ان تكون فاعلية وذلك لان
كل ممكن يحتاج الى العلة الفاعلية بالضرورة فلو لم تكن العلة التامة البسيطة علة فاعلية لزم اما عدم
احتياج الممكن الى العلة الفاعلية او كونها جزءا من العلة التامة وكلاهما باطل اما الاول فلانه خلاف
ما يحكم به بداهة العقل واما الثاني فلانه خلاف المفروض لانا فرضنا كونها بسيطة وانما قال كما قالوا
لما سيجيء منه من منع احتياج الممكن الى الفاعل مستندا بالاحتمالات التي لا بد لنفيها من دليل قال الشارح
لما كان كون ارتفاع المانع الخ لما كان بساطة العلة التامة موقوفا على عدم كون العلة المادية او الصورية
او الغائية جزءا منها كما انها موقوفة على عدم كون ارتفاع المانع جزءا منها كان اللائق ان يبين عدم كونها جزءا
منها ايضا ولما لم يبين رح ذلك اعتذر الشارح عنه فقال لما كان كون الخ قال الشارح محل توهم وتردد
فان ارتفاع المانع متحقق عند تحقق المعلول والا لما تحقق قال الشارح وغير ذلك كالغاية والمعد و
المعين والشرط والآلة قال الشارح كما سيظهر حيث قال المص رح بخلاف ما سواها من العلل وسينقل
الشارح هناك عنه حاشية جليلة فانتظر قال الشارح وفيه بحث اي في عدم كون الارتفاع المذكور جزءا
من العلة التامة بحث قال الشارح لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا اي سواء كان المانع بالفعل او بالقوة
متحقق في جميع العلل التامة اذ لو لم يتحقق فيها ارتفاع المانع بالفعل لم تكن علة تامة اذ لم يتحقق المعلول بها
بل يتوقف على عدم ذلك المانع يعني ان اراد ان ارتفاع المانع المطلق اي سواء كان بالفعل او بالقوة غير متحقق
فيتحقق العلة التامة البسيطة فنقول هذا ممنوع لان ارتفاع المانع بهذا المعنى متحقق في جميع العلل التامة
لتحقق قسم منه وهو ارتفاع المانع بالفعل فكلام المص ممنوع على هذا التقدير قال الشارح ولو حمل على ان
اي بحيث لا يتصور مانع اصلا
بعض الخ هذا هو التقدير الثاني يعني ان اراد ان ارتفاع المانع بالقوة اي ما من شانه ان يمنع المعلول وينافيه
غير معتبر بناء على ان تحقق المانع بهذا المعنى غير معلوم وارتفاع المانع بهذا المعنى انما يعتبر لو تحقق مانع من شانه
ان يمنع المعلول فهو مسلم لكنه لا يفيد الجزم بتحقق العلة التامة البسيطة بل يكون تحققها مشكوكا فيه بناء
على جواز امكان تحقق المانع بهذا المعنى و[illegible] جواز عدم امكان تحققه ايضا قال الشارح لان تحققه اي تحقق
ارتفاع المانع بهذا المعنى محل تأمل لا لانه معلوم انتفاؤه كما زعمه المص فلا يثبت العلة التامة البسيطة
قال الشارح وبالجملة ان كلام المص معلوم الانتفاء يعني ان [illegible] كلام المص على التقدير الاول معلوم
انتفاؤه لان ارتفاع المانع [illegible] بالفعل متحقق في جميع العلل التامة كما عرفت مشكوك فيه على التقدير

في شرح قول المص ضرورة احتياج الممكن ... سعد اه

وبعبارة اخرى سواء كان من شانه ان يمنع اولا سعد

الثاني بناء على انا نشك في انه هل يمكن ان يتحقق شيء من شانه ان يمنع المعلول اولا فيكون ارتفاعه على
الاول معتبرا وعلى الثاني غير معتبر قال الشارح ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرنا من ان البحث فيكون
قيد النفي وهو قوله فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة قوله وبالجملة يتحقق شيء اى يمكن ان يتحقق
شيء من شانه ان يمنع المعلول وينافيه فيكون ارتفاعه معتبرا فلا يتحقق البساطة في شيء من العلل
وكذا يحتمل ان لا يمكن شيء من شانه ان يمنع المعلول وينافيه فلا يكون ارتفاعه معتبرا فيتحقق البساطة
في بعضها فتحقق البساطة نظرا الى الاحتمالين امر مشكوك فيه ولظهور الاحتمال الثاني لم يتعرض لذكره
قوله وقد صرح ره في حاشية التجريد الخ توطئة لقوله ثم قال العقل الخ وهو اشارة الى الجواب عن البحث
المذكور باختيار الشق الثاني قوله لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه لان لازم الموقوف عليه
لا يجب ان يكون موقوفا عليه فان العلة الملزومة لمعلول لازم يتوقف عليها المعلول مع استحالة توقفه
على نفسه قوله من غير توقف التاثير عليه اي لا يجب توقف التاثير عليه ودخوله في العلة التامة كما زعمه
الشارح قوله ولو كان كذلك الخ اى لو كان كل ما لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده متوقفا على انتفائه
لزم توقف الواجب على انتفاء ضده لانه على تقدير وجود ضده لا يكون موجودا واللازم باطل لانه
ينافي الوجوب الذاتي والحاصل ان رفع المانع الذي من شانه ان يمنع اى يمكن ان يمنع لو وجب ان يكون
جزءا من العلة التامة وموقوفا عليه فانما يجب لعدم وجود المعلول عند وجوده وهذا متحقق في
الواجب تعالى وضده اذ لا يكون الواجب موجودا عنده وجود ضده وان كان هذا المانع ممتنعا
اذ لا فرق في هذا الحكم بين الممكن والممتنع وبهذا يندفع ما قيل انا سلمنا ان الواجب غير موقوف على
انتفاء ضده لكن ضده من الممتنعات وكلامنا في الممكن الذي من شانه ان يمنع اى يمكن ان يوجد
ويمنع كما سبق بقوله وقد صرح الخ ولا يحتاج الى الجواب بان يقال قوله ثم قال العقل الخ ليس في ذلك
بل اعم وهذا تاييد له قوله ثم لما كان قوله الخ هذا تتميم للجواب المذكور قوله ولان الذهن كما لعقل الاول
بالنسبة الى الواجب تع قوله يستدعي ثبوته في الجملة اى في الخارج او الذهن بناء على ان ثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت المثبت له هذا ويرد عليه ما افيد من ان الذهن يتناول علم الواجب تع والواجب متحقق
قبل صدور المعلول الاول قبلية بالذات فيمكن ان يتحقق في علمه تع شيء من شانه الاتصاف بالمانعية
من وجود المعلول الاول اذ له وجود في الجملة اعني الوجود الذهني لا يقال المعتبر هو القبلية الزمانية

وهي غير متحققة في الواجب تع بالنسبة الى العقل الاول لانا نقول فيلزم ان لا يكون المانع بهذا المعنى موجودا
في شيء من القدماء وهم لا يقولون به ولهذا قال وفيه تامل بعد قوله اذ الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب
اي امكان المعلول واحتياجه الى العلة ووجوبه بالعلة فان الشيء امكن فاحتاج واثر العلة فيه فوجب
فوجد قوله واما الوجوب الخ انما لم يجب عنه بانه يعتبر في جانب المعلول كالامكان والاحتياج لانه ناشئ
من العلة بخلافهما فان الامكان ليس بمعلل بشيء والاحتياج معلل به وهو وصف قائم بالممكن واما الوجوب
وان كان وصفا للمعلول لكنه ناشئ من العلة لانه اثر فيه العلة فوجب كما مر فتامل قوله بان يفرض ان المعلول
الخ اى بان يفرض ان وجوب المعلول الاول هو المعلول الذي كان علته التامة بسيطة لان المعلولية تعرض
المعلول الاول من حيث كونه واجبا بالغير فيدخل الوجوب في جملة المعلولات ويخرج عن جملة العلل فالمراد من
بالمعلول الاول هو وجوب المعلول الاول لا نفسه هذا واورد على هذا الجواب ان كل معلول حتى الوجوب
يحتاج الى الوجوب اي يتوقف عليه على ما تقرر من ان المعلول امكن فاحتاج الى العلة فاوجده العلة فوجب
فوجد فيكون الوجوب السابق جزء العلة ايضا فلا فائدة في تخصيص المعلول به بل نقول يلزم على هذا التسلسل
فان قلت هذا التسلسل ليس بمحال اذ الوجوب امر اعتباري ليس بموجود في الخارج قلنا فاحتياجه الى العلة
محل تامل فتامل انتهى كلام المورد بعبارته ويمكن ان يقال نختار انه ليس بموجود في الخارج لكنه امر متحقق في
نفس الامر وليس باعتباري محض فلا بد له من علة ثم نقول لا نم ان كل معلول حتى الوجوب يحتاج الى الوجوب
بل هذا المختص بما اذا لم يكن المعلول نفس الوجوب على ما يدل عليه قولهم الشيء امكن فاحتاج واثر المؤثر
فيه فوجب فوجد لانه صريح في ان تاثير المؤثر يكفي في وجوبه فاذا كان كذلك يكفي مجرد تاثير المؤثر في الوجوب
اذا كان نفسه معلولا ايضا اذ لا فرق بين وجوب ووجوب ولعله اشار الى ما ذكرنا بقوله فتامل قوله بقي الكلام
في التاثير الذي هو الايجاد فانه لا يمكن ان يعتبر في جانب المعلول كالامكان ولا ان يجعل نفس المعلول كالوجوب
قوله اللهم الا ان يقال الخ لم يلتفت الى ما قاله العلامة الثاني المحقق التفتازاني في التلويح من ان الحق ان
الايجاد اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار اضافة العلة الى المعلول فهو في الذهن متاخر عنهما وفي الخارج
غير متحقق اصلا انتهى يريد انه لا يتوقف عليه وجود المعلول لانه مردود بان عدم وجوده في الخارج لا ينافي
توقف الموجود عليه كعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على ايجاده لزم وجوده في الخارج بلا ايجاد على ما
حققه سيد المحققين قدس سره وبان الوجوب ايضا متاخر عن وجود العلة والماهية في الذهن وغير متحقق

في الخارج مع انه يتوقف عليه وجود الماهية على ما حققه بعض الفضلاء واعلم انه بقي الكلام في وجود العلة
اذ هو ايضا متقدم على وجود المعلول بالذات واجيب عنه بانه نفس العلة بمثل ما قيل من ان الوجوب
نفس المعلول اذ العلية لا تعرض له سبحانه وتعالى بالنسبة الى المعلول الاول مثلا ما لم يوجد ذاته المقدسة
وايضا بقي الكلام في ايجاب العلة للمعلول واجيب عنه بانه يمكن اخراجه عن التعريف بزيادة قيد في
الايجاب كما يمكن اخراج التأثير بزيادة قيد التأثير بان يقال ما يحتاج اليه الممكن في التأثير والايجاب
كذا حققه المحشي في حاشيته على الحاشية القديمة قوله فيندفع النقض بالجميع لان الحق ان تلك الامور
ليست موجودة في الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا لوجودها بل هي موجودة في نفس الامر على معنى ان
الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها والقول بكون الامكان صفة موجودة في الخارج بالمعنى الاول
مما لا يعتد به فلا يقدح في اندفاع النقض بالجميع قوله او عدم وجوده الخ اي لا يتوقف على احدهما من غير
تعيين وعدم التوقف على الواحد الغير المعين يستلزم عدم التوقف على شيء منهما اصلا فحاصله ان
لا يتوقف على شيء منهما لا بطريق الاجتماع ولا بطريق الانفراد فلا تغفل قوله فيندفع النقض بما عدا عدم
المانع من الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب فان المعلول انما يتوقف على نفسها من حيث هي هي
فان المعلول انما يتوقف عليه من حيث انه عدم المانع
ولا يتوقف على وجودها في الخارج ولا على عدمها ايضا بخلاف عدم المانع وبما ذكرنا يندفع ما قيل من انه يرد عليه
الامكان عند من يقول بكونه معدوما في الخارج وذلك لانه وان كان معدوما فيه لكن لا يتوقف المعلول
على عدمه قوله بان يكون ذلك الشرط العدمي الخ يريد ان قول الشارح ويجوز ان يقتضي ذاته مع شرط عدمي
او وجودي الخ ناظر الى قوله لا يقتضي ذاته بناء على ان المتبادر منه انه لا يقتضي ذاته فقط فعلى تقدير
ان يكون المقتضي مجموع الذات والشرط الوجودي او العدمي اقتضاء تاما يصدق على الممكن انه
لا يقتضي ذاته فقط الوجود ولا العدم اقتضاء تاما فان قلت كونه شرطا ينافي كونه جزءا من
المقتضي لان الشرط هو الموقوف عليه الخارج عن المعلول والفاعل قلت اراد بالشرط الموقوف عليه
الخارج عن المعلول وهو ذات الممكن وان كان جزءا من الفاعل المقتضي وايضا قوله وكذا يجوز ان
يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام ناظر الى قوله اقتضاء تاما فعلى تقدير ان يكون المقتضي هو الذات
وحده اقتضاء غير تام يصدق على الممكن انه لا يقتضي ذاته الوجود ولا العدم اقتضاء تاما لانه اقتضاه
اقتضاء غير تام وان كان هذا الاقتضاء تاما بانضمام شرط وجودي او عدمي قوله او بالعكس

اي بعكس ما ذكرنا في الاول والثاني وهذا العكس ظاهر من التعبير عن الامر المنضم بالشرط في الاول قوله
بضم الاولوية الذاتية اما بان يجعل هذه الاولوية جزءا من المقتضي او خارجا عنه على قياس ما سبق آنفا وعلى
التقديرين يرد عليه ما افيد من انه لا يجوز ذلك والا لم يكن الممكن ممكنا بل كان واجبا لان الواسطة الذاتية
لا تنافي الوجوب كما اشار اليه الشارح في الاحتمال الاول بقوله غير مستند الى ذاته ويحتاج الى ان يقال يجوز
ان لا يصل الرجحان الى حد الوجوب فلا يلزم الخلف ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا قال الشارح
ما لا يقتضي ذاته اي فقط قال الشارح اقتضاء تاما وان اقتضى اقتضاء ناقصا قال الشارح ويجوز
ان يقتضي ذاته مع شرط الخ اي اقتضاء تاما قال الشارح غير مستند الى ذاته قيده بذلك لما سبق من انه
اذا كان الشرط مستندا الى ذاته لزم كونه واجبا قال الشارح وكذا يجوز ان يقتضي ذاته اي فقط قال الشارح
مع انضمام امر آخر تاما وهو الشرط الوجودي او العدمي والمراد بكون الاقتضاء تاما كونه كافيا
في وجوده بدون امتناع انفكاك الوجود عنه والوصول الى حد الوجوب كما عرفت قال الشارح
لا فاعل لوجود المعلول اي لا مؤثر في وجود المعلول الا الذات مع الشرط الغير المؤثر ليس بمؤثر فيه
مع ان المص ادعى ضرورة احتياج الممكن الى الفاعل المؤثر قال الشارح وسيجيء ما يحركك الخ اي في خاتمة
الرسالة قال المص ولا يمكن عدم اشتمالها الخ اي بان تكون العلة التامة مغايرة للعلة الفاعلية بان لا تكون
نفسها ولا مشتملة عليها وكذا لا يمكن ان تكون العلة التامة جزءا من الفاعلية والا لم تكن تامة ولظهور
بطلان هذا الشق لم يتعرض لبيانه قال المص ضرورة ان احتياج الممكن الخ فلو لم تكن العلة التامة نفس
الفاعلية ولا مشتملة عليها لم تكن علة تامة لتوقف الممكن على الفاعلية ايضا قال المص واذا تمهد هذا اي
اذا تمهد ان العلة التامة اما عين العلة الفاعلية او مشتملة عليها وانها منحصرة في هذين القسمين
انحصارا عقليا فنقول في بيان سند آخر لمنع جواز كون العلة التامة نفس المعلول قال المص وهو
محال لوجوب تقدمها اي تقدم العلة الفاعلية على المعلول فالمأخوذ في هذا البيان انما هو تقدم العلة
الفاعلية لا العلة التامة فلا ينافي ما سيأتي فلا تغفل قال المص وهو محال لما تقرر حيث قال لانه لو
لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه
الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وبالجملة يلزم احد المحذورين اعني كون الشيء علة
لنفسه او ترجيح المرجوح قال الشارح قدمنا الكلام عليه اي في شرح قول المص فعلته اولى بان يكون

علة لها حيث قال لا يلزم الترجيح بلا مرجح بل انما يلزم توارد الفواعل المستقلة الخ هذا على تقدير ان يكون
مراد المص بما تقرر ما ذكره في سياق العلاوة بقوله فعلته اولى منه بان يكون علة لها على ما هو الظاهر كما ذكرنا
وان اراد به ما ذكره في الجواب عن قوله ثم بقي عليه ايراد الخ حيث قال فالجواب ان المراد الفاعل المستقل
الخ يكون المراد بما قدم عليه من الكلام ما ذكره في شرح قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه الخ من قوله
ان محل الاستناد على اطلاقه الخ ومن قوله واعلم ان الفاعل المستقل في التأثير الخ فتذكر قال المص ولو لم
يتم ذلك اي استحالة كون الجزء فاعلا مستقلا قال الشارح الا في هذا المقام اذ الكلام في هذا المقام على
الذين قرروا منع عدم جواز كون العلة التامة للممكن نفسه وعدلوا الى دليل آخر بان يراد بالعلة الفاعل
المستقل بالتأثير ولم يجوزوا كون الجزء فاعلا مستقلا كما لم يجوزوا كونه نفس الممكن وليس الكلام ههنا
على الذين كانوا بصدد المنع بدون التزام اتمام الدليل وقد سبق من الشارح نظير هذا الكلام قال
المص فقد لاح بما ذكرنا ان العلة الخ اي في سياق قولنا ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات الى ههنا قال
المص مع قطع النظر عن وجوب تقدمها اذ لم يؤخذ في شيء مما ذكر وجوب تقدم العلة التامة على المعلول
ثم اخذ في البيان الاخير وجوب تقدم العلة الفاعلية عليه قال المص على ان الذكي لو ترك العناد اي لا يحتاج
الى ما ذكرنا من البيان لان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل غير مشوب بالوهم وجد الامر كذلك
مع قطع النظر عن ذلك اي يحكم بعدم جواز كون العلة التامة عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب
تقدمها عليه قال الشارح يتبادر الاوهام الى قبوله في البداهة اي في بادي الرأي وظاهر النظر بقرينة قوله
لكنه بعد التأمل محل اشكال قال الشارح وقد اشرنا اليه اي في شرح قول المص فانه باطل بداهة حيث
قال فيه انه حم لابد له من بيان قال الشارح وسيجيء تفصيل الكلام اي في شرح قول المص وجه التفصي ان
يقال الخ قال المص وان لم يتوقف البرهان عليه اي على وجوب تقدم العلة التامة على المعلول لما عرفت
من ان كون العلة التامة نفس المعلول باطل مع قطع النظر عن وجوب تقدمها على المعلول فعلى تقدير
ان يكون المراد بالعلة في الدليل العلة التامة لا يجوز ان تكون نفس الجملة مع قطع النظر عن ذلك وعلى
تقدير ان يكون المراد بها الفاعل المستقل لا يتوقف البرهان على ذلك بالطريق الاولى قال المص اما الاول
اي فلما اعتمدوا عليه من الدلائل قال المص لكونه جزءا منها لان المركب عبارة عن المادة والصورة والعلة
التامة له مجموع المادة والصورة والفاعل فقط ان كان الفاعل موجبا ومع الغاية ايضا ان كان

مختارا فيكون المركب لكونه جزءا منها متقدما عليها وهي متقدمة على المعلول فيلزم تقدم المركب على نفسه لان
المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء وايضا العلة التامة متقدمة على المركب على هذا الفرض وهي
متضمنة للمركب فيلزم تقدمه على نفسه بتلك المرتبة ايضا فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين قال الشارح منشأوها
عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي الخ وذلك لان المجيب اقام الكل الافرادي مقام الكل المجموعي حيث
قال جميع الاجزاء ليس عين المركب فانه اراد بجميع الاجزاء كل واحد منها والا لم يصح نفي عينيته للمركب
فلم يفرق بينهما فظن انه اذا لم يكن جميع الاجزاء بمعنى الكل الافرادي عين المركب لم يكن جميع الاجزاء بمعنى
الكل المجموعي عينه فلا يلزم من تقدم جميع الاجزاء على المركب بواسطة تقدمه على علته التامة المتقدمة
عليه على ما هو المفروض وبواسطة تقدم العلة التامة المتضمنة لجميع اجزائه عليه تقدم المركب على نفسه
بل اللازم تقدم جميع اجزائه على نفسه وهو ليس بمحال ولا شك ان عدم الفرق باطل وان جميع الاجزاء
بمعنى الكل المجموعي عين المركب وانه جزء من العلة التامة له فلو تقدمت لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين قال
الشارح كما يعلم من كلام المص اي من قوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي الخ قال الشارح لان
السؤال المذكور مناقضة وذلك لانه اورده السائل فيما سبق بطريق المنع مع السند حيث قال ان
اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان تكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة التامة على المعلول قلنا
ممنوع في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها الخ فهذا الكلام صريح
في ان هذا السؤال اعني نفي تقدم العلة التامة على المعلول منع وما ذكر فيه وهو قوله لو تقدمت لزم تقدم
المركب الخ سند له فيكون هذا الجواب كلاما على السند وهذا الكلام ان كان منعا له فهو خارج عن قانون
المناظرة اذ السند لا يمنع اصلا وان كان ابطالا فلا يعتبر الا اذا كان السند مساويا للمنع وهذا السند
ليس كذلك بل هو اخص من المنع اذ له سندان آخران ذكرهما المص فيما سبق بقوله وايضا جميع الموجودات
المركبة الخ وقوله وايضا العلة التامة لمجموع الخ قال الشارح ولو حمل على الاستدلال اي لو حمل السؤال على دعوى نفي
تقدم العلة التامة على المعلول وما ذكر فيه من انه لو تقدمت الخ على الدليل على تلك الدعوى قوله ويدل عليه قوله
ثم اي يدل على كونه هو الظاهر قوله فيما اعتمدوا الخ لان الظاهر من النفي ان يكون بمعنى الرد لا بمعنى المنع ولا شك
ان الاعتماد في النفي بهذا المعنى انما هو على الدليل وحمل النفي على معنى المنع حتى يكون اعتماده على السند خلاف الظاهر
هذا والاولى ان يقول بدل قوله لا بالمنع لا بالسند لان السؤال المذكور عبارة عن نفي تقدم العلة التامة ومنع

حمله على الاستدلال حمله على دعوى نفي تقدم العلة التامة وحمل ما ذكر فيه من قوله لو تقدمت الخ على انه دليل
عليه كما عرفت فلو حمل هذا السؤال على المناقضة والمنع يكون اعتماده على السند ولو جعل استدلالا
بهذا المعنى يكون اعتماده على الدليل لا على السند ولا معنى لكون اعتماده على المنع فلا وجه لنفيه قوله
بالدليل لا بالمنع الباء بمعنى على صلة للاعتماد قوله واما ان السؤال المذكور الخ كانه قيل كيف يكون حمله على
الاستدلال ظاهرا مع ان هذا السؤال كان فيما سبق مناقضة ومنعا على ما عرفت والسؤال
المذكور هنا عينه فاجاب بما ترى قوله انه رح لما اشار الخ اى المص رح اشار بقوله وان لم نتوقف
البرهان عليه الخ الى ان هذا اى تقدم العلة التامة وعدمه وان لم الخ قوله ان التعرض له ليس الخ اى
التعرض لتقدم العلة التامة ليس على وجه كان مرتبطا بالدليل وهو تقريره بطريق المنع بل التعرض
له لكونه مطلبا مستقلا من جملة المطالب قال الشارح فيمكن ان يكون الخ انما قال هكذا لانه يمكن ايضا
ان يكون الجواب معارضة واستدلالا على عدم العينية وح يكون قوله وانت خبير منعا موجها قال
الشارح كلاما على السند بطريق المنع فيه منع ظاهر لانه يجوز ان يكون ابطالا للسند اذ لا مانع عنه اصلا
فتدبر قال المص بان جميع الاجزاء ليس عين المركب الخ اى جميع اجزاء المركب ليس عينه فلا يلزم من تقدم (بعد المفروض)
جميع اجزائه على العلة التامة المتقدمة عليه لكونه جزءا منها تقدم المعلول المركب على نفسه بمرتبتين قال
المص بامر اى في الشبهة الثالثة في تقدم العلة التامة على المعلول حيث قال وايضا العلة التامة
مجموع امور الخ قال المص فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء الخ واذا لم يكن غيره بل عينه ولا شك انه عينه
جزء من العلة التامة ومتقدم عليها يلزم على تقدير كونها متقدما على المعلول تقدم المركب على نفسه بمرتبتين
وانه محال بداهة قال المص قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع فيكون غيره فلا يلزم من تقدمها على
العلة التامة المتقدمة عليه تقدمه على نفسه وهذا القول المفصل متعلق بالجواب الاول و
ترك القول المفصل المتعلق بالجواب الثاني حالة على المقايسة وهو ان يقال قولكم الاجزاء بالاسر ها
غير ممكنة ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعنى الحكم على كل فرد فرد بالوجوب فمسلم ولكن اللازم منه
مغايرة المجموع لكل فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد اعني المجموع فلا نم
انه غير ممكن لانه مركب يحتاج الى الاجزاء قال المص وليس النزاع فيه بل السائل معترف به وليس
مدعاه الا ان جميع الاجزاء بمعنى الكل المجموعي عين المركب وانه جزء من علته التامة المتقدمة عليه

قال المص

٥٩

قال المص بل نقول هو عين المعلول فيلزم المحذور المذكور فهذا الجواب ليس بحق بل الحق في الجواب ان يقال
ان جميع الاجزاء اما قال الشارح فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج اي كيف يتحقق كل واحد منهما فردا فردا
في زمان واحد بل لا يمكن تحققهما منفردين في زمانين فضلا عن زمان واحد قال الشارح وليس تحققهما في
الخارج الذي عليه مدار كونهما جزءا من العلة التامة للمركب لان جزء العلة لا بد ان يكون متحققا ايضا الا
على النحو المعين الارتباطي الخ فهذا الكلام دفع لما يتجه من انه يجوز ان يتحققا في الخارج بدون ذلك النحو الارتباطي
فيتحققان منفردين متقدمين على المعلول بمرتبتين قال الشارح وما ذكروه سندا اى من قولهم لو تقدمت لزم تقدم
المركب على نفسه بمرتبتين الخ قال الشارح فما ذكره اعني قوله والحق في الجواب ان يقال اما قال الشارح وكلاهما
محل بحث كون الاول محل البحث ظاهر اذ للمنع المذكور سندان آخران كما عرفت واما كون الثاني محل بحث
فغير ظاهر اذ لا مانع من كون هذا الكلام ابطالا للسند اذا قطع النظر عن مساواته وعدم مساواته ولعله لهذا
امر بالتامل قوله لم يعرض لها في الخارج اى لم يعرض الصورة للمادة في الخارج لان ثبوت شيء لشيء في اي ظرف
كان فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف على ما تقرر عندهم قوله والمقصود ههنا هو التقدم الذاتي دون
الزماني اي المقصود في تقدم المادة والصورة منفردين على المادة والصورة بشرط الارتباط والحلول
هو التقدم الذاتي الذي هو عبارة عن كونهما محتاجا اليهما بدون هذا الشرط لها بهذا الشرط وانما قلنا ان
ان المقصود ذلك لان الكلام في تقدم العلة التامة على المعلول وهو التقدم الذاتي اذ لا يجب تقدم
العلة عليه تقدما زمانيا اصلا والحاصل ان تقدم المادة والصورة حال كونهما منفردين على المادة
والصورة بشرط الارتباط تقدما ذاتيا متحقق في الخارج قطعا فيجوز كونهما حال الانفراد جزءا من
العلة التامة للمركب الذي هو المادة والصورة بشرط الارتباط ولا يلزم منه تقدم المركب على نفسه اصلا
نعم تقدمهما حال الانفراد عليهما حال الارتباط تقدما زمانيا غير متحقق في الخارج لكن هذا ليس بمضر اذ
المقصود ههنا هو التقدم الذاتي لا الزماني ولا يلزم من عدم تحقق التقدم الزماني عدم تحقق التقدم الذاتي قوله
واراد باعتبارهما منفردين الخ جواب عما يمكن ان يقال على تقدير ان لا توجد العلة الصورية في الخارج
في زمان من الازمنة بدون عروضها للعلة المادية كيف يمكن اعتبارهما منفردين كما قال المص وحاصل الجواب
ان عدم انفكاكهما في الخارج انما يمنع اعتبارهما منفردين بمعنى اعتبارهما بشرط عدم الارتباط لا بمعنى اعتبارهما
لا بشرط الارتباط اذ الاعتبار الثاني يمكن مع تحقق الارتباط في الواقع بخلاف الاعتبار الاول كما لا يخفى قوله

ومن المعلوم ان اعتبار الشيء الخ كانه قيل سلمنا انه يمكن اعتبارهما منفردين بمعنى اعتبارهما لا بشرط الارتباط لكن
لا يلزم منه كون اعتبارهما لا بشرط الارتباط متقدما على اعتبارهما بشرط الارتباط مع انه المقصود ههنا
فدفعه بقوله ومن المعلوم الخ **قوله** تقدم البسيط على المركب لا يقال الشرط هو الموقوف عليه الخارج عن المشروط
فكيف يكون جزءا لانا نقول معنى اعتبار الطبيعة بشرط شيء اعتبارها بذلك الشيء حال كونه خارجا عن تلك
الطبيعة وجزءا من الطبيعة النوعية وليس المراد بالشرط فيه الخارج الموقوف عليه كما ستعرف **قوله** واما
قوله فما ذكره الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى كانه قال اما قوله فيه ان العلة الصورية الخ فقد عرفت جوابه
واما قوله فما ذكره كلام على السند الخ فقد عرفت الخ **قوله** ان منعه ههنا اي بقوله والحق في الجواب الخ **قوله**
في مقابلة المجيب الذي اشار اليه بقوله فقد اجيب الخ فان قوله وانت خبير الخ ايراد على هذا الجواب
قوله لان السؤال المذكور وهو نفي تقدم العلة التامة على المعلول مع قوله اذ لو تقدمت لزم تقدم المركب الخ
قوله كان الجواب منعا مع السند اي كان الجواب المذكور بقوله فقد اجيب الخ منعا مع السند **قوله**
فلا يستقيم في دفعه اي في دفع هذا الجواب بقوله في سياق قوله وانت خبير الخ اذ لا يلزم من تقدم كل
فرد تقدم الكل المجموعي لانه يكون منعا للمنع او للسند وكلاهما خارج عن قانون المناظرة وان كان الجواب
المذكور بقوله والحق في الجواب الخ مستقيما لانه يكون منعا مع السند كالجواب المدفوع وفيه انه يجوز
ان يكون قوله وانت خبير الخ ابطالا للسند لان ما ذكره المجيب سند واحد فهو بالنظر الى هذا المجيب
مساو للمنع وان كان لهذا المنع سند آخر ذكره المص في الجواب الحق فافهم **قوله** وان كان منعا وسندا
الخ اي ان كان السؤال المذكور منعا مع السند كان الجواب المذكور بقوله فقد اجيب الخ اثباتا للمقدمة
الممنوعة بالدليل فيستقيم في دفعه المنع بقوله اذ لا يلزم من تقدم الخ لكن لا يستقيم في جوابه ههنا اي بقوله
والحق في الجواب الخ المنع مع السند لانه يكون منعا للمنع او للسند وفيه انه يجوز ان يكون قوله والحق في الجواب
الخ ابطالا للسند لا منعا على قياس ما عرفت فتدبر **قوله** نختار الاول الخ اي نختار ان السؤال المذكور استدلال
لكن نحمل الجواب المنقول بقوله واجيب الخ على المعارضة لا على المنع والسند فيستقيم في دفعه المنع
بقوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد الخ لان منع دليل المعارض جائز عند اهل المناظرة وكذا يستقيم المنع والسند
فيما ذكره من الجواب الحق **قوله** يستقيم المنع في الموضعين اي في قوله وانت خبير الخ وقوله والحق في الجواب الخ
قوله فتدبر لعله اشارة الى ما ذكرنا آنفا **قال الشارح** قد يتوهم انه ايضا كلام على السند اي يتوهم ان هذا السؤال

... الا باختيار الشق الاول

كالجواب الحق كلام على السند وهو ما ذكره في هذا الجواب من ان جميع الاجزاء المادية الخ ويمكن ان يقال سلمنا
انه كلام عليه لكنه بطريق الابطال لا بطريق المنع والسند المذكور مساو للمنع لان هذا المجيب قد حكم بعدم حقية الجواب
المنقول فافهم **قوله** لعدم توقف غرضه على اعتبار الاول بخصوصه لان غرضه هو اثبات المقدمة الممنوعة
التي هي قوله لو تقدمت العلة التامة على المعلول لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين يحصل باختيار الشق
الثاني ايضا وهو اعتبارهما مجتمعين اعني بشرط الارتباط والحلول بان يقال نختار ان المادة والصورة
معلول من جهة اعتبارهما مجتمعين اعني بشرط الارتباط قولك وهما بهذا الاعتبار عين
المعلول قلنا على تقدير ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هذا خلف
فلا بد ان لا يعتبر الارتباط فيه فحينئذ يكون مجموع المادة والصورة عين المعلول المركب فقد اعتبر في العلة
التامة المتقدمة على المعلول فرضا فيلزم تقدم المعلول المركب على نفسه بمرتبتين فظهر من هذا التقرير
ان اثبات المقدمة الممنوعة انما هو باختيار الاعتبار الاول اعني اعتبارهما منفردين بدون الارتباط
لكن اختيار اعتبارهما بشرط الارتباط في قوة اختيار اعتبارهما منفردين ومستلزم له فلم يتوقف
غرضه على اعتبار الاول بخصوصه بل يكفي اعتبار ملزومه فلهذا قال اولا **قوله** وحاصله اي حاصل اثبات
المقدمة الممنوعة باختيار الشق الاول وقد عرفت حاصله باختيار الشق الثاني **قوله** قولك انهما بهذا الاعتبار
ليس عين المعلول هذا حاصل قول المص وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة ومتقدم على المعلول
بمرتبتين **قوله** والا حصل له جزء وهو باطل اي ولو كان المعلول اياهما بضم الاجتماع اليهما لحصل له جزء
آخر هو الاجتماع وهو باطل لان المفروض ان ذلك المعلول مركب من المادة والصورة فقط **قوله** فهما
بكل اعتبار الخ هذا جواب لما اي على تقدير عدم كون الاجتماع جزءا من المعلول يكونان عين المعلول بكل اعتبار
سواء كان الاجتماع شرطا للعينية اولا وهذا حاصل قول المص وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار
اخذ **قوله** وقد اعتبر في العلة التامة الخ اي اعتبر مجموع المادة والصورة جزءا من العلة التامة المتقدمة
على المعلول فرضا فكان المعلول المركب متقدما على نفسه بمرتبتين فثبت المقدمة الممنوعة التي هي قوله
لو تقدمت لزم تقدم المعلول المركب على نفسه بمرتبتين **قوله** مآل ما ذكره المص بقوله قلت وذلك لان
حاصله انا لا نم انه على الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ لانا نعتبر الارتباط شرطا لكون المادة و
الصورة عين المعلول فلا يلزم كونهما عين المعلول فكانه قال هذا ممنوع مستندا بما ذكرنا فآل

الكلامين واحد فلا وجه لايراد هذا المنع بعد ايراد المص اللهم الا ان يقال اراد ان يبين ان قول المص

قلت الى منع لقوله وعلى الثاني الخ يعني انه ممنوع كما منعه المص بقوله قلت فتدبر قال الشارح وقد اخذت

هذه المقدمة الخ كانه قيل يجوز ان تكون هذه المقدمة المشهورة غير مسلمة عند المص وغيره من المستدلين

بالدليل المذكور فاجاب عنه بقوله وقد اخذت الخ يعني هذه المقدمة مع شهرتها مسلمة عند المص

وغيره من المستدلين بالدليل المذكور لانها اخذت في تقريره حيث قال ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه

فهو موجود قال الشارح نعم يؤيده المناقشة التي ذكرناها الخ يعني يؤيد ما ذكره المص من كون الارتباط

المذكور شرطا لعينية جميع الاجزاء للمعلول المناقشة التي ذكرناها في شرح قول المص ضرورة ان ما يوجد

جميع اجزائه فهو موجود حيث قال هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع

مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعينية جميع الاجزاء للشيء الخ وقد عرفت جوابه في الحاشية

المتعلقة به قال الشارح وقال في الحاشية الخ لدفع هذا السؤال اعني بكونه منافيا للمقدمة المشهورة

المأخوذة في الدليل قال الشارح لتوجيه ما ذكر في الاصل اي في المتن وان كان صالحا لتوجيه ما ذكر

في غيره لانه ذكر الشرط في مقابلة الجزء حيث قال شرط لعينية جميع الاجزاء وليس من اجزائه والشرط

في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى اي بمعنى الشرط في قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء بل بمعنى

الموقوف عليه الخارج فما ذكره في الحاشية لا يدفع السؤال بالمنافاة عن كلامه قال الشارح فتدبر وجهه

ما ذكره المحشي الفاضل قال المص وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف لانه على تقدير ان يعتبر

الارتباط في المعلول يكون جزءا آخر غير المادة والصورة وهذا خلف لان المفروض ان هذا المعلول

مركب من المادة والصورة فقط قال المص قلت لعل الارتباط الخ يعني ان اراد باعتبار هذا الارتباط

في المعلول وعدمه اعتباره جزءا منه وعدم اعتباره كذلك نختار الشق الثاني قوله يكون عينه باي

اعتبار اخذ قلنا ممنوع لانه يجوز ان يكون شرطا لعينية جميع الاجزاء للمعلول فلا يلزم كونه عين المعلول

مطلقا بل بشرط الارتباط فقط فيكون بدون اعتبار هذا الشرط جزءا من العلة التامة ومتقدما عليها

فلا يلزم تقدم المعلول على نفسه على تقدير تقدم العلة التامة عليه وان اراد اعتباره فيه مطلقا سواء كان

جزءا او شرطا فنختار الشق الاول قوله وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا قلنا ممنوع لانه شرط

للعينية وليس بجزء فلا يلزم الخلف قوله بهذا الشرط وان لم يكن الخ يعني الشرط بالمعنى الذي يراد بقولهم

الماهية

الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء وان لم يكن موقوفا عليه لشيء اصلا لكنه شريك مع الشرط المشهور

اعني الخارج الموقوف عليه في كونه خارجا فانه خارج عن الماهية المشروطة بها كالناطق بالنسبة

الى ماهية الحيوان وبهذا الاعتبار صح مقابلته بالجزء الداخل في الشيء ولا ينحصر تلك المقابلة في الشرط

بالمعنى المشهور كما زعمه الشارح قوله وعلى ما فصلناه هذا المقام اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح

هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله نوقش فيه الخ فانه حقق هناك ان للعينية معنيين

احدهما العينية بحسب الحمل مع التغاير في الماهية والمفهوم كالقضية بالنسبة الى المعلومات

الاربع فانها عين القضية باعتبار الحمل يقال انها قضية فمثل هذه العينية قد يكون مشروطا بشرط

كما ان عينية مفهوم القضية للمعلومات الاربع مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير وثانيهما

العينية بحسب الماهية والمفهوم كالانسان والحيوان الناطق وهي لا تكون مشروطة بشرط اصلا

فان كون الانسان حيوانا ناطقا ليس بمشروط اصلا قوله على ارتكاب هذا الكلام اي ما ذكر في

الحاشية من ان هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء فانه معنى غير مشهور على انه

يرد عليه ما ذكره الشارح ويحتاج الى توجيه المحشي كما عرفت قوله لكن الظاهر ان ما نحن فيه الخ ايراد على ما ذكره من

التوجيه يعني ان هذا التوجيه وان كان ظاهرا من جهة ابقاء الشرط على معناه المشهور لكن الظاهر

ان ما نحن فيه من قبيل العينية بحسب الماهية والمفهوم فلا تكون مشروطا بشرط اصلا وذلك لان

ما نحن فيه عينية جميع اجزاء الكل لنفسه ولا شك ان جميع الاجزاء عين الكل بحسب الماهية والمفهوم

وان اعتبر فيه الحمل يكون العينية بحسب الماهية والحمل فلا يكون مشروطا ايضا اذ المشروط هو

العينية بحسب الحمل فقط مع التغاير بحسب الماهية كالضاحك بالنسبة الى زيد فلا وجه لما قيل انه

بعد اعتبار الحمل فيه وان لم يكن مفيدا يمكن ان يكون ما نحن فيه من قبيل الاول ولعله لهذا امر بالتأمل

انتهى اقول لعله لما ذكرنا امر بالتأمل قال الشارح هذا الكلام على السند فلا يجدي نفعا تفصيل هذا الكلام ان

قوله ولئن قلت هذا الخ اما متعلق بقوله والحق في الجواب الخ كالسؤال الذي قبله وهو منع مع

السند لان حاصله انا لا نم انه لو كانت العلة التامة متقدمة على المعلول لزم تقدم المعلول المركب

على نفسه بل نقول كيف وجميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران الخ فيكون هذا السؤال

كلاما على السند واما متعلق بقوله قلت لعل الارتباط المذكور الخ وهو منع مع السند ايضا لان قوله

اى الوقوع او اللاوقوع

والحق في الجواب منع مع السند فيكون قوله فان قلت لايخلو الخ اثباتا للمقدمة الممنوعة بالدليل فيكون
قوله قلت لعل الارتباط المذكور الخ منعا مع السند فيكون قوله ولئن قلت الخ كلاما على السند ايضا
ويمكن ان يقال سلمنا انه كلام على السند لكنه بطريق الابطال والسند على التقديرين مساو للمنع بالنظر
الى الصاحب اذ لو كان له سند آخر لاورده في مقام تأييد المنع وهذا القدر كاف في اثبات مساواته
فتأمل ولك ان تقول قد عرفت ان السؤال المذكور استدلال على ما هو الظاهر كما عرفت فيجوز
ان يكون قوله والحق في الجواب الخ معارضة عليه لا منعا فعلى تقدير ان يكون هذا السؤال اعني قوله
ولئن قلت الخ متعلقا به يكون منعا الدليل المعارض وعلى تقدير كونه متعلقا بقوله قلت لعل الارتباط
المذكور الخ يكون منعا للدليل على اثبات المقدمة الممنوعة لان قوله فان قلت لايخلو الخ يكون ح منعا و
سندا ويكون قوله قلت لعل الارتباط الخ اثباتا للمقدمة الممنوعة فلا اشكال قال المص كما في مبحثنا
هذا او هو سلسلة الممكنات من غير اعتبار كون الهيئة الاجتماعية التي هي الصورة جزءا منها على
ما عرفت قال المص فلا يكون بينهما ارتباط اي بين المادة والصورة اذ الارتباط نسبة يتوقف
تحققها على تحقق الطرفين والصورة غير متحققة ههنا فلو كانت العلة التامة لمثل هذا المركب
الذي لا صورة له متقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين لانه جزء من العلة التامة المتقدمة عليه
فثبت الدليل الذي اعتمد القوم عليه في نفي تقدم العلة التامة على المعلول لانه يكفي في تقرير هذا الدليل مثل
هذا المركب بلا افتقار الى المركب الذي له صورة قال المص قلت نعم الخ يعني سلمنا ان الجواب المذكور
لا يتمشى في المركب الذي لا صورة له لكنه غير مضر لان السؤال المذكور غير وارد فيه اذ لو كانت
العلة التامة متقدمة عليه لا يلزم تقدمه على نفسه لانه انما يلزم لو كان جميع الاجزاء جزءا منها وجميع الاجزاء
انما يكون جزءا من العلة التامة الخ بخلاف المركب الذي له مادة وصورة فانه جزء منها فيلزم تقدمه على
نفسه على تقدير تقدمها عليه ويحتاج الى القول بكون الارتباط شرطا لعينية جميع الاجزاء للمعلول قوله
حاصل كلامه في هذا المقام اي كلام المص في مقام الجواب عن لزوم تقدم المركب الذي ليس له جزء صوري
على نفسه على تقدير تقدم العلة التامة عليه قوله منع كون جميع الاجزاء غير المعلول الخ يعني حاصل الجواب
انا لا نم ان جميع اجزاء المركب الذي ليس له جزء صوري غير المعلول وجزء من علته التامة بل هو عين
المعلول لان جميع اجزائه من حيث انه مجموع ليس علة لنفسه فلا يكون جزءا من العلة التامة وان كان

كل

كل واحد واحد من اجزائه جزءا من علته التامة وغيره فلا يلزم من تقدم العلة التامة عليه تقدمه على نفسه
واما المركب الذي له جزء صوري فنحن نسلم ان جميع اجزائه غيره وجزء من علته التامة ونمنع لزوم تقدمه
على نفسه بان جميع اجزائه عينه بشرط الارتباط وجزء من علته التامة بدون اعتبار الارتباط
وان امكن ان يمنع كون جميع اجزائه غيره وكونه جزءا من علته التامة ايضا مستندا بان مجموع اجزائه
ليس علة لنفسه فلا يكون جزءا من علته التامة على قياس المركب الذي ليس له جزء صوري لكن لما امكن
فيه الجواب التسليمي لم يلتفت الى الجواب المنعي ارخاء للعنان وتوسيعا لدائرة الاشكال و
التفت اليه في المركب الذي لا صورة له لعدم امكان الجواب التسليمي فيه وليس في ذلك تحكم وانما
يلزم التحكم لو كان غرضه ان هذا المنع مختص بالصورة الاولى ولا يجري في الصورة الثانية وليس
كذلك بل عدم التفاته الى المنع في هذه الصورة تبرع وتنزل وارخاء للعنان هذا وفي بعض النسخ
وقع هكذا منع كون جميع الاجزاء عين المعلول الخ وهو سهو من قلم الناسخ ولا وجه له اصلا قوله
اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين الخ يعني وان لم يمكن في الجواب تحصيل الاعتبارين المذكورين
الحاصلين بحديث الارتباط في المركب الذي ليس له جزء صوري اذ المراد بالارتباط ارتباط الصورة
بالمادة كما عرفت لكن يمكن تحصيل الاعتبارين فيه بوجه آخر غير حديث الارتباط وذلك بان يقال
جميع الاجزاء المادية بشرط الترتيب الخ فيمكن الجواب التسليمي في ذلك المركب ايضا لكن لا بحديث
الارتباط بل بحديث الترتيب الواقع بينها ولما لم يتعرض له المص بل اكتفى بالمنع تعرض له المحشي تحقيقا
للمقام وتبيينا للمرام قوله على ما قررنا حيث قال ولقد تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على
الطبيعة بشرط شيء قال الشارح وقد يقال انهم يقولون ان الاعداد الخ هذا توجيه آخر لمنع كون
المعلول المركب الذي ليس له جزء صوري جزءا من العلة التامة غير توجيه المص قوله ثم نقول في توجيه
منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة الخ اي بوجه آخر غير ما ذكره المص وهذا التوجيه تفصيل ما ذكره
الشارح بقوله وقد يقال انهم يقولون الخ وعلى التوجيهين يندفع ما اورده الشارح بقوله وهذا مما يتعجب
منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء
الخ اما على توجيه المص فلان جميع الاجزاء ليس علة لنفسه فلا يكون جزءا من العلة التامة نعم كل واحد
منها جزء منها ومتقدم عليها لكن لا يلزم منه تقدم المركب على نفسه فما اورده الشارح ناش من عدم التفرقة

لامتناع توقف الشيء على نفسه

بين الكل المجموعي والكل الافرادي واما على هذا التوجيه فلان اجزاء الاربعة مثلا هي الوحدات الاربع
لا الاثنان مرتين ولا الثلثة وواحد فكذا اجزاء العلة التامة كل واحد من المادة والصورة والفاعل
لا مجموع المادة والصورة ولا مجموع المادة والفاعل الى غير ذلك فاذا لم يكن مجموع المادة والصورة
جزءا من العلة التامة لا يلزم من تقدمها على المعلول المركب تقدمه على نفسه هذا اذا كان للمركب جزء صوري
واما المركب الذي ليس له جزء صوري فاجزاء علته التامة كل واحد من اجزائه المادية لا مجموعها الذي هو
عينه فكلا التوجيهين يجريان في المركبين المذكورين لكن المحشي اقتصر في بيان هذا التوجيه على المركب
الذي له جزء صوري حيث قال مثل التركيب من الفاعل والمادة والتركيب منهما ومن العلة الصورية
واحال بيانه في المركب الذي ليس له صورة على المقايسة الى ذلك قوله وانت خبير بان ما ذكروه
الخ كانه قيل كلامنا في المعدود كالسلسلة المفروضة من الممكنات لا في العدد فكيف يجري ما ذكروه
في العدد ههنا فاجاب بما ترى قوله ثم المستفاد من تغيره الخ تأييد لما ذكره من التوجيه قوله ان هذا
الحكم اي الحكم بتركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد التي تحتها قوله واما مع نفي الجزء الصوري على ما
هو الحق وعليه المحققون ومنهم المص رحمه قوله وبما بيناه اي بما ذكرنا بقولنا لكن المص ذكر الخ قوله ان
ما اورده ههنا من ان كل جزء من الاجزاء جزء من العلة التامة ومتقدم عليها وليس مجموع الاجزاء جزءا منها
بناء على ما ذكر في العدد من انه مركب من الوحدات لا من الاعداد قوله وقد اشار الى ذلك اي الى كونه جدليا
غير مرضي للمص قوله بلا تغيير آخر الى قوله جزء من العلة التامة فان قلت فيه تغيير آخر وهو اسقاط قوله
نعم وزيادة الفاء على قوله جميع الاجزاء ليكون جواب اما قلت لما كان هذان التغيران من تتمة التغيير
المذكور اكتفى بذكره عن ذكرهما قال المص في النسخة المغيرة اليها ان كون كل جزء من الاجزاء جزءا من العلة
التامة ومتقدما عليها لا يستلزم الخ وذلك لما عرفت من ان اجزاء الاربعة مثلا هي الوحدات الاربع لا الاثنان
والاثنان ولا الثلثة وواحد بناء على ان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته قال الشارح
ان هذا الجواب ايضا على تقدير تمامه الخ اي هذا الجواب المنقول لجواب المص بقوله قلت نعم الخ او
قلت اما اولا على اختلاف النسختين وانما قال على تقدير تمامه اشارة الى ما ذكره المحشي بقوله لكن المص
ذكر في حاشية التجريد الخ قال الشارح اذ لو كان ما ذكروه وهو قولهم لو تقدمت العلة التامة على المعلول
المركب لزم تقدمه على نفسه برهانيا قال الشارح لا منعا مع السند لانه على تقدير ان يكون منعا مع

السنه

السند يكون هذا الجواب لجواب المص كلاما على السند وذلك لان قوله والحق في الجواب ح يكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة فيكون قوله ولئن قلت هذا الخ منعا مع السند فيكون هذا الجواب لجواب
المص كلاما على السند وقد اجاب المحشي الفاضل عن امثال هذا السؤال بان ما ذكروه استدلال
بقرينة قوله فيما اعتمدوا عليه فيكون قوله والحق في الجواب منعا وسندا فيكون قوله ولئن قلت
هذا الخ اثباتا للمقدمة الممنوعة فيكون هذا الجواب لجواب المص منعا لا كلاما على السند قال المص
وكلاهما باطلان اما الاول فلانه لو كان جميع اجزاء المعلول عين العلة التامة لزم اما عدم احتياج
المعلول الى الفاعل او عدم كون ما فرض علة تامة علة تامة وكلاهما باطل واما الثاني فلانا نعلم
بداهة ان جميع الاجزاء التي هي المادة والصورة غير خارج عن العلة التامة بل داخل فيها قال المص
قلت هو بمنزلة الخ يعني ان اراد بقوله او خارجا عنها انه غير داخل اصلا سواء كان دخول الجزء
في الكل او دخول المظروف في الظرف نختار انه ليس عين العلة التامة ولا خارجا عنها بهذا
المعنى بل هو خارج بمعنى انه ليس جزءا حقيقة لها بل هو بمنزلة الجزء التحليلي كالهواء الداخل في منافذ
الجسم وان اراد انه غير داخل فيها دخول الجزء في الكل حقيقة نختار انه خارج عنها ونمنع بطلان
ذلك لجواز ان يكون داخلا فيها ويكون بمنزلة الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه قال المص وليس
كل داخل الخ جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر قال المص من غير ترتب اي من غير توقف بعضها على بعض
قال المص فيجري فيها التطبيق اي برهان التطبيق الدال على بطلان الامور الغير المتناهية قوله واشار
بقوله واما اذا اعتبر الخ فكان المراد بالارتباط الخاص الترتيب الواقع بينها سواء كان هناك جزء
صوري اولا قال المص واما الثاني الخ اي مما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة على المعلول وقد
ذكره سابقا بطريق السند حيث قال وايضا جميع الموجودات الخ قال الشارح كما صرح به اي في
سياق قوله فقد اجيب عنه بان مجموع الاجزاء الخ حيث قال وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من
اجزائه واجب الخ قال الشارح وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءه لاحتياجه الى بقية الاجزاء و
لا خارجا عنه اذ الخارج عنه موجود ممكن فلو كان علة للمجموع لكان علة لواحد من آحاده فيلزم ان يكون
الواجب معلولا لعلة بل لعلة ممكنة قال الشارح من الامور الواقعة في نفس الامر الخ فيدخل فيه
الواجب والممكن الموجود في الخارج والمعدوم فيه الموجود في الذهن ولا شك ان علته التامة لا يجوز

ان تكون جزئه لاحتياجه الى بقية الاجزاء ولا امر خارج عنه اذ الامر الخارج عنه اما امر اعتباري محض او ممتنع وكلاهما لا يصلحان للعلية لامر واقع في نفس الامر فتعين ان تكون نفسه قال الشارح ثانيا وبالعرض اي بواسطة كونها قادحة في كونها مغايرة للمعلول قال الشارح ومنه يعلم الخ اي يعلم من كل واحد من الوجوه المذكورة قوله وقد فرغ عن البحث عن عينيتها حيث قال فيما سبق ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه ثم فرغ عنه وقال ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول فلنا م الخ قال الشارح لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه وذلك في المركب من الواجب والممكن والمركب من الامور الواقعة في نفس الامر قال الشارح بل بالنسبة الى شيء منها اي بل لا يلزم ان يكون فاعلا بالنسبة الى شيء اصلا وذلك في المركب من امور كل منها واجب لذاته قوله وذلك لانهم جعلوا الخ كانه قيل كيف يختل القول بان الفاعل ضروري في كل معلول لان المجموع لما كان علة تامة لنفسه كان فاعلا له فاجاب بان مقصوده انه يختل به القول بان الفاعل الخارج ضروري في كل معلول قوله وانت علمت ان تجويز الخ يعني قد علمت في كلام المص في سياق قوله وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية الخ انه اذا كان العلة التامة نفس المعلول فاما ان تكون علة فاعلية او مشتملة عليها فتجويز كونها نفس المعلول يحصل تجويز كون الفاعل ايضا عينه اي غير خارج عنه فليس الفاعل من اقسام العلة الخارجة عند من يجوز كون العلة التامة عين المعلول فلا يرد عليه السؤال بالاختلال قوله فتامل فيه لعله اشارة الى الجواب عما اورده بقوله وانت علمت الخ بان يقال سلمنا ان تجويز كون العلة التامة عين المعلول يحصل تجويز كون الفاعل ايضا عينه لكن يختل بتجويز كون الفاعل ايضا نفسه القول بان الفاعل الخارج عن المعلول ضروري في كل معلول فافهم قوله فانما يظهر على التوجيه الثاني اي البرهان المذكور لاثبات الواجب وهذا التوجيه هو العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وذلك لان هذا التوجيه مبني على الفرق بين الفاعل المذكور والعلة التامة بانه يجب مغايرته للمعلول وتقدمه عليه بخلاف العلة التامة والا لم يكن للعدول اليه وجه اصلا فاذا كان المراد بالعلة الفاعل المستقل ويكون المجموع فاعلا مستقلا لنفسه يرد عليه انه يختل ح كل من وجوب مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه عليه واما اذا كان المراد بها العلة التامة التي

لايجب

متعلق بقوله فيما بعد بل ... صح

لا يجب تقدمها على المعلول ومغايرتها له ويكون المجموع علة تامة لنفسه فلا يرد عليه انه يختل ح كل من وجوب مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه عليه ويمكن ان يقال على تقدير انه يكون المراد بها العلة التامة ويكون المجموع علة تامة لنفسه وقد عرفت ان العلة التامة اما عين الفاعل او مشتملة عليه يلزم ان لا يكون الفاعل مغايرا له ولا متقدما عليه فافهم قوله وقد عرفت انه غير المرضي للمحشي حيث قال واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا نم انه لازم لكل ممكن الخ وقد افيد ان هذا غير مضر اذ الكلام انما هو على اعتقادهم اي اعتقاد من يجوز كون العلة التامة نفس المعلول ويستند بالمركبات وهم الذين عدلوا الى التوجيه الثاني فالاختلال مضر وان لم يكن التوجيه الثاني مرضيا عند المحشي وفي بعض النسخ وقع هكذا فانما يظهر على التوجيه الثاني فالمراد به تجويز كون الفاعل ايضا عين المعلول الذي وقع ثانيا في كلامه فعلى هذا المراد بقوله وقد عرفت انه غير المرضي للمحشي ما ذكره الشارح في شرح قول المص وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان حيث قال هذا ايضا ممنوع بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة سيما الفاعل ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد ولهذا اختار واكون العلة هي الفاعل المستقل بالتاثير في دفع السؤال المذكور انتهى قال الشارح فتدبر افيد ان وجه التدبر اشارة الى ان ما يختل بمجموع الامور الواقعة في نفس الامر سواء كانت موجودة او معدومة في الخارج لا يندفع اختلاله بهذا التخصيص لكون هذا المجموع ممكنا صرفا انتهى اقول قد عرفت انه يدخل فيها الواجب لذاته فكيف يكون ممكنا صرفا قوله اقول الاظهر اي من جواب الشارح وذلك لان تقييد المعلول بالوحدة الحقيقية اظهر من تقييده بالممكن الصرف كما لا يخفى قوله وحدة حقيقية اي واقعة في نفس الامر سواء اعتبرها المعتبر او لا قوله يمكن دفعها اي دفع تلك الوجوه بان المجموع اي المجموع الواقع في كل واحد من هذه الوجوه قوله بل المتحقق ههنا واجب وممكنات او واجب وممكن الخ اما الاول ففيما ذكره المص من جميع الموجودات من الواجب والممكن وفي المجموع المركب من الامور الواقعة في نفس الامر فانها واجب وممكنات واما الثاني ففيما وقع في بعض نسخ الشرح من قوله وكذا الحال في المجموع المركب من الواجب تعالى ومعلوله الاول هذا والاولى ان يقول بل المتحقق ههنا واجب وممكنات او واجبات او واجب وممكن ليشمل المجموع المركب من امور كل منها واجب لذاته قوله فان قلت الوحدة معتبرة في المقسم وهو الموجود المنقسم الى الواجب

وانت تعلم انه يرد على هذه النسخة ايضا ما اشرنا اليه بقولنا ويمكن ان يقال على تقدير الخ منه

والممكن فاللازم انحصار الموجود الواحد وحدة حقيقية فيهما لا انحصار مطلق الموجود والمجموع المذكور
ليس بواحد وحدة حقيقية كما عرفت فيجوز ان لا يكون واجبا ولا ممكنا فيمكن دفع الوجوه المذكورة
بمنع كون المجموع فيهما ممكنا ولا يلزم كونه واجبا قوله لزم خروج الجملة المفروضة اي جملة الممكنات الصرفة المشتملة
على الدور او التسلسل المأخوذة في البرهان قوله حكموا بامكان هذا المجموع كما قال المص ولا شك انه ممكن
الخ قوله والمراد معروض تلك الوحدة والهيئة كانه قيل على تقدير كون الجملة المفروضة واحدة وحدة
اعتبارية حاصلة من اعتبار الهيئة الاجتماعية يلزم ان تكون امرا اعتباريا غير موجود في الخارج فلا تستدعي
علة موجودة في الخارج فلا يلزم ثبوت علة موجودة في الخارج فضلا عن الواجب فاجاب بان المراد
معروض تلك الوحدة الخ ولا شك ان المعروض اعني نفسه بدون اعتبار الهيئة جزء منه موجود في الخارج
قال المص اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط الخ يعني ان القوم لم يعتبروا في الدليل الثاني الا جميع الموجودات من
الواجب والممكن باسرها بدون اعتبار الارتباط والهيئة الاجتماعية التي هي جزء صوري يوحدها اي
يجعلها امرا واحدا فلا يدفعه حديث الارتباط نعم لو اعتبروه لامكن دفعه بذلك الحديث بان لا يعتبر
الارتباط حين كونها علة تامة ويعتبر حين كونها معلولا قال المص ووجه التفصي عنه ان يقال الخ
يعني نختار ان العلة التامة لجميع الموجودات من الواجب والممكن جزؤه لا خارج عنه ولا نفسه
والجزء مقدم على الكل فثبت تقدم العلة التامة على المعلول قولك لاحتياجه الى باقي الاجزاء قلنا لما
لم يكن المجموع بهذا المعنى اي بدون اعتبار الارتباط والهيئة التي تجعله امرا واحدا معلولا واحدا حتى
يستدعي علة واحدة فيمتنع ان تكون جزءه او خارجا عنه فتكون نفسه بل هو معلولات متعددة
قد لوحظت مرة فظنت واحدة استدعى عللا متعددة وهي السلاسل التي تحته فالعلة
التامة لهذا المجموع مجموع السلاسل التي هي ما فوق المعلول الاخير واما المعلول الاخير فلا يحتاج اليه
المجموع هذا تقرير مراده لكن فيه ما سيأتي من النظر قوله فاولا في اول هذه الحاشية الخ حيث قال اذ
المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد قوله ابعد من الايهام اي ايهام كونه مبنيا على عدم
الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي قوله بل بناء كلامه هنا على عدم الفرق بين العلة التامة الخ يمكن
ان يقال هذا حق لكن عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الآحاد وبين مجموع علل الآحاد مبني على عدم
الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي كما يظهر بادنى تأمل ولا شك ان المبني على المبني على الشيء

اي بارتباط الاجزاء المادية بالجزء الصوري

مبني

مبني على ذلك الشيء فيكون كلام المص بالاخرة مبنيا على عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي فالشارح لما نظر
الى هذا اشار الى كونه مبنيا على ذلك ولما ذكرنا قال ثم بعد التنزل عن ذلك يعني لو سلمنا ان كلامه مبني على عدم
الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي قوله بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة منها قوله اذ المجموع بالمعنى المذكور
الى قوله قد يخالف حكم الجماعة ومنها قوله فكان كل واحد يستدعي الخ وقد عرفت وجه عدم الارتباط بينها
وهو عدم ترتب قوله فكان كل واحد الخ على مخالفة حكم الافراد لحكم الجماعة ووجه حذفها عدم ارتباطها وكونها
قائلة بان كلام المص مبني على الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي وليس كذلك كما عرفت قوله لا دخل
لها فيما هو مقصوده الضمير اما راجع الى الشارح فالمراد بمقصوده نفي مغايرة العلة التامة للمعلول و
تقدمها عليه في جميع الموجودات من الواجب والممكن اذ قد عرفت انه لا دخل لعدم الفرق بين الكل
المجموعي والافرادي في ذلك بل ما له مدخل فيه انما هو عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الآحاد وبين
مجموع علل الآحاد واما راجع الى المص فلا بد من تقدير المضاف اي لا دخل لها في قدح ما هو مقصوده
فالمراد بالمقصود اثبات مغايرة العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في الصورة المذكورة لان ما ذكره
الشارح من المقدمات لا يقدح فيه بل القادح فيه بيان الفرق بين العلة التامة لمجموع الآحاد وبين
مجموع علل الآحاد قوله لم يبق الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر وذلك لان قوله والقول بان
المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة الحاصل ما ذكره المص رح من النظر الآتي فلا وجه
لايراده على المص قوله ثم لا يخفى انه اذا كانت الخ ايراد على قوله وبعد اللتيا والتي ليس هذا الكلام
بظاهره الخ وهذا الايراد مبني على ان ظاهر ما ذكره المص في وجه التفصي هو ما ذكره من انه اذا كانت
العلة التامة للمجموع الخ فيكون ظاهره قادحا فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول وكونها عينه وان
لم يكن قادحا فيه عند التحقيق اذ التحقيق ان المعلول الاخير داخل في العلة التامة للمجموع بهذا هو الحق
الحقيق بالقبول واما ما قيل من ان ظاهر كلام المص في وجه التفصي هو ان العلة التامة للمجموع المركب
من الواجب وجميع الممكنات ليس نفسه بل جزءه وهو مجموع علل الآحاد ولا خفاء في ان هذا اعتراف
بان له جزءا آخر ايضا وانكار احتياج الكل الى الجزء سفسطة وجهالة بينة فما ذكره من ان العلة التامة
ليس جزءا لاحتياجه الى بقية الاجزاء باق على حاله غير منصرف بهذا وبالجملة لما كان ورود النظر الذي
سيجيء من المص على هذا الكلام ظاهرا حكم الشارح بان هذا الكلام بظاهره ليس بقادح بر شدك

نعم هذا ما ذكره بعد [illegible] ليس تحقيق [illegible]

اليه تأخيره هذا الحكم من قوله والقول بان المعلول الاخير الخ مردود بان هذا ليس ظاهر كلام المص
بل هو الكلام التحقيقي اذ لو كان هذا ظاهر كلامه لكان تحقيق الكلام هو القول بعدم دخول المعلول الاخير في العلة
التامة ويكون هذا التحقيق قادحا فيما ذكره وهو باطل من وجهين احدهما ان دخوله فيها باطل غير مطابق
لنفس الامر فكيف يكون تحقيقا وثانيهما انه يلزم على هذا اعتراف الشارح بان هذا التحقيق قادح فيما ذكره
فيكون كلام المص حقا عند التحقيق وان كان فاسدا بحسب الظاهر فلا وجه لتشنيعه على المص وسدّ دره
حيث اشار الى ما ذكرنا بقوله ولما لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال هذا الكلام الخ قال الشارح اذ المجموع
بالمعنى المذكور اي بدون اعتبار الارتباط والجزء الصوري قال الشارح هو الكل المجموعي لان الافراد
لوحظت فيه بملاحظة واحدة وان لم يعتبر الجزء الصوري اذ مدار الكل المجموعي انما هو على ملاحظتها
مرة واحدة قال الشارح ان يكون الاولى واحدة اي علة المجموع والثانية اي علل الافراد متعددة
لتعدد المعلولات والاولية والثانوية بالنظر الى كلام المص قال الشارح وليست كذلك بالنسبة
الى عللها اي ليست الآحاد داخلة في عللها التامة بل خارجة عنها فان بعضها علة تامة لبعض آخر على
ما هو المفروض قال الشارح وسيجيء في كلام الاعتراف الخ حيث قال وفيه نظر الخ قال الشارح وبعد اللتيا
والتي اي بعد ما عرفت هذه المقدمات المذكورة ويجوز ان يكون اللتيا اشارة الى ما ذكره من قوله
وفيه بحث الى قوله والقول بان المعلول وقوله التي اشارة الى قوله والقول بان المعلول الى آخره
قال الشارح ليس هذا الكلام بظاهره قد سبق تفصيل الكلام فيه آنفا قال الشارح كما اشرنا اليه اي
في شرح قول المص واما الثاني وهو ان جميع الموجودات الخ حيث قال وكذا يختل كل من وجوب
مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه عليه الخ فافهم قال الشارح فانه مشحون بالتناقض الخ وذلك لان
كون المعلول الاخير جزءا من المجموع ينافي عدم كونه داخلا في علته التامة ويناقضه كما عرفت قال
الشارح في حاشية هذا المقام اي مقام وجه التفصي قال المص في الحاشية لو تم ذلك اي ما ذكر في وجه
التفصي قال المص في الحاشية لم يتم اصل البرهان المذكور لاثبات الواجب بابطال كون العلة
التامة لمجموع الممكنات الصرفة نفسه وجزءه قال المص في الحاشية ونشير الى ان النظر المذكور
اي النظر الآتي بقوله وفيه نظر الخ وقد اوضحه المحشي الفاضل قوله اذ المعلول الاخير علة لقوله بخلاف
العلة المستقلة للمجموع قوله داخل في الاول اي في العلة المستقلة للمجموع او في المجموع اذ الداخل

فيه

فيه يكون جزءا من علته التامة بخلاف الفاعل المستقل لانه لا يكون سوى مجموع علل الآحاد والمعلول
الاخير خارج عن الثاني اي عن علل الآحاد فان المعلول الاخير ليس علة لشيء منها فثبت ان العلة التامة
بخلاف الفاعل المستقل وان النظر المذكور لا يرد حين العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل
على من يختار ان العلة جزء الجملة ويقدح الدليل بهذا اذ لا يمكن ان يقال ح ان المعلول الاخير جزء من
الفاعل المستقل فلا يكون ما فوقه فاعلا مستقلا للجملة وليس المراد انه لا يرد النظر الآتي ح على ما ذكره
المص في وجه التفصي لان الشبهة الثانية انما هي في العلة التامة فلا بد ان يكون وجه التفصي عنها ايضا
بها لا بالعدول عنها الى الفاعل المستقل وهو ظاهر قوله فتدبر افيد انه اشارة الى ان هذا اعتراف
بفساد اصل الدليل على تقدير العدول فيه الى الفاعل المستقل اذ نختار انه جزء وهو جميع علل الآحاد
بدون المعلول الاخير فلا يكون للعدول له وجه انتهى اقول لا يلزم من عدم ورود هذا النظر فساد الدليل
لما عرفت من انه لا يجوز ان يكون الفاعل المستقل جزءا بناء على ان الفاعل المستقل للمجموع يجب ان يكون
فاعلا لكل جزء منه والا لم يكن فاعلا مستقلا له ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته
فلو كان فاعلا لكل جزء منه لزم كونه علة لنفسه ولعلله وهو باطل فلا يلزم من الاعتراف بعدم ورود
هذا النظر الاعتراف بفساد الدليل ما لم يمنع وجوب كونه فاعلا مستقلا لكل جزء او احتياج الممكن
الى الفاعل المستقل بهذا المعنى ولعله اشارة الى دفع ما ذكره المفيد بما ذكرنا قوله عن الشبهة الثانية
وهو الدليل الثاني مما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة على المعلول اعني ما ذكره المص بقوله واما الثاني
وهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكنات الخ وقد اشتهر اطلاق الشبهة على ما يشبه الدليل
وليس به ولما امكن الجواب عن هذا الدليل وسقط عن حيز القبول حسن اطلاق الشبهة عليه قوله
وقد علمت ان الارتباط الخ كانه قيل كيف يمكن الجواب عنه بحديث الارتباط وهو عبارة عن حلول الجزء
الصوري في الجزء المادي فاجاب بقوله وقد علمت الخ يعني في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيه ان
جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الخ حيث قال اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين الخ قوله لا ينحصر في
الحلول بل قد يكون من جهة الترتيب الواقع بين الاجزاء قوله من حيث ان بينها اي بين الاجزاء وفي بعض
النسخ بينهما اي بين الواجب والممكن قوله وقد علمت تقدم الخ حيث قال ولقد تكرر في كلام الشيخ
تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء قوله وايضا الفرق الخ اشارة الى عدم القدح

اى الوجه الذى هو النظر

على هذا التقدير في تغاير العلة التامة للمعلول كما لا قدح في تقدمها عليه فان الشبهة الثانية يمكن ان
يتمسك بها على نفي التغاير كما يتمسك بها على نفي التقدم **قوله** على وجه النظر اى على قصر وجه النظر والالتفات
على الارتباط من جهة الحلول ففي الكلام تقدير المضاف ليتعلق به قوله على الارتباط اذ لا يصح تعلقه بالوجه
وهو ظاهر ولا بالنظر بالمعنى المراد ههنا **قوله** كما في النسخة القديمة الغير المغيرة الى النسخة الجديدة
المصدرة بقوله اما اولا الخ وانت تعلم ان النسخة القديمة التي رأيناها خالية عن هذا الكلام فلا بد
ان يحمل النسخة القديمة على النسخة القديمة الحاضرة عند المحشي او يراد بالنسخة القديمة النسخة
التي وقع فيها هذا الكلام فيكون النسخة التي لم يقع هو فيها جديدة سواء كانت مغيرة او غير مغيرة
قوله فتأمل لعل وجهه ان الشبهة الثانية وان اندفعت بهذا الجواب لكن لا يتم ح اصل الدليل على
تقدير ان يكون الترديد الواقع فيه في العلة التامة اذ ح كان لقائل ان يقول نختار ان نفس الجملة
من حيث اعتبارها منفردة اي لا بشرط الارتباط من جهة الترتيب بين اجزائها علة تامة لنفسها من
حيث ان بينها ارتباطا من جهة الترتيب بينها ويمكن ان يقال عدم تمامية الدليل على هذا التقدير شيء
يسير اذ يكفي تماميته على تقدير العدول الى الفاعل المستقل فتدبر **قوله** ويمكن الجواب بوجه آخر وهو
ان يقال المركب من الواجب ومعلوله الاول الخ لا يذهب عليك ان المذكور في الشبهة الثانية في كلام المص
انما هو جميع الموجودات من الواجب والممكن لا المركب من الواجب ومعلوله الاول نعم ذكر ذلك في
بعض نسخ الشرح على ما عرفت لكن لما كان تقرير الجواب في المركب من الواجب ومعلوله الاول اسهل
واقرب الى الفهم اورده بدل ذلك واحال جميع الموجودات من الواجب والممكن على تقرير الجواب
فيه لانه يفهم منه بادنى التفات وايضا الجواب الذي سينقله عن صدر المدققين قرر في هذا المركب
كما ستعرفه فالمناسب تقرير هذا الجواب فيه ايضا على ما لا يخفى على من له طبع سليم **قوله** احتياجا ذاتيا
لان احتياج المركب الى الجزء المادي والصوري من حيث الذات حتى لو فرض كون المركب معدوما يحتاج
الى الجزء نعم يحتاج اليه في الوجود ايضا واما سائر العلل الناقصة كالفاعل والغاية فانما يحتاج اليه
المركب في الوجود فقط كما صرح به الشيخ في الشفاء **قوله** مع قطع النظر عن الوجود بيان لكون الاحتياج
ذاتيا كما ان قوله وهو الاحتياج من حيث الوجود بيان لكون الاحتياج من حيث الوجود **قوله** ليس
عين هذا المركب اي المركب من الواجب والمعلول الاول الذي لم يعتبر فيه الواجب الا مرة واحدة

وهي

وهي اعتباره من جهة الجزئية **قوله** لكن هذا الجواب اي المذكور بقوله ثم اقول يمكن الجواب الخ **قوله** اذا تمسك
بها على عينية العلة التامة للمعلول الخ لانه انما يدل على مغايرة العلة التامة لهذا المركب ولا يدل على
تقدمها عليه اذ باعتبار جزء المركب مرتين لا يثبت تقدمه عليه حين اعتبر ذلك الجزء مرة واحدة
بل الامر بالعكس ضرورة تقدم الواحد على الاثنين بالذات **قوله** ان يرجح وجودهما معا اي وجود
الواجب والمعلول الاول وقوله هو هما موجودان لا معا مبتدأ وخبر والجملة خبر ان **قوله**
بهما اى بهذا وبذاك **قوله** فالجواب اما لا نم الخ قد يقال هذا الجواب مبني على ان لا يكون معروض
الهيئة الاجتماعية موجودا مغايرا لكل واحد واحد من الآحاد وهذا مخالف لما اختاره اي
صدر المدققين في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من كونه موجودا مغايرا له حيث قال تعليلا
فيها لكون القول بان وجود الآحاد بالاسر ليس مغاير الوجود كل واحد واحد كلاما خاليا
عن التحصيل اذ مغايرة وجود الآحاد لوجود كل واحد ظاهر لا سترة فيه كيف لا ووجود
كل واحد منها جزء لوجودات الآحاد بالاسر ويمكن التوفيق بان يقال مختاره ما ذهب
اليه في تلك الحاشية لانه الحق على ما حكم به بداهة العقل ولا ينافيه ذكر ما ينافيه على سبيل الاحتمال
لدفع شبهة الخصم وان كان واهيا **قوله** اما لا نم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن يعني لا نم انهما
حال كونهما موجودين على هذا الوجه اي لا معا ممكن **قوله** واجب موجود بذاته غير محتاج الى مرجح
قوله وممكن موجود به فيترجح بالواجب فلا يلزم التسلسل **قوله** واعترض عليه المص الخ حاصله
اثبات المقدمة التي منعها بقوله لا نم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن لينقل الكلام اليهما
بهذا الوجه ويسئل عن علته حتى يلزم التسلسل المحال فيبطل كونهما بهذا الوجه علة تامة
لمجموعهما معا فيثبت كونه علة تامة لنفسه وعدم تقدم العلة التامة على المعلول **قوله** ومعلوله
الواحد هذا على تقدير ان يقرر الشبهة الثانية في المركب من الواجب ومعلوله الاول وقوله او
المتعدد على تقدير ان يقرر في جميع الموجودات من الواجب والممكن فافهم **قوله** كان متعددا كما ذكره
اى كثيرا لانه الذي ذكره صدر المدققين **قوله** فهما موجودان اي لا معا بل منفصلا لانه المقصود ههنا
قوله والممكن الموجود لا بد له الخ هذا اشارة الى الكبرى وكونهما موجودين على هذا الوجه علم مما ذكره و
اما كونهما بهذا الوجه ممكنا فلاحتياجهما الى كل واحد منهما على ما سيأتي فحاصل الكلام انهما بهذا الوجه ممكن

موجود وكل ممكن موجود لابد له من علة فلابد لها بهذا الوجه من علة قوله ولايوجبان اختلافا في نفس الامر
اي فيما هو ثابت في نفس الامر وهو ذات الملاحظ قوله بدون الوصف وهو الاثنينية والهيئة الاجتماعية
قوله اعني ذات الاثنين تفسير لمعروض الهيئة الاجتماعية قوله وليس هناك شيء آخر اي يغاير نفسه
ويصلح علة له فيلزم ان يكون علة تامة لنفسه فلا ينحسم بهذا الجواب مادة الاشكال اقول يمكن تقرير
الجواب المذكور بوجه لا يرد اعتراض المص عليه بان يقال مراده بقوله انا لانم انهما موجودين على هذا
الوجه ممكن انا لانم انها على هذا الوجه ممكن صرف اذ هو مع تبادره يدل عليه قوله بل هو بهذا الوجه
اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به وقد سبق من المحشي الفاضل في حاشية قول الشارح يحتمل
بهذا ما اشتهر فيما بينهم الى ان هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد وهو الممكن المفروض و
الجزء الآخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس هاهنا
سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى العلة كان له فاعل خارج عنه فعلى
هذا يكون المرجح للواجب ذاته وللمعلول الاول الواجب تعالى وقد اشار الى هذا بتوصيف
الواجب بالموجود بذاته وتوصيف الممكن بالموجود به اي بالواجب فان قلت فعلى هذا يكون
علته التامة هو الواجب فقط مع ان المجيب صرح بان علته التامة هما الجزآن منفصلا قلت لانم
ذلك بل انما يلزم ان يكون فاعله المستقل هو الواجب واما علته التامة فهي الجزآن بهذا الوجه ضرورة
ان كل جزء من المعلول داخل في العلة التامة البتة بخلاف الفاعل المستقل على ما عرفت سابقا وهذا
توجيه وجيه لا يرد عليه ما اورده المحشي على جواب بعض الناظرين في هذه الرسالة عن الاعتراض
المذكور والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قوله ليس محتاجا في ذاته الى نفسه لامتناع
احتياج الشيء في ذاته الى نفسه وقوله محتاجا اليه في ذاته اي الى نفسه في ذاته لما ذكرنا قوله علل للذات
كأنها علل للوجود قوله علل الوجود اي فقط قوله فالنظر الى ذاته اي ذات الاثنين من حيث انها ملحوظة
تفصيلا اذ الكلام فيها من هذه الحيثية قوله من حيث الكل اليه اي الى كل واحد من المعلول الاول والواجب
قوله بل في كل مركب اعتباري كالمركب من واجبات متعددة او من ممتنعات او من واجب وممتنع او غير ذلك
قوله ثم قال اي بعض الناظرين اورد على جوابه سؤالا يثبت به المقدمة التي منعها بقوله لانم ان ذات
الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن قوله الوحدة معتبرة في المقسم اي الوحدة الحقيقية

معتبرة

معتبرة في المقسم الذي هو الموجود المنقسم الى الواجب والممكن فالتقسيم انما يدل على انحصار الموجود
الواحد وحدة حقيقية فيهما فيجوز ان لا يكون معروض وصف الاثنينية الذي ليس بواحد كذلك
واجبا ولا ممكنا ويكون مركبا من الواجب والممكن وهذا هو المراد بقوله سابقا بل واجب وممكن
فلا منافاة بين كلاميه قوله ثم قال اي بعض الناظرين في هذه الرسالة قوله وهذا منافية اي لعدم
كون معروض وصف الاثنينية واجبا ولا ممكنا فان الاحتياج الى الاجزاء يقتضي الامكان قوله انت بما قررنا
الخ من ان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات قوله ونسبه الى نفسه حيث
قال ولنا جواب عن الشبهة قليل المؤنة عن الشبهات مصونة وهو ان المجموع المذكور اذا اخذ من حيث
انه كثير فعلته هي ذات الكثير من حيث هي مع قطع النظر عن وصف الكثرة وان اخذ لا من هذه الحيثية بل
يلاحظ ذاته مع وصف الكثرة فطلب العلة لذات المجموع مع قطع النظر عن عوارضه فنقول ذات
المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل واجب وممكن فتدبر وتفهم انتهى كلامه ووجه كونه منتحلا من
جواب صدر المدققين ظاهر لا خفاء فيه واما الامر بالتدبر والتفهم اشارة الى انه يرد عليه اعتراض
المص على جواب صدر المدققين او الى ان الفرق بين هذا الجواب وبين جواب صدر المدققين بادنى
مغايرة قوله من حال ما انتحل منه وهو جواب صدر المدققين وحاله ورود اعتراض المص عليه وعدم
اندفاعه بما ذكره بعض الناظرين قوله فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرناه سابقا من توجيه جواب صدر
المدققين بحيث يندفع عنه اعتراض المص فعلى هذا يندفع هذا الاعتراض ايضا عن الجواب الذي انتحله
عنه قوله في بعض النسخ ثم اقول كلام المجيب وهو صدر المدققين وبهذا الكلام اعتراض آخر عليه غير ما
اورده المص قوله دل على انه جعل المعلول هو مجموع الواجب والممكن والعلة كل واحد من الواجب
والممكن اقول جعله المعلول مجموع الواجب والممكن مسلم لكن جعله العلة التامة كل واحد من الواجب
والممكن على سبيل البدل ممنوع بل انما جعل العلة التامة الواجب والممكن لا معا بل ملحوظا على وجه
التفصيل قوله على ما يستفاد من قوله رح فان مجموع القوم معا لا يسعهم دار ضيق وهو لا معا يسعهم
اقول هذا تنظير لا تمثيل فان كل واحد من القوم تفصيل لكنه بطريق البدل وفيما نحن فيه ليس كذلك بل ملحوظ
اثنان على وجه التفصيل والانفراد لكن لا على سبيل البدل فلا يرد ما ذكره بقوله ره فنقول كيف يمكن
ان يلتزم ان كل واحد من الواجب والمعلول الاول علة تامة للمجموع منهما اما اولا فلانه لا يكفي كل واحد

في المجموع سيما المعلول الاول واما ثانيا فللزوم تعدد العلل التامة المتباينة لشيء واحد وسيجيء انه غير جائز
انتهى كلامه في هذه النسخة بعبارته قوله وانت تعلم انه على هذا الخ اى على تقدير ان لايكون ذات الكثير مع قطع
النظر عن وصف الكثرة محتاجا الى آحاده التي هي جزؤه لايلزم دخول العلة المادية والصورية في العلة
التامة لذات المعلول مع قطع النظر عن وصفه اما الاول فلان العلة المادية هي الجزء المادي فعلى تقدير
عدم احتياج ذات الكثير اليه لايلزم دخوله في العلة التامة له واما الثاني فلان ذات الكثير اذا لم يكن محتاجا
الى الجزء المادي لم يكن محتاجا الى الجزء الصوري ايضا والا لزم الترجيح بلا مرجح وايضا الاحتياج الى
الجزء الصوري فرع الاحتياج الى الجزء المادي فاذا لم يكن محتاجا الى الجزء الصوري بحسب الذات
ايضا لايلزم دخوله في العلة التامة لذات المعلول المركب مع ان لزوم دخول العلة المادية والصورية
في العلة التامة لذات المعلول المركب مما اتفقوا عليه وبهذا التقرير سقط ماقيل من ان عدم لزوم دخول
العلة المادية والصورية في العلة التامة على ماذكره الناظر المجيب ممنوع كيف والكلام ليس الا في
(وهي الجزء الصوري)
الكثير الذي لايكون له جهة وحدة وقياس مايكون له هذه الجهة عليه قياس مع الفارق ولا خفاء في ان
المركب من العلة المادية والصورية مركب من هذه الجهة فتدبر انتهى وذلك لانا سلمنا ان الكلام في الكثير
الذي لايكون له جهة وحدة لكن يلزم عدم لزوم دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة لذات
المركب بناء على ماذكره هذا الناظر قال المص لاحتياج المعلول الى الخارج عنها وذلك الخارج هو المعلول الاخير
لان تلك السلاسل علل الآحاد والمعلول الاخير ليس داخلا فيها مع دخوله في المجموع واحتياجه اليه
وكل علة يحتاج المعلول الى الخارج عنها لايكون علة تامة فتلك السلاسل لايكون علة تامة له قال المص
قلت المجموع بهذا المعنى الخ اى من غير اعتبار الجزء الصوري والهيئة الموجبة للارتباط قال المص ولا فرق
في ذات الملاحظ وهو ذات المعلول وذات العلة في صورتي التفصيل والاجمال قال المص ووهم
الفرق اى وهم السائل الفرق بين ذات العلة للمجموع وذات العلة للآحاد وهو الفرق في ذات الملاحظ
قال المص وفيه نظر الخ اى فيما ذكر من وجه التفصي نظر وحاصله انه فرق بين الآحاد المتفرقة وبين المجموع بهذا
المعنى فان المجموع بهذا المعنى وان لم يكن له جزء صوري لكن لما لوحظ دفعة واحدة يكون بمعنى الكل المجموعي
فلا يكون نفس الآحاد المتفرقة فانها بمعنى الكل الافرادي والمعلول الاخير داخل في الكل المجموعي لانه كثير
متألف من الوحدات فيكون داخلا في علته التامة وان لم يكن داخلا في الفاعل المستقل له بخلاف الآحاد

المتفرقة

المتفرقة فانه ليس داخلا في علتها التامة ولا في فاعلها المستقل فثبت ان ما فوق المعلول الاخير لايكون
علة تامة للمجموع المركب من الواجب والموجودات بل يكون علة التامة نفسه فلم يتقدم العلة
التامة على المعلول فما ذكره في وجه التفصي مبني على عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي
لا على ايهام لفظ المجموع المركب الذي يدخل فيه الصورة حتى يمكن دفعه بانه لا اعتداد به
فعلم من هذا التقرير ان قوله ووهم الفرق انما نشأ الخ ليس مرضيا بل انما ذكره تتميما لوجه التفصي
مهما امكن واشارة الى غاية توجيه الكلام في هذا المقام فاندفع ما اورده الشارح عليه بقوله
وقد تحقق الفرق كما ذكرنا وليس الخ فتدبر قال الشارح وقد تحقق الفرق الخ اى بين ذات علة المجموع بالمعنى
المذكور وبين ذات علل الآحاد حيث قال فيه بحث اذ المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي
المغاير لكل فرد فرد الخ قال الشارح وليس المنشأ ماذكره من ايهام لفظ المجموع المركب الذي يدخل
فيه الصورة قال الشارح ولا مدخل اى في الفرق قال الشارح بل مطلق المركب الخ لان مطلق المركب
سواء دخل فيه الصورة اولا بمعنى الكل المجموعي فان مداره على ملاحظة الافراد دفعة
واحدة وهي متحققة في كل مركب قال الشارح هذا النظر يندرج فيما ذكرناه اى بقوله وفيه بحث
اذ المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي الخ وفيه انه قد عرفت في الحاشية المتعلقة به انه بعد حذف
المقدمات الغير المرتبطة التي لادخل لها فيما هو مقصوده لم يبق الا ما اورده المص على نفسه
بقوله وفيه نظر فعلى هذا الا ان هذا النظر يندرج فيما ذكره من البحث بل هو نفس هذا النظر
وحده قال الشارح فلا وجه لايراد امثال ذلك الكلام ورده اى لامثال ذلك الكلام الذي اوردنا
عليه بحثا يندرج فيه هذا النظر ورده بقوله وفيه نظر لانه مردود بما ذكرناه لا بهذا النظر الذي
يندرج هو فيه فقط وفيه ايضا ما عرفت فتذكر قال المص فيما سيأتي في مواضع تنفع منها كلام العلامة
قدس سره ومنها الطرق الآتية فانتظر قال الشارح انت خبير بما فيه مما سبق حيث قال وفيه بحث
اذ المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي الخ وحاصل هذا البحث ما اورده المص من النظر كما عرفت
فان قلت يجوز ان يكون مراده بانحلالها انحلالها في بادي الرأي وظاهر النظر مع قطع النظر عن
ورود ذلك النظر قلت يأبى عنه قوله في الحاشية اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات
الصرفة الخ اذ لو كان مراده ذلك لم يكن وجه لتخصيص الكلام بانحلال الشبهة في مادة الممكنات

اى على قوله ووهم الفرق انما نشأ اه

وهو ما ذكره في وجه التفصي

الصرفة اذ مع قطع النظر عن ورود ذلك النظر ينحل تلك الشبهة فى مادة الممكنات الغير الصرفة ايضا
قال الشارح قال فى حاشية الكاتبة قيل ان ما ذكرت سابقا انما يدل على عدم انحلال الشبهة فى مجموع
الواجب والممكنات ومراد المص انحلال الشبهة فى مادة الممكنات الصرفة على ما قال فى الحاشية اراد
انه انحلت الشبهة فى مادة الممكنات الصرفة الى فرده بقوله وفيه اعتراف منه الخ قال المص فى الحاشية
اذ بذلك يتم الغرض الذى هو اثبات الواجب اذ البرهان قرر فى جملة الممكنات الصرفة على ما عرفت
قال المص فيها ولا يضر بقاء الشبهة الخ الدالة على كون العلة التامة لمجموع الواجب والممكنات
نفسه فان البرهان المذكور قرر فى الممكنات الصرفة وقيل لما فيه من الاعتراف بثبوت المدعى الذى
هو ثبوت الواجب انتهى وما ذكرناه اظهر قال المص فيها كما انه فى صورة العدول الى العلة المستقلة
الخ اى الى العلة الفاعلية المستقلة فان القوم عدلوا عن العلة التامة اليها لورود المنع بجواز كونها
نفس الجملة بخلاف الفاعل المستقل نعم اورد انه يجوز ان يكون الفاعل المستقل جزءا كما فى
المركب من الواجب والعقل الاول لكنه ليس بمضر اذ يتم عدم كونه جزءا من المعلول فى الممكنات
الصرفة التى قرر البرهان فيها ولا يضر كونه جزءا من المعلول فى المركب من الواجب والممكن قال
الشارح وفيه اعتراف منه بان مغايرة العلة التامة الخ المقصود من هذا الكلام التوطئة لقوله
والقول بان الشبهة الخ وذلك لان عدم انحلال الشبهة فى مادة الممكنات الصرفة مبنى على عدم انحلالها
فى مجموع الواجب والممكنات بناء على ورود النظر المذكور الدال على كون علته التامة نفسه
لا ما فوق المعلول الاخير اذ حينئذ يجوز ان يكون العلة التامة لمجموع الممكنات الصرفة نفسه ايضا
فلا يتم البرهان المذكور لاثبات الواجب ومن غفل عن هذا جعل الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام
وبعضهم جعله ايرادا بانه ينافى هذا الاعتراف لما سبق منه حيث قال فقد لاح بما ذكر ان العلة
التامة لا يجوز ان تكون عين المعلول مع قطع النظر الخ وكلاهما خلاف الظاهر قال الشارح والقول
بان الشبهة انحلت الخ اى قول المص فى هذه الحاشية ان الشبهة انحلت الخ وليس هذا الكلام
تكرارا لقوله وانت خبير بما فيه ما سبق فانه منع لانحلال الشبهة فى جميع المواد وهذا الكلام منع
لانحلال الشبهة فى مادة الممكنات الصرفة بخصوصها قال الشارح محل بحث وذلك لان المص اعترف
بعدم انحلال الشبهة فى المجموع المركب من الواجب والممكنات بناء على ما اورده من النظر فح لا تنحل

هذه

هذه الشبهة فى مجموع الممكنات الصرفة ايضا اذ حينئذ ينفتح باب جواز كون العلة التامة نفس المجموع فى
تلك المادة ايضا بناء على عدم وجوب مغايرة العلة التامة للمعلول وعدم وجوب تقدمها عليه فى مادة المركب
من الواجب والممكنات فلا يتم البرهان قال الشارح ولم يظهر مما سبق اى لم يظهر الانحلال مما سبق
مع انه يدل عليه قوله واذ قد انحلت الخ قال الشارح ويجديك نفعا ههنا اى فى انحلال الشبهة ودفعها
قال الشارح ما ذكرنا آنفا الخ حيث قال فى شرح قول المص واما الثانى وهو ان جميع الموجودات من
الواجب الخ ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم الخ فليراجع اليه قال الشارح فلا تغفل انما امر بذلك اشارة
الى الجواب الذى ذكره هناك ايضا بقوله اللهم الا ان يقال الخ قال الشارح ويظهر منه اى يظهر ما ذكرناه
فيما سبق كذا نقل عنه والمراد بما ذكره فيما سبق ما ذكره فى شرح قول المص واما الثانى وهو ان جميع اه
بقوله وكذا يختل ايضا كل من وجوب مغايرته للمعلول وتقدمه عليه كما فى العلة التامة الخ ولا شك
انه يدل على عدم جواز كون العلة الفاعلية جزءا فى المركب من الواجب والممكن ايضا فتدبر قال المص
الى اثبات التقدم اى تقدم العلة التامة على المعلول قال المص مركبة من اجزاء كالعلة المادية والصورية
والفاعلية والغائية قال المص ولا يلزم منه تقدم المجموع وذلك لان كل مركب مؤلف من اجزاء كل
واحد منها متقدم عليه فلو لزم من تقدمها عليه تقدم مجموعها عليه لزم تقدمه على نفسه لان جميع اجزاء المركب
نفسه قال المص الا على من استدل الخ اى لا يقوم دليلا فى اول الامر على عدم وجوب تقدم العلة التامة
على المعلول ولا فى مقابلة من يدعى وجوب تقدمها عليه ويستدل عليه بانها علة وكل علة يجب ان تتقدم
على معلوله لان العلية هى المعنى المصحح لكلمة الفاء التى هى للتعقيب بل انما يتوجه على من استدل
بتقدم اجزائها على المعلول على تقدمها عليه اذ لا شك ان هذه الشبهة قادحة فى هذا الدليل لكن لم يستدل
عليه احد من العقلاء بهذا الدليل فضلا عن الحكماء اذ لو تم هذا الاستدلال لزم تقدم كل مركب على نفسه
كما ذكره الشارح قال الشارح لزم تقدم كل مركب الخ لانه مؤلف من اجزاء كل واحد منها متقدم عليه فلو لزم منه
تقدم مجموعها عليه لزم تقدمه على نفسه كما ذكرناه قال الشارح وقد ذكرناه فيما سبق اى فى شرح قول المص
العلة التامة مجموع امور الخ حيث قال ولو كان منشأ وجوب تقدم العلة التامة على المعلول الخ
قال المص واما قولهم فى الجواب عن النقض الخ عطف على قوله فيما سبق اما ما قيل فى الشق الاول الخ
فى سياق قوله هذا خلاصة ما ذكروه فى كتبهم الخ وقوله على ان الفاعل الخ متعلق بالنقض وقوله على ان

اي على تقدير ان لا يكون فاعل كل جزء خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال منه

او لم يؤخذ بطلانه في السلسلة الاولى منه

المراد بكونه فاعلا للاجزاء الى قوله فاقول معقول قولهم والمراد بهذا النقض ما اورده بقوله سابقا واعترض
على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء الخ قال المص وذلك كاف
في غرضنا وهو ابطال كون الجزء فاعلا بالاستقلال لمجموع الممكنات قال المص الى ما يكون فاعلا لنفسه
يعني ان قلنا ان جزء المجموع فاعل مستقل له ونقل الكلام اليه فان كان فاعله المستقل نفسه يلزم كون
الشيء فاعلا لنفسه وهو محال وان كان فاعله المستقل جزءه ننقل الكلام اليه فاما ان ننتهي الى جزء
يكون فاعلا لنفسه او يتسلسل فنقول على تقدير جواز التس ان كل جزء فرض فاعلا للمجموع فعلته
اولى بان يكون فاعلا له لانه اكثر تاثيرا منه لانه مؤثر فيه وفي المجموع ايضا قال المص وقوله فكل اه اي
فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى قال المص لانه اكثر تاثيرا منه الخ اي لان علة الجزء اكثر
تاثيرا منه لكنه اي الجزء اكثر اشتمالا على علل الاجزاء وذلك لانا لو فرضنا ان الفاعل المستقل للعشرة
التسعة يكون تاثير علته التي هي الثمانية اكثر من تاثيرها لكونها مؤثرة في التسعة والعشرة جميعا
بخلاف التسعة لكن التسعة اكثر اشتمالا على علل الاجزاء من الثمانية فانها مشتملة على علة العاشر
وهي التاسع بخلاف الثمانية قال المص في المجموع بهذا المعنى اي بمعنى ان لا يكون فاعل كل جزء
خارجا عنه قال المص على ما انساق اليه آخر الكلام وهو قوله على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا للاجزاء الخ قال الشارح عن الايراد الثاني الخ كذا في بعض النسخ والمراد به الشق الثاني
من الايراد الباقي الذي ذكره بقوله ثم بقي عليه ايراد الخ وفي بعض النسخ وقع بدل الثاني الباقي
وهو الظاهر لان هذا الجواب جواب عن الايراد المشتمل على الشقين لا على الشق الثاني فقط
الا انه لما كان جوابا باختيار الشق الثاني كان لما ذكره في النسخة الاولى وجه ايضا قال الشارح
وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل الخ كلمة على متعلقة بالنقض وفي بعض النسخ
وقع بدل النقض النقضي وهو من تحريف الناسخين وقوله على ان المراد بكون الخ مقول
قالوا والمراد بالنقض ما ذكره المص بقوله واعترض على هذا الجواب كما سبق قال الشارح الاول ٤
ولعل المص استنبط منهما اي من مجموعهما فانه استنبط من القول الاول كون الفاعل المستقل ما يستند
المعلول الى ما يستند اليه وهو ما صدر عنه واستنبط من القول الثاني كونه ما يستند
المعلول الى جزئه فانه اذا لم يكن فاعل الاجزاء خارجا عن فاعل الكل بالاستقلال كان داخلا فيه

وجزءا منه ولا شك ان ما يستند اليه اجزاء المعلول يستند اليه المعلول ايضا بالضرورة والمفروض
ان ما يستند اليه اجزاء المعلول جزء من فاعل الكل بالاستقلال فيكون الكل مستندا الى جزء الفاعل المستقل
ايضا واما كون الفاعل المستقل ما يستند المعلول الى نفسه فيستنبط من كل واحد من القولين و
هو ظاهر والا ان استنباط ما ذكره المص محتاجا بالاخرة الى قولهم على ان المراد بكون فاعل الكل
بالاستقلال الخ وهو آخر الكلام بالنظر الى القول الاول قال على ما انساق اليه آخر الكلام الخ وان
كان للقول الاول مدخل في الاستنباط قال الشارح تأمل وجه التأمل ان استنباط ما ذكره من
مجموع القولين انما يتم لو كان ما ذكره بقوله على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال الخ من تتمة البحث
الاول الذي ذكره بقوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل الخ كما حمل عليه الشارح فيما سبق
فاورد عليه منعا بقوله فيه انه لا يتم ح الخ واما اذا كان جوابا بتغيير الدليل كما حمل عليه المحشي الفاضل

لدفع ايراد الشارح فلا يتم الاستنباط منهما اذ يسقط القول الاول ح عن درجة الاعتبار قال
المص او الى ما يستند اليه او الى الجزء كلمة او في الموضعين لمنع الخلو كما ذكرناه فيما سبق فلا تغفل
قال الشارح اي نفس العلة فسره به لئلا يتوهم من تذكير الضمير رجوعه الى الجزء ورجوعه الى العلة
اما باعتبار كونها فاعلا مستقلا او مؤثرا او باعتبار ما ذكر ولما كان امره سهلا لم يتعرض لتوجيهه
قال المص اكثر اي من الآحاد المستندة الى الجزء قال الشارح سواء كان الاسناد الى نفسه بواسطة
اولا هذا التعميم توطئة لقوله بهذا ظاهر اللزوم لقوله وان كان اكثر تاثيرا يعني ان مراد المص بكون الآحاد
المستندة الى نفس العلة اكثر من الآحاد المستندة الى الجزء كون الآحاد المستندة الى نفس العلة
بواسطة اولا اكثر من الآحاد المستندة الى الجزء كذلك ولا شك في ان هذا الكلام ح ظاهر اللزوم
لقوله وان كان اكثر تاثيرا فلا بحث في هذا التفريع وتوضيحه انا لو فرضنا ان الفاعل المستقل
للعشرة علة الجزء كالثمانية التي هي علة التسعة التي هي جزء العشرة مثلا لكان الآحاد
المستندة اليها بواسطة اولا اكثر من الآحاد المستندة الى التسعة لان التاسع مستند اليها
بلا واسطة والعاشر بواسطة بخلاف التسعة فان المستند اليها بالذات هو العاشر اذ لا يمكن
استناد التاسع اليها والا لزم استناد الشيء الى نفسه فصح الكلام وحصل المرام على تقدير
تعميم الاستناد من ان يكون بلا واسطة وبواسطة واما عدم صحة الكلام على تقدير تخصيصه

بالاستناد بلاواسطة فلان المستند الى الثمانية بلاواسطة هو التاسع لاغير والمستند الى الثمانية هو
العاشر لاغير فهما متباينان وليس احدهما اكثر من جهة الآحاد المستندة قال المص اقل اشتمالا على
علل الاجزاء اي من الجزء وذلك لان الثمانية في المثال المذكور غير مشتملة على علة العاشر التي هي
التاسع بخلاف التسعة فانها مشتملة على علة العاشر وعلة التاسع التي هي الثامن قال الشارح هذا
التفريع اي التفريع الاخير اعني قوله فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اقل محل بحث اي على تقدير ان يكون
المراد بالاستناد اليها ما هو اعم من الاستناد اليها بالذات او بالواسطة على ما ستعرفه قال الشارح
لان اللازم مما سبق وهو قوله لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء قال الشارح ان يكون اجزاؤها اي اجزاء علة الجزء
قال الشارح فهو مستند الى اجزائها اي اجزاء علة الجزء بناء على ان المراد بالاستناد اعم من الاستناد بالذات
او بالواسطة وذلك لان الثمانية في المثال المذكور علة الجزء الذي هو التسعة ولا شك ان المستند
الى نفس الثمانية كالعشرة مستند الى اجزائها بواسطة لانها علل لها قريبة او بعيدة والتسعة
التي هي جزء اذا استندت العشرة الى نفسها كانت مستندة الى اجزائها كذلك ايضا فالآحاد
المستندة الى اجزاء العلة والى اجزاء الجزء على السواء وليست الاولى اقل من الثانية نعم
آحادها اقل من آحاده فان قلت يجوز ان يراد بالاستناد الى اجزائها الاستناد اليها بلاواسطة
ولا شك ان الآحاد المستندة الى اجزاء علة الجزء بلاواسطة اقل من الآحاد المستندة الى اجزاء
الجزء بلاواسطة فان العاشر من الآحاد المستندة بلاواسطة الى اجزاء التسعة وليس
من الآحاد المستندة بلاواسطة الى اجزاء الثمانية قلت هذا التخصيص بعد التعميم الاول
يكون خلاف الظاهر ويخرج الكلام عن ان يكون على النسق الواحد وسيأتي كلام يتعلق بهذا المقام
قال الشارح وكذا الحال في قوله لكن المستند الى اجزائه اكثر الخ يعني ان قول المص لكن المستند الى اجزائه
اكثر تفريع لما علم في ضمن قوله لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء فانه علم منه ان علة الجزء اقل اشتمالا
على علل الاجزاء من الجزء فيكون الجزء اكثر اشتمالا على علل الاجزاء فقوله لكن المستند الى اجزائه اكثر تفريع
لكون الجزء اكثر اشتمالا على علل الاجزاء لكن هذا التفريع محل بحث اذ لا يلزم من كون الجزء اكثر
اشتمالا على علل الاجزاء ان يكون الآحاد المستندة الى اجزائه بالذات او بالواسطة اكثر من
الآحاد المستندة الى اجزاء الجزء على ما عرفت بل اللازم ان يكون اجزاء الجزء اكثر من اجزاء علته

نعم

نعم يلزم منه ان يكون الآحاد المستندة الى اجزاء الجزء بلاواسطة اكثر من الآحاد المستندة الى اجزاء
علته بلاواسطة لكن الكلام مبني على تعميم الاستناد لما عرفت قوله ينبغي ان يخصص المستند الى نفس
الشيء الخ يعني لما اعتبر هذا التفصيل في العلة المستقلة وجب تخصيص المستند الى نفس الشيء و
الى جزئه الواقعين بين الاقسام لئلا يلزم تداخل بعضها في بعض آخر وبعد وقوع التخصيص فيه بين
الاقسام يصح تخصيصه في عبارة المص وليس المراد انه يجب تخصيصه في كلام المص حتى
يرد عليه ان الاعتبار المذكور انما يقتضي وجوب التخصيص فيه بين الاقسام لا في عبارة المص
كيف والتعميم في عبارته لازم ظاهر من قوله وان كان اكثر تأثيرا كما توهم بعضهم فاذا صح تخصيصه في
عبارة المص بقرينة تخصيصه بين الاقسام لا يرد ما اورده بقوله وهذا التفريع محل بحث الخ نعم
يرد عليه انه ح لا يصح التفريع الاول اعني قوله فيكون الآحاد المستندة الى نفسه اكثر لانه مبني على تعميم
الاستناد الى نفس العلة من الاستناد اليه بلاواسطة وبواسطة كما ذكره الشارح لكن المحشي سيشير
الى جوابه حيث قال ولعل المص سلم اكثر المستند الخ فتدبر قوله نعم لابد من ذلك التعميم في جانب المستند الى
الصادر وذلك لانه لو خصص المستند الى ما صدر عنه بما استند اليه بلاواسطة ايضا لبقي
قسم آخر للفاعل المستقل خارجا عن هذه الاقسام وهو ما يستند المعلول الى ما صدر عما صدر عنه
اذ لا يصدق عليه ما يستند المعلول الى نفسه بلاواسطة ولا ما يستند المعلول الى جزئه بلاواسطة
ولا ما يستند المعلول الى ما صدر عنه بلاواسطة بل انما يصدق عليه ما يستند المعلول الى ما صدر
عنه بالواسطة نعم لو لم يعتبر التخصيص في جانب المستند الى نفس الشيء والى جزئه لدخل هذا
القسم في احد القسمين الاولين لكن يلزم تداخل الاقسام بل لغوية القسم الاخير قوله وكيف
يجعل المستند الى نفس الشيء اعم الخ لابد هاهنا من تقدير المعطوف اي وكيف يجعل المستند الى نفس
الشيء والى جزئه اعم مما يكون بلاواسطة وبواسطة وذلك لان لزوم دخول القسم الاول في
القسم الثاني على ما يدل عليه قوله اذ كل ما يستند الى الشيء مستند الى اجزائه مبني على اعتبار التعميم فيهما جميعا
اذ لو جعل المستند الى نفس الشيء اعم وجعل المستند الى جزئه مختصا بما يكون بلاواسطة لا يلزم ذلك
اذ ليس كل ما يستند الى الشيء بواسطة او لا مستندا الى جزئه بلاواسطة لجواز ان يكون مستندا
الى الشيء بلاواسطة فيكون مستندا الى جزئه بالواسطة وايضا لزوم دخول القسم الثالث في

اي بواسطة ذلك الشيء

القسم الثاني على ما يدل عليه قوله وكذا كل ما استند الى ما صدر عن الشيء استند الى اجزائه مبني على
اعتبار التعميم في القسم الثاني اذ لو جعل المستند الى جزئه مختصا بما يكون بلا واسطة لا يلزم
ذلك اذ ليس كل ما استند الى ما صدر عن الشيء مستندا الى اجزاء ذلك الشيء بلا واسطة لجواز
ان يستند الى ما صدر عنه بلا واسطة فيكون مستندا الى ذلك الشيء بواسطته والى جزئه بواسطة
ذلك الشيء ايضا وقوله وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشيء استند الى نفس ذلك الشيء
بيان لزوم دخول القسم الثالث في القسم الاول على تقدير تعميم الاستناد فيه من ان يكون
بلا واسطة وبواسطة وهذا لازم سواء اعتبر التعميم في القسم الثاني او لا فالتعميم في القسم
الاول غير صحيح مع قطع النظر عن وقوع التعميم في الثاني وعدمه وكذا تعميم القسم الثاني غير
صحيح مع قطع النظر عن وقوع التعميم في الاول وعدمه لما عرفت من انه يلزم منه دخول القسم الثالث
في الثاني فالتعميم فيهما غير صحيح اصلا فلا بد من التخصيص فيهما وح لا بد من التعميم في الثالث
لما عرفت آنفا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام **قوله** وعند هذا القول اى عند تخصيص المستند
الى نفس الشيء والى جزئه بما يكون بلا واسطة **قوله** في الاثر المستند اى بلا واسطة الى نفسها
اي بلا اعتبار الاستناد الى اجزائها **قوله** باعتبار اجزائها اى باعتبار المستند الى اجزائها بلا واسطة
فان المستند اى بلا واسطة الى اجزاء الجزء اكثر من المستند بلا واسطة الى اجزاء علته وقد سبق
تفصيل الكلام فيه **قوله** وهو كل من آحاد الح اي المستند الى اجزاء علته كل من آحاد الح **قوله** فقط اي
لا المعلول الاخير كالعاشر مثلا فيما ذكرناه سابقا من المثال **قوله** وقال لما قال وهو قوله فيكون
الآحاد المستندة الى اجزائه اقل فمعناه فيكون الآحاد المستندة الى اجزاء العلة بلا واسطة
اقل من الآحاد المستندة الى اجزاء الجزء بلا واسطة وقوله لكن المستند الى اجزائه اكثر فمعناه
لكن الآحاد المستندة الى اجزاء الجزء بلا واسطة اكثر فح لا كلام في صحة هذا التوزيع لكن يبقى الكلام
ح في صحة التوزيع الاول وهو قوله فيكون الآحاد المستندة الى نفسه اكثر فان الاستناد الى
نفسه خصص بالاستناد اليه بلا واسطة ايضا على ما صرح به المحشي فح لا يلزم هذا التوزيع
لما سبق والى هذا اشار بقوله لكن ينبغي الح اى على تقدير التخصيص المذكور **قوله** ان لا يقول
المستند الح مع ان المص قال فيكون الآحاد المستندة الى نفسه اكثر ولو اعتبر فيه التعميم واعتبر

من انه يلزم على تقدير التخصيص ايضا خروج قسم اخر من الافعال الاختيارية منه

التخصيص

التخصيص فيما بعده لم يكن الكلام على نسق واحد كما ذكرنا ولا يوافق ايضا التخصيص المعتبر في التقسيم
المذكور فانه اعتبر فيه تخصيص ما يستند الى الشيء والى جزئه بما يستند اليه والى جزئه بلا واسطة و
لم يقتصر التخصيص على القسم الثاني **قوله** الى جزئه الذي هو علة اى الى جزء الجزء الذي هو علة للجزء
قوله ولعل المص الح اشارة الى الجواب عما اورده بقوله لكن ينبغي **قوله** سلم الكثرة المستند الى نفس
الشيء اي بلا واسطة وقوله على سبيل التنزل والتبرع متعلق بالتسليم وانما قال هكذا لان ما سلمه
ليس مطابقا للواقع **قوله** لا على انه جعل الاستناد الح اي كما ظنه الشارح فوجه التوزيع الاول وابقى
البحث على التوزيع الثاني **قوله** لكن يرد شيء آخر اي يرد على تقدير تسليم الكثرة المستند الى نفس الشيء
في جانب علة الجزء وبناء الكلام على هذا لا على جعل الاستناد الى الشيء اعم **قوله** اكثر من المستند الى الجزء
اي من المستند الى ما صدر عن الجزء **قوله** في جانب العلة اي علة الجزء **قوله** من وجهين احدهما كون المستند
الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى ما صدر عن الجزء وثانيهما كون المستند الى نفس العلة اكثر من
المستند الى الجزء بناء على تسليمه وههنا بحث وهو انا اذا فرضنا ان الثمانية التي هي علة جزء العشرة
اعني التسعة فاعل مستقل لها كانت العشرة مستندة اليها والى ما صدر عنها وهو التاسع و
العاشر فما صدر عنها اثنان بخلاف التسعة فان الصادر عنها هو العاشر وحده لكن ما صدر عنها انما هو جزء
العشرة فيكون استنادها اليه نفس استنادها الى جزئها فلا يكون كثرة المستند الى ما صدر من العلة
مرجحا للعلية **قوله** من جهة واحدة هي كون الآحاد المستندة الى اجزائه اكثر **قوله** كما قرره اي المص فيما سيأتي
قوله فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرنا من البحث او الى ان كلام المص لا يخلو عن الاضطراب فانه على تقدير
جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة وبواسطة كما جعله الشارح يصح التوزيع
الاول لكن يتوجه البحث على التوزيع الاخير كما ذكره وان جعل الاستناد الى الشيء والى جزئه مختصا
بالاستناد اليهما بلا واسطة لا يرد البحث على التوزيع الاخير لكن يحتاج في توجيه التوزيع الاول
الى ما ذكره بقوله ولعل المص سلم الح مع انه يرد ما ذكره بقوله لكن يرد شيء آخر الح وبالجملة لا ترجيح
لشيء من توجيه الشارح والمحشي على الآخر فتدبر **قال الشارح** ما ذكرناه اى من الايراد على ما ذكره في تخصيص
السند **قال الشارح** انه كلام على سند المنع مع انه اخص اذ لهذا المنع سند آخر يحصل بتبديل قول المص
فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اقل بقولنا فيكون من اجزاؤها اى اجزاء علة الجزء اقل وبتبديل قوله

لكن المستند الى اجزائه اكثر بقوله لكن اجزاؤه اكثر على ما اشار اليه آنفا بل لهذا المنع سند آخر ايضا وهو ما
اشار اليه بقوله واعلم ان الفاعل المستقل الخ هذا وقد عرفت سابقا انه اذا كان المقصود بيان خلل
واقع في نفس السند فقط بدون قصد الى دفع المنع يجوز رده وابطاله وان لم يكن مساويا للمنع
على ما شاع عند فضلاء المتأخرين ولعل قوله تامل اشارة الى هذا قال الشارح حقيقة اي وان كان
كلاما على تخيص السند صورة لكنه كلام عليه حقيقة فان تخيصه ليس امرا مغايرا له قال الشارح ومن المجموع
الذي قبله اي قبل ما فوق المعلول الاخير قال الشارح لان آحاد المجموع الذي يدخل فيه الخ هذا المجموع هو المجموع
الذي فرض كون الجزء او علته علة له وقوله ايضا اي كما يدخل ما فوق المعلول الاخير فيه اذ كان المجموع
الذي لا يدخل فيه المعلول الاخير مستند الى كل من تلك السلاسل الخ وقوله او الى ما يستند اليه او الى جزئه
كله او فيها المنع الخلو قال الشارح على الآخر من وجه فان الجزء راجح على علته من جهة كثرة الاجزاء وعلته
راجح عليه من جهة كثرة التأثير كما ذكره المص فانه تكلف وتعسف قال الشارح والكلام في انه الجواب
سؤال مقدر تقريره ظاهر قال الشارح سيجي تفصيله اي في كلام المص حيث قال ما حاصله ان العلل
الفاعلية المستقلة اذا كانت متداخلة لا يمتنع توارد ها على معلول واحد شخصي وتلك السلاسل
متداخلة بعضها في بعض قال المص احد هذه الامور الخ وهو الاستناد الى نفسها قال المص مع
كون امر آخر الخ وهو الاستناد الى الاجزاء قال المص اولوية احدهما وهو علة الجزء من الآخر وهو الجزء
قال المص فان قلت لا شك الخ اثبات للمقدمة التي منع بقوله لكنه اكثر اشتمالا الخ وهي قوله وح
كل جزء يفرض علة فعلته اولى فيلزم ترجيح المرجوح قال المص مما يستند الى اجزائه فاذا كان الاستناد الى
نفس العلة اكثر من الاستناد الى نفس الجزء تكون العلة اولى بالعلية من الجزء وان كان الاستناد
الى اجزائه اكثر قال الشارح ليس بعلة من تلك الحيثية اي ليس بعلة بالذات وبلا واسطة من حيثية
الاستناد الى اجزائه بل العلة بالذات من تلك الحيثية نفس الاجزاء فان الاستناد الى اجزائه انما
يقتضي كونها علة بالذات وبواسطتها يقتضي كون ما يستند المعلول الى اجزائه علة وهذا
انما في اطلاق العلة بالمعنى المذكور على ما يستند المعلول الى اجزائه من تلك الحيثية فاندفع ما قيل من ان
هذا خلاف ما يفهم من تعريف الفاعل المستقل من انه ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما
صدر عنه اذ هو صريح في ان ما يستند المعلول الى اجزائه علة ايضا من هذه الحيثية ووجه اندفاعه

ظاهر

ظاهر مما ذكرناه قال المص ايضا يلزم اي كما يلزم ترجيح المرجوح على تقدير ثبوت الاولوية في علية الجزء يلزم ترجيح
المساوي حين كون الجزء علة على تقدير انتفاء الاولوية قال المص بعد تسليم ذلك اي بعد تسليم ان مفهوم
الفاعل المستقل ما يستند المعلول الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه هذا هو الظاهر من قوله مفهوم العلية
الاستقلالية وقيل اي بعد تسليم الاولوية والتساوي قال المص متحقق فيهما اي في الجزء وفي علته اذ يصدق
هذا المفهوم على كل واحد منهما قال الشارح تغيير للكلام المذكور وهو قوله فنقول علة كل جزء وان كان اكثر الخ قال
الشارح بلغو ح اي حين القول بان مفهوم العلية الاستقلالية الخ وليس معناه حين عدم كون هذا
الكلام تغيير الكلام المذكور وتركه له لانه ح يكون مستدركا لا طائل تحته قال الشارح ما ذكره من ان الخ اي بقوله
فنقول علة كل جزء الخ قال الشارح قوله فكل جزء الخ قلنا لا يقدح الخ اشارة الى جواب ما يرد على الجواب الذي
ذكره المص من انه يقدح في هذا الجواب قولهم في ابطال كون الجزء علة ان كل جزء فرض علة لتلك السلسلة
فعلته اولى منه على ما سبق وحاصله ان هذا القول لا يقدح فيه اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال
بل انما يقدح فيه اذا قيل بعلية الجزء للسلسلة دون علته ايضا ونحن لا نقول به قال الشارح وذلك اي
القول بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال حق لان مفهوم العلية الاستقلالية وهو ما يستند المعلول اليه
او الى جزئه او الى ما صدر عنه متحقق فيها اي في تلك الاجزاء سواء كان تحققها فيها على السوية من جهة الاولوية
فيكون متواطئا او لا فيكون مشككا قال الشارح وقد اشرنا اليه اي الى عدم قدح هذا القول اذا قيل بعلية كل
الخ فيما مر آنفا حيث قال اعلم ان الفاعل المستقل الخ قال المص ولا ترجيح المساوي اذ لم نحكم بعلية احدهما
فقط قال المص كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة اي كما لا يلزم شيء منهما في اطلاق سائر المفهومات
المشككة والمتواطئة على افرادها لعدم تخصيص هذا الاطلاق ببعضها دون بعض فكذا لا يلزم شيء منهما
حين الحكم بكون كل من الجزء وعلته علة سواء كانت العلية على السوية او لا قال الشارح هذا تفريع على ما ذكره
من ان مفهوم الخ لعل مراده انه تفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما الى آخره لان توارد
العلل المستقلة على معلول واحد لا يلزم من مجرد تحقق مفهوم العلية الاستقلالية فيهما بل لا بد مع ذلك من تواردها
على سبيل الاجتماع قال المص مطلقا اي سواء كانت متباينة او متداخلة على ما يدل عليه قولهم كذا توارد
العلل المستقلة المتباينة واما المتداخلة الخ فلا يلزم من استحالة توارد العلل التامة مطلقا بهذا المعنى
استحالة تواردها على سبيل البدل حتى يرد عليه ما اورده الشارح بقوله ليس ذلك على الاطلاق كما بينه

اشارة الى ان هذا الكلام تنظير لا تمثيل

سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه الخ فان ماذكره سيد المحققين انما هو جواز توارد ها على معلول
واحد على سبيل البدل والكلام ههنا في توارد ها على سبيل الاجتماع كما ذكره المحشي الفاضل قال الشارح
ليس ذلك على الاطلاق اي على اي وجه كان سواء كانت متباينة او متداخلة وسواء كان توارد ها على سبيل
الاجتماع او على سبيل البدل وفيه ما عرفت قال الشارح الآن يقال هذا الخ لا يخفى عليك ان الحق فيه
ماذكره السيد قدس سره ولا وجه لمخالفة المص له فالحق ان ماذكره المص ليس بمخالف له كما عرفت
قوله والكلام ههنا في توارد ها لان توارد ها فيما نحن فيه انما هو من هذا القبيل لان السلاسل
المتداخلة مجتمعة لا متعاقبة قوله بين الكلامين ح اى بين كلام السيد قدس سره وبين كلام المص
حين ان يكون كلام المص في توارد ها على سبيل الاجتماع وكلامه قدس سره في توارد ها على سبيل
البدل قال الشارح انت تعلم ان العقل العاشر الخ تحقيق للمقام وبسط للكلام على وجه المرام قال الشارح
هذا بيان حال الخ اى ماذكرنا الى ههنا بيان حال الخ قال المص علة مستقلة لها اي للعقول العشرة من
حيث المجموع قال المص ضرورة ان كل جزء منها اي من العقول العشرة وقوله اما مستند اليها اي الى
السلسلة المبتدأة من التاسع الى المبداء قال الشارح زيادة مناسبة في هذا البحث لان المعلول
في بحثنا هو سلسلة الممكنات فيناسبه بيان تداخل العلل المستقلة لمجموع العقول العشرة
زيادة مناسبة على بيان تداخل العلل المستقلة لكل واحد منها وانما امر بالتدبر اشارة الى جواز
كون بل اضرابية لمجرد الانتقال فتدبر قال المص لابد من علة لا تكون اولى منها حاصله ان علة السلسلة
لا يجوز ان تكون كل واحد من الجزء وعلته اذ ح وان لم يلزم ترجيح المرجوح او المساوي لكن لا يتحقق
علة تكون اولى مما عداه من العلل مع انه لابد من تحققها فثبت الواجب قال الشارح فما ذكرنا معنى
عرفي لما ذكره فان العرف يرفع المساوي في هذه العبارة وامثالها كما ان اللغة ترفع الناقص على
ماذكره الفاضل الجامي في بحث افعل التفضيل فمراد المص هذا المعنى العرفي لان المقام يقتضيه قال
الشارح فح يثبت المدعى الخ يعني متى كان لابد لها من علة اولى مما عداها من العلل يثبت المدعى لان اجزاء السلسلة
وعللها لا تكون علة لها ح فعلتها اما نفسها او خارج عنها والاول باطل على ما مر سابقا فتعين الثاني و
الخارج عنها هو الواجب لذاته قال الشارح الاولى ان يقال الخ وذلك لان المتنازع فيه انما هو جواز
كون كل من الجزء وعلته علة للسلسلة لا وجوب تحقق علة تكون اولى مما عداها من العلل قوله انه

في قوة اول المسئلة وعين النزاع وذلك لان وجوب تحقق علة تكون اولى مما عداها يستلزم جواز
كون كل من الجزء وعلته علة وعدم وجوب تحقق تلك العلة يستلزم جواز كون كل منهما علة كما لا يخفى
هكذا ينبغي ان يفهم قال الشارح هذا جواب عن اصل السؤال بوجه آخر الخ المراد باصل السؤال
ماذكره المص بقوله فيما سبق وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزء الخ والمراد بالوجه
الذي يتجه عليه الابحاث المذكورة السابقة ماذكره المص بقوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا
بل الفاعل الخ فانه يرد عليه النقض المذكور بقوله واعترض على هذا الجواب الخ وغيره ويجوز
ان يكون المراد به ماذكره المص بقوله ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء
فرض علة للمجموع فان علته اولى منه الخ وقد عرفت ما يتجه عليه من الابحاث ايضا ثم هذا الجواب
كالجواب السابق اختيار للشق الثاني اعني ان المراد بالعلة هو الفاعل وبيان المراد به ليندفع
النقض المذكور وغيره قال المص وح يتم الكلام وهو ثبوت الواجب تعالى وعدم جواز كون
الجزء علة قال المص لان كل جملة اخذت من غير المتناهي مثلا اذا اخذنا جملة مبتدأة مما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية تكون علة قريبة لفرد هو المعلول الاخير وكذا اذا اخذنا جملة مبتدأة
مما فوق ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية تكون علة قريبة لفرد هو ما فوق ما فوق المعلول الاخير فالجملتان
تشتركان في التأثير القريب في فرد ما فلا يكون شيء منهما علة مستقلة بالمعنى المذكور فلا يكون الفاعل
المستقل جزءا من الجملة فلابد ان يكون خارجا لامتناع ان يكون نفسها فاعلا لها كما سبق والخارج
عن جملة الممكنات هو الواجب لذاته فثبت المطلوب قال المص مطلقا قريبا او بعيدا بان لا يكون
مما يرجع اليه التأثير ابتداء او بواسطة فيحسن مقابلته للقسم الثاني قال المص ترتب العلل
المشاركة في مطلق التأثير اي ترتب العلل الفاعلية المتعددة المشاركة في مطلق التأثير قريبا
او بعيدا واللازم باطل لان المعلول الواحد قد يجتمع عليه عدة علل فاعلية مؤثرة فيه تأثيرا قريبا او
بعيدا فان قلت هذا انما يتم لو جاز كون الممكن الموجود مؤثرا في الوجود ونحن ندعي ان لا مؤثر
في الوجود سوى الواجب الوجود قلنا هو اول المسئلة وعين المتنازع فيه والا لم يحتج الى البرهان
المذكور قال المص فيرجع الى المعنى الاول وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قال المص
ليندفع عنه النقض المذكور وهو ماذكره بقوله واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم الخ والتعميم المذكور

هناك ماذكره بقوله على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا الكل جزء بالاستقلال ان
لايكون فاعله خارجا عن فاعل الكل الخ فانه يستنبط منه ان الفاعل المستقل ما يستند المعلول
اليه او الى جزئه على ما عرفت قال المحشي وح فالكلام عليه اى على المعنى الذي ذكره السائل وقوله
كالكلام عليه اي كالكلام على المعنى الاول وهذا الكلام هو ماذكره بقوله فاقول لايمكن اختيار الشق
بان يكون الخ وماذكره بقوله قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية الخ ايضا يعني يتجه
هذا الكلام ح على المعنى الذي ذكره السائل فلا يتم الكلام قال الشارح فيما ذكره من الشقين لان
الشق الذي اختاره المجيب خارج عن الشقين المذكورين فان الشق الاول منهما ما لايكون له شريك
في التأثير مطلقا قريبا وبعيدا في مجموع المراتب لاما لايكون له شريك في التأثير مطلقا في مرتبة واحدة
والشق الثاني منهما ما لايكون هناك تأثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة وحاصله ما يستند
المعلول الى نفسه او الى جزئه او الى ما صدر عنه وما لايكون له شريك في التأثير في مرتبة واحدة قريبا
وبعيدا شئ لايستند المعلول في تلك المرتبة الا اليه لا الى جزئه ولا الى ما صدر عنه فيكون هذا
جوابا عن السؤال الذي اورده بقوله قلت ان اراد انتفاء الشريك الخ باختيار شق ثالث
قال الشارح اورده على الشق الاول بقوله فلانم انه يجب في كل معلول ان يكون له الخ قال الشارح
لاندفاع ما اورده اي بقوله فيرجع الى المعنى الاول واحتاج الخ قال الشارح بل نقول لايظهر له محصل
الخ فيه ان ما لا محصل له انما هو قوله فاذا اخذ فهو المؤثر الى قوله والا لم يتعين وذلك لان معناه
فاذا اخذ ذلك الشئ الذي هو تمام المتصف بالتأثير في تلك المرتبة فهو المؤثر في تلك المرتبة ومثل
هذا الكلام بعد هذيانا ومع هذا يفيد ان كونه مؤثرا في تلك المرتبة تابع لاخذه وليس كذلك
وليس ماذكره بقوله والا لم يتعين المتصف به الى آخره مما لا محصل له بل نقول لانم ان قوله فاذا
اخذ فهو المؤثر الخ مما لا محصل له ايضا وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك لتوضيح ما ذكره قبله و
بيان مصداقه كما ذكره المحشي الفاضل قوله هذا توضيح لما ذكره الخ يعني ان ماذكره المص من الكلام
الباقي اعني قوله فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة الى آخره توضيح لما قبله وبيان ما يصدق
الكلام الاول عليه فان ما صدق عليه الشئ الذي يكون تمام المتصف بالتأثير هو المؤثر في تلك
المرتبة ويكفي هذا فائدة قال المص هو ما لايكون له شريك في التأثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا

فان

٧٦

فان التسعة لو فرضت مؤثرة في العشرة لم يكن لها شريك في التأثير في تلك المرتبة مطلقا فانها مؤثرة
تأثيرا قريبا في العاشر وليس جزء منها مؤثرا تأثيرا قريبا فيه فلا يكون لها شريك في التأثير القريب في تلك
المرتبة وليست مؤثرة فيه تأثيرا بعيدا وان كانت اجزاؤها مؤثرة فيه تأثيرا بعيدا فلا يكون لها
شريك في التأثير البعيد فيه ايضا قال المص فهو المؤثر في تلك المرتبة الخ ولا يجوز ان يكون مؤثرا ايضا
في المرتبة الاخرى اذ ح يكون له شريك في التأثير فلا يكون فاعلا مستقلا بالمعنى المذكور فلا يجوز ان يكون فاعلا
لمجموع السلسلة اذ ح لابد ان يكون مؤثرا في كل مرتبة فيكون له شريك في التأثير قال المص والا لم يتعين
المتصف به الخ اي وان لم يؤخذ ذلك الشئ الذي هو تمام المتصف به في تلك المرتبة بل اخذ شئ يكون
هو تمام المتصف به في اي مرتبة كان وجعل علة للسلسلة على سبيل الابهام لم يتعين المتصف
بالتأثير بل يبقى مبهما فلا يكون تأثير معين في نفس الامر ضرورة اقتضاء الوصف المعين موصوفا
معينا مع انه لابد في كل معلول من تأثير معين قال المص فالترديد في العلة المستقلة القريبة اي اذا كان
المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة ما لايكون له شريك في التأثير في تلك المرتبة يكون الترديد المذكور بقوله
فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه في العلة المستقلة القريبة اذ المؤثر المستقل في كل
مرتبة ليس الا هي فحاصل الكلام ان الفاعل المستقل بهذا المعنى لمجموع الممكنات اما نفسها او جزؤها
او امر خارج عنها والاول باطل لما مر من انه يلزم تقدم الشئ على نفسه والثاني ايضا باطل لان المؤثر
المستقل بالمعنى المذكور لو كان علة للمجموع لكان باحد الوجهين اللذين ذكرهما المص آنفا وكونه علة
له باطل على كل منهما كما عرفت فتعين ان يكون خارجا عنها والخارج عنها هو الواجب لذاته فثبت
المطلوب هذا هو التقرير المستفاد من كلام المص ههنا واما ما قيل في تقرير ابطال كون الجزء علة
من ان كون المؤثر المستقل القريب لهذا الفرد مؤثرا مستقلا في المجموع دون المؤثر المستقل لذلك
الفرد مع كون كل منهما مؤثرا مستقلا بمعنى ما لايكون له شريك في التأثير في مرتبة قريبا كان او بعيدا
ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فيستحيل كون الجزء علة للمجموع وان كان وجها وجيها لكنه
لا يستفاد من كلام المص ههنا فتدبر قال المص فنقول العلة القريبة الخ جواب عن السؤال المذكور
باختيار الشق الاول اعني قوله فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة الخ ومنع عدم كون الجزء علة قريبة بالمعنى
المذكور ببيان المراد بذلك المؤثر في المجموع وهو ما فوق المعلول الاخير اذ ح لا يلزم ان يكون له شريك في

التأثير قريبا او بعيدا اذ هو تمام المؤثر في تلك السلسلة وان كل جزء منها معلول لقريب لجزء منها الى غير النهاية
هذا هو التقرير الموافق لتقرير السؤال على وجه يستفاد من كلام المص واما تقريره الموافق للتقرير الذي
نقلناه فهو ان يقال لانم لزوم ترجيح المساوي على تقدير ان يراد من المؤثر المستقل بهذا المعنى
اذ لا يصدق تمام المؤثر القريب بهذا المعنى في مجموع الممكنات الا على السلسلة التي مبداؤها ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية فلو قيل بعليتها للمجموع المذكور لا يلزم ترجيح المساوي مع انها جزء من ذلك
المجموع **قال المص** فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا اي في الجواب عن قوله فنقول العلة
القريبة الخ بتغيير التقرير الذي ذكره بقوله فان قيل المراد الخ يعني نترك القول بان المراد به هو ما لا يكون
له شريك في التأثير في تلك المرتبة قريبا او بعيدا ونعدل عنه الى القول بان المراد تمام المؤثر في
المجموع قريبا او بعيدا فح يكون الترديد في العلة القريبة والبعيدة معا لا القريبة فقط **قال
الشارح** هذا راجع الى المعنى المذكور آنفا وهو ما ذكره بقوله ما لا يكون له شريك في التأثير في تلك
المرتبة قريبا او بعيدا وهو الظاهر من قوله آنفا فلهذا حمله المحشي الفاضل عليه وبعضهم حمله على
المعنى الذي ذكره من انه ما لا يكون هناك تأثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة وجعل هذا
الكلام ايرادا على المص بانه يرجع الى المعنى الاول فيكون الكلام هنا كالكلام ثمه فذكر المص لهذا
الكلام هنا اعادة بلا افادة ثم قال وعند هذا لا احتياج في توجيه كلامه الى ما ذكره المحشي
المدقق من جعل رجوعهما باعتبار كون مصداقهما واحدا وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية اقول لما كان الحل المذكور خلاف الظاهر حمله المحشي المدقق على ذلك فاحتاج في توجيه
كلامه الى ما ذكره من جعل رجوعهما باعتبار كون مصداقهما واحدا على انه لو حمل على ما ذكره البعض
وجعل هذا الكلام ايرادا على المص بانه اعادة بلا افادة نمنع عدم الفائدة فيه لما عرفت من
ان فيه تغييرا وتبديلا في الجملة بحيث يظن في بادي الرأي انه ح لا يمكن اختيار كون ما فوق المعلول
الاخير فاعلا مستقلا بهذا المعنى لمجموع السلسلة ويكفي هذا فائدة **قوله** والا فلا خفاء في ان
هذا اعتبار آخر غير الاول وذلك لان هذا اعتبار المؤثر القريب والبعيد جميعا والترديد
ح فيهما معا بخلاف الاول فانه اعتبار المؤثر القريب في كل مرتبة والترديد ح في العلة القريبة
فقط على ما عرفت وايضا فرق بين جزئية الآحاد متفرقة كما في الوجه الاول وبين جزئية تلك

المجموعات

المجموعات كما في الوجه الثاني وسيصرح به المحشي الفاضل **قال المص** فان المجموع بهذا المعنى اي مأخوذا
بدون الهيئة الاجتماعية **قال المص** علة للمجموع بهذا المعنى وهو المجموع الاعظم المشتمل على المعلول
الاخير وقوله بهذا المعنى اما قيد للمجموع على قياس ما مر آنفا او قيد للعلة فالمراد به تمام المؤثر في المجموع
قريبا او بعيدا فان قلت لا شك ان مجموع السلاسل اعني ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية مؤثر
قريب في المجموع المشتمل على المعلول الاخير وليس مؤثرا بعيدا فيه قلت اشار المص الى
توجيهه بقوله باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل الخ وحاصله ان ما فوق المعلول الاخير مؤثر
قريب بالنظر الى ذاته في المجموع المشتمل عليه ومؤثر بعيد فيه بالنظر الى ما اشتمل عليه من
السلاسل فانها مؤثرة فيه تأثيرا بعضها ابعد تأثيرا من بعض وبالجملة اطلاق المؤثر البعيد
على ما فوق المعلول الاخير من قبيل اطلاق وصف اجزائه عليه فلا اشكال **قال المص** الى علل تلك
السلاسل اي مجموع تلك السلاسل من حيث هو مجموع **قال المص** لكونها ممكنة وكل ممكن موجود لا بد له
من علة موجودة ومجموع تلك السلاسل بهذا المعنى امر موجود في الخارج فيستدعي علة موجودة **قال
المص** هي مجموع مجموعات السلاسل الخ فان كل سلسلة منها مجموع فيكون هناك مجموعات هي
سلاسل **قال المص** التي في جميع السلاسل وتلك السلاسل كبرى بالنسبة الى السلاسل الاولى **قال المص**
الموجودة في السلسلة المشتملة على جميعها وعلى المعلول الاخير ايضا وهي التي تطلب العلة لها
وانما صرح بذلك لئلا يتوهم ان علة كل من تلك السلاسل فردا فردا مجموع مجموعات السلاسل بالاسر وليس
كذلك بل علة كل سلسلة منها هي مجموع مجموعات السلاسل الموجودة في تلك السلسلة فقط في كل
مرتبة من المراتب الغير المتناهية **قال المص** فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية وهو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية **قال الشارح** اي تمام التأثير انما فسره بذلك لئلا يتوهم ان المراد بها جميع ما يتوقف عليه المعلول
سواء كان مؤثرا كالفاعل او لا كالمادة والصورة وغيرها على ما هو المتعارف فالمتبادر وذلك لانه ليس
براد هنا لان المعلول الاخير داخل في العلة التامة بهذا المعنى على ما سبق مع انه ليس بداخل في جميع
هذه السلاسل الغير المتناهية **قال الشارح** والاولى ان لا يذكر العلة التامة بان يذكر بدلها المؤثر التام
او الفاعل المستقل وذلك لانه يتوهم منها في بادي الرأي ان المراد بها ما هو المتعارف وليس كذلك **قوله**
اقول اراد بها الخ الظاهر من هذا الكلام انه اراد به دفع الاولوية المذكورة وانت تعلم انها لا تندفع بهذا

بل غاية الامر انه يصححها الخ الآن يقال غرضه بيان وجه قوله الاولى دون الصواب قال الشارح
ولا يخفى ان التفصيل الذي اورده الخ المراد بهذا التفصيل على ما يفهم من قول الفاضل المحشي سيتبين
نفعه هو ما ذكره المص بقوله ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات الخ فان ما سيتبين نفعه انما
هو في هذا القول كما سيظهر لك عن قريب ووجه عدم النفع فيه ما سيذكره الشارح في شرح قول
المص او يكون جميع السلاسل باسرها الخ من ان هذا الشق يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون المؤثر
التام ما فوق المعلول الاخير فلا يكون اولى من الاول ووجه النفع الذي سيذكره المحشي في الحاشية
المتعلقة به هو الفرق بينهما بالاعتبار هذا او بعضهم حمل التفصيل المذكور على ما ذكره المص بقوله
فان نقل الكلام الى قوله فاختر لنفسك وبين وجه عدم النفع بان حديث نقل الكلام الى علل
تلك السلاسل ليس مما يفيد توهم لزوم ترجيح المساوي بعد ان قرر ان كون ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية مؤثرا تاما في المجموع الداخل فيه المعلول المذكور لا يوجب ذلك الترجيح حتى يكون
جوابا آخر عن طرف المجيب عما اورده المص عليه بقوله اقول يمكن اختيار الشق الخ ويكون
قول المص فنقول الخ ردا له فيجدي النفع على انه لا احتياج الى ذكره اذ يعلم حال جميع السلاسل
بالمقايسة على السلسلة الكبرى فكما ان ما فوق المعلول الاخير علة لها كذلك ما فوق المعلول الاخير
لجميع تلك السلاسل وهو مجموع مجموعات السلاسل الموجودة فيها علة لها فتأمل قوله سيتبين
نفعه اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فح يرجع الى ما ذكره اولا قال المص من الواجب
والممكن اي بان يفرض كون الواجب واحدا من آحاد السلسلة كسائر الآحاد التي
بعضها علة لبعض آخر فعلى هذا الفرض لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب في تلك السلسلة
هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها كسائر آحادها فلا يكون مؤثرا قريبا فيها
قال المص فاما ان يكون هو ما فوق الخ اي المؤثر القريب في سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن هو ما فوق المعلول الاخير مع دخول الواجب فيها فكونه مؤثرا قريبا في
سلسلة الممكنات الصرفة ثابت بالطريق الاولى قال المص نفي اشتراك ما هو خارج عنه
اي عما فوق المعلول الاخير لان ما فوق المعلول الاخير سلسلة مشتملة على سلاسل كل منها
مؤثر قريب في فرد ما فيكون له شريك في التأثير القريب في فرد ما وهو كل من السلاسل الداخلة

فيه

فيه لكن ليس له شريك خارج عنه ولك ان تقول يجوز ان يكون المراد بنفي الاشتراك نفي الاشتراك
في التأثير القريب في مرتبة واحدة قال الشارح فح يرجع الى ما ذكره اولا الخ فلا يصح قوله ان الحق هو الثاني
فيكون هذا الكلام تشنيعا على المص قوله اقول مراد المص رحمه من المؤثر التام الخ هذا تمهيد مقدمة
لما سيأتي من انه قد نبه عند جواب النقض الثاني الخ فان الكلام هناك في الفاعل المستقل لا في العلة
التامة قوله ومراده من كون المؤثر التام الخ يعني يختار الاحتمال الاول ويمنع لزوم الفساد منه قوله ما ذكره
اولا اي ما ذكره الشارح اولا وهو كون جميع تلك السلاسل باسرها من حيث الجميع مؤثرا تاما وليس
معناه ما ذكره المص اولا لانه سيصرح بانه ليس عين ما ذكره المص اولا من كون المؤثر التام ما فوق
المعلول الاخير قوله الى ما ذكره اولا اي الى ما ذكره المص اولا قوله آحاد المجموع الاول يعني مجموع ما فوق المعلول
الاخير قوله آحاد المجموع الثاني وهو مجموع تلك السلاسل من حيث المجموع قوله اذ هذا لا ينافي كون الثاني
اولى اي كما زعم الشارح انه مناف لكون الثاني حقا واولى وفي قوله اولى اشارة الى ان الحق في كلام
المص يعني الاولى فان ما ذكره اولا ليس بباطل كما سنذكره قوله فظاهر الفساد لما سيذكره في تفصيل
المقام من ان اجزاء المجموع الاول اعني ما فوق المعلول الاخير آحاد متفرقة وحدانية واجزاء
المجموع الثاني مجموعات السلاسل فبينهما فرق بهذا الاعتبار قوله عند جواب النقض الثاني على ان
العلة المستقلة الخ المراد بالنقض الثاني ما ذكره المص بقوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز الخ وبجوابه
ما ذكره بقوله واجيب بان المجموع بهذا المعنى عين الآحاد بالاسر الخ وقوله على ان العلة المستقلة الخ
متعلق بالنقض وقوله ان العلة المستقلة لكل مجموع الخ بتقدير على ان العلة الخ متعلق بقوله نبه
هذا والمراد بقوله عند جواب النقض عند الشروع الى جواب النقض فان المص انما نبه عليه في اثناء
النقض حيث قال ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن
علل الافراد قوله وقد تقرر عنده ايضا اي عند الشارح حيث تلقاه بالقبول هناك ولم يورد عليه شيئا
قوله فالعلة المستقلة للمجموع اي الفاعل المؤثر بالاستقلال قوله علة مستقلة لواحد اي فاعل مؤثر فيه
تأثيرا قريبا قوله وقد علمت الخ اي من كلام المص ههنا وهو الفرق بالاعتبار المذكور قوله كما في الوجه الاول وهو
ان يكون المؤثر ما فوق المعلول الاخير برمته سلسلة واحدة فان اجزاءه اعتبرت متفرقة قوله كما في
الوجه الثاني وهو مجموع مجموعات السلاسل قوله وقد مر نظيره الخ اي من الشارح في شرح قول المص قلت

نعم جميع الاجزاء وكذا من المحشي في هذا الموضع **قوله** وان الحق هو الثاني اي الاولى هو الثاني بمرتبة مامر آنفا وانما
كان هذا اولى لما عرفت عند جواب النقض المذكور ان العلة المستقلة لكل مجموع هي مجموع العلل المستقلة
لآحاده ولا خفاء في ان المؤثر التام في كل آحاد هذا المجموع ليس الا السلسلة المبتدائة مما فوق الواحد
الذي يطلب له العلة بمرتبة وليس واحد من الآحاد الوحدانية في المجموع مؤثرا مستقلا الواحد من
آحاد المجموع ضرورة ان كل فرد منها معلول لفرد سابق عليه وهو لفرد سابق عليه والموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فاعتبار جميع السلاسل من حيث الجميع مؤثرا تاما في مجموع الممكنات اولى
من اعتبار ما فوق المعلول الاخير سلسلة واحدة مؤثرة له كذلك وانما لم يكن صوابا لاندراج مجموع
تلك السلاسل في تلك السلسلة الواحدة ايضا فلا يكون اعتبار ما فوق المعلول الاخير سلسلة
واحدة مؤثرة له باطلا كذا افيد **قال المص** جار في السلسلة الغير المتناهية اي في الممكنات الصرفة
قال المص وانت مما فصلنا لك الخ اي في النقض الذي ذكره بقوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان الخ
قال المص والنظر السابق اي الذي اورده على وجه التفصي بقوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير
والكثير متألف من الوحدات لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة
الخ وقوله لا يتأتى على هذا اي على تقدير ان يكون المراد بالعلة الفاعل المستقل بالتأثير لان خروج المعلول
الاخير انما ينافي كون ما فوقه علة تامة ولا ينافي كونه علة مستقلة فاعلية لان العلة الفاعلية للمجموع
هي العلة الفاعلية للآحاد والمعلول الاخير خارج عنها **قال المص** واعلم ان الشريف العلامة الى ما فرغ من
التقرير المشهور عند القوم للبرهان المذكور واورد عليه ما اورده شرع في تقريره بوجه آخر
الذي ذكره السيد قدس سره وادعى انه لا يرد عليه شيء مع بيان ما يرد عليه فقال واعلم ان الشريف الخ
قال الشارح لا تقرير الطريق السابق كما جعله المص كذلك على ما هو الظاهر من كلامه **قال الشارح** وبين
ما عده طريقا على حدة من الطرق التي سيذكرها **قال الشارح** بل ليس الوجود الا الواجب الذي هو
موجود بوجود هو عينه لا بمعنى ان له وجودا زائدا على ذاته فانه ليس مذهبهم وليس المراد بالوجود
الذي هو عينه الكون والحصول والتحقق الى غير ذلك من العبارات فانها مفهومات عقلية اعتبارية
لا تحقق لها في الخارج بل ما هو اظهر من جميع الاشياء تحققا وانية وان كان اخفى من جميع الاشياء
حقيقة **قال الشارح** وان الممكنات اوهام وخيالات قال الامام الغزالي في تفسير قوله تعالى كل

شيء

شيء هالك الا وجهه كل شيء هالك ازلا وابدا سوى ذاته تعالى لا انه سيهلك وتحقيق ذلك ان حقايق
الممكنات صور علمية قد تجلى فيها الوجود الحق الواجب فكانت مظاهر له وليس لها وجود اصلا
بل لها موجودية اعني نسبة خاصة الى الوجود الواجب الحق فالوجود واحد هو الوجود الحق والموجود
متعدد فالتشكيك انما هو في لفظ الموجود لا في لفظ الوجود كما زعمه الظاهريون وليس الوجود
الحق حالا فيها ولا متحدا معها فان كلا منهما يقتضي ان يكون لها وجود وهي ما شمت رائحة الوجود
[illegible] لا يقال
ما ذكرته مذهب السوفسطائية لانا نقول بينهما بون بعيد لان السوفسطائية انكروا ثبوت
حقايق الممكنات قائلين بانها تابعة للاعتقادات والمتصوفة قائلون بثبوتها على وجه يكون مظاهر
للوجود الحق الواجب بدون ان يكون لها وجود **قال الشارح** لكن هذا طور وراء طور العقل فالمنع
المذكور مما لا يعتد به اذ بناء الدليل على نظر العقل وطوره والمنع المبني على ما هو خارج عن طور العقل
لا يقدح فيه **قال الشارح** تأمل لعله اشارة الى ان هذا المنع على تقدير وروده لا يضرنا اذ فيه اعتراف
بثبوت المدعى وهو الواجب تعالى اذ الى ان الممكنات وان كانت اوهاما وخيالات عند ارباب
الفناء الخارجين عن اطوار العقل لكنه يتجلى فيها حقيقة الحق تعالى فليست معدومة عندهم
من كل وجه والمغايرة الاعتبارية بين العلة والمعلول كافية في الاستدلال بالمعلول على العلة كذا افيد
قال الشارح وقد تقدم الكلام عليها في شرح قول المص اذ كل ممكن فله علة وشرح قوله ضرورة ان احتياج الممكن
الى ما يعطيه الوجود ضروري **قال المص** محتاج الى مجموع العلل اي مجموع علل الآحاد فان العلة الفاعلية
للمجموع مجموع العلل الفاعلية للآحاد على ما سبق بخلاف العلة التامة له اذ يدخل فيها المعلول الاخير
ايضا **قال المص** ونسبنا الجملة الثانية المعلولة الى الاولى التي هي علة لها **قال المص** اذ لا سوى الممكنات

لكن هذا طور وراء طور العقل مخالف لظاهر مذهب اهل السنة

اى الوجود الحقيقي

الجملة الثانية مساوية للاولى او تكون ازيد منها فقوله اما ان تكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية على تقدير
المساوات وقوله او بعضها على تقدير الزيادة قال المص مع شرائط التاثير فقط اي بدون اعتبار جميع
مايتوقف عليه سواء كان من شرائط التاثير او لا فنختار الشق الثاني من الترديد الثاني وهو كون الجملة الاولى
بعض الجملة الثانية فنقول هو ليس بعلة تامة اي الفاعل مع جميع شرائط التاثير فقط ليس بعلة تامة
حتى يلزم المحذور اي كون بعض الجملة علة تامة لها قال المص لجواز ان لا يكون الخ اي لجواز ان لا يكون
ماذكر من بقية الاجزاء من شرائط التاثير بل يكون مما يتوقف عليه المعلول كالمادة والصورة قال
المص كما هو الظاهر من العبارة حيث قال قدس سره وكل واحد منها يحتاج الى علة فاعلية
مستجمعة لجميع مايتوقف عليه المعلول ولم يقل لجميع شرائط التاثير قال المص وح نختار كونها تمام
الجملة اي نختار الشق الاول من الترديد الثاني وندفع المحذور قال المص قلنا العلة التامة لا تتقدم
الخ اي لانم انه قطعي الاستحالة فان قلتم في دليله ضرورة تقدم العلة على المعلول قلنا العلة التامة الخ
قال الشارح يجب ان يكون مقارنا مجامعا الخ اذ الظاهر المتبادر من كون الشيء مع الشيء كونه
مقارنا ومجامعا له بان يكون قيدا له وخارجا عنه قال الشارح فكيف يكون هو العلة التامة اي
الفاعل حال كونه مقارنا لتلك الامور كيف يكون علة تامة اذ العلة التامة مجموع المقيد والقيد
كما ذكره لا المقيد بالمقارنة المذكورة فقط وبينهما بون بعيد قال الشارح وهذا مقتضى ظاهر
العبارة يحتمل ان يكون هذا اشارة الى كون الفاعل حال كونه مقارنا لتلك الامور علة
تامة ويكون المراد بالعبارة قول المص فهو العلة التامة والمعنى والحال ان كون الفاعل
حال كونه مقارنا لتلك الامور علة تامة مقتضى ظاهر عبارة المص لان الضمير فيه راجع الى
الفاعل المذكور ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء واحد وان قيد بالف قيود على الوجه المذكور
اي على وجه المقارنة لا على وجه الجزئية لا يكون عين هذا الشيء لدخول الاجزاء المادية مثلا في
ذلك الشيء مع كونها خارجة عن الفاعل المقارن لها وقيدا له وذلك بين فانهدم بناء كلامه
اي المص بالمرة اي انهدم مبنى كلامه الذي هو قوله وح نختار كونها تمام الجملة الخ فانه مبني على
كون الفاعل المذكور علة تامة فان تم تم والا فلا فعلى هذا التقرير يندفع ما اورده الشارح
بان يقال مراد المص من العلة التامة هي المجموع المركب من الفاعل وجميع مايتوقف عليه المعلول

اي مجاز المص

الفاعل

لا الفاعل المقارن والعلة التامة بهذا المعنى يجوز ان يكون عين المعلول
لما ذكره المص ويحتمل ان يكون اشارة الى ان مراد السيد قدس سره من العلة التامة الفاعل المستجمع المقارن
للموقوف عليه فالمراد بالعبارة عبارة السيد قدس سره فالمعنى ان كون مراده قدس سره من العلة التامة الفاعل
المستجمع المقارن للموقوف عليه مقتضى ظاهر عبارته قدس سره فحملها على المجموع المركب من الفاعل وجميع
مايتوقف عليه المعلول على ما فعله المص ليس على ما ينبغي فاذا لم يكن هذا الحمل على ما ينبغي وكان مراده قدس
سره بها الفاعل المقارن للموقوف عليه لا يصح كونها عين المعلول كما زعمه المص اذ لا شك ان الفاعل المؤثر
في شيء واحد الى آخر ماذكره فانهدم مبنى كلام المص لانه بنى كلامه على الحمل المذكور وهو ليس على ما ينبغي فعلى
هذا التقرير لا يندفع ما اورده الشارح بان يقال مراد المص من العلة التامة هي المجموع المركب من الفاعل
وجميع مايتوقف عليه المعلول فان الشارح معترف بذلك على هذا التقرير لكن يدعي ان هذا الحمل ليس
على ما ينبغي وهذا مختار المحشي الفاضل قوله ان الظاهر المتبادر من كلامه اي كلام السيد قدس سره قوله
الفاعل المستجمع المقارن الخ اي لا المجموع المركب من الفاعل وجميع مايتوقف عليه المعلول قوله على ما دل
عليه اي على ان المراد ذلك قوله سوق كلامه قدس سره فانه ساق الكلام في العلة الفاعلية المستجمعة
لجميع مايتوقف عليه المعلول لا في العلة التامة التي هي المجموع المركب من الفاعل وجميع مايتوقف عليه
المعلول كيف وقوله فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحدة من تلك العلل كذلك مجموع
الممكنات محتاج الى مجموع العلل ينادي باعلى صوت على ان المراد بالعلة ههنا الفاعل المقارن
لتلك الامور لا مجموع الفاعل وتلك الامور لان العلة التامة بهذا المعنى لمجموع الممكنات ليس
مجموع علل الاجزاء بل المعلول الاخير جزء من علته التامة وهو ليس بداخل في علل الاجزاء كما
سبق بل العلل الفاعلية له مجموع العلل الفاعلية للاجزاء وايضا ما سيذكره السيد قدس سره
بقوله وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها يدل
على ذلك ايضا لان صحة هذا الترديد موقوفة على ذلك اذ لو كان المراد بالعلة التامة المجموع
المركب من الفاعل وجميع مايتوقف عليه المعلول لكان اعتبار ذلك الامر في الامور المعتبرة
معها نفس اعتباره في العلل الفاعلية التي هي علة تامة بهذا المعنى قوله فحملها على المجموع المركب
اي من الفاعل وجميع مايتوقف عليه المعلول قوله على ما فعله رح اي المص رح حيث حكم عليها
بكونها علة تامة فانه اراد بها هذا المجموع المركب والا لما كان اختيار كونها تمام الجملة الثانية

كما ذكرت وهو قوله وح نختار كونها تمام الجملة اه

صحيح لان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول وان قيد بالف قيود لا يكون عين المعلول قوله
ما بنى كلامه عليه المراد بهذا الكلام قوله وح نختار كونها تمام الجملة الثانية الخ فانه مبني على ان يكون المراد بالعلة
التامة المجموع المركب من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه المعلول حتى تكون علة تامة ويمكن اختيار كونها نفس
المعلول قوله وعند هذا اي عند هذا التقرير لايراد الشارح قوله لم يندفع ما ذكره الخ اي ما ذكره الشارح من
الايراد وذلك لان الشارح رح معترف بان مراد المص من العلة هي المجموع المذكور لا الفاعل فقط لكنه يدعي
ان حمل كلام السيد قدس سره عليه ليس على ما ينبغي بناء على ان الظاهر المتبادر من كلامه انه اراد بها الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه ولا خفاء في انها بهذا المعنى لا يجوز ان يكون عين المعلول قوله فحمله على ذلك اي حمل المص
ما ذكر من العلة التامة في كلامه على ذلك اي على المجموع المركب قوله ولذا اول كلامه قدس سره يعني اذا اول المص
كلام السيد قدس سره وحمل العلة التامة على الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول الخ ولما كان الظاهر
من لفظ العلة التامة المجموع المركب من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه المعلول عدّ حمله على الفاعل المقارن لم
تأويلا وان كان هذا ظاهرا متبادرا من سوق كلامه قدس سره قوله على ما ذكره اي الشارح وهو الفاعل المؤثر المقارن
لجميع ما يتوقف عليه المعلول قوله فيتغير نظره اي نظر المص وبحثه على السيد قدس سره قوله وينتقل الى موضع
آخر وهو الشق الثاني من الترديد الثاني وذلك لانه ان اريد بالعلة التامة الفاعل المؤثر المقارن لجميع ما يتوقف
عليه المعلول فنختار ان الجملة الاولى بعض الجملة الثانية قوله فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها
قلنا ان اردت بالعلة التامة بمعنى المجموع المركب فهو ممنوع وان اردت الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف
عليه المعلول فهو مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع لان احتياج المعلول الى البعض الآخر الخارج عن الفاعل
المقارن لجميع ما يتوقف عليه لا ينافي كون الفاعل مقارنا لجميع ما يتوقف عليه المعلول لجواز ان يكون ذلك
البعض الآخر بعضا من تلك الامور المقارنة وبالجملة الكلام على هذا التقدير كالكلام على تقدير ان يراد بالعلة
الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التأثير فقط في ان كلا منهما متعلق بالشق الثاني من الترديد
الثاني وانما الفرق بينهما بتغاير السندين المذكورين فيهما قوله لانه اندفع بالكلية اي كما ادعاه الشارح حيث
قال فانهدم بناء كلامه بالمرة وقد يقال انت خبير بانه انما ادعى دفع نظره بالمرة من حيث ان يكون مبناه
ما بناه عليه فلا يضره عدم دفعه كذلك من حيث ان يكون مبناه امرا آخر قوله وذلك اي مجموع ما ذكر من
تغير النظر وانتقاله الى موضع آخر وعدم اندفاعه بالكلية ثابت لان الفاعل المأخوذ الخ قوله المأخوذ

وههنا قول آخر لجواز ان لا يكون من شرائط التأثير وقوله لجواز ان يكون ذلك البعض الآخر بعضا من تلك الامور المقارنة صح

على هذا الوجه اي المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول قوله بعضا من السلسلة وهي الجملة الثانية التي هي معلولة
للاولى قوله مع الشق الاول وهو ما ذكره المص بقوله ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع
شرائط التأثير فقط واراد بمحذوره ما ذكره بقوله فلا ينافي احتياج المعلول الى بقية الاجزاء والحاصل ان
ههنا ثلث شقوق الاول ما ذكره المص اولا والثاني ما ذكره ثانيا بقوله وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول الخ على تقدير ان يكون مراده به العلة التامة بمعنى المجموع المركب من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه
المعلول والثالث ان يراد الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان من شرائط التأثير اولا
والاول والثالث يشتركان في محذور واحد والثاني يمتاز عنهما في ذاته ومحذوره جميعا قال الشارح وايضا
العلة الفاعلية ايراد آخر على المص قال الشارح كما ذكره قدس سره اولا حيث قال وكل واحد منها محتاج الى علة
فاعلية الخ قال الشارح بهذا المعنى بين البطلان اي بمعنى الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه المعلول الذي يحتاج
اليه كل معلول فلو كان الشيء علة لنفسه بهذا المعنى كما زعمه المص لزم احتياجه الى نفسه وتقدمه عليه وهو
بين البطلان قال الشارح والعلة التامة لو كانت الخ كانه قيل نقل عن السيد قدس سره ان العلة التامة
لا تقدم لها على المعلول فعلى هذا يجوز كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى اعني الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف
عليه المعلول اذ لا نعني بالعلة التامة الا هذا المعنى فاجاب بقوله والعلة التامة الخ وحاصله ان ما ذكره
السيد قدس سره ليس عدم تقدم العلة التامة على المعلول بمعنى الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه لان
تقدمها على المعلول ثابت عنده لكونها مما يحتاج اليه المعلول كما صرح به اولا قال الشارح والقول بانها علة الخ
كانه قيل فماذا اراد السيد قدس سره بالعلة التامة حين قال بعدم تقدمها على المعلول فاجاب بقوله والقول
بانها الخ قال الشارح اما على سبيل المجاز بان يكون من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل فان اجزاءها مما يحتاج اليه
المعلول قال الشارح او بمعنى آخر وهو جميع ما يحتاج اليه المعلول بان يكون الاحتياج اليه صفة الاجزاء
والحاصل ان اطلاق العلة عليها ليس بمعنى المحتاج اليه المعلول بل باحد الوجهين وعدم تقدمها على
المعلول انما هو باعتبار احدهما قال الشارح بدون ان يكون الشيء الثاني الخ اذ لا نعني بالتقدم ههنا سوى
التقدم الذاتي الذي هو عبارة عن احتياج احد الشيئين الى الآخر قال الشارح بالمعنى المتعارف وهو ما
يحتاج اليه المعلول قال الشارح لا اشكال عليه الا امرا اذ عدم تقدمها بهذا المعنى على المعلول بين البطلان كما مر
قال الشارح ما ذكرناه فيما سبق اي في شرح قول المص اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها

الخ حيث قال وهذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة الخ قال الشارح ثم اطلاق العلة التامة عليها اي على العلة
الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول وهذا ايراد على السيد قدس سره قال الشارح في كلامه
اي في كلام السيد قدس سره قال الشارح يتجه عليه ان العلة المذكورة اي المستجمعة المقارنة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول قال الشارح ليست كذلك اي ليست حقيقة العلة التامة لان حقيقتها هي المجموع المركب
من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه المعلول قال الشارح على الوجه المذكور وهو ان يكون مقارنا لجميع ما
يتوقف عليه المعلول قال الشارح وان لم يكن علة تامة حقيقة وفي بعض النسخ واذا لم يكن الخ فعلى هذه
النسخة لا يصح لفظة لكن في قوله لكن يجوز الخ قال الشارح لكن يجوز الخ وفي بعض النسخ لكن لم لا يجوز وهذه
النسخة لا تصح على نسخة اذا وان لم تكن لفظة لكن وبالجملة الاولى ان يقول اذا لم تكن علة حقيقة يجوز
ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها الخ فتدبر قال الشارح ويمكن دفعه اي دفع ما اورده على السيد قدس سره
بقوله ثم اطلاق العلة التامة الخ قال الشارح وهو ان لا يكون في الجملة الخ صرح بذلك لئلا يتوهم ان المراد بالثاني
ما ذكره بقوله او في الامور المعتبرة معها قال الشارح وهو قطعي الاستحالة هذا مبني على ان مراده قدس سره بالعلة
الفاعلية المستجمعة الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول اذ ما هو قطعي الاستحالة كون الشيء
علة لنفسه بهذا المعنى لما عرفت من ان الفاعل المؤثر في شيء واحد وان قيد بالف قيود لا يكون عينه واما
مجموع المركب من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه المعلول فيجوز ان يكون عين المعلول لانه علة تامة فلا يجب
تقدمها على المعلول كما ذكره المص وقوله وهو ايضا محال لان العلة الخ مبني على ان المراد بها المجموع المركب
من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه اذ كون بعض الجملة علة لجميعها انما يستحيل بهذا المعنى لجواز ان يكون
علة له بمعنى الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول لانه لا ينافي احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز
ان تكون تلك الاجزاء من الامور المقارنة له اذا تمهد هذا فنقول ان اراد قدس سره بها المعنى الاول نختار
ان الجملة الاولى بعض الجملة الثانية وهو علة لجميعها وان اراد بها المعنى الثاني نختار ان الجملة الاولى تمام
الجملة الثانية فلا يندفع ما اورده عليه قدس سره بهذا التوجيه فقوله وعلى هذا يندفع المنع الخ ممنوع وكذا
لا يندفع ما اورده المص عليه قدس سره لما ذكرناه بعينه فقوله وبذلك اندفع ايضا ما اورده الخ ممنوع ايضا
قال الشارح على الوجه الذي ذكره الخ وهو ان يكون مقارنا لجميع ما يتوقف عليه المعلول قال الشارح المنع
الذي ذكرنا اي بقولنا ثم اطلاق العلة التامة الخ قوله وما ذكره اي بقوله ويمكن دفعه بان يقال الخ قوله في

دفعه اي في دفع ما اورده على السيد قدس سره وهو النظر الذي تغير وانتقل الى موضع آخر بعينه فلهذا اورد
هذا الكلام عقيب قوله واذا اول كلامه وحمل العلة التامة الخ ليكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال
لا نم ان نظر المص ينتقل الى موضع آخر ولا يندفع بالكلية على تقدير التأويل وحمل العلة التامة على ما ذكره
الشارح كيف والشارح اجاب عنه بقوله ويمكن دفعه بان يقال الخ قوله على هذا الوجه اي المقارن لجميع
ما يتوقف عليه المعلول قوله في كونه عين الجملة او بعضها الخ اي في كون الفاعل المأخوذ على هذا الوجه عين
الجملة الثانية او بعضها على تقدير عدم اشتمال الفاعل الذي هو الجملة الاولى على الامر الخارج عن الجملة الثانية
كما هو المفروض قوله ان كان دفعه اي نفي الفاعل المأخوذ على هذا الوجه قوله كما هو الظاهر اي من عبارة
الشارح حيث قال فاما ان يكون الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها الخ وقد ذكرنا سابقا
ان قوله وهو قطعي الاستحالة مبني على ذلك اي على ان يكون الترديد في الفاعل المأخوذ على هذا الوجه قوله جزء
المجموع ويكون البعض الآخر من الجملة الثانية داخلا في الامور المعتبرة مع الفاعل قوله وهو الظاهر
من كلامه الظاهر ان الضمير راجع الى الشارح فيرد ان هذا ينافي ما ذكره آنفا حيث قال كما هو الظاهر
الا ان يقال ظهور الاول باعتبار بعض اجزاء كلامه وظهور الثاني باعتبار بعض آخر ولا شك ان
الثاني اعني كون الترديد في المركب من الفاعل وتلك الامور ظاهر من قوله وهو ايضا محال لان العلة
الفاعلية الخ بل هو مبني عليه كما ذكرناه فيما سبق قوله بل نقول كلامه الخ هذا ترق فمن كون ما ذكره
في دفعه مردودا الى انه لا يصلح توجيها لكلامه قدس سره ومن كون المص ناظرا الى ظاهر لفظه قدس سره
الى كونه راعيا لتطابق اجزاء كلامه وتوافقها قوله وفي نفي البعضية اي نفي كون الجملة الاولى
بعضا من الجملة الثانية بلزوم كون العلة التامة بعضها واحتياج المعلول الى ما هو خارج عنها مع ان
المعلول لا يحتاج الى ما هو خارج عنها قوله حتى يتم عدم كونه نفسها اذ لو اخذت مركبا من الفاعل و
تلك الامور يجوز كونها نفسها لانه ح يكون علة تامة بالمعنى المشهور وهي غير متقدمة على المعلول
قوله وانه رح لما راعى الخ يعني ان المص رح كما نظر الى ظاهر لفظه قدس سره حيث اطلق العلة
التامة على تلك الجملة كما عرفت كذلك راعى تطابق اجزاء كلامه قدس سره الخ قوله ورأى ان نفي شق
البعضية الخ حيث اعتبر المركب من الشق الثاني من الترديد ولم يجوز كونه جزءا لما عرفت قوله
على ذلك ايضا اي على كون الفاعل مركبا قوله وقد اعترف قدس سره اي في سائر كتبه فاورد المص

رحمه ان الفاعل بهذا المعنى علة تامة بالمعنى المشهور فيجوز كون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية قوله بان تجعل تلك
الامور جزءا اي من العلة قوله بان تجعل مقارنة الخ اذ لو جعلت داخلة في العلة الفاعلية تصير عين العلة
التامة بالمعنى المشهور فيجوز ان تكون نفس المعلول قوله وايضا ما وضعه الخ يعني ان كون التوجيه
المذكور تلبيسا وتدليسا ثابت بوجه آخر ايضا وهو ان ما وضعه السيد قدس سره اولا هو تقدم
الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول وكونه محتاجا اليه حيث قال كذلك مجموع الممكنات محتاج
الى مجموع العلل الخ فانه لما حكم على مجموع تلك العلل بانه محتاج اليه لمجموع الممكنات ومتقدم عليه علم انه جعله
فاعلا لجملة الممكنات لا علة تامة لانه لا تقدم لها على المعلول كما اعترف به قدس سره فصار ما وضعه اولا
الفاعل المتقدم المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول وفي قوله تقدم الفاعل الخ مسامحة كما في حصول
الصورة والمعنى الفاعل المتقدم المقارن الخ والقرينة على ذلك قوله وما رده فيه بانه عين او بعض
هو المركب وانما وصف الفاعل بالمتقدم ليظهر الفرق بينه وبين المركب فانه علة تامة غير متقدمة على
المعلول هذا او قد يقال يمكن ان يكون مراده قدس سره من كونه محتاجا اليه كونه محتاجا اليه على سبيل المسامحة
والمجاز وح يكون ما وضعه اولا هو ما رده فيه ثانيا ويمكن ان يكون قوله فتأمل اشارة اليه وقوله هو
المركب كما هو الظاهر اي المركب من الفاعل وتلك الامور وظهوره من تقريره قدس سره باعتبار ظهور الحمل على
المركب في الشقين البعضية والنفسية لما عرفت من ان كلامه في شق البعضية لا يتم بدون اعتباره
التركيب فلرعاية التوافق بينهما كان الحمل عليه في شق النفسية ايضا ظاهرا وليس ظهوره منه باعتبار
ظهوره في شق البعضية فانه يعارض بظهور الفاعل المقارن لتلك الامور في شق النفسية فاذا كان
ما وضعه قدس سره اولا الفاعل المقارن وما رده فيه بانه عين او بعض هو المركب منه ومن تلك الامور
صار اتمام نفي البعضية بجعل تلك الامور جزءا من العلة واتمام نفي النفسية بجعلها مقارنة خارجة عنها تلبيسا
وتدليسا لكونه غير مطابق لما فعله قدس سره قوله فتأمل قد يقال يمكن ان يكون اشارة الى انه ليس فيما وضعه
قدس سره اشعار بان التوجيه الذي ذكره المص تلبيس وتدليس بل فيه اشعار بانه من قبيل امضاء الكلام
على وجه التلبيس والتدليس قال الشارح لكن بقي ههنا امر آخر يعني وان اندفع المنع عن الترديد المذكور
بقوله فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه لكن يرد المنع ح على المقدمة القائلة بان مجموع الممكنات
ممكن موجود وكل ممكن موجود يحتاج الى العلة قال الشارح مثلا يعني وكذا المعلول المركب من الاجزاء المادية فقط

حيث قال بعد هو تقدم المركب

بدون اعتبار الجزء الصوري كسلسلة الممكنات ههنا بمثل ما ذكره في المركب من المادة والصورة قال الشارح
على تلك العلة الفاعلية اي المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول قال الشارح فاذا اخذ اي مجموعها مع العلة
الفاعلية لان المفروض ان تلك العلة الفاعلية مقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فيلزم ان تكون مقارنة لمجموع
المادة والصورة وقوله لا يحتاج المعلول اليهما اي الى العلة الفاعلية ومجموع المادة والصورة الذي هو عين
المعلول وقوله والا يلزم احتياج الممكن المعلول الى نفسه ضرورة ان احتياج المعلول الذي هو مجموع المادة
والصورة الى العلة الفاعلية المقارنة له يستلزم احتياجه اليه فيلزم احتياجه الى نفسه وهو محال ويمكن
ان يقال ان اراد بقوله ان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية انهما باعتبار الارتباط بينهما
بعض ما يتوقف عليه المعلول فهو ممنوع كيف وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فكيف يتوقف عليهما وان اراد
انهما بدون اعتبار الارتباط بينهما بعض ما يتوقف عليه المعلول فمسلم لكن لا يلزم من اخذ الفاعل معهما بدون
الارتباط احتياجه الى نفسه فانهما بهذا الاعتبار ليس نفسه وقد سبق نظير ذلك في تقدم العلة التامة
اي المعلول
ويمكن ان يكون قوله تأمل فيه ما فيه اشارة الى هذا قوله بل يجعل الفاعل الخ اي لا يبقى ههنا شيء آخر بل يجعل الفاعل المقارن
الخ قوله الفاعل في زمان المقارنة الخ يعني ان قيد المقارن اما ظرف محض او شرط وعلى التقديرين لا يلزم المحذور
من تقدمه على المعلول واحتياجه اليه قوله لا مجال لما ذكره من منع احتياج كل ممكن موجود الى الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه قوله لان وجود الفاعل المقارن الخ يعني ان الفاعل الموجود في زمان المقارنة لجميع ما يتوقف
عليه وتقدمه على المعلول ضروري قوله لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية مثلا لا يتوقف على تلك العلة
الفاعلية قلنا ان اراد انه لا يتوقف على نفس تلك العلة الفاعلية في زمان مقارنتها لجميع ما يتوقف عليه المعلول
فمم قوله لان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية قلنا لا يلزم من توقفه على تلك العلة في زمان مقارنتها
لجميع ما يتوقف عليه المعلول توقفه على جميع ما يتوقف عليه المعلول ايضا فان جميع الموقوف عليه لا يجب ان يكون
موقوفا عليه فان العلة التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول مع انه ليس بموقوف عليه والا يلزم توقف المعلول
المركب على نفسه فكل واحد من المادة والصورة مما يتوقف عليه المعلول واما مجموعهما فليس مما يتوقف
عليه المعلول بل هو عينه وان اراد انه لا يتوقف على المجموع المركب من تلك العلة الفاعلية وجميع ما يتوقف
عليه المعلول فهو مسلم لكنه غير مضر لنا لانا لا ندعي توقف الممكن عليه بل على العلة الفاعلية في زمان المقارنة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله لا فرق بين ان تجعل تلك الامور جزءا او شرطا الخ

فان قلت هذا يدل على ان الشرط نفس تلك الامور وهو ينافي ما ذكره آنفا حيث قال بشرط المقارنة فانه يدل على
ان الشرط مقارنة الفاعل لها قلت لا منافات بينهما فان كون مقارنته لها شرطا يستلزم ان تكون نفسها
شرطا ايضا ضرورة ان مقارنته لما توقف عليها والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
فان قلت على تقدير ان تكون تلك الامور باسرها شرطا لم لم يحكم بوجوب تقدمه على المعلول كما حكم بوجوب
تقدمه حين كون زمان المقارنة لجميعها ظرفا له قلت لا يلزم من توقف المعلول على الفاعل في زمان مقارنته
لجميع ما يتوقف عليه المعلول توقفه على جميعها كما عرفت بخلاف توقفه على الفاعل المشروط بجميع ما يتوقف
عليه المعلول اذ ظاهر انه يلزم من توقفه على هذا الفاعل توقفه على جميع ما يتوقف عليه المعلول لانه يتوقف
من حيث انه فاعل وامر شرط
عليه الفاعل ح لكونه شرطا والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء كما مر فلو توقف المعلول
على جميع ما يتوقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه كما ذكره الشارح **قوله** كذلك هذا الفاعل المأخوذ على هذا الوجه
اي المأخوذ بشرط مقارنته لجميع ما يتوقف عليه المعلول فانه ليس بمتقدم على المعلول المركب كالعلة
التامة مع انه لا بد لكل ممكن موجود من ذلك الفاعل كما انه لا بد له من علة تامة وان لم يتقدم شيء منهما على
المعلول اذ فرق بين وجوب تحقق العلة وبين وجوب تقدمها على المعلول فسقط منع الشارح
على المقدمة القائلة بانه لا بد لكل ممكن موجود من علة قيل هذا مناف لما سبق من ان نفي النفسية
لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها الخ فان المفهوم منه ان الفاعل المقارن واجب التقدم ولا يجوز كونه عين
المعلول وما ذكره هنا صريح في انه كالعلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول في المركبات واجيب عنه
بان المراد بالفاعل المقارن هناك الفاعل الموجود في زمان المقارنة وهو متقدم على المعلول ضرورة
كما سبق وح لا منافات لكن يرد على قوله فيما سبق ورأى ان في شق البعضية لا بد من اعتبار التركيب
وكذا على قوله انما هو بان يجعل تلك الامور جزءا بناء على هذا التحقيق اذ لا يلزم في شق البعضية اعتبار
التركيب وجعل تلك الامور جزءا فقط بل اللازم احد الامرين اما جعلها جزءا او اخذ الفاعل بشرط
المقارنة لتلك الامور اقول يمكن دفعه بان حصره في شق البعضية في اعتبار التركيب وجعل
تلك الامور جزءا حصر اضافي بالنسبة الى اعتبار الفاعل الموجود في زمان المقارنة فلا اشكال وهذا
اولى مما يقال من ان عدم الفرق بين الفاعل بهذا الشرط وبين العلة التامة ليس الا في وجوب التقدم
وعدمه لا في بطلان كونه جزءا من المعلول ايضا فيمكن ان يكون بعضية العلة التامة منتفية دون

اي كالثاني في شق البعضية

الفاعل

الفاعل بهذا الشرط فتأمل **قوله** فقوله وايضا الخ اي قول الشارح فيما سبق وايضا العلة الفاعلية الخ وقد
عرفت انه اعتراض على المص وتخليص كلام السيد قدس سره عن اعتراضه **قوله** محل نظر قد يقال يمكن دفعه بانه
يجوز ان يكون مراده بالعلة الفاعلية المستجمعة الخ العلة الفاعلية الموجودة في زمان المقارنة لا العلة الفاعلية
بشرط المقارنة **قوله** واطلاق العلة عليها اي على العلة الفاعلية المستجمعة وهذا الكلام بيان لعلة قوله محل نظر
التي تفرع عليها قوله فقوله وايضا الخ **قوله** كان بمعنى آخر اي ليس بمعنى ما يحتاج اليه المعلول بل بمعنى آخر وهو ما يكفي
في وجود المعلول فان قلت يصدق عليه تعريف العلة التامة وهو جميع ما يتوقف عليه المعلول فان الفاعل
المشروط بجميع ما يتوقف عليه المعلول جميع ما يتوقف عليه المعلول فلا يكون مانعا قلت لفظ الجميع يشعر بالاجزاء
وليس له اجزاء لكنه ح ينتقض جمعا بالعلة التامة البسيطة فتدبر **قوله** فان قلت امتناع الخ اي في الجواب
عن قوله محل نظر **قوله** ما يدل على ان الف وذلك اي لزوم تقدم الشيء على نفسه فاعتراض المص عليه قدس سره مبني على
هذا **قوله** حيث قال وهذا الخلف الخ ووجه دلالته على ذلك ان الظاهر منه ان الملزوم لتقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين الخلف من علية الشيء لنفسه لانه ملزوم لتقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة فقط فالظاهر
من هذا الكلام ان الف وانما هو لزوم تقدم الشيء على نفسه لا لان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء وحمل
هذا الكلام على انه الخلف من كون الشيء فاعلا لنفسه بعيد عن العبارة ولعله اشار اليه بقوله فتدبر **قال الشارح**
قد سمعت ما يتعلق به اي في شرح قول المص اذ لو وجب تقدم العلة التامة الخ حيث قال هذا بناء في الاعتراف
بعلية العلة التامة الخ ويمكن ان يقال هذا الكلام من المص رح مبني على انه لا تقدم للعلة التامة على المعلول
عند السيد قدس سره وهذا كاف في رد كلامه قدس سره **قال الشارح** بالمعنى المراد ههنا وهو الفاعل المقارن لجميع
ما يتوقف عليه المعلول بل كلامه قدس سره في العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول **قال المص** قال
واما ثانيا اي قال السيد قدس سره واما ثانيا الخ وهو عطف على قوله قدس سره اما اولا فلان العلة
التامة الخ **قال المص** فانه معلول جزما اذ المفروض ان كل واحد من آحاد السلسلة معلول لما قبله
قال المص بان يكون علة تامة اي لتمام الجملة الثانية **قال المص** قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده
حيث قال علة كل جزء وان كان اكثر تأثيرا لكنه اقل اشتمالا الخ **قال الشارح** قد عرفت ما فيه فتذكر اي
في شرح قول المص فيكون الآحاد المستندة الى نفسه الخ حيث قال هذا التفريع محل بحث **قوله** انت
ايضا قد عرفت الخ اي في حاشية قول الشارح بل نقول كل ما كان مستندا الى نفسها بواسطة او لا الخ

حيث قال اقول لما اعتبر في العلة المستقلة الخ قال المص اعجب مما مر اي مما ذكره بقوله اما اولا فلان الخ
فان فساده انما هو من وجه واحد كما عرفت وفساد هذا الوجه من وجهين احدهما ما ذكره بقوله قد مر الكلام
عليه الخ وثانيهما ما ذكره بقوله فان اكثرية التاثير الخ فعلى هذا يكون التعليل بقوله فان اكثرية التاثير الخ
بملاحظة قوله قد مر الكلام عليه يعني مع ما مر عليه من الكلام يرد عليه ان اكثرية التاثير الخ فيندفع ما اورده
الشارح بقوله هذا لا يدل على ما ادعاه من انه اعجب مما مر ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره المحشي الفاضل بقوله
امثال هذا يقال في مقام انشاء الذم الخ قال المص لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة بل انما يقتضي ٢
الاولوية بالعلة الفاعلية قال الشارح لانه لا شك في ان الحمل العلة التامة في كلام المص رح على جميع ما يتوقف
عليه المعلول ليوافق الشق الاول لا على كون علة التامة نفسه اذ العلة التامة بمعنى الفاعل المقارن لجميع
ما يتوقف عليه المعلول لا يكون نفسه اذ المعلول الجزء ليس بمؤثر في شيء اصلا فتدبر قال المص قال
وعلى الاول وهو عطف على قوله قدس سره وعلى الثاني الخ قال المص في العلل الفاعلية اي بان يكون جزءا منها
قال المص او في الامور المعتبرة معها وهي الامور الخارجة التي يتوقف عليها تاثير العلل الفاعلية فيكون ذلك
الامر داخلا في تلك الامور خارجا من العلل الفاعلية قال المص اما نفس الجملة الثانية او بعضها يعني
منحصرة فيها اذ لا يجوز ان تكون مجموع الجملة الثانية وتلك الامور اذ الفرض ان العلل الفاعلية الخ يعني
ان المفروض في الشق الثاني ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية بل انما اعتبر الامر
الخارج في الامور المعتبرة معها قال المص فعلى الاول وهو ان يكون الامر الخارج معتبرا في الامور المعتبرة ٢
معها وتكون العلل الفاعلية نفس الجملة الثانية قال المص مع غيره وهو الامر الخارج المعتبر في الامور المعتبرة
معها قال المص تقدمه على نفسه بمرتبتين اذ الجملة الثانية ح جزء من علتها التامة المتقدمة عليها فتكون متقدمة
عليها في ضمنها بتلك المرتبة وايضا تلك الجملة متقدمة على علتها التامة لكونها جزءا منها وهي متقدمة عليها والمتقدم
على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء فيلزم تقدمها على نفسها بتلك المرتبة ايضا قال الشارح الحال فيه ايضا
اي كالحال في قوله قلنا العلة التامة الخ مثل ما مر من ان المراد بالعلة التامة الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه
المعلول لا العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول والاول مما يجب تقدمه على المعلول بخلاف
الثاني قوله اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر اي في حاشية قول الشارح فانه دم بناء كلامه بالمرة الخ حيث
قال نعم يمكن ان يقال المص نظر الى ظاهر لفظه قدس سره الخ قال المص بل اللازم من هذا الشق وهو ان يكون العلل

لانه خلاف الظاهر مراد الاستدلال عليه بل على كونه دعوى فافهم

الفاعلية نفس الجملة ولا شك انها واجبة التقدم على المعلول فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة فاللائق
بحال السيد قدس سره ان يذكر هذا اللازم بدل ما ذكره من اللازم قال المص بعين ما ذكرتموه من لزوم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين حين كون المعلول مركبا والحاصل انه جعل في بعض كتبه دليلا على عدم تقدمها على المعلول
وهو هنا جعله دليلا على عدم كون الشيء مع غيره علة تامة لنفسه فان تم الاستدلال الاول بطل الاستدلال
الثاني لجواز كون الشيء مع غيره علة تامة لنفسه غير متقدمة عليه وان تم الاستدلال الثاني بطل الاستدلال
الاول اذ يجب ح تقدم العلة التامة على المعلول قال المص وعلى الثاني وهو ان يكون الامر الخارج معتبرا ٢
في الامور المعتبرة معها وتكون العلل الفاعلية بعضا من الجملة الثانية قال المص يظهر بالوجهين السابقين
الذين ذكرهما بقوله قدس سره اما اولا الخ واما ثانيا الخ قوله دليلا آخر وهو لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين قوله
استدلالا آخر وهو ما ذكره هذا القائل من لزوم احد الامرين المحالين اعني تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين و
تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة قوله بما قال الخ اي المص رحمه من لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة قوله
فتدبر لعله اشارة الى ما افيد من ان ما ذكره القائل جواب عما اورده المص بتغيير الدليل فيندفع فافهم قال
المص واما الوجه الثاني الذي ذكره قدس سره سابقا بقوله ان اي بعض يفرض فانه معلول لجزئه الخ قال المص
ففيه ما سبق وهو ما ذكره بقوله اقول قد مر الكلام عليه الخ قال المص واجزائه اي اجزاء الفاعل المؤثر في الوجود
وهو عطف على اسم ان قال الشارح قد سمعت ما فيه اي في شرح قول المص اذ كل ممكن فله علة الخ قال المص لا يكون
ممكنا سواء كان موجودا او معدوما قال الشارح قد ذكرنا فيما سبق في شرح قول المص والوجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لذاته الخ قال المص الى العلل الفاعلية سيأتي تفصيل الكلام فيه قال الشارح بدون اعتبار
الشرائط اي بدون اعتبار دخول الشرائط في جملة العلل الفاعلية كما في التقرير السابق وان اعتبرت
تلك الشرائط مع جملة العلل الفاعلية قال الشارح ينحصر فيما يكون الخ وذلك لان ذلك الامر الزائد الخارج عن
الجملة الثانية داخل في جملة العلل الفاعلية التي لم يعتبر فيها الشرائط فيلزم دخوله في نفسها بخلاف التقرير السابق
فان ذلك الامر اما داخل في نفس العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها على ذلك التقرير لكون الجملة الاولى
فيه مركبة منها ومن تلك الامور جميعا قال الشارح في الامور المعتبرة معها اي مع جملة العلل الفاعلية قال الشارح في
الشق الثاني وذلك لان عدم دخول امر خارج عن الجملة الثانية في جملة العلل الفاعلية فقط اما بان لا يدخل
فيها ولا في الامور المعتبرة معها اصلا او بان يدخل في الامور المعتبرة معها ولا يدخل في جملة العلل الفاعلية بخلاف

التقرير السابق فان دخول الامر الخارج عن الجملة الثانية في الامور المعتبرة مع العلل الفاعلية على ذلك التقرير
عين دخوله في الجملة الاولى فيندرج ذلك الامر في الشق الاول ح فان قلت المفروض ان جملة العلل الفاعلية
اعتبرت بنفسها بدون اعتبار الشرائط فكيف يدخل الامر الخارج في تلك الامور التي هي شرائط ح
قلت المفروض ان تلك الامور لم يعتبر دخولها في جملة العلل الفاعلية كما في التقرير السابق لا انها لم تعتبر
تلك الامور معها ايضا حتى ينافي اعتبارها معها كما اشرنا اليه قال الشارح بتراى منه ان الخ وذلك
لان الظاهر من بيان وجه الابطال ههنا انه يغاير وجه الابطال هناك قال الشارح وما ذكره في
الوجه الاول اى بقوله اما الاول فظاهر لان العلل الفاعلية الخ قال الشارح يفيد ذلك اى كونه مردودا
باتجاه شيء عليه ههنا لا هناك ووجه افادته له ان ما ذكره في الوجه الاول يغاير ما ذكره هناك بقوله وفيه
نظر لان اللازم من كون العلة الخ نعم بينهما مجانسة ومقاربة حتى قيل ان مثل ما ذكره في الوجه الاول ههنا
كان واردا عليه هناك ايضا لكن الورود ههنا اظهر فالوجه ان يقال مراد المص رح انه لا يتأتى
ابطال الجزئية ههنا بشيء من الوجهين ايضا ويكون كلامه هذا اشارة الى تحقيق المقام لا الى التفاوت
بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين ابطالها بهما هناك ولعله لهذا امر بالتأمل قال الشارح لا هناك
اي حين منع كون علة الجزء اولى بان يكون علة فيما سبق حيث قال اذا تمهد هذا فنقول علة كل جزء
وان كان اكثر تأثيرا الخ قال الشارح من العبارة اى من عبارة السيد قدس سره التي نقلها المص ههنا قال المص
وح يستقيم الحكم اي حين ان يوجه كلامه قدس سره بما ذكرناه قال المص بتقدم العلة اى بوجوب تقدمها
على المعلول قال المص وما يتفرع عليه وهو امتناع كون الجملة الثانية علة لنفسها قال المص احترازا عن
ان يخطر بالخاطر اقول ليس هذا مما يستحب الاحتراز عنه على ما قال الشاعر في بيت فارسي
عصمت مكن انديشه زگفتار رقيبان • آواز سگان کم نکند رزق گدا را اه قوله هذا المطلب
يعني امتناع كون الجزء فاعلا مستقلا للجملة قوله من اهم المهمات لانه يتوقف عليه اثبات واجب
الوجود قوله لا تمام هذا الدليل اى الدليل المذكور في ابتداء الرسالة الموقوف على بطلان كون الجزء
علة للسلسلة قوله او مشتملا على فواعلها بان لا يكون شيء منها خارجا عنه قوله ان يكون كذلك
هو ما فوق المعلول الاخير الخ اى فاعلا الكل من آحاد الجملة او مشتملا على فواعلها اما الثاني
فظاهر لان ما سواه غير مشتمل على جميع علل الاجزاء واما الاول فلان ما لم يشتمل على جميعها ح

لا يصلح لان يكون فاعلا الكل ايضا قوله ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل الخ لم يذكر كونها فاعلا
لكل واحد منها ايضا لظهور بطلانه لانه يلزم منه كون الشيء فاعلا لنفسه قوله ولو كانت هذه الجملة
اى جملة ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية قوله على كل واحد منها اى من الآحاد قوله والا لم تشتمل السلسلة
الخ فانها لم تشتمل على علة ما هو زائد من الآحاد المعلولة الداخلة فيها قوله وهذا خلف اي عدم اشتمال
السلسلة على جميع علل الآحاد قوله يلزم ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله هو بالنصب خبر يكون والضمير راجع الى
العلة باعتبار الفاعل او المؤثر فحاصله انه يلزم كون العلة علة لنفسه فيكون قوله بل يلزم الخ اضرابا في قوة
البدل قوله والا يلزم زيادة عدد العلل الخ وذلك لانه يلزم ان يتحقق في جانب الماضي علية لا يكون بازائها
معلولية ويرد عليه ان هذا انما يلزم في المتناهي واما في غيره فلعدم المقطع في الجانب الغير المتناهي لا يتحقق
واحد يكون فيه علية بلا معلولية بل كل ما يؤخذ من الآحاد يوجد بازائه واحد يكون علة له فيوجد في المأخوذ
معلولية بالنظر اليه كما ان فيه علية بالنظر الى ما بعده فلم يتحقق الزيادة على تقدير ان تكون علة كل واحد متقدمة
عليه في المرتبة قوله وقيل في اثباته اى اثبات المطلب المذكور اعني امتناع كون الجزء فاعلا مستقلا للجملة
قوله ما فوق المعلول الاخير الخ اى الذي يصلح لان يكون فاعلا مستقلا للسلسلة وان كان نعنه مانع واما
غيره فلا يصلح لذلك فضلا عن المانع قوله من افراد السلسلة التي يدخل فيها المعلول الاخير ايضا قوله والا لزم
تقدمه على اجزائه الخ لان كلا من اجزائه من افراد تلك السلسلة فيلزم كونه فاعلا الكل من اجزائه فيلزم تقدمه على اجزائه ح
قوله يلزم ان يكون بازاء كل واحد الخ وذلك لان كل واحد من الافراد الحاصلة فيه من افراد السلسلة وقد فرض كونه
مشتملا على جميع علل افرادها قوله افراد الحاصلة فيه اى فيما فوق المعلول الاخير قوله وآخر هو علة الخ اي ويلزم
ان يكون فيه واحد آخر وذلك لفرض اشتماله على جميع علل الافراد حتى المعلول الاخير قوله فيكون ما فوق المعلول
الاخير زائدا وذلك لانه قد ثبت ان ما فوق المعلول الاخير ليس عبارة الا عن مجموع آحاد تكون علية كل منها بازاء
معلولية ما هو داخل فيه مع ان الواحد الآخر داخل فيه ايضا وعليته بازاء معلولية ما هو خارج عنه اعني ح
المعلول الاخير فيلزم كونه زائدا على نفسه بهذا الواحد الآخر اعني الواحد الذي هو ما فوق المعلول الاخير حقيقة
على هذا التقدير هذا تقرير مراده لكن لا يذهب عليك ان ما ثبت من قوله يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد الخ
ليس الا ان ما فوق المعلول الاخير عبارة عن آحاد تكون بازاء معلولية كل منها علية واحد من آحاده
ولا خفاء في ان هذا الواحد الآخر ايضا كذلك وان لم يكن بازاء عليته معلولية ما هو داخل فيه كذا افيد

فتامل قوله وبعبارة اخرى الخ لايخفى عليك انه يرد عليها ما يرد على العبارة السابقة قوله وان شئت قلت
الخ هذه عبارة اولى ايضا لكنه اعتبر فيها كون السلاسل علة قوله هذا الوجه حسن لو لم يرد عليه ما ذكرناه
قوله قريب من برهان التضايف لان كلا منهما مبني على اعتبار المتضايفين اعني العلية والمعلولية لكن الفساد
في هذا البرهان لزوم زيادة الشيء على نفسه وفي برهان التضايف عدم تكافؤ عدد المتضايفين
بزيادة احدهما على الآخر قوله في توجيه هذا البرهان اي البرهان المذكور في ابتداء الرسالة لاثبات
الواجب الموقوف على ابطال علية الجزء للمجموع قوله بانعدام جملة الاجزاء بالاسر اما بان يجعل مجموع
العدمات علة مستقلة لعدم المجموع او بان يجعل كل منها علة مستقلة لعدمه ان جاز توارد العلل
المستقلة على معلول واحد شخصي في العدمات قوله ما حاصله الخ مقول القول قوله يجوز ان ينعدم
بحيث الخ وذلك بحكم المقدمة الثانية قوله فوجب ان يكون الخ وذلك بحكم المقدمة الاولى قوله هذا العدم اي
اي عدمه بحيث لا يبقى منه شيء قوله لا يصلح لهذا اي لان يمتنع بالنظر اليه هذا العدم قوله قريب المأخذ مما ذكره
المص في الطريق الثاني والفرق بينهما انه اعتبر في هذا الوجه فساد كون الجزء علة له بمعنى انه يجب به
وجوده ويمتنع عدمه بلزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله وفي الطريق الثاني على ما قرره المص اعتبر هذا الفساد
بلزوم كونه واجبا قوله على تقدير علية الجزء لامتناع هذا النحو الخ على ما يستفاد من قول البعض ويمتنع به
عدمه اي بهذا الجزء الذي هو علة فيكون علة المجموع علة لامتناع عدمه ايضا قوله رفعه اي رفع انعدام
المجموع بالاسر اي انعدامه بانعدام جميع اجزائه قوله بان يوجد واحد اذ بوجوده يحصل امتناع عدم
المجموع بالاسر بالنظر اليه وان لم يحصل امتناع عدم المجموع بانعدام جزء ما قوله يمكن تلخيصه اي تلخيص
التوجيه الذي ذكره بعضهم بحيث يندفع عنه ما قيل قوله اذ وجوبه الخ اي وجوب المعلول الاخير
بالنظر الى هذا الجزء اعني ما فوق المعلول الاخير مستلزم لامتناع عدم المجموع بالاسر وفي بعض
النسخ اذ وجوده وهو صحيح ايضا اذ الوجود فرع الوجوب لان ما لم يجب لم يوجد قوله
وان شئت قلت اي بدل قوله وعلة المجموع لا بد ان يمتنع الخ قوله هذا العدم الخ اي عدم المجموع بانعدام
جزء ما في قوة السلب الجزئي فان قولنا هذا المجموع معدوم بانعدام جزء ما يستلزم قولنا بعض اجزاء
هذا المجموع ليس بموجود والمفروض ان هذا العدم الذي هو في قوة السلب الجزئي ممتنع بسبب
العلة التي هي الجزء فيكون هذا السلب الجزئي ايضا ممتنعا بسبب تلك العلة ايضا فثبت

نقيضه

٨٧

نقيضه وهو قولنا كل واحد واحد من اجزائه موجود فيلزم ان يجب كل واحد واحد بهذه العلة لان
ما لم يجب لم يوجد فيلزم علية الشيء لنفسه ولعلله المتقدمة عليه قوله ولعل هذا القائل وهو البعض
الموجه للبرهان المذكور والغرض من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يورد عليه من ان ما ذكره ليس توجيها
وتلخيصا لكلام القائل بل هو وجه آخر في تقرير البرهان كيف والقائل اعتبر انعدام الجملة بالاسر وتقرير
الجواب ظاهر كذا افيد قوله مكان انعدامها في ضمن جزء ما اي في ضمن انعدام جزء ما والحاصل ان مراده
بانعدام الجملة باسرها انعدامها بانعدام جزء ما لا بانعدام جميع الاجزاء وانعدامها بانعدام جزء ما في قوة
السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب كل واحد واحد بتلك العلة الخ فلا يرد ان انعدام
المجموع رفعه بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد واحد الخ لان انعدام المجموع بالاسر بمعنى انعدامه
بانعدام جزء ما في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي وهو ان كل واحد واحد موجود
بتلك العلة فلا بد من كونها علة لكل واحد واحد ولا يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد نعم
انعدام المجموع بالاسر بمعنى انعدامه بانعدام جميع اجزائه في قوة السلب الكلي ونقيضه الايجاب
الجزئي وهو ان بعض اجزائه موجود بتلك العلة فيكفي كونها علة لوجود واحد من تلك الآحاد
هذا ولك ان تقول ويجوز ان يأخذ هذا القائل الموجه للبرهان انعدام الجملة بالاسر مكان انعدامها
مطلقا سواء كان بانعدام جميع اجزائها او بانعدام جزء ما ويقول علة المجموع لا بد ان يمتنع به جميع
انحاء عدمه الى آخر ما ذكره آنفا قوله لان في المأخوذ منه وهو الطريق الثاني لانه مأخذ هذا الوجه وهذا
علة مصححة لاخذ ما ذكره مكان انعدامها في ضمن جزء ما قوله كما سيأتي اي في الحاشية المصدرة بقوله قوله
خص الارتفاع الخ حيث يقول هناك انه خص الارتفاع بكونه بالكلية والصواب التعميم منه ومما يكون
بعدم جزء ما قال المص ان الترديد اي المذكور بقوله فعلته اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه قال المص فكونها
عين الخ اي كون العلة مطلقا سواء كانت تامة او فاعلية مستقلة قال المص لو ثبت ان الفاعل الخ
شرط لقوله باطل واشار بكلمة لو الى عدم ثبوته كما سيذكره وانما قيده بذلك لانه لو جاز كون الفاعل
المستقل جزءا من المعلول لجاز كون العلة التامة نفس المعلول اذ اللازم منه كون الفاعل المستقل
جزءا منه وهو جائز على هذا التقدير هذا ولا بد ان يلاحظ هنا عدم امكان كون الفاعل المستقل عين
المعلول اذ لو جاز ذلك لجاز كون العلة التامة نفس المعلول على تقدير ان تكون علة فاعلية مستقلة

اي انعدامها بانعدام جميع اجزائها ... ما ... اورده ...

اذ العلة التامة قد تكون عين الفاعل المستقل كالواجب تعالى بالنسبة الى العقل الاول ولما كان ذلك
ظاهرا ازوجوب تقدم العلة الفاعلية على المعلول بخلاف امتناع كونه جزءا لم يتعرض له وحاصل الكلام ان
وجه بطلان كون العلة الفاعلية عين المعلول وجوب تقدمها عليه ووجه بطلان كون العلة التامة
عينه اما هذا ايضا اذا كانت علة فاعلية بعينها او كون العلة الفاعلية التي اشتملت عليها العلة
التامة جزءا من المعلول وهو ممتنع وقد سبق وجه امتناعه وهو ان يقال لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة
عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة
لنفسه او يتسلسل وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى لكونها اكثر تأثيرا فيلزم الترجيح
بلا مرجح وقد عرفت ما يرد عليه ايضا **قال الشارح** بطلانه في العلة التامة محل بحث الخ وذلك لانه يجوز ان يكون
العلة التامة عين المعلول لعدم وجوب تقدمها على المعلول فان قلت قد سبق في كلام المص ان العلة
التامة اما نفس العلة الفاعلية او مشتملة عليها ضرورة ان وجود الفاعل ضروري في كل معلول فعلى
الاول يلزم كون العلة الفاعلية عين المعلول على تقدير كونها نفس المعلول وهو باطل بالاتفاق وعلى
الثاني يلزم كون العلة الفاعلية جزءا من المعلول وهو محال ايضا لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة
عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة
لنفسه او يتسلسل فيلزم الترجيح بلا مرجح كما ذكرنا قلت قد سبق انه يمكن اختيار التسلسل فان
الكلام في هذا المسلك مبني على جوازه قوله يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا ممنوع قوله كل جزء فرض علة في تلك
السلسلة فعلته اولى منه قلنا ممنوع قوله لانها اكثر تأثيرا منه قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء
فظهر من هذا التقرير ان بطلان كون العلة التامة عين المعلول محل بحث على تقدير جواز كون الفاعل
المستقل جزءا من المعلول واما على تقدير عدم جوازه فلا والمص انما يدعي بطلان كون العلة التامة
عين المعلول على تقدير عدم جوازه حيث قال لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول
فما ذكره الشارح تحقيق للمقام لا ايراد عليه فتدبر **قال المص** في الحاشية اذ ح لو كانت الخ اي حين كون
الترديد واقعا في العلة التامة او الفاعلية المستقلة **قال المص** في الحاشية لكان الفاعل جزء المعلول
قد عرفت ان العلة التامة قد تكون عين العلة الفاعلية فح اللازم من كونها عين المعلول كون الفاعل
نفس المعلول وهو باطل ايضا لوجوب تقدمه على المعلول وانما لم يتعرض له لظهور بطلان كونها

عين

لان العلة التامة اما نفس العلة الفاعلية او مشتملة عليها ولا يجوز ان يكون الا لان وجود الفاعل ضروري في كل معلول كما سبق

عين المعلول ح لظهور بطلان لازمه فلهذا لم يتعرض لبيان بطلان كون العلة الفاعلية المستقلة عين المعلول
مع انه جزء من المدعى ايضا **قال المص** في الحاشية على تقدير امتناع ذلك اي امتناع كون الفاعل المستقل جزء
المعلول **قال المص** في الحاشية انما هو في الممكنات الصرفة التي كلامنا فيها فلا يرد مجموع الواجب والعقل
الاول فان علته التامة نفسه اذ ليست جزءه لاحتياجه الى جزء آخر ولا امر خارج عنها اذ الامر الخارج
لا يصلح لان يكون علة له اصلا اذ الواجب غير معلول لشيء اصلا والعقل الاول معلول للواجب تعالى
على ما هو المفروض **قال الشارح** وفيه بحث يعلم مما ذكرنا فيما سبق حيث قال في شرح قول المص واذ قد
انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة الخ والقول بان الشبهة قد انحلت في مادة الممكنات الصرفة محل
تأمل يعني لم يلزم مما ذكره المص عدم جواز كون العلة التامة عين المعلول في الممكنات الصرفة ايضا لعدم
وجوب تقدمها على المعلول **قال الشارح** لدل على ان العلة الصورية الخ اذ لا فرق بين العلة الصورية والمادة
في كونهما جزئين من العلة التامة للمركبات وان كانت العلة الصورية علة للمادة بحسب الوجود **قال الشارح**
وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة وذلك لان المعلول الاخير داخل في العلة التامة للمجموع لا في الفاعل المستقل
له لان الفاعل المستقل للمجموع مجموع العلل الفاعلية للآحاد والمعلول الاخير غير داخل فيها كما سبق وقد يقال
هذا النظر جار في الفاعل بشرط المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول اذ لا فرق بينه وبين العلة التامة كما سبق
وان لم يكن جاريا في الفاعل في زمان المقارنة فقوله وهذا النظر مختص الخ محل بحث وكذا قول المص فيما سبق
والنظر السابق لا يأتي على هذا اقول عدم الفرق بين العلة التامة وبين الفاعل بشرط المقارنة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول انما هو في عدم تقدم شيء منهما على المعلول لا في عدم جواز كونهما جزءا من المعلول ايضا لان الفاعل
بشرط مقارنته له يجوز ان يكون جزءا من المعلول لجواز ان يكون باقي الاجزاء داخلا في جملة ما يتوقف عليه
المعلول وانما لم يجز تقدمه على المعلول ح لما كان مشروطا بتلك الامور التي يتوقف عليها المعلول وجب
تقدمها عليه لوجوب تقدم الشرط على المشروط فلو تقدم ذلك الفاعل على المعلول لزم تقدم تلك الامور عليه
ايضا والمفروض ان بعض اجزائه هو الفاعل وبعض اجزائه داخل في تلك الامور فيلزم تقدم المعلول على
نفسه وهو محال **قال المص** وقرره بعضهم اي البرهان المذكور في صدر الرسالة **قال الشارح** والاولى ان
يجعل الخ وذلك لان التفاوت بينه وبين الطريق السابق اكثر من التفاوت بين ذلك الطريق و
بين ما عده طريقا على حدة **قال الشارح** ايضا اي كالوجه الذي ذكره المص بقوله واعلم ان الشريف العلامة

اي حين كونه جزءا منه

لانه اي الفاعل من حيث انه فاعل مؤثر منه

لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء منه

قد قرر البرهان الخ وقد نبه الشارح رحمه هناك على ذلك ايضا قال الشارح هذا ناش من عدم الفرق الخ اي كون
المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه ناش الخ هذا ويمكن تقرير هذا الكلام بوجوه احدها انه
لما كان الكل الافرادي من الاجزاء صالحا لان يكون علة للمجموع للتغاير بينهما ظن ان الكل المجموعي ايضا صالح
لذلك لعدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي عنده ولما كان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاك المعلول عنه وجودا وعدما والكل المجموعي من الاجزاء كذلك بالنسبة الى المجموع حكم بكونه مؤثرا
تاما له مع ان الكل المجموعي غير صالح للعلية ههنا لكونه عين هذا المجموع فعلى هذا التقرير يرد عليه ما اورده
المحشي الفاضل بقوله هذا داخل فيما اورده المص عليه لكونه على هذا التقرير عين الايراد الثاني مما ذكره
المص بقوله وان الآحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها بل يكون عين الشق الثاني مما اورده
الشارح نفسه في العلاوة ايضا فيكون الشق الثاني منه تكرارا بلا فائدة فضلا عن كونه علاوة وثانيها
انه لما كان للكل من الافراد دخل في المجموع زعم ان للكل المجموعي من تلك الآحاد دخل فيه ايضا لعدم فرقه بين
الكل الافرادي والمجموعي ولما لم يكن وراء الكل من تلك الافراد امر آخر يحتاج اليه المجموع لعدم اخذ الهيئة
الاجتماعية جزءا منه حكم بكونه مؤثرا تاما قريبا مع انهما متغايران فيجوز تغاير ما يقتضي كل منهما ايضا
فلا يلزم من مدخلية الكل الافرادي مدخلية الكل المجموعي وثالثها انه لما كان تحقق الاجزاء بالاسر كافيا في
تحقق المجموع بمعنى الكل الافرادي ظن كونه كافيا فيه بمعنى الكل المجموعي ايضا لعدم الفرق المذكور عنده مع
انه لتغايرهما يجوز تغاير حكمهما وعلى هذين التقريرين لا يتوجه ما اورده المحشي الفاضل من انه داخل
فيما اورده المص عليه ولا يكون عين الشق الثاني مما اورده الشارح نفسه في العلاوة ايضا كذا افيد
قوله هذا داخل فيما اورد عليه المص الخ ان كان المشار اليه بهذا ما ذكره الشارح بقوله هذا ناش من عدم
الفرق بين الكل الافرادي الخ كما هو الظاهر يرد عليه انه انما يدخل فيه على الوجه الاول من وجوه التقرير
لهذا الكلام ولا يدخل فيه على الوجهين الاخيرين كما عرفت آنفا وان كان ما ذكره بقوله على ان الجميع
ههنا الخ لا يرد ذلك لكنه خلاف الظاهر فتدبر قوله يمكن دفعه بما مر الخ لم يلتفت الى الجواب الذي
ذكره المص بقوله وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات الخ لانه مردود بما سيذكره المص
بقوله وانت خبير بحاله مما سلف اذ لا يشتبه الخ قال الشارح على ان الجميع الخ اي الجميع في قوله جميع
اجزائه قوله هو الترتيب بين آحادها الحاصل من الهيئة الاجتماعية الواقعة فيها اعني الجزء الصوري

قوله مثلا او بين السلاسل الداخلة فيه قوله اي المأخوذ لا بشرط الارتباط فسر به الانفراد لئلا يتوهم ان المراد به
المجموع بمعنى الكل الافرادي لانه ليس بمراد ههنا بل المراد الكل المجموعي المأخوذ لا بشرط الارتباط وقد سبق
ان مصداق الكل المجموعي ملاحظة الآحاد دفعة بوجه لا يصدق الا على مجموعها من حيث هو مجموع سواء
اخذ بشرط الارتباط او لا بشرط الارتباط ومصداق الكل الافرادي ملاحظتها دفعة لكن بوجه لا يصدق
الا على واحد واحد منها قوله وقد عرفت تقدم الخ وذلك لان المأخوذ بشرط شيء مقيد والمأخوذ لا بشرط
شيء مطلق والمطلق مقدم على المقيد قوله نعم يبقى عليه اي على كلام المص بناء على الدفع المذكور قوله ان دعوى ذلك
اي دعوى ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه قوله الذي لا ارتباط بين اجزائه بان لا يكون له جزء
صوري كالسلسلة المأخوذة في البرهان قوله يأبى عن هذا التخصيص وذلك لان معنى قوله ان العلة التامة
القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه على هذا التخصيص ان العلة التامة القريبة لكل مجموع له ارتباط بين
اجزائها هي جميع اجزائها ولا يلزم من ذلك بطلان الثاني اعني كون العلة التامة القريبة لها بعض اجزائها لجواز
ان لا يكون لها ارتباط بين اجزائها فلا يجب ان يكون علتها التامة القريبة جميع اجزائها لعدم دخولها في
ذلك الحكم وظهر من هذا التقرير فائدة ذكر قوله وكذا الثاني وعدم الاكتفاء بقوله لكن قوله لما تقرر من ان الخ
قوله نعم يمكن اصلاح كلامه اي اصلاح قوله ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه بحيث
لا يرد عليه الايراد الباقي رأسا لا انه يرد فيندفع به فلا تغفل قوله بما قررنا حيث قال سابقا في الحاشية
المصدرة بقوله اقول حاصل كلامه رحمه في هذا المقام منع كون الخ اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين في
المجموع الذي ليس له جزء صوري وذلك بان يقال جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها اي معتبرا
معه عين المعلول وجميعها المأخوذ لا بشرط الترتيب وهو اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة
ومتقدمة عليها وعلى المعلول هذا كلامه هناك فنقول في اصلاح كلامه ههنا ان جميع الاجزاء بشرط
الترتيب عين المجموع المعلول وجميعها لا بشرط الترتيب سواء كان بين اجزائه ارتباط او لا هو العلة
فلا يرد الايراد الباقي رأسا ولا تخصيص في كلام المص على هذا الاصلاح حتى يرد انه يأبى عنه قوله
وكذا الثاني لما تقرر الخ قال الشارح وليس جزء في اكثر المركبات الخ وان كان في بعضها فاعلا وموجدا كما في المركب
من الواجب والممكن قال الشارح ولهذا عد والعلة الفاعلية الخ اي الممكنات الصرفة على ما سبق من الشارح
حيث قال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة والمراد باكثر المركبات هو المركبات من الممكنات

الصرفة كما اشرنا اليه فلا يرد ان عدم كون الفاعل والموجد جزءا في اكثر المركبات لا يقتضي عد العلل الفاعلية
من العلل الخارجة عن المعلول بل المقتضي لهذا عدم كونه جزءا في كل مركب من المركبات قال الشارح ومنه
علم الخ اي ومن ان المؤثر هو الفاعل والموجد علم الخ قوله هو الموقوف عليه سواء كان له تاثير او لا فهذا
قيل ويندفع بهذا ما ذكره الشارح في الحاشية من قوله وايضا وصف العلة التامة بالقريبة يفيد انها قد
تكون بعيدة وليس كذلك وذلك لان مراده بالمؤثر التام القريب ح الموقوف عليه القريب والموقوف
عليه قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا لكن يكون قيد التام حشوا زائدا قوله ليست الا الاجزاء فالعلة
القريبة لمجموع العقول العشرة هي جميع اجزائه والفاعل الخارج اعني الواجب تعالى وكذا الغاية ان
تحققت ليس بقريب قال الشارح مثلا او كبعضها او هي مع باقي المعلولات فان هذه كلها يحتاج
في التاثير الى الواجب تعالى قال الشارح ليس بجيد لان جميع اجزائه ليس جميع ما يتوقف عليه المعلول
ضرورة توقفه على امر خارج عنها وهو الواجب تعالى قال الشارح وكذا الحكم الكلي الخ المستفاد من تفريع قول
قول المص فيكون علة تامة قريبة كما يظهر بادنى تدبر قال الشارح محل بحث وذلك لان المؤثر التام القريب
هو الفاعل المستجمع لجميع شرائط التاثير وهو ليس بعلة تامة اذ هي جميع ما يتوقف عليه المعلول قوله
وذلك لان مراده الخ اي انه فاعه ثابت لان مراد الشارح ان المحقق الخ وهو البعض الذي قرر البرهان
اعني النصير الطوسي قوله وجميع الاجزاء اي والحال ان جميع الاجزاء الخ قوله وليس بناء كلامه اي كلام الشارح
قوله على انه اي المحقق الطوسي قوله لان المؤثر بهذا المعنى الخ يعني ان المؤثر بمعنى الفاعل انما يتصور كونه تاما
وغير تام في البسائط واما في المركبات فلا يكون تاما والمراد ههنا المركب على ما يدل عليه لفظ المجموع فلا يتصور
كونه تاما ههنا اصلا فلا يصح اصل الحكم فضلا عن كليته فلا يكون قيد الكلي صحيحا فضلا عن عدم كونه
مفيدا لكنه اكتفى بادنى ما يكفي وقال لا يكون قيد الكلي مفيدا قوله على ما مر اي من المص حيث قال فيما سبق
وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهي العلة التامة البسيطة قوله على هذا الوجه اي على بناء
كلام الشارح على ان المحقق اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء قوله وعلى الوجه الآخر اي على ان يكون بناء
كلامه على انه حمل المؤثر على الفاعل وان كان قيد الكلي يأباه قال الشارح لا يلائمه سياق كلامه وهو تفريع
قوله فيكون علة تامة على ما قبله لانه ح يكون الفرع عين المفرع عليه ويصير الكلام هذيانا فتدبر قال
الشارح لاندفع عنه بعض ما ذكر وهو قوله وكذا الحكم الكلي قوله فتامل اشارة الى ان ورود هذه

الى ثلث ثالث انما هو على ما يفيده ظاهر العبارة فلا يتجه اندفاعها ببيان المراد فافهم قال الشارح هي اجزاؤها
باسرها اي علة السلسلة الموجودة هي اجزاؤها باسرها قال الشارح بانها اما نفسها الخ اي بان علة علة السلسلة
اما نفسها الخ قال الشارح هي اجزائها باسرها اي لا نفسها ولا بعض اجزائها ولا امر خارج عنها قال الشارح كما ذكره
اي المحقق الطوسي قال الشارح ويتجه عليه الخ ويتجه ايضا ان ما ذكره المحقق بتقرير البرهان المذكور فلا يحسن
الترديد في علة علة السلسلة لان الترديد في هذا البرهان انما هو في علة السلسلة وكذا لا يحسن ابطال
الاقسام الثلثة باسرها اذ في هذا البرهان انما بطل القسم الاول والثاني ليتعين الثالث وانما
لم يتعرض لهذا الايراد لانه يدخل فيما ذكره سابقا بقوله والاولى ان يجعل ايضا طريقا على حدة لا تقريرا
للطريق السابق قال الشارح ان اجزائها الخ التي هي علة السلسلة قال الشارح ايضا اي كعلة اجزاء
السلسلة قال الشارح لا تخلو عن احد الامور المذكورة يعني ان كون علة السلسلة هي اجزائها باسرها
لا يقتضي ان يردد في علة علتها بل انما يقتضي ذلك لو كان اجزائها باسرها خالية عن احد الامور
المذكورة وليس كذلك لانها لا تخلو عن كونها نفس السلسلة فيجوز ان يرد بان علة السلسلة
اعني اجزائها بالاسر اما نفسها او جزؤها او امر خارج عنها لصدق المنفصلة ح كما لا يخفى
قوله اقول قد علمت جوابه الخ حاصله انا سلمنا ان كون علة السلسلة هي اجزائها باسرها
لا يقتضي ان يردد في علة علتها وان اجزائها باسرها ليست خالية عن احد الامور المذكورة لكن
ههنا ما يقتضي ان يردد في علة علتها وهو انه لو كان الترديد في علة السلسلة لا يلزم الفساد والمذكور
من كونها نفسها اذ لا يلزم تقدم الشيء على نفسه للتغاير بين الاجزاء بالاسر وبين مجموع السلسلة
لعدم اعتبار الارتباط في الاولى واعتباره في الثانية فلا يمكن الترديد فيها على وجه يلزم الفساد في
كل واحد من تلك الاقسام فلا يتم الدليل بخلاف الترديد في علة علتها لانه لم يعتبر الارتباط فيها لكونها
علة لمجموع السلسلة ولما لم يعتبر في علتها ايضا على ما هو شأن العلة يلزم من كون علتها نفسها
تقدم الشيء على نفسه فهذا يقتضي ان يردد في علة علتها قوله والاولى اي الجملة التي هي العلة بالقياس
الى الثانية وهي الجملة التي هي المعلول قوله في كون شيء جزء المجموع كالمادة والصورة فانهما بدون
اعتبار الارتباط بينهما جزء من العلة التامة وباعتبار الارتباط بينهما عين المعلول وخارج عنها
قال الشارح وايضا ان اجزائها باسرها الخ يعني ان اجزائها بالاسر التي هي علة السلسلة مجموع

فيكون علة تلك الاجزاء هي الاجزاء باسرها ايضا لانفسها ولابعض اجزائها ولا امر خارج عنها لما قرره
من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع جميع اجزائه فكما ان الترديد لايجري في علة السلسلة لكونها اجزائها
بالاسر كذلك لايجري في علة علتها لكونها اجزاء علتها بالاسر ايضا والحاصل ان دليلكم هذا اعني قولكم ان
علة السلسلة المذكورة هي اجزاؤها باسرها جار بعينه في علة العلة مع تخلف المدعى عنه عندكم
حيث جوزتم الترديد فيه والدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى اصلا فيكون هذا الايراد نقضا اجماليا
او نقول ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم من عدم جريان الترديد في علة السلسلة وجريانه في علة علتها
لكن عندنا دليل على عدم جريانه في علة العلة ايضا وهو ان اجزائها باسرها الخ فيكون معارضة بالقلب
قال الشارح فالاولى ان يردد الخ وذلك لان ماذكره في عدم جريان الترديد في علة السلسلة مردود فلا
دليل على عدم جريانه فيها فالاولى ان يردد فيها لان المسافة في الترديد فيها اقصر من المسافة في الترديد
في علة علتها قوله فجوابه ان مراده بالمجموع الخ يعني ان مراد المحقق الطوسي بالمجموع الذي ادعى ان المؤثر التام
القريب فيه هو جميع اجزائه ليس مطلق المجموع سواء كان بين آحاده ارتباط اولا بل المجموع الذي
بين آحاده ارتباط فعلى هذا ان اراد الشارح بقوله ان اجزائها باسرها مجموع الخ ان اجزاء السلسلة
باسرها هي المجموع الذي بين آحاده ارتباط فهو وهم اذ ليس بين اجزائه ارتباط اصلا والا لما امكن ان
تكون علة للمجموع وان اراد ان اجزائها باسرها مجموع مطلقا فمسلم لكن قوله فعلتها هي جميع اجزائها ممنوع
اذ لايجب ان يكون علة المجموع مطلقا جميع اجزائه بل ذلك مخصوص بالمجموع الذي بين اجزائه ارتباط وكذا
الكلام في قوله لما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع الخ فدليله المذكور لايجري في مادة النقض
وليس للمعارض دليل يدل على خلاف مدعاه ايضا قال الشارح مستدرك الخ لان احتياج علة
السلسلة الى العلة يكفي في الترديد في علة علتها ولا حاجة الى احتياج علة علتها الى العلة فيه وقد يقال
يجوز ان يكون ذكره تنبيها على ان تقرير البرهان يتم بالترديد في علة علة السلسلة وهكذا ولعله اشار اليه بقوله
فتامل قال الشارح تامل قال في الحاشية وجه التامل ان المذكور فيما سبق مبني على ظاهر العبارة كما يدل
عليه ماذكره في تلخيص هذا الوجه ويحتمل ان يكون الضمير في قوله وعلتها اما نفسها راجعا الى الامور المذكورة
من السلسلة فيكون الترديد في علتها وعلتها فيكون الترديد في علة علتها فعلى هذا يكون الترديد في كل علة
من الامور المذكورة اي في علة السلسلة وعلة علتها وايضا لايكون قوله وعلتها القريبة الى آخره

فان المص اخذ في تلخيصه هذا الاحتمال الظاهر ...

مستدركا

مستدركا تامل انتهى قيل ولعله امر بالتامل اشارة الى ان الترديد في كل علة مستدرك ايضا فتدبر قال
الشارح ان هذا الدليل اي الذي قرره المحقق الطوسي قال الشارح منقوض بجميع العقول العشرة مثلا
او ببعضها ايضا وذلك لجريانه فيه وتخلف المدعى عنه لان سلسلة العقول العشرة متحققة عنده
قال الشارح ومنه علم الخ اي من جعل ما تقرر علة لبطلان الثاني والثالث جميعا وعدم تخصيصه بالثالث
كما فعله المحقق علم الخ لكن لما كان لبطلانه وجه آخر غير مشترك بينهما نبه عليه المحقق ولم يجعلهما مشتركين
في وجه البطلان كذا افيد قال الشارح ويلزم من فساد الاقسام الخ مرتبط بقوله وكذا الثاني والثالث
قال الشارح امتناع السلسلة المذكورة اي سلسلة العقول العشرة مع انها متحققة عندهم قوله وعلى
هذا الخ وعلى ان يكون المراد بالمجموع المجموع الذي بين آحاده ارتباط قوله وذلك بان يقال الخ يعني
لانم جريان الدليل المذكور في مادة النقض لجواز اختيار كون اجزاء العقول بالاسر علة لمجموعها
ولايلزم المحذور اعني تقدم الشيء على نفسه للمغايرة بينهما بناء على حديث الارتباط وذلك بخلاف
علة السلسلة اذ لا ارتباط ثمة كما عرفت قوله وهي ايضا ممكنة اي اجزاء العقول باسرها ممكنة
ايضا فلو كانت علتها اجزائها باسرها ايضا لزم تقدم الشيء على نفسه اذ لامغايرة لعدم اعتبار
الارتباط في اجزائها التي هي علتها وان كانت بعض اجزائها او امرا خارجا عنها فهو خلاف ما تقرر من ان
العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه قوله اذ بما حققناه الخ من قوله وقد عرفت تقدم الاعتبار
الثاني على الاول قوله وقد علمت حيث قال فيما سبق ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه مسامحة قال الشارح
وايضا انه منقوض هذا النقض مندفع بما ذكره المحشي الفاضل في دفع النقض الاول بعينه ايضا
قال الشارح ومنه يعلم اي من انتقاض الدليل المذكور بمجموع الامور الموجودة في نفس الامر سواء
كانت واجبة او ممكنة يعلم الخ قال الشارح لايحتاج الخ كما هو المتبادر من كلام المحقق وان جاز
حمله على التبرع قال المص لما تقرر من ان العلة التامة الخ ولضرورة توقفه على الاجزاء الاخر ايضا قال
المص امتناع وجود السلسلة المفروضة المشتملة على الدور او التسلسل وامتناعه مستلزم لثبوت
الواجب وهو المطلوب قال المص ولما اورد عليه اي على تقرير البعض والمورد هو الكاتبي
كما سيذكره المص قال المص بالجزء الاخر اي جزء العلة التامة قال المص فلم لايجوز ان يكون
علة الآحاد بالاسر الخ لان الآحاد بالاسر مجموع ايضا فيجوز ان يكون علتها الاجزاء بالاسر

لان عدم ثبوت ... يتوقف على ... السلسلة ... وجود ... كما لايخفى

التي هي عينها اذ قد جوزت كونها مؤثرا تاما في المجموع فلا يلزم الفساد لكل من شقوق الترديد في علة هذه
الآحاد حتى يلزم امتناع السلسلة المفروضة **قال المص** فاجاب اي ذلك البعض المقرر للبرهان **قال**
المص نظرا الى ذاته اي ذات المؤثر التام **قال الشارح** وقد يقال ان الاجزاء بالاسر الخ حاصله ان ما
ذكره وان كان دافعا للانتقاض بالجزء الاخير منعا لكنه ينتقض التعريف ح جمعا اذ لا يصدق على الاجزاء
بالاسر مع انها مؤثر تام عنده وذلك لانه لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على كل واحد
واحد منها واستلزامها له بل لاستلزامها لسائر الامور المعتبرة الخارجة عن المعلول ايضا **قوله**
بخلاف الامر الخارج كما في الجزء الاخير فان الاجزاء الاخر للعلة التامة خارجة عنه فلا يكون النظر
اليها من تتمة النظر اليه فح يندفع ما ذكره اولا لكن يبقى ما ذكره بقوله بل نقول لاستلزامها الخ الآن
يقال لم يتعرض لجوابه لعدم اتجاهه بناء على ان المفروض ههنا كون الاجزاء مؤثرة تامة غير محتاجة
الى امر خارج او يقال المفروض ان السلسلة من الممكنات بحيث لا يشذ عنها شيء ممكن فلا خارج فتامل
قال المص وعن الثاني وهو قول المص والآحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها **قال الشارح**
مبني هذه الوجوه الثلثة كلها الخ اما الوجه الاول فلانه لما راى ان كل جزء من الاجزاء متقدم على المجموع
بالذات والمتقدم على الشيء غيره حكم بان المتقدمات بالاسر ايضا غيره لعدم فرقه بينهما اذ لو فرق لم يحكم
بذلك واما الوجه الثاني فلانه لما راى ان كل واحد واحد من الواجبات واجب حكم بان آحادها
بالاسر ايضا واجب والمجموع ممكن لعدم فرقه بينهما ايضا واما الوجه الثالث فلانه لما نظر الى تقسيم
العلل الى كل من المادية والصورية ظن انهم قسموها اليهما جميعا لعدم فرقه ايضا فزعم ان جميع
اجزاء المعلول من العلة المادية والصورية لو كان عين المعلول فالذين قسموا العلل الى المادية و
الصورية جميعا كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول في اقسام العلل مع انهم لم يقسموها اليهما
جميعا بل الى كل واحد واحد منهما على قياس سائر العلل **قوله** اقول بما حققت اندفع ذلك وهو ان
المراد بالمجموع المعلول المجموع الذي بين آحاده ارتباط اما اندفاعه عن الاول فبان يقال المراد بقوله
كل جزء من الاجزاء متقدم على المجموع ان الاجزاء بالاسر بدون اعتبار الارتباط بينها متقدم بالذات
على المجموع الذي بين اجزائه ارتباط فيصح قوله والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتاخر واما اندفاعه
عن الثاني فبان يقال المركب من الواجبات احادها بالاسر بدون اعتبار الارتباط بينها واجب

والمجموع

والمجموع الذي اعتبر بين اجزائه ارتباط ممكن ويرد عليه ان احادها بالاسر بمعنى الكل المجموعي سواء اعتبر بينها ارتباط
او لا ممكن لا واجب ضرورة احتياجها الى الاجزاء بل الواجب انما هو كل واحد واحد منها فكونه مبنيا على عدم
الفرق بين الكل المجموعي والافرادي لا يندفع بما ذكره واما اندفاعه عن الثالث فبان يقال المراد انه لو كان جميع الاجزاء
بدون اعتبار الارتباط بينها عين المعلول فالذين قسموا العلل الى المادية والصورية اي بدون اعتبار الارتباط
بينها كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول في اقسام العلل فثبت ان جميع الاجزاء اعني المادية والصورية بدون
اعتبار الارتباط بينها علة وباعتبار الارتباط بينها عين المعلول ويرد عليه انه وان لم يكن فيه فساد لكنه خلاف
الواقع لانهم انما قسموها الى كل واحد واحد منها لا الى مجموعها كما سبق **قال الشارح** وايضا ان المركب من
الواجبات الصرفة ممكن لانه على تقدير وجوده محتاج الى الاجزاء فيكون ممكنا والدليل المذكور جار فيه فيلزم امتناعه
مع تخلف المدعى عنه اما جريانه فيه فبان يقال علته على مقتضى ما ذكره في الدليل هو جميع اجزائه وهو اما عينه او
داخل فيه او خارج عنه والكل باطل لما مر في الدليل فيلزم امتناعه واما تخلف المدعى عنه فلانه ممكن وههنا بحث
وهو انا لا نم ان المدعى متخلف عنه لان المدعى هو امتناع المجموع امتناعا واقعيا وهو متحقق في هذا المركب وامكانه
تقديري اي لو تحقق لكان ممكنا ضرورة احتياجه الى الاجزاء وهذا كالمركب من الممتنعات فانه ممكن تقديرا اذ
لو تحقق لاحتاج الى الاجزاء وممتنع امتناعا واقعيا فتدبر **قال الشارح** وهو اما عينه اي جميع اجزائه اما عين هذا
المركب الخ وهذا ترديد في علة المجموع والمناسب لما مر من الدليل ان يردد في علة اجزائه بان يقول بدل قوله وهو
اما عينه وعلته اما عينه الخ **قال الشارح** ايضا اي كما انه ينتقض بالمادتين المذكورتين **قوله** ليس ما كان
كلامه فيه الخ فلا يمكن ان يقال علة هذا المجموع الاجزاء بالاسر حتى يردد فيها بان علتها اما نفسها او جزؤها
او خارج عنها لان هذا المجموع ليس بين اجزائه ارتباط حتى يجب ان يكون علته جميع اجزائه بل يجوز ان
يكون بعض اجزائه علة له فالدليل المذكور لا يجري فيه فلا ينتقض به نعم يمكن ان يردد في علة هذا المركب
بانها اما عينه او جزؤه او خارج عنه والكل باطل اما الاول فلبطلان علية الشيء لنفسه واما الثاني و
الثالث فلانه يستلزم كون الواجب معلولا لغيره لا لان علة كل مجموع جميع اجزائه بالاسر بناء على
تخصيص هذا بما يكون بين آحاده ارتباط لكنه دليل آخر وقد اورده المص في بعض تصانيفه على
اثبات التوحيد كذا افيد **قال الشارح** فهو اما داخل فيه او خارج عنه فيه ان هذا الحصر ممنوع لجواز ان
يكون ذلك الشيء داخلا فيه ويمكن ان يقال تركه لانه يعلم ما ذكره مقابلة او المراد ان كل ما هو مغاير للشيء

برهان التوحيد

فيما نحن فيه فهو اما داخل الخ قال الشارح لما مر من ان علة السلسلة جميع اجزائها بالاسر ومن لزوم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد ايضا في صورة كونها خارجة عنها قوله داخلة باعتبار اي غير خارجة باعتبار وهو
عدم اعتبار الارتباط بين اجزائه وانما قلنا هكذا لان الاجزاء بالاسر غير داخلة في المجموع والا لكان جزءا منه والقرينة
على ذلك قوله خارجة باعتبار آخر فالكلام محمول على ذكر الخاص وارادة العام قوله خارجة باعتبار آخر اي باعتبار
الارتباط بين اجزائه قال الشارح فيه تأمل وذلك لانه لا يلزم من كون الخارج علة للآحاد بالاسر ان لا يكون
شيء من الآحاد مستندا الى غيره لان حكم المجموع قد يغاير حكم كل فرد فان كل واحد من الناس يشبعه هذا
الرغيف بخلاف مجموع الناس قال الشارح ليس هو الدليل المذكور لان الف واللازم من هذا الدليل انما هو
خلاف المفروض ومن الدليل المذكور توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قال الشارح يؤول اليه
اي الى ما ذكره المص وذلك لانه يلزم من لزوم التوارد ان لا يكون شيء من الآحاد مستندا الى غيره وقد فرض ان
الآحاد بالاسر مستندة الى علتها الموجودة في السلسلة فيلزم خلاف المفروض قال المص وانت خبير بحاله
اي بحال الجواب الذي ذكره بقوله وعن الثاني بان كل جزء الخ قال المص وكذا مجموع الواجبات الخ اي الآحاد
بالاسر مع ان المجيب انكر كونها ممكنا حيث قال آحادها بالاسر واجب قال المص الى العلل المادية والصورية
اي مجموعها قال المص على النحو المعين اي الارتباطي والحاصل ان القسم من العلل مجموعها بدون اعتبار الارتباط
بينها والمعلول مجموعها باعتبار الارتباط بينها قال المص على ان التقسيم الخ فما ذكره ح مبني على عدم الفرق بين
الكل الافرادي والكل المجموعي وكذا الكلام في الوجهين الاولين فما اورده الشارح فيما سبق من ان مبنى الوجوه
الثلثة على عدم الفرق بين الكل المجموعي والافرادي مندرج فيما اورده المص عليها قال المص كما مر اي في الجواب
الحق حيث قال فيه ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران اعتبارهما منفردين الخ قال المص فان
قلت الخ منشاء السؤال قوله اقول وانت الخ فان حاصله ان جميع الاجزاء عين المجموع المعلول مطلقا سواء
اعتبر فيها الهيئة اولا قال المص وكل واحد من الآحاد علة مادية والعلة المادية متقدمة على المعلول والمتقدم
لا يكون عين المتأخر فكيف يكون الخ قال المص لعدم اعتبار الصورة فيه نعم لو اعتبر الصورة في المجموع المعلول
لا يمكن ان يكون مجموع العلل المادية عينه ضرورة احتياجه الى الجزء الصوري قال الشارح بلا فصل اي بقوله
اقول وانت خبير الخ قال الشارح وفيه ما فيه لعله اشارة الى ان المثال الجزئي يكفي في قدح كلية ما ذكره المحقق
في سند المنع قال الشارح وليس كذلك اذ له سند آخر ذكره بقوله ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه الخ قال

الشارح

الشارح هذا الحصر ممنوع لما ذكره في الحاشية المصدرة بقوله اعلم انه رد في علة علة السلسلة الخ المشتملة على
النقضين المذكورين قال الشارح وما ذكره في بيانه اي بقوله اذ دون اثباتها خرط القتاد قوله انت بما حققنا
تقدر الخ اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح ويتجه عليه ان اجزاءها باسرها ايضا الخ حيث قال اذ بما
حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع بشرط الارتباط فهو اثبات
المقدمة الممنوعة لا ابطال للسند حتى يرد عليه انه ليس بمفيد للمنع قوله قد عرفت اندفاعه اي اندفاع منع الحصر
حيث دفع كل واحد من ايرادات الشارح على الوجه الذي ذكره المحقق الطوسي فان قلت فعلى هذا لا خلل في
هذه المقدمة ايضا حيث اندفع ذلك ايضا كما عرفت فلا يصح قول المص ولا خلل الا في هذه المقدمة مع
قطع النظر عن الحصر قلت هذا غير مضر للمحشي لان غرضه الرد على الشارح لمنعه الحصر بناء على ان في سائر
المقدمات ايضا خللا في زعمه فرد عليه بانه ليس في سائر المقدمات خلل اصلا فلا يقدح الحصر نعم ليس
في هذه المقدمة خلل ايضا فلا يصح دعوى الخلل فيها لكنه بحث آخر متعلق بكلام المص قال المص والطريق الثاني
اي من المسلك الاول الذي يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينتقل منه الى بطلان الدور والتسلسل قال المص بحيث
لا ينتهي الخ قد عرفت فائدته في الطريق الاول قال الشارح فيه انه لو تم الخ وفي بعض النسخ وقع بدله فيه كلام
ستطلع عليه وهو ما سيجيء من المص بقوله ولو تم ذلك لكفى الخ قال الشارح لو تم هذه المقدمة الخ وهي قوله لا احتياج
الى موجد مستقل الخ قال الشارح لا يكون الا واجبا لانه لو كان ممكنا لابد ان يستند الى علة فلا يكون المستند اليه او
الى ما صدر عنه مستندا اليه فقط بل يكون مستندا الى ما يستند هو اليه ايضا لان علة العلة علة فلا يصدق
عليه انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قال الشارح وهذا اولى الخ اي ما ذكرنا اولى مما سيذكره المص
بقوله ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب ولغى باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول الخ
فانه لا بد من بيان المراد بالعلة فيه بانها الفاعل المستقل بمعنى انه لا يستند المعلول الخ اذ لا يلزم من وجوب علة
بها يجب وجود المعلول ثبوت الواجب لذاته بل انما يلزم ذلك من وجوب علة بالمعنى المذكور ههنا فعلم ان
ايراد الشارح عين ايراد المص وان كان تقريره اولى من تقريره قال الشارح يحصل المطلوب في كل واحد واحد
وذلك لان كل واحد منها ممكن محتاج الى علة ايضا قال الشارح بعض النقوض المذكورة في المتن والشرح اما الاول
فهو الاعتراضان اللذان اوردهما على جواب الاعتراض الباقي بقوله واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم الخ
واما الثاني فهو ما اورده الشارح على قول المص اذ كل ممكن فله علة الخ حيث قال وفيه ان الممكن هو الذي الخ

وكذا ما اورده على قوله ضرورة احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود الخ حيث قال فيه ان الممكن على ما ذكروا الخ

قال المص او بواسطة حتى اي تلك الواسطة منه اى من ذلك الموجد ايضا اى كما ان ذا الواسطة منه قال

المص ارتفاع الكل بالكلية الصواب عدم التخصيص بها ليتناول ارتفاع الكل باعتبار ارتفاع بعض اجزائه

ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدمه الخ كما نبه عليه الفاضل المحشي قال المص ممتنعا خبر يكون قال الشارح

او من الوجود فيكون بصيغة التذكير ويكون العائد الى العلة مقدرا اى يوجد عنها ولعله اشار اليه بقوله

تدبر قال المص ويلزم منه اى من وجوب وجود المعلول عنها قال المص اصلا بوجه من الوجوه اى لا الى جميع اجزائه

ولا الى بعضها قوله ليترتب عليه قوله ويلزم منه اذ يتوقف الدليل عليه قوله واراد بجميع الاجزاء كل واحد الخ

بقرينة قوله لان عدم كل جزء الخ قوله ثم اقول لو طرح الخ اعتراض آخر على المص قوله او باعتبار الخ وجه

الترديد ما عرفت من ان الصواب هو التعميم قوله جميع انحاء عدم المعلول منها عدمه بالكلية ومنها عدمه

باعتبار عدم بعض الاجزاء قوله لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع الخ هذا الاستلزام المدعى وهو ان يكون

كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لانه على تقدير ان يكون عدم الجزء مغايرا لعدم الكل لا يلزم

من استلزامه له كون عدم الجزء ممتنعا لذاته لان عدم الكل ح مسبب عن عدم الجزء فيكون عدم الكل

ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء وليس عدم الجزء عين عدم الكل حتى يكون ممتنعا بالنظر اليه ايضا على

ما سيأتي الآن يقال هذا مماشاة مع المص والتحقيق ما سيذكره او يقال الدليل مبني على كون عدم الجزء

عين العدم الكل والاستلزام من قبيل استلزام الشيء لما يغايره بالاعتبار قوله او الداخل فيه اى لكان الداخل

فيه واجبا لذاته قوله لان ما يمتنع به عدم علة الكل واحد من الشقين قوله يندفع ايضا اى كما يتم الكلام بالكلية

بعد طرح المقدمة المذكورة قوله لما عرفت من انه يلزم كون الخ لان ذلك الجزء لو كان علة للكل لكان عدم كل واحد

من الاجزاء ممتنعا بالنظر الى ذلك الجزء فيكون عدمه ممتنعا بالنظر الى ذاته فيكون واجبا بالذات فان قلت

انما يلزم ذلك لو لم يحتج ذلك الجزء الى العلة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون

له ايضا سبب به يمتنع عدمه قلت لما فرض ان عدم كل جزء ممتنع بالنظر الى ذلك الجزء لا يمكن احتياج ذلك

الجزء الى العلة والا لم يكن عدم كل جزء من المعلول ممتنعا بالنظر اليه بل عدم بعضه ممتنعا بالنظر الى غيره قوله

وذلك ظاهر اذ لم تؤخذ المقدمة المذكورة في الدليل قوله لكن يتوجه عليه اى على الدليل المذكور سواء طرحت

المقدمة المذكورة اولا قوله وحاشية شرح المختصر فيه انه اختار في هذه الحاشية الاستلزام والعلية دون

العينية نعم ذكر في اثناء تقرير كلام شارح المختصر العينية قوله بتمايز الملكات اي واجب بتمايزها بحيث لا ينفك

عنه قوله بالنظر الى نفس الجزء فيكون عدم الكل ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء وليس عدم الجزء عين عدم الكل

حتى يكون ممتنعا بالنظر اليه ايضا قوله فتأمل لعله اشارة الى انه على تقدير تسليم ما ذكر من ان عدم كل جزء

من المعلول ممتنع بالنظر الى ذلك الجزء الذى فرض علة للكل يتم الدليل وان لم يكن عدم الجزء عين عدم الكل لانه

لو كان عدم ذلك الجزء ممتنعا بالنظر الى غيره يلزم ان لا يكون عدم كل جزء ممتنعا بالنظر اليه فلا بد ان يكون

عدمه ممتنعا بالنظر اليه قال الشارح دون شيء منهما كما اشرنا اليه فان قلت ما اشار اليه هو انه لا وجه لعدم

جعل ما نقل عن العلامة الشريف والمحقق الطوسي طريقا مع كون التفاوت بين كل منهما وبين الطريق الاول

اكثر من التفاوت بينه وبين ما عده طريقا على حدة قلت نعم لكن يفهم منه انه لا وجه لجعل ما عده طريقا على

حدة طريقا على حدة دون شيء منهما فلهذا قال كما اشرنا اليه ولم يقل كما ذكرنا قال المص بالمعنى المذكور اي ما لا يستند

المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنه قال المص وهو ما لا يستند امتناع الخ وانما لم يقل لا يستند وجود شيء

من الآحاد الا اليه الجمع انه انسب بما سبق والعموم حاصل ح ايضا لان منشأه انما هو زيادة الشق

الاخير اعني قوله او الى ما هو جزؤه ليستغني عن ذكر لزوم امتناع عدم المعلول من اجل العلة كما ذكره

سابقا او بدونه لا يرتبط قوله وح نقول لا نم ان العلة المستقلة بها يمتنع الخ بما قبله كما لا يخفى قوله الى موجد

مستقل بالمعنى المذكور اي ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قوله الى آخر ما قال من قوله قلنا نختار

الثاني ونمنع كونه واجبا الخ قوله لان تلك العلة اى علة ذلك الجزء الذي هو علة المجموع قوله مما يحتاج المجموع اليها

لان علة العلة علة ايضا قوله وليست اى تلك العلة اعني علة الجزء نفس ذلك الداخل الذي فرض كونه علة

للمجموع ولا مما صدر عنه فلا يصدق على ذلك الداخل انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه اذ على ذلك

التقدير يستند معلوله الى تلك العلة ايضا فلا يمكن ان يكون موجدا مستقلا بالمعنى المذكور فلا يلائم السند

للمنع بخلاف المعنى الاعم اذ لا شك ان ذلك الداخل على التقدير المذكور يصدق عليه انه لا يستند المعلول الا اليه

او الى ما صدر عنه او الى اجزائه لانه يجوز ان يكون علته جزئه قال الشارح اى من علة لا يحتاج المعلول الخ فسره

به لانه لا يلزم من وجوب علة بها يجب وجود المعلول ويمتنع عدمه ثبوت المطلوب وهو اثبات الواجب

لذاته بل انما يلزم ذلك من وجوب الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنه كما

ذكرناه وكما سيذكره المحشي الفاضل والقرينة على ذلك التفسير قول المص ولو تم ذلك فانه اشار الى احتياج

المجموع الى موجد مستقل بهذا المعنى **قوله** وتلك العلة اى علة الموجد المستقل ليست نفسها اى نفس الموجد المستقل وتأنيث الضمير باعتبار العلة ولا ما صدر عنها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان علة الشيء لا يجوز ان تكون نفسه لامتناع تقدم الشيء على نفسه وكان اى علة الموجد المستقل ما يحتاج اليه المجموع لان علة العلة علة ايضا فلا يصدق على ذلك الموجد المستقل انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه هف **قال المص** لكن هذا ينافي الفرض المذكور محال وذلك لانه ينافي الفرض المذكور فيكون بهذا الفرض محالا فلا يمكن اثبات المطلوب به وفرق بين الفرض المحال وفرض المحال فان الاول لكونه محالا لا يمكن اثبات شيء به بخلاف الثاني فانه ممكن في نفسه فيمكن ان يثبت به المطلوب **قال الشارح** اذا تقابلا في المضاف اليه بان يضاف احدهما الى الوجود والاخر الى العدم **قال الشارح** فتأمل لعله اشارة الى انه يندفع ح ما اورده في شرح قول المص ويلزم منه امتناع عدمه الى مزاته لا حاجة الى اخذ امتناع العدم الخ **قال الشارح** تأمل لعله اشارة الى ان التحقيق ان مجرد امتناع العدم بالنظر الى ذاته لا يكفي في كون الشيء واجبا بل يلزم مع ذلك كونه بسيطا ايضا فلا يلزم من كون العلة التامة عين المعلول كونه واجبا وجواز العينية انما هو في المركبات على ما مر غير مرة كذا افيد **قال الشارح** وقد عرفت ما يجديك نفعا اى في شرح قول المص لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقديرات الخ من منع كون ذات الشيء مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما الى اخر ما قال فارجع اليه فان له نفعا عظيما **قوله** السؤال الاول الخ اى على هذا الطريق لا مطلقا بقرينة قوله واما قوله ثم العجب الخ يعني ان السؤال على هذا الطريق منحصر في تلك الثلاثة وما ذكره بقوله ثم العجب الخ خارج عنها وان كان مندرجا تحت السؤال مطلقا فلا اعتداد به حتى ينافي تخصيص التلخيص بالاول واما الثاني والثالث فهما متفرعان على الاول فكانهما من تتمته فالعمدة هو الاول فلهذا خص التلخيص به فان اراد الشارح ان السؤال الاول منع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور مع قوله وح نقول لا نم الخ والثاني ما ذكره بقوله ولو تم ذلك الخ والثالث ما ذكره بقوله ثم العجب الخ فنقول ان اراد ان الثالث ايراد على هذا الطريق فهو ممنوع وان اراد انه داخل في مطلق السؤال وان لم يكن ايرادا عليه فنقول انه لا اعتداد به فلا ينافي تخصيص التلخيص بالاول كما في صورة التفريع هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام **قوله** متفرعان على الاول اما الثاني فظاهر واما الثالث فلان قوله ولو تم ذلك اشارة الى احتياج المجموع الى موجد مستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وهو الذي منعه في السؤال الاول وهذا القدر كاف في كونه متفرعا عليه فلا وجه لما قيل من ان كون الثالث متفرعا على الاول محل تأمل **قوله** فلهذا خص التلخيص به حمل قول الشارح ليس هذا الا ملخص السؤال الاول الخ على انه ايراد بانه لا وجه لتخصيص التلخيص به فدفعه بما ذكره وان حمل على انه ايراد بانه لا وجه للفصل بين السؤال الاول وبين تلخيصه بالاجنبي فلا يندفع بما ذكره لان السؤال الثاني والثالث وان كانا متفرعين على الاول لكن ما ذكره بقوله ثم العجب الخ اجنبي محض فتدبر **قال الشارح** ايضا محل تأمل لانه ذكر في السؤال الاول ان الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه وفي الملخص ذكر انه مجموع السلاسل الداخلة فيه الذي هو جزء المعلول هذا ويمكن ان يقال انه يصدق على مجموع السلاسل الداخلة فيه انه ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه باعتبار تحقق الشقين الاولين فيه وهذا القدر كاف في كونه ملخصا له كما لا يخفى **قوله** وذلك مبني عليه اى التلخيص المذكور مبني عليه وقوله وظاهر الخ تعليل ليجب المعنى **قوله** اذا كان كذلك اى اذا كان الموجد المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لآحاده وهو مجموع السلاسل الداخلة فيه **قوله** للمنع المذكور اى منع احتياج المجموع الى الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه **قال الشارح** لا حاجة الى هذه المقدمة بل تركه اولى لانه تطويل بلا فائدة اذ يكفي ان يقال اما الاول فلان الغير الذي به يمتنع الخ **قال المص** لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه وذلك لانه لو كان نفس الجميع لكان واجبا لذاته لا واجبا بالغير وان كان جزئه لكان رفع ذلك الجزء ممتنعا بالنظر اليه لما سبق من ان الجزء لو كان مما يمتنع به عدم الكل يلزم ان يكون عدم ذلك الجزء ايضا ممتنعا بالنظر الى ذاته فيكون واجبا لذاته فاثبات هذا موقوف على اثبات عدم امكان كون شيء من نفس الكل وجزئه مما يمتنع به رفع الجميع بالكلية **قال المص** فلان ما لم يجب لم يوجد الخ قالوا اذا امكن المعلول فاحتاج الى العلة فاثر العلة فيه فوجب فوجد **قال الشارح** الاولى ترك كلمة في لانه احال نفس ابطال شق الوجوب بالغير لا بعضه كما يفيده كلمة في **قال الشارح** بل الاولى ان يقال الخ وذلك لانه المناسب لقوله ولا بالغير الخ لان معناه وليس ممتنعا بالغير وانما قال الاولى دون الصواب لان وجوب الوجود بالغير يستلزم امتناع العدم بالغير **قوله** قد ذكر بعض المقدمات وهو قوله ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون خارجا عنه واجبا لذاته **قوله** ثم احال الباقي الخ وهو قوله فيما سبق لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته الخ **قال الشارح** لو سلم التقارب الخ جعل علة مقتضية للاحالة فاورد عليه ذلك ويمكن جعله علة مصححة ولا خفاء في ان كونهما متقاربين يصحح احالة احدهما على الاخر فعلى هذا لا حاجة الى

ما ارتكبه المحشي الفاضل من ان هذه مقدمة ادعائية والفاء للتفصيل والتبيين لا للتعليل هذا وفي قوله لو
سلم التقارب اشارة الى منعه وذلك لانه سيصرح المص بانه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني
الا بتغير امتناع العدم الى وجوب الوجود الخ والتقارب يقتضي التفاوت ووجه التسليم ان هذا
التغير كاف في ذلك فافهم **قوله** هذه مقدمة ادعائية اي قوله فانهما متقاربان مقدمة ادعائية **قال**
الشارح ام امعتدا به اي في الطريق الثالث بان يكون ما يتوقف هو عليه **قال الشارح** مثل نفي جواز
كونه عينا ويمكن ان يقال وجه عدم تعرضه لنفي جواز كونه عينا ههنا ظهور عدم كون نفس الكل ما يمتنع
به عدمه لانه ح يكون عدمه ممتنعا بالذات والكلام فيما يمتنع به عدمه بالغير بخلاف الجزء فانه لو كان
عدم الكل ممتنعا به لكان ممتنعا بالغير **قال الشارح** فافهم لعله اشارة الى ان نفي جواز كونه عينا امر
معتد به اذ الكلام في هذا الطريق والطريق الثاني يتوقف عليه كما يتوقف على نفي جواز كونه جزءا **قال المص**
ولا يخفى انه انما يلزم اي ابطال شق الوجوب بالغير انما يلزم الخ فهذا الكلام ايراد على هذا الطريق وما ذكره
من قوله اقول فقد احال الى هنا توطئة له **قال الشارح** هذه المقدمة ليست مدار الكلام المذكور فلا
احتياج اليها فلا يضر عدم كونها بينة او مبينة بل مداره على ما سبق في الطريق الثاني من انه لا بد لمجموع
الممكنات من موجد يجب وجوده ويمتنع عدمه بالكلية وباعتبار بعض اجزائه وذلك الموجد لا يجوز
ان يكون نفسه والا لكان واجبا بالذات ولا داخلا فيه والا لكان ذلك الداخل ممتنع العدم
بالنظر الى ذاته فكان واجبا لذاته فوجب ان يكون خارجا عنه والخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته **قال الشارح** تامل تدبر لعله اشارة الى انها لما لم تكن مدار الكلام المذكور لا حاجة الى بيانها بقوله
والوجه في بيان تلك المقدمة الخ بل هو تطويل بلا فائدة **قال الشارح** بين الطريقين فيه اي في ابطال
شق الوجوب بالغير لانه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته
وهو غير مبين في الطريق الثاني لعدم توقفه عليه فبينهما تفاوت فيه فلا يصح الحوالة لكن لا تفاوت
بينهما فيه لما ذكره الشارح آنفا بقوله هذه المقدمة ليست مدار الكلام المذكور وايضا لو كان بينهما
تفاوت فيه لم يتوجه الاعتراض الثاني اذ عدم تامية الكلام في الموضعين مبني على عدم تفاوتهما
فيه بسبب توقفهما على تلك المقدمة فالاعتراض الاول ليس بوجه فالصواب اسقاطه من
البين الا ان يقال ان قوله والكلام الخ **قال الشارح** وفيه بعد وذلك لان الظاهر من تفريع قوله فالحوالة

اي بعد تسليم كون هذه المقدمة مدار الكلام المذكور سه
اي اسقاط الاعتراض الاول بل اسقاط احد الاعتراضين فتدبر

غير صحيحة وتعليل قوله والكلام في الموضعين غير تام بقوله لا احتياج الى هذه المقدمة الخ لان كلا منهما اعتراض مستقل
وليس احدهما تغيير الآخر ويمكن ان يقال قوله لا احتياج الى هذه المقدمة الخ توضيح وبيان لوجه التفريع
المذكور فيكون الثاني تغيير الاول ليس ببعيد غاية البعد ولعله اشار اليه بقوله تدبر **قوله** لا يذهب عليك اه
حاصله ان كلا منهما اعتراض مستقل لكن لا على الوجه الذي قرره الشارح حتى يرد ما ذكر بل الاول اعتراض
بعدم صحة الحوالة على الطريق الثاني مع قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه والثاني اعتراض بعدم كونه
غير تام في نفسه واشار المص الى ذلك بذكر ههناك في الاول وتركه في الثاني **قوله** والتاويل الذي ذكره وهو جعل
قوله والكلام في الموضعين الخ عطفا تغييريا **قوله** فتدبر لعله اشارة الى ما ذكرناه آنفا ما يزيل كونه في
غاية البعد **قال المص** والوجه في بيان تلك المقدمة اي القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب
ان يكون واجبا بالذات بواسطة اولا **قال المص** لم يمتنع ارتفاعها اي ارتفاع ذلك الغير المعلول و
اي لا امتناعا بالذات ولا امتناعا بالغير
ما فرض انه وجب به وجوده اصلا واذا لم يمتنع ارتفاع المعلول اصلا بل امكن لم يكن واجبا بالغير
اذ امتناع الارتفاع لازم للوجوب بالغير كما انه لازم للوجوب بالذات وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم فيلزم عدم الوجوب بالغير على تقدير وجوده لو كان ما يجب به وجود الغير ممكنا لا واجبا
بالذات هذا خلف فثبت انه واجب لذاته فان قلت هل لا يكفي عدم امتناع ارتفاع الغير المعلول
وما الحاجة الى اعتبار عدم امتناع ارتفاعهما معا قلت لا يكفي ذلك لانه لا يمكن عدم امتناع ارتفاع المعلول
حين امتناع ارتفاع ما يجب به وجوده ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته التامة والى هذا
سيشير بقوله ولم يلزم منه محال الخ **قال المص** اذ لو امتنع اي ارتفاع كل من الغير المعلول والممكن
الذي يجب به وجوده فاما الخ **قال المص** او بعلته اي الغير المعلول **قال المص** وقد فرضت معدومة
اي تعرضها معدومة اذ لا يلزم من فرضها كذلك محال لعدم الاستناد الى الواجب لذاته على التقدير المذكور
فح لم يمتنع ارتفاعهما معا فلم يكن المعلول واجبا بالغير هف **قال المص** ولم يلزم منه اي من ارتفاعهما معا
محال لذاته مع قطع النظر عن لزوم خلاف المفروض فلا ينافي هذا ما يستفاد من الوجه المذكور
كعدم الواجب لذاته سه
من ان ارتفاع الغير المعلول ممتنع بالغير والا يلزم خلاف المفروض لانا فرضناه واجبا بالغير **قال**
الشارح ان فرضها معدومة لا يجدي نفعا اذ لا يلزم من فرضها معدومة كونها معدومة في نفس الامر فيجوز
ان تكون موجودة في نفس الامر ويمتنع بها ارتفاع المعلول ويجب وجوده بها **قال الشارح** و

بقوله ويمكن ان يقال الخ سه

منه يستفاد اى من فرض انتفائها لايتضح قال الشارح ويمكن ان يقال الخ اي في تحقيق المقدمة القائلة
بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا بالذات بواسطة اولا وتوجيه كلام المص
بحيث يندفع عنه الايراد المذكور آنفا قال الشارح ان الشيء اذا كان واجبا اي بالذات او بالغير
قال الشارح وانما عدم مع عدم علته الخ فكان هذا مراد المص بقوله وقد فرضت معدومة وقوله
لانتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته التامة وقوله لان الفرض عدم العلة والمعلول فيندفع
الايراد المذكور قال الشارح فليس لمحال لان الواجب بالغير انما يمتنع عدمه على تقدير وجود علته
لا مطلقا فاذا قدر انتفاؤه مع انتفاء علته ولم تنته سلسلة العلية الى الواجب بالذات
لم يلزم محال اصلا كما صرح به المص في الحاشية القديمة قال الشارح لا يلزم محال اى لا يلزم محال لذاته كعدم
الواجب بالذات وكذا لا يلزم من عدم كل من آحاد المجموع على تقدير عدم الاستناد الى الواجب بالذات محال
لذاته قال الشارح فلا يكون وجودها واجبا اي وجود الممكنات باسرها واجبا اصلا لا بالذات ولا بالغير
وهو باطل لان وجودها واجب بالغير قال الشارح وهذا التحقيق ما ذكره المص من الوجه في بيان المقدمة
المذكورة فعليك تطبيق عبارة المص عليه قال الشارح تامل الخ اشارة الى اندفاع الايراد المذكور عن كلام
المص بهذا التحقيق كما اشرنا اليه آنفا قوله منقوض بالحوادث اي بسلسلتها قوله وهذا التسلسل جائز الخ
كانه قيل كيف ينتقض بسلسلتها لانها غير موجودة لاستلزامها التسلسل المحال فاجاب بقوله وهذا التسلسل
جائز ولما لم يكن هذا كافيا في ورود النقض اذ لا يلزم من جوازه وجوده وتحققه اضرب عنه وقال بل
واجب عندهم قوله بل واجب عندهم اى عند الحكماء الذين كان هذا الطريق لهم قوله لصحة صدور الحادث
عن القديم الخ يعني وجوب هذا التسلسل عندهم ثابت لاجل ان يصح صدور الحادث عن القديم الذي هو
الواجب تعالى قالوا لما كان الواجب تعالى قديما وموجبا بالذات امتنع صدور الحادث عنه لان
الصادر عن الموجب القديم بالايجاب يكون قديما مع ان بداهة العقل يحكم بصدور الحوادث عنه
فوجب التسلسل في الحوادث المتعاقبة ليكون كل منها معدا للاحق ولما كان هذا التسلسل في الامور
المتعاقبة التي لا يجامع المتقدم منها مع المتأخر كان جائزا لا محالا قوله ليس داخلا في تلك السلسلة احتاج
الى هذا البيع لما سيجيء في آخر تقرير النقض من قوله فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع
بالكلية لانه لو كان الواجب داخلا لكان انعدام الجميع بالكلية ممتنعا العدم تحققه الا بعدم كل

جزء وعدم الواجب الذي هو من الاجزاء على هذا التقدير ممتنع ولهذا ايضا احتاج الى نفي كون الواجب لذاته طرفا
للسلسلة لانه لو كان طرفا لها انتهى اليه فيمتنع عدمها به قوله لانه فاعل لا معد وقد حقق المحشي في حاشية شرح
حكمة العين ان الشيء انما يكون طرفا للسلسلة وحاصرا لها بشرطين احدهما ان يكون بين آحاد السلسلة
ترتب وهذا متحقق هنا والآخر ان يكون نسبة ما يعد كونه طرفا لها مع ما هو داخل فيها كنسبة الدواخل
بعضها مع بعض وهذا غير متحقق هنا لان نسبة الواجب اليها بالفاعلية ونسبة بعضها الى البعض بالمعدية
قوله وبيانه اى بيان كون هذا الدليل منقوضا بالحوادث المتعاقبة وتقريره على الوجه الموافق لما صرح به في
حاشية على الحاشية القديمة ان يقال ان دليلكم يجري في الحوادث الغير المتناهية مع ان ما يلزم منه وهو عدم
وجود ما يجري فيه هذا الدليل من تلك الحوادث الغير المتناهية متخلف عنه لوجودها عندهم وعلى هذا
التقرير يرد عليه انه لا يحتاج الكلام الا الى نفي طرفية الواجب للسلسلة لا الى نفي دخوله فيها ايضا الا ان
يقال ذكره استطرادي وبيان لما هو الواقع وايضا يرد عليه انه على هذا كان الاولى ان يقول وينقض بمطلق
الحادث مجموعا كان او لا وايضا يرد عليه ان هذا النقض يكون داخلا فيما اورده الشارح فيما سيجيء
فلا يكون في ذكره كثير فائدة واجيب عن الاخير بان يقال لعله لم يكن ما اورده الشارح هناك على ما هو
في النسخ التي رأيناها في النسخة الحاضرة عند المحشي ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان يقال ان دليلكم
هذا يجري في مجموع الحوادث اذ هو واجب بالغير لانه موجود ممكن والشيء ما لم يجب لم يوجد مع تخلف
المدعى عنه اعني ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا بالذات اذ وجب وجود هذا المجموع
لما ذكرنا مع ان ما وجب به وجوده ليس واجبا بالذات وعلى هذا يكون فرق كثير بين هذا النقض وما يجيء
من الشارح لكن يرد عليه ان ما ذكرنا من انه لا يحتاج الكلام الا الى نفي طرفية الواجب للسلسلة لا الى نفي دخوله
فيها ومن انه كان الاولى ان يقول وينقض بمطلق الحادث مجموعا كان او لا على ما افاده بعض الفضلاء قوله ولا الغير
الخ سواء كان ذلك الغير واجبا بالذات او واجبا بالغير اما الثاني فلانه على تقدير انتفاء جميع الحوادث لا يتحقق
واجب بالغير لان الواجب بالغير انما يجب بعلته التامة وقد عرفت ان ليس الواجب ولا شيء من
القدماء علة تامة لحادث اصلا واما الثاني فلان الغير الذي يمكن بلا علة اي يمكن تحققه ووجوده بلا علة
الذي يجب به اى بتلك العلة وتذكير الضمير باعتبار الموجد وجوده اى وجود المعلول على فرض عدم الجميع
اى جميع المعدات من الازل هو الواجب الخ هذا وفي بعض النسخ اذ الغير الذي يمكن ان يجب به وجوده الخ
ای الغير

نعلى هذا يكون التعليل شاملا للغير بكلا قسميه فهو اولى من النسخة الاولى كما لا يخفى قوله من الازل اي
رأسا وبالكلية قوله وهو انعدام الجميع بالكلية فيلزم ان لا يكون جملة المعدات واجبا بالغير وليس
كذلك فالدليل جار فيها والمدعى متخلف عنه قوله ويمكن الجواب الخ اقول فيه ان هذا الجواب لا يحسم مادة
النقض بالكلية اذ لو نقض بآحاد الحوادث لا يتمشى وهو ظاهر فلعل الحق ان الواجب بالغير
هو ما يمتنع عدمه بشرط وجود العلة وان لم يمتنع عدمه مع عدم العلة فتدبر انتهى اقول فعلى ما ذكره من الحق
ينهدم ما ذكره المص من الوجه في بيان المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا
لذاته ولعله اشار اليه بقوله تدبر قوله بان نوعها قديم ومعنى قدم النوع ان فردا ما منه وهو المسمى بالفرد
المنتشر قديم لا ابتداء لوجوده وان كان كل فرد منه بخصوصه حادثا قوله فكان عدمه محالا لكونه مستلزما
لزوال الواجب لذاته لكونه مستندا اليه فيكون زوال جميعها ممتنعا ايضا فالدليل المذكور لا يجري في جملة
المعدات هذا وفيه انه يجوز ان يكون استناد القديم الى الواجب مشروطا بشرط عدم الحادث
فاذا حدث الحادث انتفى القديم ولا يلزم عدم الواجب فعلم ما في قولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه كذا
افيد قوله يطلب من حواشينا الخ ذكر فيها جوابا آخر وهو ان انتفاء جميع الحوادث ~~جملة الافلاك~~ مستلزم لانتفاء
الحركة المستلزم لانتفاء الزمان وهو محال انتهى وهذا ايضا لا يحسم مادة الاشكال بالكلية اذ لو نقض
بآحاد الحوادث لا يتمشى وهو ظاهر قوله اقول تغير الوجود الخ افيد ان هذا الجواب يدفع الايراد بني
معاند بر قوله بل وجوده ايضا اي بل وجود المعلول على تقدير وجوب العلة فان وجوبها يستلزم
وجودها المستلزم لوجوده واما وجوب المعلول حين وجود العلة فبالطريق الاولى قال الشارح
فلا حاجة الى وجوبه الخ الظاهر ان يقول ولا حاجة بالواو قوله البحث يرجع الخ وذلك لان سر
الشيء هو ما يفيده ويدل عليه وما تقدم كان في بيان المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير
يجب ان يكون واجبا بالذات وما ذكره في تقرير السر انما يفيد عدم وجوب شيء من الممكنات بل عدم
وجوده على تقدير عدم الواجب بناء على ما هو المسطور في النسخة التي كانت عند الشارح ولا يفيد
ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته فتدبر قوله في الغرض المذكور وهو فرض كون وجود
كل منها واجبا بالغير غير منته الى الواجب لذاته قوله فلا بد ان ينتهي الى وجوب ذاتي فاذ لم ينته الى
وجوب ذاتي لا يتحقق الوجوب بالغير وهو باطل فثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب

ان يكون

ان يكون واجبا لذاته بواسطة او بدونها فما ذكره في تحقيق السر يفيد المطلوب اعني اثبات المقدمة القائلة
بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته فاندفع البحث المذكور قوله واذا قرر على تقدير عدمها تقرير
كلام الشارح على تقدير عدمها بعيد جدا بل سياق كلامه يدل على ان كلامه مقرر على تقدير وجود الآحاد لا غير قوله
يندفع ايضا اي كما يندفع البحث المذكور قوله لانه يحكم الخ كما زعمه الشارح فاعترض بناء عليه قوله على تقدير آخر بالاضافة
اي على تقدير مقدم آخر قوله فتأمل لعله اشارة الى انه على تقدير وجود تلك الآحاد يمكن وضع مقدم من المقدمات
على القطع نعم يمكن وضع مقدم آخر ايضا ينتج وضع تال هو المقدم الذي وضعه وهكذا مثلا اذا فرضنا طلوع
الشمس يمكن ان يقال طلع الشمس فوجد النهار ويمكن ان يقال ايضا تحرك فلك الشمس فطلعت وهكذا الى غير النهاية
وكون المقدمات غير متناهية لا يقدح في امكان وضع شيء منها بطريق البت في الذهن وان كان وقوعه في الخارج
معلقا بشيء الى غير النهاية قال الشارح لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى لان الغرض من بيان وجه المقدمة
القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا بالذات بواسطة او لا انما هو بيان المقدمة
الاولى القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فيكون الكلام في بيانها ولا وجه
في بيانها لاخذ قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه ليس مبنيا عليها فيكون اجنبيا عنها بل هو مبني على المقدمة الثانية
القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا المشار اليها بقول المص فلا يوجد موجود
اصلا قوله ولا مجال للمناقشة ح لانه مبني على المقدمة الاولى لا على الثانية قال الشارح تدبر افيد انه يمكن ان يكون
اشارة الى ان يلزم بمعنى يجب ووجه صحة استعماله بمعناه غير مخفية والتفريع على ما سبق قرينة عليه قال
المص وتقرير البرهان حينئذ اي حين ثبوت المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون
واجبا بالذات بواسطة او لا قال الشارح والتقرير السابق وهو ما ذكره المص بقوله لو لم يوجد واجب لذاته
الى قوله اقول فقد احال الخ قال الشارح فاحسن بحيث الخ كما يظهر بالتأمل فيها وان امكن ارجاع كل منها الى الآخر
فانه يمكن ارجاع ما يعد طرقا متعددة الى طريق واحد قال الشارح وانت خبير الخ يحتمل ان يكون بيانا لوجه
التفاوت بينهما فيكون من قبيل عطف العلة على المعلول ويحتمل ان يكون ايرادا آخر ويكون رمزا الى وجه
التفاوت قال الشارح ابتناء هذا التقرير الخ بخلاف التقرير الاول كما عرفت قال الشارح تأمل وجه التأمل
على ما افيد انه اذا قيل السلسلة اذا لم يجب وجودها او لم يمتنع عدمها لم تكن موجودة يعلل عدم وجوب
الوجود او عدم امتناع العدم بانه ليس بالنظر الى الذات وهو ظاهر ولا بالنظر الى الغير اذ الغير الذي

يجب به وجود الشيء يجب ان يكون واجبا لذاته والمفروض عدم الواجب لذاته ولا خفاء في انه ح يتوقف
هذا التقرير على المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته قال الشارح ان هذا
الدليل لو تم الخ وايضا يرد عليه انه لو تم هذا الدليل لزم ان لا يصح تطرء العدم على شيء من الحوادث الزمانية
بعد وجودها مع انه مخالف لما اتفق عليه العقلاء ولما يحكم به بداهة العقل والحس وذلك لان هذا
الدليل انما يتم على تقدير ان يكون الواجب بالغير ما يمتنع عليه جميع انحاء العدم وان لا يوجد واجب
بالغير على تقدير عدم الاستناد الى الواجب بالذات على ما عرفت مفصلا وح نقول لا يوجد حادث
ما لم يجب اذ ما لم يجب لم يوجد ولا يجب بالغير ما لم يستند الى الواجب لذاته بواسطة او لا فلا يوجد
ما لم يكن عدمه مستلزما العدم الواجب لذاته فثبت انه بعد ما وجد لا يطرء عليه العدم لاستلزامه عدم
الواجب لذاته هف ومن هذا ظهر ان الحق هو ان الواجب بالغير ما يمتنع عليه العدم بشرط وجود
علته التامة لا ما يمتنع عليه جميع انحاء العدم على ما سبق كذا افيد قال الشارح والآن قدمه منع هذا الجواز
ان تتعلق ارادة الفاعل المختار في الازل لوجود المقدورات فيما لا يزال والمقدور انما يوجد على النحو
الذي تعلقت به ارادة الفاعل المختار سواء كان مقارنا لوجوده او متأخرا عنه على ما اختاره الامام
الرازي في ابطال دليل الحكماء على قدم العالم من ان التخلف عن الفاعل المختار غير ممتنع او باختيار التس
في المعدات وهي تعلقات الارادة على ما اختاره المحشي في تعليقاته على حاشية المص على شرح التجريد
وتمام تفصيل الكلام في هذا المقام يطلب من شرح العقائد العضدية للمص قال الشارح لكن عدم تلك الحوادث
المتحققة بالاسر الظاهر من سوق كلامه ان قوله بالاسر متعلق بالعدم فيبقى شيئان آخران لم يذكرهما
احالة على انفهامهما بالمقايسة احدهما عدم امتناع عدم كل منها في ضمن عدم الكل بالاسر وثانيهما عدم امتناع
عدم كل منها في حد ذاته اذا كان علته منعدمة قال الشارح ومنه علم اي من ورود النقض المذكور عليه وكذا علم ذلك
مما ذكرنا قال المص ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته ولا لغيره لعدم الواجب بالذات فلم يكن عدم شيء
منها ممتنعا مع عدم ما فوقه الذي هو علة له فلم يمتنع جميع انحاء عدم شيء منها فلم يكن شيء منها واجبا بالغير قال المص
لا بالنظر الى ذاته الخ قد يقال يمكن ان يكون امتناع عدمه لا متناع مرجحه ويمتنع ان يحصل احد طرفي الممكن
من غير مرجح على ما تقرر ويمكن دفعه بان انتفاء مرجح العدم ان كان مستندا الى ذات ذلك الجميع لزم امتناع
عدمه امتناعا ذاتيا وهو باطل وان كان مستندا الى غيره فهو باطل ايضا اذ لا غير ح يستند اليه وان لم يكن

بل يجب استناده اليه على وجه يستلزم عدمه عدم الواجب لذاته منه

عطف على قوله الجواز ان الح وهذا سند آخر منه

مستند

٥٩

مستند الى شيء اصلا لا يلزم منه امتناع عدمه اصلا قال المص ما لم يمتنع عدمه اي جميع انحاء عدمه كما مر قال
المص واذا تحققت ذلك اي ثبوت المقدمة القائلة بان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا
لذاته قال الشارح بمجرد تحقق ما سبق من ثبوت المقدمة المذكورة قال الشارح لان المقدمة القائلة المأخوذة
في الطريق الثالث حيث قال واما الثاني الخ فلان ما لم يجب لم يوجد قال الشارح بان الشيء ما لم يجب
لم يوجد او ما لم يمتنع عدمه لم يوجد والمآل واحد قوله الطرق المذكورة اي ما عدا الثالث قوله على ان العلة المستقلة
اي العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول قوله او على ما يحذو حذوها اي حذو هذه المقدمة القائلة بان
العلة المستقلة للجملة الخ والمراد بما يحذو حذوها المقدمة القائلة بان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون
فاعلا لكل واحد من آحادها قوله واما تلك المقدمة التي يتوقف عليها الطريق الثالث القائلة بان الشيء ما لم يجب
لم يوجد قوله واما الايراد الآخر الذي ذكره بقوله ثم انه بالنسبة الخ قوله فيه ان ما لا احتياج الخ وذلك لان
خطاب المص ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على الطريق الرابع بل مع العارفين به وايضا النقل من
المضارع المتحقق الوقوع الى الماضي شايع كذا افيد قال الشارح هذا الحصر محل تأمل لانه اخذ في الطريق الثاني
الموجد المستقل في الايجاد ولم يؤخذ ذلك في الطريق الثالث فبينهما تفاوت من تلك الجهة ايضا قال الشارح
وايضا هذا الحكم منه ينافي الخ وذلك لانه لو انحصر التفاوت فيه لكان مآل الطريق الثاني والثالث
واحدا لان وجوب الوجود بالغير يستلزم امتناع العدم بالغير وبالعكس فلا يكون الثالث اقوى منه قال
المص الا بتغيير امتناع العدم الذي اخذ في الطريق الثاني حيث قال وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع
الكل بالكلية ممتنعا بالنظر اليه الخ قال المص الى وجوب الوجود حيث قال ولو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لغيره قال المص فمن اتى بالثاني اي بما يكون ثانيا منها وهو الثالث قال المص بعد العلم بالاول
اي بالاول منها وهو الثاني قال الشارح واستبان منه ان الاول وهو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود قوله
اللازم من التقسيم الخ من تقسيم الموجود الى الواجب والممكن قوله والامر فيه سهل لشيوع ذكر الملزوم و
ارادة اللازم قال الشارح بل لا بد هناك من انظار الخ وهي الادلة المذكورة في مباحث الامور العامة قوله
فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود لكونها مبدء الآثار قوله ان الوجود اذا كان قائما بالنفس الخ لان
مبادي المشتقات لو كانت قائمة بنفسها كانت ثابتة لنفسها نعتا لها وان كانت قائمة بغيرها كانت
ثابتة له نعتا له كما صرح به المحشي في حاشية شرح حكمة العين فان قلت كيف يوصف الضوء بانه مضيء

مع ان معنى المضيء كما يتبادر الى الاوهام ما قام به الضوء فلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارفه العامة وقد وضع
له لفظ المضيء في اللغة وليس كلامنا فيه فانا اذا قلنا الضوء مضيء بذاته لم نرد انه قام بضوء آخر وصار
مضيئا بذلك الضوء بل اردنا به انه ثبت له ضوء هو نفسه وثبوت الشيء لنفسه ضروري فيكون الحمل في
كونه مضيئا وكذا الكلام في الموجود بوجود هو نفسه قوله فح كانت الذات في هذه المرتبة اي مرتبة
افادة وجودها وكونها مبداء له قوله فالتقدم من حيث الذات الخ اي تقدم الذات على الوجود يرجع الى تقدم
الوجود على الوجود لان الذات في تلك المرتبة كانت عين الوجود القائم بنفسه فصار وجودا
وموجودا في تلك المرتبة فاذا كان متقدما على الوجود فان كان الوجود المتقدم مغايرا للوجود المتأخر
يلزم كون الشيء موجودا بوجودين وان لم يكن مغايرا له يلزم تقدم الشيء على نفسه وكلاهما محال فكون
الذات مقتضيا لوجوده الزائد عليه ومفيدا له محال فلهذا قال الحكماء والاشعري بعينية الوجود
في الواجب قوله وانه يجوز مثل ذلك الخ اي بملاحظة هذه المقدمة ايضا قوله ان هذا اي جواز اقتضاء
الذات من حيث هي الوجود قوله لان عدم قول الخ علة لعدم الورود قوله كما قررنا الاول اي البرهان
بقولنا وايضا المراد الخ قوله ونقلنا الثاني اي بقولنا هم حكموا بان هذا المنع الخ قال المص ناش
في المقدمة الاولى القائلة بان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود قال المص لا يستلزم المطلوب وهو
لزوم عدم شيء اصلا على تقدير عدم الواجب قال الشارح فيه بعد وذلك لانه من قبيل اجراء حكم
الآحاد على المجموع مع انه يجوز مخالفة حكمه لحكمها قال الشارح تدبر يمكن ان يكون اشارة الى
سؤال وجواب تقرير السؤال ان هذا ليس من قبيل اجراء حكم الآحاد على المجموع بل هو من قبيل الحكم بمحمول
القضية الكلية على ما هو فرد لموضوعها لان المجموع ايضا واحد من آحاد الممكنات وذا متحقق وتقرير الجواب
انه يتوجه المنع الى كلية المقدمة القائلة بان كل واحد من الممكنات يحتاج الى امر خارج عنه كيف والمجموع واحد
منها مع انه لا يحتاج الى خارج عنه ولهذا لم يلتفت المص الى تصحيح الكلام بادخاله في موضوع الكلية واضطر الى
دعوى البداهة الحدسية كذا افيد قال المص ولكنه لا يجدي نفعا في المناظرة لما اشتهر من ان دعوى البداهة
في محل النزاع غير مسموعة اذا لم تكن بديهية جلية كما في هذا المقام قال المص تذييل وفي بعض النسخ خاتمة
والمآل واحد والمقصود منه تصحيح ما سبق في صدر الرسالة من ان المسلك الذي يدل على اثبات الواجب
من غير توقفه على ابطال الدور والتسلسل يدل عليه اولا ثم ينتقل منه الى ابطالهما لكن المص لم يصرح ههنا

بيان

بيان

ببيان الانتقال منه الى ابطال الدور بل اقتصر على بيان الانتقال منه الى ابطال التسلسل لان نفي التسلسل يستلزم نفيه
لكونه لازما له وقد عرفت تفصيله في صدر الكتاب كذا افيد قال المص وليس في وسطها اراد بوسطها
ما عدا الطرفين اعني المبداء والمعلول الاخير قال المص يكون طرفا لها سواء كان طرفا اعلى او اسفل اعني المعلول
الاخير لكن الواجب لا يكون الا طرفا اعلى اعني طرف المبداء لامتناع كونه معلولا قال الشارح كما سيظهر
اي في كلام المص حيث قال لانا نقول ح يبطل التسلسل في العلل المستقلة فقط الخ قال الشارح على انقطاع
السلسلة المذكورة اي سلسلة العلل المستقلة قال الشارح لا على بطلان التسلسل مطلقا اي سواء كان
في العلل المستقلة او الناقصة وذلك ظاهر مما سيذكره المص بقوله فتامل فيه وفي انه لم لا يجوز ان
يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه الخ قال الشارح وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك اي مطلقا
سواء كان بين المعلول وبين علته التامة او بينه وبين علته الناقصة بل انما يدل على بطلان الدور في
المعلول وعلته التامة لان الواجب كان علة مستقلة لبعض آحاد السلسلة ولم لم يجز توارد العلل
المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة لم يكن ما في
السلسلة علة تامة له فيبطل الدور لكن يجوز ان يكون ما في السلسلة علة ناقصة ويكون
مع الواجب تعالى علة تامة له فح لا يبطل الدور كما لا يخفى قال الشارح فتامل لعله اشارة الى ما سيجيء
منه من انه يجوز ان يكون المقصود في هذا المقام ابطال التسلسل في العلل المستقلة وكذا ابطال الدور
فيها فلا اشكال قوله والا فلا اي وان لم يكن الواجب علة كافية فلا يكون طرفا ومقطعا قوله لا ينافي
الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا لعدم كون الواجب علة مستقلة قوله اقول اذا كان الخ اشارة
الى الجواب عما اورده الشارح قوله على التقدير الثاني الذي ذكره الشارح بقوله والا فلا اي وان لم يكن
الواجب علة كافية بل يكون بعضا من العلة التامة التي هي مجموع الواجب وما فوق كل واحد من الآحاد قوله
فان اريد الخ الفاء فصيحة يعني يجوز ان يراد بكون الواجب مقطعا للسلسلة انها انقطعت بسبب
الواجب لا بما هو المتبادر منه من انه علة تامة لواحد من آحادها فتنتهي اليه السلسلة وح حصل المطلوب
بناء على ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض وهو التسلسل في العلل المستقلة وقد حصل هذا الانقطاع
لانه وان بقي الاحتياج الى آحاد السلسلة الى غير النهاية لكن من جهة انها علل ناقصة صارت كاملة
بضم العلة الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علل مستقلة فعلى ما قررنا يكون كلمة على في قوله

مع انه المطلوب

وان كان من جهة كون الواجب علة باطلا من جهة اخرى

على ان المدعى الخ بنائية لا علاوية كما توهم هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله لا من جهة انها علل مستقلة اذ لو كان
الاحتياج الى الآحاد من هذه الجهة يلزم ما يلزم على التقدير الاول وهو كون الآحاد عللا مستقلة والواجب
علة ناقصة وهو محذور دليل التوارد واذا لم يكن الاحتياج الى آحادها من جهة انها علل مستقلة بل من
جهة انها علل ناقصة صارت كاملة بضم الواجب لم يكن التس في العلل المستقلة اذ التس انما
هو باعتبار ما يضم الى الواجب وهي علل ناقصة كما عرفت فحصل المطلوب اعني انقطاع التس
في العلل المستقلة قوله فتدبر اشارة الى ان ايراد الشارح انما هو على الظاهر المتبادر منه وان نفسه
اشار الى امكان التوجيه المذكور بقوله فتأمل قوله سيشير الى الخ اي الشارح حيث قال قد يقال
فيه انه يجوز ان يكون المقصود في هذا المقام ابطال التس في العلل المستقلة الخ وهذا الكلام
اشارة الى الجواب وحاصله ان المطلوب ليس بطلان التس مطلقا بل بطلان التس
في العلل المستقلة وح لا خفاء في كون الكلام تاما للزوم بطلان التس في العلل المستقلة
ولزوم بطلان الدور بين المعلول وعلته التامة قوله وهذا ما وعدناك في اول الكتاب
حيث قال انت ستعلم انه يمكن اجراء ما سيرد في ابطال التس في ابطال الدور انشاء الله تعالى قال الشارح
قد عرفت ما فيه الخ اشارة الى ما سبق من جواز كفاية الذات بشرط عدمي او الى جواز ان يقتضي الذات
من حيث هي الوجود او الى غير ذلك من الابحاث التي اوردت على الطرق المذكورة قوله وقد عرفت ما فيه حيث
قال فان اريد بكون الواجب منقطعا الخ قوله ولنختم هذا البحث المراد بالختم الختم الاضافي فلا ينافي
حمل كلام الشارح بعده على انه اقل من القليل بحيث لا يعد في دائرة القال والقيل قوله بنقل طريق
آخر من المسلك الثاني فان هذا الطريق يتوقف على بطلان الدور والمسلك الاول لا يتوقف على بطلان
شيء من الدور والتس فتدبر قوله مرتبة المعلومية اي مرتبة كون الشيء معلوما وقوله على مرتبة الكسب
اي مرتبة كون ذلك الشيء كاسبا لشيء آخر قوله ووافقه سيد المدققين وهو مير صدر الدين محمد
الشيرازي قوله بان تقدم المعلومية الخ يعني ان تقدم المعلومية على الكسب وتأخره عنها ليس من حيث
طبيعتها بل كل منها انما هو في ضمن الفرد وح لا ينافي تقدم الكسب الخ قوله جريان هذا الجواب الخ بان
يقال تقدم مرتبة الوجود على مرتبة الايجاد انما هو من جهة ان فردا من مرتبة الوجود متقدم على فرد من
مرتبة الايجاد وذلك لا ينافي التأخر من جهة ان فردا آخر من مرتبة الايجاد متقدم على فرد آخر من مرتبة

الوجود

الوجود فافراد مرتبة الايجاد والوجود تتسلسل فبين كل مرتبتين من مراتب الوجود مرتبة من مراتب الايجاد
وكذا بين كل مرتبتين من مراتب الايجاد مرتبة من مراتب الوجود قوله فتأمل لعله اشارة الى انه يمكن الجواب
عن الاعتراض المذكور بان يقال ان ذكر الدور وحده من قبيل الاكتفاء بذكر احد القرينين عن الآخر فالمراد
بقوله فيلزم الدور انه يلزم الدور او التس وكلاهما باطل فافهم قوله واقول في اثبات الواجب بطريق الخ
هذا الطريق مأخوذ مما ذكره آنفا وان كان في بعض مقدماته مغايرة قوله على ابطال الدور والتس اي جميعا
لا على ابطال الدور وحده كما سبق لئلا يرد عليه الاعتراض المذكور قوله وبعبارة اخرى ان كان بوجود
قائم بنفسه الخ اي ان كان في الوجود موجود بوجود قائم بنفسه والوجود القائم بنفسه لا يكون
الا عين الذات القائم بذاته قوله والا فلا تأثير ولا اقتضاء لما عرفت من ان مفيد الوجود لا بد ان يكون
موجودا في مرتبة الافادة فلو كان للذات تأثير واقتضاء لوجوده يلزم تقدم الشيء على نفسه او كونه
موجودا بوجودين وكلاهما محال كما عرفت فيجب صرف هذا التعريف عن ظاهره ويحمل على معنى يجب
له الوجود بالنظر الى ذاته والوجود وان كان نفسه لكن التغاير الاعتباري كاف فيه قوله عن وجودات
الممكنات فان وجودات تلك الوجودات وان كانت عين الوجودات على ما تقرر في محله لكنها ليست
بواجبة لعدم قيامها بنفسها فعينية الوجود اعم من قيامه بنفسه فيكون الثاني بمنزلة الفصل وقد يقال
كون عينية الوجود وقيامه بنفسه مناطا للوجوب الذاتي انما هو عند غير الاشعري ومن تبعه واما عندهم
فليس كذلك كيف ووجود الممكن عنده نفسه وقائم بذاته اذا كان جوهرا مع عدم كونه واجبا بالذات
بل مناطه عندهم عدم الاحتياج الى الغير ليس الا فهذا البرهان لا يتمشى عندهم اقول يمكن تغيير هذا البرهان
وتقريره بوجه ينطبق على مذهب القائلين بان وجود الممكن عينه ايضا بان يقال وجود الممكن يحتاج
الى العلة لكونه زائدا عليه عند الحكماء وجمهور المتكلمين ولكونه وجودا غير واجبي عند الاشعري ومن تابعه فكونه
محتاجا الى العلة مما يحكم به العقلاء فاذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود بوجود لا يحتاج
ثبوته الى علة فهو الواجب لصدق تعريفه عليه وهو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته او ما يقتضي
ذاته وجوده وان لم يكن في الوجود موجود كذلك فكل موجود موجود بوجود يحتاج ثبوته له الى
علة موجودة لما عرفت من ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا ونقل الكلام اليها حتى يدور
او يتسلسل وكلاهما باطل فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود واجب لا يحتاج الى علة قطعا وبذا

البرهان ح يثبت وجود الواجب لكن لا يثبت كون وجوده غير زائد عليه قوله وان لم يكن فكل موجود الخ
اى وان لم يكن في الوجود موجود بوجود هو عينه فكل موجود الخ قوله حتى يدور او يتسلسل الخ اذ الوجود الزائد
عليه يحتاج في ثبوته له الى علة وهي ليست ذاته والا لزم تقدم الذات بالوجود على وجوده لما عرفت من
ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الافادة قال الشارح انت خبير بما فيه مما مر مرارا من ان الكل الافرادي
قد يخالف الكل المجموعي في الحكم وكلام المص مبني على عدم المخالفة قوله من ان اندفاع بعض ما مر وهو ما اورده
بقوله هذا ممنوع لان الارتباط بها الخ وما اورده بقوله واعلم انه على تقدير صحته الخ اذ قد عرفت اندفاعهما بما
ذكره المحشي و اما ما اورده بقوله لا يلزم هذا اما فرعه عليه الخ فلم يندفع فهو مراد الشارح ببعض ما مر قال
الشارح ولو سلم اي لو سلم ان ذلك البعض له علة مستقلة في السلسلة قال الشارح ان يكون
الخارج كذلك بل يجوز ان يكون الخارج علة ناقصة وما في السلسلة علة تامة فلا يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد قوله يجوز ان يكون الكلام في تسلسل العلل المستقلة وح تحقق
العلة المستقلة الموجدة فيندفع ايراد الشارح بان العلة الموجدة لا يلزم الخ وهو الايراد الاول
قوله فيندفع الاول فيكون فيه ما فيه اشارة الى اندفاع الاول وحده قوله واما الثاني الخ وهو ما اورده
بقوله ولو سلم فلا يلزم الخ قوله بما قررنا حيث قال وان كان علة غير مستقلة كان في حكم التوارد
الخ قوله انه في حكم توارد العلل اي كون الخارج علة غير مستقلة مع كون آحاد السلسلة بعضها علة
مستقلة لبعض في حكم التوارد المذكور قال المص هذا طريق آخر الخ اي الوجه الثاني طريق آخر مؤد الى
ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة الخ وليس ابطالا لها باثبات الواجب مع انه
المطلوب قال المص وفيه النظر السابق الذي ذكره بقوله لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب
مع ما فوقه قال المص لا يقال الخ اي في دفع النظر السابق عن هذا الطريق قال المص ح يبطل اي حين وجود
العلة المستقلة في السلسلة لكل من الآحاد قوله اشارة الى منعه اى الى منع كون الواحد المعلول
للواجب مما لا بد ان يكون معينا عنده قوله وهو مكابرة لانه منع لما هو بديهي جلي قال المص ولا يبطل
التس في العلل الخ والحال ان المقصود ابطال التس مطلقا قال الشارح او بالحدود وحدودها وهو
الفاعل المستقل قال الشارح والمنع الذي اورده المص اى بقوله لكن يرد عليه الخ قال الشارح قد
يقال الخ اى في دفع النظر السابق عن هذا الطريق قال الشارح بوجه آخر كبرهان التطبيق وغيره ح

قال الشارح فتامل فيه ما فيه اشارة الى ان التخصيص خلاف الظاهر لا سيما في العلوم العقلية قال المص
المقصد الثاني في المسلك الثاني اى المقصد الثاني من الرسالة في بيان المسلك الثاني وهو البراهين التي يتوقف
على ابطال الدور والتس قال الشارح وفي سائر المقدمات وهو قوله وان كان ممكنا فلا بد له من علة وقد اورد
عليه الشارح في الطريق الاول من المقصد الاول ما حاصله انه يجوز ان يكون الوجود واجبا للممكن بشرط عدمي
غير مستند الى ماهيته من حيث هي هي فلا يلزم للممكن علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون الوجود
راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع بهذا الرجحان فلا يلزم ان يكون له علة فضلا عن
ان تكون موجودة وايضا يجوز ان يكون وجود ممكن مما يقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي هي بلا شرط
وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر من غير تاثيرها فيه قوله المنكرين بوجود
الاشياء مطلقا سواء كان ممكنا او واجبا قوله بانها اوهام وخيالات محضة لا كما تقوله المتصوفة
من انها مظاهر للوجود الواجب الحق وقد فصلنا الكلام فيه فيما سبق قوله بناء على مذهب اهل التصوف
وهم قائلون بانحصار الوجود في الواجب تعالى فهم وان منعوا وجود ممكن ما كما منعوا وجود الممكنات
المتعددة بناء على ذلك لكنهم قائلون بوجود الواجب تعالى فلا شك في وجود موجود ما عندهم لوجوب
تحقق هذا العام في ضمن الواجب تعالى قوله لا يحتمل كونه واجبا والا لكن للاستدلال على ثبوته وجه اصلا
مع انا بصدد اثباته بالدليل قوله وجوابها ظاهر اذ كثيرا ما يذكر في الترديد ما لا يحتمل صدق المقسم عليه لمجرد الفرض
وعلى وجه الاستظهار قال الشارح على ان العلة مطلقا اي سواء كانت تامة او ناقصة فاعلية او غيرها قوله
تقدم العلة الفاعلية مطلقا اى سواء كانت فاعلية مستقلة اولا قوله لشمول التقدم لما سواها فيه بحث
لانه قد سبق منه ان العلة الفاعلية بشرط المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول كالعلة التامة غير متقدمة
على المعلول المركب نعم العلة الفاعلية في زمان المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول متقدمة على المعلول مطلقا
قال الشارح وقد تقدم الكلام عليه وهو منع وجوب تقدم العلة التامة على المعلول فعلى هذا يجوز الدور في العلة
التامة قال المص فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه الخ يعني ان الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه محال
لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه اى توقفه على نفسه و انما لم يتعرض لاستلزامه تقدم الشيء على علته لان المراد
بالتقدم هو التقدم الذاتي الذي هو عبارة عن الكون موقوفا عليه فلو اخذ تقدم الشيء على علته بهذا المعنى في دليل
استحالة الدور لزم المصادرة على المطلوب ومنع استلزام الدور لتوقف الشيء على نفسه بسندين احدهما

ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء لايلزم ان يكون محتاجا الى ذلك الشيء الا ترى ان المعلول محتاج الى علته القريبة وان
لم توجد البعيدة لكفاية القريبة في تحققه فلو لم يوجد بالقريبة لزم تخلفه عنها وهو محال وثانيهما انه يجوز ان يكون شيئان
ماهية كل منهما علة لوجود الآخر او ماهية احدهما علة لوجود الآخر ووجود الآخر علة لوجود الاول واجاب علي
القوشجي بان الاستلزام المذكور واقع والسند الاول مدفوع بان العلة البعيدة قريبة لعلته القريبة فمع كون البعيدة
معدومة لزم وجود المعلول وهو العلة القريبة للمعلول بدون علته القريبة وهو محال والثاني مدفوع بانه ليس
مما نحن بصدده اعني الدور اذ هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه على انه يرد عليه ان مفيد الوجود لابد ان يكون
موجودا فكيف تكون ماهية الشيء علة لما هو علة لوجوده وان الوجود امر اعتباري فكيف يكون مؤثرا
في وجود الشيء فتدبر **قال الشارح** فما ذكر في بيانه تنبيه وان كان في صورة الدليل اذ كثيرا ما يورد في صورته
تنبيها على قوته **قال الشارح** فالامر ظاهر لتوافق الصورة والمعنى ح **قال الشارح** لا الحكماء فانهم اشترطوا
في جريان برهان التطبيق الاجتماع في الوجود الخارجي فلا يجري عندهم في الحركات الفلكية والترتب الطبيعي
او الوضعي ايضا فلا يجري في النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان عندهم **قوله** على صحة تقدمها واما على
تقدير عدم صحة تقدمها فلا يتصور فيها الدور لتوقفه على التقدم الذاتي فضلا عن ان يكون محالا **قال الشارح**
ان الدليل السابق اي الذي ذكره المص في التذييل لابطال التس بسبب الانتهاء الى الواجب انما يجري في
ابطال سلسلة الممكنات متصاعدة في العلل اذ الانتهاء الى الواجب انما يكون في جانب العلل لا متنازلة
في المعلولات فلا يجري في ابطال سلسلة المعلولات الى غير النهاية لعدم انتهائها اليه بخلاف برهان
التطبيق فانه يجري في ابطال السلسلة في كل منهما وايضا قد عرفت ان الدليل السابق انما يدل على بطلان
التس في العلل المستقلة لا مطلقا بخلاف برهان التطبيق **قوله** اللازم من الطريق الاول بالجزء على انه
صفة التس وذلك لانه اخذ في الطريق الاول تسلسل الممكنات على تقدير عدم الواجب ثم اخذ منها
مجموع بحيث لايشذ عنه شيء منها فسيق البرهان فصار التس لازما منه تدبر **قال المص** فعندهم اي فباطل
عند الحكماء لانهم قائلون بعدم تناهي النفوس الناطقة والحوادث اليومية **قال المص** فانهم يقولون
بتناهي الح فكما ان الدليل جار عندهم فيها كذلك المدعى غير متخلف عنه **قال الشارح** في العقول الناقصة وهي
عقول نوع الانسان **قال الشارح** واما في الملاء الاعلى وهو الواجب تعالى والعقول العشرة **قال
الشارح** فلابد ان يكون موجودة فيه الح فلا يصح الحكم بانه موهوم محض مطلقا **قال الشارح** وانه محال عندهم

لما تقرر

انه اراد او عدم وجودها مطلقا لكفاية القريبة في تحققه ممنوع ضرورة
توقفه على وجود العلة القريبة فلم لكنه لا ينافي توقفه على وجودها
حين وجد اذا كانت العلة البعيدة علة الوجود واما
فما سبق وجوده فيما سبق وانه اراد او عدم وجودها
اذا كانت علة البقاء فيتوقف المعلول على وجودها في الحال
ضرورة توقف علته القريبة على وجودها في الحال سه

اي في الزمان الماضي او الحال الشامل علة الوجود وعلة البقاء
وكذا وجود المعلول الاعم منهما منه

لما تقرر عندهم من ان كمالات العقول ثابتة في الازل بالفعل وليس لهم كمال منتظر بل كل ماليس بحاصل
لهم في الازل فهو محال في حقهم **قوله** قال المص رحم في حاشية شرح الح يعني لا نم جريان الدليل في مراتب الاعداد
الموجودة في علم الملاء الاعلى لانها ليست بموجودة فيه تفصيلا بل اجمالا وهي في العلم الاجمالي واحد بسيط
لاتعدد فيها اصلا فلا يجري البرهان فيها بالنظر الى وجودها فيه **قوله** والذي يشبه ان يكون الح اثبات
لكون علم الواجب تعالى اجماليا بعد اثبات كون علم العقول اجماليا وبمجموعهما يثبت كون علم الملاء الاعلى
الذي هو عبارة عن الواجب تعالى والمبادي العالية اجماليا بسيطا **قوله** وعلم بمعلولاته اجمالا يعني علمه بذاته
عين علمه بمعلولاته اجمالا بالذات وان كان مغايرا بالاعتبار فلا ينافي ما تقرر عندهم من ان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلول اذ التغاير الاعتباري كاف في الاستلزام بناء على ان النسبة انما يقتضي تغاير
الطرفين مطلقا على ما افيد **قوله** من نقل كلام من قال هو بهمنيار في كتاب البهجة والسعادة نقل عنه المص
في فصل التوحيد من الرسالة الجديدة مقدما على فصل العلم **قوله** علم بذاته باعتبار فذاته علم ومعلوم وعالم **قوله**
علة لعلمه بغيره قال العارف الجامي قدس سره في الدرة الفاخرة قال الحكماء يعلم الاول سبحانه وتعالى الاشياء
بسبب علمه بذاته التي هي مبدأ لتفاصيل الاشياء فيكون عنده امر بسيط هو علمه تعالى بذاته يكون
مبدأ للعلم بتفاصيلها ايضا اذ العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول سواء كانت بسيطة اولا فالعلم بذاته
يستلزم العلم بالمعلول الاول ثم العلم بالمعلول الاول يستلزم العلم بالمعلول الثاني لانه علة تامة للمعلول
الثاني وهكذا الى آخر المعلولات فعلمه تعالى بذاته الذي هو امر بسيط يتضمن العلم بجميع الموجودات اجمالا
لكونه مبدأ لتفاصيلها وامتياز بعضها عن بعض فهو امر بسيط يكون مبدأ لتفاصيل امور متعددة
كما ان ذاته المقدسة كذلك **قوله** وكان العلم الاجمالي فيما الح اشارة الى الجواب عما يمكن ان يقال من انه لابد
من علم تفصيلي له تعالى عند ايجاد الاشياء فيجري برهان التطبيق وحاصله ان العلم الاجمالي كاف
في صدور الاشياء عنه تعالى اذ كان العلم الاجمالي فيما مبدأ للعلم التفصيلي كذلك العلم الاجمالي الالهي
علة للصور التفصيلية في الخارج **قوله** والنقض الذي ذكره الشارح **قوله** اذ عندهم ان التفصيل الح اشارة
الى الجواب عن قوله وانه يستلزم النقص في الواجب **قوله** وفي العقول لايلزم الح اشارة الى الجواب عن
قوله والحالة المنتظرة في غيره الح **قوله** على انه ح يلزم الح علاوة وحاصله انا سلمنا ان العلم التفصيلي حاصل
لهم بعد العلم الاجمالي لكن لا نم لزوم الحالة المنتظرة لهم اذ ما هو حالة وكمال لهم ليس الا العلم الاجمالي

دون التفصيلي اذ التغير الذي عرض بالتفصيل انما هو في الاضافة لا في نفس الصفة فان العلم الاجمالي
متعلق بمجموع المعلوم ومضاف اليه من حيث هو مجموع فاذا اضيف الى كل واحد من اجزائه يكون تفصيلا
فالتغير انما هو في الاضافة واما نفس الصفة فمتحدة فيهما **قوله** وعندهم ان كل ما حدث كان متناهيا فلو
كان النقض المذكور مبنيا على ان تلك الحوادث موجودة مفصلة في علمه تعالى فهي متناهية فكان
البرهان جاريا فيها كذلك المدعى غير متخلف عنها **قوله** اللهم الا على مذهب القائلين الخ مرضه لانه مما لم يذهب
اليه احد سوى المعتزلة ونفاه جمهور المتكلمين والحكماء **قوله** فله العلم بجميعها لما عرفت من ان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلول **قوله** وهو عند حصولها واحدا واحدا اي في الخارج والموجودات عند حصولها فيه
متناهية **قوله** ان علمه بها حضوري اي بحضور انفسها لا بحصول صورها كما في العلم الارتسامي **قوله** بانه
اضافة او صفة ذات اضافة ولم يذكره احالة على المقايسة او اكتفاء بقدر ما يكفي **قوله** حتى يحصل الموجودات
الذهنية اي في الخارج وقد عرفت انها متناهية عند حصولها فيه فكان البرهان جاريا فيها كذلك المدعى غير
متخلف عنه **قوله** على جميع هذه المذاهب التي لم يكن العلم فيها عبارة عن الصور العلمية **قوله** لم توجد اصلا
اي لا ذهنا ولا خارجا في زمان من الازمنة اذ لا يتصور التعلق ح ولا العلمية ولا الحضور **قوله** وعلى بعضها
وهو مذهب المتكلمين وبعض الحكماء القائلين بان علمه تعالى حضوري واما على مذهب الحكماء القائلين
بان ذاته مبدأ لجميعها فله العلم بجميعها اجمالا فلا يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها لان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلول اجمالا **قوله** على بعض هذه المذاهب وهو مذهب المتكلمين والحكماء القائلين
بان علمه تعالى بذاته عين ذاته وانها مبدأ لجميع الموجودات فله العلم بجميعها ولم يتصد والدفعه على
مذهب بعض الحكماء القائلين بان علمه تعالى حضوري **قوله** لا يقتضي التحقق اصلا اي لا ذهنا ولا خارجا
فلا يلزم على مذهبهم عدم العلم بالمعدومات التي لم توجد اصلا ولا عدم العلم بالحوادث قبل حدوثها
قوله ولا يخفى ما فيه وذلك لان التميز يقتضي تحقق الطرفين ولو في الذهن على ما يحكم به بداهة العقل
فاذا كان الامر كذلك فلا وجه لبناء النقض المذكور على مذهب المتكلمين **قوله** وعلى مذهب من جعله نفس
الذات وهو مذهب الحكماء القائلين بان ذاته تع مبدأ لجميع الموجودات فله العلم بجميعها اجمالا
ولما لم يرد على مذهبهم عدم علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها كما عرفت لم يحتج الى الجواب عنه واما الجواب
عن لزوم عدم علمه بالمعدومات التي لم توجد اصلا وبالحوادث قبل حدوثها على مذهب بعض الحكماء

القائلين

القائلين بالعلم الحضوري فيستفاد مما سيذكره من تحقيق المحقق الطوسي لكنه مردود على ما ستطلع عليه
قوله بالمعدومات اي التي لم توجد اصلا **قوله** فهو عالم بها لكنها متناهية فلا نقض بها **قوله** وقد شنع عليه المحقق
الخ فلا وجه لبناء النقض المذكور على ما ذهب اليه الشيخ ايضا **قوله** مجردا اي عن المادة ولواحقها **قوله** من جهة العلم الخ
متعلق بقوله يعلم وقوله علما حضوريا اما مفعول مطلق لقوله يعلم او للعلم الذي اضيف اليه الجهة او لكليهما
على طريق التنازع فان علمه تعالى بذاته حضوري لان ذاته حاضرة عنده غير غائبة عنه ولما كانت الجواهر
العقلية اعني العقول العشرة حاضرة عنده تعالى صار علمه تعالى بها ايضا حضوريا ولما كانت معلولات
الجواهر العقلية حاضرة عندها ومعلومة لها علما حضوريا وغير معلولاتها اعني عللها وما ليس بعلة ولا
معلول لها معلوما لها بحصول صورة فيها صارت المعلولات وصور ما عداها حاضرة عندها فصارت
حاضرة عنده تعالى ايضا لان الحاضر عند الحاضر عند الشيء حاضر عند ذلك الشيء فصار علمه تعالى بها حضوريا
قوله وعللها الاولى ان يقول وما ليس بمعلول لها ليشمل ما ليس بعلة لها ايضا **قوله** علما اشراقيا اي
اطلاعيا بارتسام الصورة **قوله** من هذه الجهة ايضا اي كما يعلم بتلك الجهة نفس تلك الصورة كذلك
يعلم ذا صورها **قوله** ويرد عليه انه يلزم الخ فلا وجه لبناء النقض المذكور على ما ذهب اليه المحقق ايضا
قوله فيلزم سبق الشيء على نفسه وهو المعلول الاول لانه نفس العلم الحضوري ههنا اذ العلم الحضوري عبارة
عن نفس الشيء الحاضر عند المدرك وما قيل في تفسيره من انه حضور المعلوم عند العالم فمبني على المسامحة
كما في حصول الصورة على ما نبه عليه بعض الفضلاء فان قلت الواجب تعالى عندهم موجب بالذات
فلا يجب سبق العلم به قلت التحقيق ان الواجب تعالى عندهم مختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل وان كان مقدم الشرطية الثانية واجب اللاوقوع عندهم كما ان مقدم الاولى واجب الوقوع
فان اريد بالايجاب هذا المعنى فهو لا ينافي وجوب سبق العلم بما صدر عنه **قوله** حاصلة فيه اي في علمه تعالى
تفصيلا **قوله** وكذا العقول اي وكذا الا يتوجه انها حاصلة في العقول تفصيلا **قوله** فتامل لعله اشارة الى
الجواب عن ايراده الثاني على المحقق بان يقال وجود المعلول الاول في الخارج وان كان عين العلم بالذات
الا انه غيره بالاعتبار فهو من حيث انه علم متقدم وسبب له من حيث كونه موجودا في الخارج ورده المص
بان اعتبار كونه علما ليس الا اعتبارا غير اعتبار وجوده في الخارج بل عينه لما عرفت **قال الشارح** وايضا ان كلامي
تلك الخ اعتراض آخر على الاعتذار المذكور **قال الشارح** مثل انها بعد ما فوقها وفوق الخ اي بعدية بالذات وفوقية

فهو معارضة يعني ان دليلكم وان دل على ثبوتها لكن عندنا دليل على خلافه وهو انه لو ثبت وجودها في نفس الامر الخ

كذلك وهذا مبني على ان العدد القليل جزء من العدد الكثير اذ لا شك ان الجزء علة للكل والعلة متقدمة
على المعلول بالذات قوله وما قيل عليه اى على ما اورده الشارح بقوله وايضا ان كلا الخ وحاصله ان
كلا من تلك المراتب موهوم محض عند المتكلمين اذ لو ثبت وجودها في نفس الامر مفصلا فانما يوجد
في علوم العقول والمتكلمون لم يقولوا بالعقول وعلومها فلم يثبت وجودها فيها فلا يثبت في نفس
الامر ايضا ويرد عليه ان وجودها في علم الله تعالى مفصلا ثابت عندهم فوجودها ثابت في نفس الامر
بهذا الاعتبار الآن يمنع وجودها فيه مفصلا بناء على ان علم الواجب تعالى اجمالي بسيط لا تعدد
فيه فلا يجري البرهان باعتبار وجودها في هذا العلم قوله فسهو لان الخ فيه ان مقصود هذا القائل
وهو قاضي زاده دفع ما اورده الشارح بقوله وايضا ان كلا الخ على اعتذار المتكلمين عن النقض بمراتب الاعداد
بانه موهوم محض لا يضبطها وجود اصلا فح لا يتم ما اورده عليه الآ اذا قالوا بالعقول وعلومها حتى
لا يكون موهوما محضا عندهم فيجري البرهان واما اذا لم يقولوا بذلك فيكون موهوما محضا فلا يجري
فيه البرهان فلا نقض به وليس مقصوده دفع ما اورده على اعتذار الحكماء عن النقض المذكور بانه
موهوم محض لان كلام المص صريح في ان الاعتذار انما هو للمتكلمين لا مطلقا وان كان هذا النقض
مشترك الورود بين الحكماء والمتكلمين فلا سهو فيما قيل اصلا قوله لان هذا اى ما اورده الشارح بقوله
وايضا ان كلا الخ قوله وذلك لما الخ اى ما ذكره الغزالي ثابت لما عرفت الخ اى في كلام المص كما يظهر بادنى
نظر قوله وكذا ما قيل الخ اى سهو ايضا ما قيل في الايراد على قول الشارح لا يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي
فيه الوجود في الذهن فانه صريح في ان جريانه يستدعي الوجود ولو في الذهن او في الايراد على قول المص
فيعتذرون بانه موهوم محض الخ اى غير موجود لا في الخارج ولا في الذهن فلا يجري فيه البرهان فتدبر قوله
وذلك اى كون ما قيل سهوا ثابت لان الخ قوله لا يجري في اللاتناهي الصرف لقائل ان يقول كونه معلوما يخرجه
عن كونه لا تناهيا صرفا بمعنى انه لا تعين له وجه من الوجوه فتدبر قال الشارح تأمل في هذا المقام اشارة
الى ما ذكره المحشي الفاضل قال الشارح وينبغي ان يعلم ان كل حادث الخ الغرض من هذا الكلام بيان انتقاض
هذا البرهان بالامور الغير المتناهية المجتمعة التي لا بد من تحققها في وجود الحادث الخ وهذا غير انتقاضه
بالحوادث اليومية المتعاقبة الذي ذكره المص هنا واورد عليه ان ما ذكره في بيان هذا الانتقاض لا يوافق
واحدا من مذهبي المتكلمين والحكماء اذ يلزم على ما ذكره قدم الحادث مع ان واحدا منهما لا يقول به بخلاف

انتقاض هذا البرهان بالامور المتعاقبة المترتبة الغير المتناهية التي لا بد من تحققها في وجود الحادث اذ لا محيص عن
التزام هذا التسلسل سواء كان في الاوضاع والحركات الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات
الارادة ان كان صدور الحادث عن القديم بسبب التعلقات الغير المتناهية المتعاقبة المترتبة للارادة
لا بتعلق واحد لها في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال على وفق الارادة كما هو مذهب بعض المتكلمين ويجيء
هذا في حاشية المحشي الفاضل واما قوله لان العلة الموجبة الخ فانما يقتضي وجود كل علة موجبة غير وجود معلولها
ولا يلزم من هذا ان يتحقق في نفس الامر وقت وجود الحادث امور مترتبة غير متناهية معا وانما يلزم هذا ان لو لم
يكن هذه الامور بعضها معد البعض مع انها كذلك لئلا يلزم قدم الحادث وح كل علة مع معلولها الذي تلك العلة
موجبة له تصير معدومة ثم توجد آخر بعلته الموجبة وهكذا الى الحادث المطلوب وايضا بعد ما كان الحادث
موجودا في الخارج يلزم وجود جميع ما لا بد في تحققه ايضا فيه فالامور الغير المتناهية المترتبة توجد في الخارج بناء
على ما ذكره وقت وجود الحادث فلا يكون لقوله ولا فرق في جريانه بين وجودها في الخارج ووجودها في نفس
الامر معنى محصل اقول يمكن الجواب عن هذا بان يقال انما قال كذلك لجواز ان يكون بعض تلك الامور التي لها مدخل
في وجود الحادث معدوما في الخارج موجودا في الذهن كالامر العدمي الذي له مدخل في وجود ذلك الحادث

اى ما اورده بقوله وايضا بعد ما كان الحادث الخ

فتدبر قال الشارح غير متناهية معا اى مجتمعة في الوجود لا متعاقبة قال الشارح اولا كالجزء الاخير من العلة
التامة قال الشارح لا قبله ولا بعده فيكون مجتمعة في الوجود لا متعاقبة قال الشارح والا لزم تخلف المعلول الخ
وهو محال وفيه ان الواجب تعالى مختار عندهم على ما سبق فيجوز ان يتعلق ارادته بوجوده في المستقبل فلا
يستحيل التخلف كما صرح به المص في شرح العقائد العضدية قال الشارح على تقدير تمامه جار فيها والمدعى
متخلف عنه لانها غير متناهية قال الشارح قد اعترض عليه اى على برهان التطبيق قال الشارح بوجه آخر غير ما
اورده المص بالحوادث اليومية والنفوس الناطقة ومراتب الاعداد قال الشارح ومن فصل عدد غير متناه منها
هكذا في بعض النسخ بالصاد المهملة والمعنى ومن نزع عدد غير متناه وافرازه من تلك العلل والمعلولات زائدا
وناقصا عن الذي فصل عنه بعدد متناه في جانب المبداء فيفرض عدد غير متناه مأخوذ من العلل وعدد
غير متناه مأخوذ من المعلولات ويكون احدهما زائدا على الآخر في جانب المبداء واما قلنا هكذا ليترتب عليه
قوله حتى يحصل جملة اخرى فان المراد بتلك الجملة الجملة التي تصلح لان تؤخذ في البرهان ولا خفاء في انه لا تحصل
تلك الجملة بمجرد فصل العدد الغير المتناهي واما اطلق الكلام احالة على ما سبق من تفصيل البرهان وفي

بعض النسخ بالضاد المعجمة وترك لفظة غير والمعنى ومن زيادة عدد متناه في جانب من الجملة وهي اوضح من
الاولى كذا افيد قال الشارح جملة اخرى اي غير الجملة التي فرضت غير متناهية قال الشارح على الوجه المخصوص
وهو ان يكون الاول بازاء الاول والثاني بالثاني وهكذا الى تمام البرهان قال الشارح فلا يلزم من ذلك استحالة
شيء من اجزائه فلا يلزم استحالة لاتناهي العلل والمعلولات اذ المستلزم هو المجموع من حيث هو مجموع قال
المص لم يضبطها وجود اصلا خارجيا كان او ذهنيا قال المص بانقطاع التوهم اي لا يوجد التسلسل
لانه يوجد ثم ينقطع كما يتوهم في بادي الرأي قال المص فقد ضبطها الوجود الخارجي اي في الازمنة المتعاقبة
قال الشارح ان ما سوى وهو فصل عدد غير متناه بالمعنى المذكور وتوهم الانطباق واجتماع تلك
الامور قال الشارح لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا اما الاول فلعدم اجتماعها فيه واما الثاني فلعدم
احاطة الذهن بما لا يتناهى مفصلا فقول المص فقد ضبطها الوجود الخارجي ممنوع واما وجودها في الذهن
اجمالا فليس بمضر اذ العلم الاجمالي امر بسيط لا تعدد فيه فلا يجري البرهان فيه قال الشارح وقيل لا نم
الخ اي في الايراد كما اشار اليه بقوله فتأمل فيه قوله لان قولهم اى قول المتكلمين قوله جواب النقض اي
بمراتب الاعداد وهذا الجواب منع على ما هو الظاهر فلو كان قولهم بخلاف الحوادث الخ من تتمته كان
ايضا منعا فلم يكن قوله فتأمل فيه راجعا الى المنع لانه يكون مقابلة المنع بالمنع قوله وهذا الكلام اي
قول المتكلمين بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع فقد ضبطها الخ قوله لان هذه الصورة علة لكون
الكلام المذكور للاثبات المذكور والمراد بهذه الصورة جريان برهان التطبيق في الحوادث اليومية
قوله داخلة في الدعوى عندهم اى عند المتكلمين فان دعويهم ان هذا البرهان لا يجري في مراتب الاعداد
ويجري في الحوادث لكن لا يتخلف المدعى عنه لكونها متناهية قوله وح اى حين كون هذا الكلام لاثبات
ان برهان التطبيق جار ههنا لا من تتمة الجواب فقوله فتأمل راجع الى المنع لان الظاهر في مقابلة
الاستدلال هو المنع قوله فالمنع عليه اى بقوله لانم ان السلسلة الغير المتناهية الخ قوله فكان منعا على
المنع وذلك لان الظاهر من جواب الحكماء في مقابلة النقض المذكور منع جريان البرهان في مادة النقض
فحاصل قول المص فلا يوجد فيه الامور الغير المتناهية الخ انا لانم انه يوجد فيه الامور الغير المتناهية
الخ فيكون ما ذكره الشارح منعا للمنع وهو غير موجه الا ان يحمل الجواب على الاستدلال او يحمل قوله
وهذا لانم الخ على ابطال السند او اثبات المقدمة الممنوعة قوله وقد عرفت اى في الحاشية المتعلقة

بقول

بقول الشارح واما في الملاء الاعلى الخ قال الشارح وكذا الحال في قوله الخ اى لا يتم في اذهان المبادي العالية
ولا شك ان عدم تماميته فيها كاف في جريان التطبيق وايراد النقض قوله في المرتبة النظيرة بان يقع الاول
بازاء الاول والثاني بالثاني وهكذا قوله بمعنى انه لا ينتقص عدد الخ اى لا في جانب اللاتناهي ولا في المبداء
قوله فيختار الثاني اى من الترديد الواقع في كلام الشارح وهو انه يوجد في الجملة الزائدة ما لا يوجد بازاء
واحد من الناقصة قوله يمنع الانقطاع كيف الخ وذلك لانا لانم الانقطاع على تقدير ان يوجد ما لا يوجد بازائه
من الناقصة لاحتمال ان يكون ذلك في الوسط لعدم الترتيب ثم بعده يقع في مقابلة كل من الزائدة واحد
من الناقصة ومن هذا التقرير ظهر ان هذا الايراد يغاير ما سيأتي من الايراد الذي ذكره بقوله وقد اورد
عليه الخ لانه منع لزوم التساوي من وجود جزء في الجملة الناقصة بازاء كل جزء من الجملة الزائدة على تقدير
عدم الترتيب بين الاجزاء وهذا الايراد تسليم لزوم التساوي من ذلك ومنع لزوم الانقطاع على تقدير
وجود جزء في احديهما لا يوجد في الاخرى على هذا التقدير قوله فما ذكره اي الشارح بقوله فيه انه لا يخلو
من ان يكون الخ قوله مبني على الخلط حيث ظن لزوم الانقطاع على تقدير الشق الثاني وهو ان يوجد
في الجملة الزائدة ما لا يوجد بازائه واحد من الناقصة مع انه انما يلزم على تقدير ان يكون المراد بكون كل
واحد من الجملة الناقصة بازاء واحد من الجملة الزائدة ان يقع في المرتبة النظيرة لمرتبة ما يقابله كما عرفت
وهو المعنى الاول لا على تقدير المعنى الثاني اعني ان لا ينتقص عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة الزائدة مع
ان المتحقق ههنا هو هذا المعنى لعدم الترتيب على ما هو المفروض وما هذا الا خلط بين وقوع الشيء
باحد المعنيين مع القول باستلزامه للمحال الذي يستلزمه على معناه الآخر قوله واورد عليه اى على ما ذكره
الشارح بقوله فيه انه لا يخلو من ان يكون الخ والمورد هو الفاضل قاضي زاده قوله بانه لا يلزم الخ اى على تقدير
عدم الترتيب بين الاجزاء فلا تغفل قوله لجواز مقابلة القليل بالكثير وذلك لعدم الترتيب بين الاجزاء
قوله مثلا اذا طبقنا الخ هكذا فان الجبل المستقيم اقصر من الجبل المنحني وهو ظاهر مع
ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه لاجزائه قوله لانه صرح بان يقع الخ اى والحال ان مقابلة القليل
بالكثير على الوجه الذي ذكره قاضي زاده بان يوجد في مقابلة غير واحد من آحاد الكثير بواحد من آحاد
القليل قوله ما ذكرناه اى بقوله فيه نظر الخ قوله ومنهم من قال وهم يزعمون ان في الاجسام اجزاء على
طبيعة الحنطة واجزاء على طبيعة الذرة وهكذا الى غير النهاية وهي متصغرة مختلطة جدا فاذا اجتمعت

اجزاء كثيرة متجانسة احس بها على تلك الطبيعة فليس هناك ما يعتبر في الطبيعة وكذا ما يعتبر في الكيفيات
فالماء اذا اتسخن لم يستحل في كيفية بل كان فيه اجزاء نارية كامنة فبرزت بملاقات النار وتفصيله
يطلب من شرح المواقف **قوله** فكيف يقال العلم الخ حتى لا يكون فرق في جريان البرهان بين المترتبة وغيرها
قوله بون بعيد لتحقق الامور الغير المتناهية بالفعل بالمعنى الاول وعدم تحققها بالمعنى الثاني فان الموجود
منها بالفعل لا يكون الا متناهيا لكنها غير متناهية بالقوة بمعنى انها لو وجدت في الخارج لكانت غير متناهية **قوله**
ثم قال اي الامام الرازي **قوله** هذه القضية اي القائلة بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه **قوله** الا
بالبرهان اي برهان التطبيق **قوله** وذلك انما يتحقق اي انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده شيء من
الزائد انما يتحقق الخ **قوله** واما الامور التي لا تحتمل الانطباق كالحصى في كف **قوله** بين اجزاء الجملتين مماسة
معتبرة فيما نحن فيه **قوله** ان لا يكون مثلا الغيره حتى لا يكون منطبقا له ايضا **قوله** واما في المقادير اي التي تحتمل
الانطباق وهذا عطف على ما قبله بحسب المعنى يعني ما سبق ذكره في غير المقادير واما في المقادير كالخط و
السطح والجسم التعليمي التي يتحقق بينها الترتيب الوضعي **قوله** للفضل الخالي اي في الجملة الزائدة **قوله** والآخر
اي الوجه الآخر من نسبة احد الجزئين الى الآخر الذين هما من الامور التي لا تحتمل الانطباق **قوله** الا مقابلة شيء
واحد فلا يتصور فيه انطباق الآحاد بالآحاد فضلا عن لزوم التناهي **قوله** لا نهاية لها على التفصيل مع ان
التفصيل مما لا بد منه في صورة عدم التطابق والترتيب اذ كل واحد من احدى الجملتين لا يقع في نفس
الامر بازاء واحد من الاخرى بل يحتاج الى ان يجعله الذهن بازائه فيحتاج الى ملاحظة كل واحد واحد بخلاف
صورة الترتيب والتطابق فيكفي فيها الاجمال **قوله** اقول غير المتناهي الخ الظاهر انه اعتراض على الامام بانه
لا وجه لحصره في المقادير التي بينها ترتيب وضعي اذ يمكن الانطباق وجريان البرهان في غير المتناهي مما يكون
بين آحاده ترتيب طبيعي كالعلية والمعلولية ويمكن الجواب عنه بانه لم يرد به الحصر بل كلامه مبني على التمثيل
ويحتمل ان يكون تحقيقا للمقام وبيانا لمراد الامام **قوله** وهي ان يقع الضمير راجع الى المماثلة فهو تفسير لها **قوله** بين ذلك
الواحد الخ ظرف لتحقق المماثلة **قوله** لا يمكن التطبيق الا بان الخ بخلاف صورة الترتيب فان التطبيق كما يمكن فيها
بجعل الذهن كل واحد واحدا الخ فكذلك يمكن بان يقع كل بازاء نظيره من غير حاجة الى جعل الذهن بعد ان
طبق بين المبدائين **قال الشارح** يمنع الملازمة المستفادة من قوله لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة
لامكن الخ **قال الشارح** بعد كون الجملتين موجودتين معا قد يقال فيه اشارة الى انه يمكن منع كون الجملتين

موجودتين

موجودتين في صورة عدم الترتيب بل يمكن منع وجود السلسلة رأسا فيها على ما يستفاد من كلام صدر المدققين
في حاشية شرح التجريد **قوله** ما نقلنا وحققنا اي ما نقلناه عن الامام وحققناه حيث قال ويظهر ايضا
وجه صحة قول الامام الخ **قوله** ممتنع من العقل لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل كما
عرفت **قوله** واما الايراد الثاني الذي ذكره بقوله وايضا ان الامكان الذاتي الخ **قوله** يظهر الخلف وهو لزوم
التناهي او مساواة الكل الجزء **قوله** وذلك اي ظهور الخلف **قوله** بل ينبغي الخ ناظر الى قوله لا يقتضي **قوله** احتمال
ان يكون الزيادة في الاوساط بان تكون تلك الزيادة في اواسط الجملة الزائدة ولا يوجد بازائها شيء من آحاد
الجملة الناقصة فح لا يظهر الخلف لانه انما يظهر لو كان الزائد في جانب اللاتناهي وبهذا يندفع ما يتوهم من انه
على تقدير كون الزيادة في الاوساط يلزم ان يكون بازاء واحد من آحاد الجملة الناقصة اكثر من واحد من آحاد
الجملة الزائدة مع انه خلاف المفروض لان المفروض انه لم يقع بازاء واحد في كل مرتبة الا واحد ولعله اشار اليه
بقوله فتأمل **قوله** فتأمل فيه انه اشارة الى انه يمكن ان يقال احتمال عدم كون الزيادة في الاوساط بل منتقلة
الى جانب الغير المتناهي يمكن ان يؤخذ مع التالي بان يكون المراد به امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى مع عدم كون الزيادة في الاوساط ولا خفاء في انه بعد تسليم الملازمة لا يتجه شيء فلم
لا يجوز ان يكون كلام الشارح مبنيا على هذا [illegible]
وح لا يتجه هذا الجواب عنه وهو ظاهر ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه بعيد من عبارة الشارح بل لا يستفاد
منها اصلا **قال الشارح** لا يتجه على التقرير **قال الشارح** وانت تعلم انه اي ما اورده المص في حاشية شرح التجريد
الذي اوردناه اي بقوله فيه انه لا يخلو من ان يكون الخ لان مدار الايراد المذكور على اخذ امكان ما ذكر وهو
لم يؤخذ في تقريره كما ترى **قال الشارح** وقوله لان الزيادة الخ كانه قيل كيف لا يتجه الايراد المذكور على تقريرك
مع ان الايراد بعدم كون الدليل تاما على تقدير تسليم الملازمة مبني على وقوع الزيادة في الاوساط وهذا
الجواز جار في تقريرك ايضا فاجاب عنه بقوله وقوله لان الزيادة الخ **قال الشارح** فيه بحث يعلم مما ذكرناه
اي بقولنا فيه انه لا يخلو الخ **قوله** انت ايضا عرفت دفعه حيث قال اقول فيه نظر لانه ان اراد الخ **قوله** ثم
المص رحمه قال الخ الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما ذكره المص في حاشية التجريد حتى
يثبت اشتراط الترتيب في جريان هذا البرهان **قوله** هذا القول وهو ما ذكره المص في هذه
الرسالة بقوله لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق الخ **قوله** لا يقال الخ معقول قال **قوله** على تقدير الترتيب

فی الوجود قوله حاصله جواب بتحریر المراد یعنی ان المراد بالتطبیق التطبیق الخارجی مع قطع النظر عن تطبیق
العقل ولاشک انه یمکن فی المترتبة لان الآحاد فیها تکون واقعة بعضها بازاء بعض فی الخارج مع قطع النظر
عن تطبیق العقل بخلاف غیر المترتبة فثبت اشتراط الترتیب فی جریان هذا البرهان قوله فبذلک لا یتحقق الفرق
ای بین المترتبة وغیر المترتبة قوله فی الخارج مع قطع النظر عن فرض العقل قوله والحق ان انطباق الجواب باختیار
شق ثالث وهو ان المراد بالانطباق ههنا انطباق اجزاء السلسلتین فی نفس الامر ولو فی ضمن الذهن وهو
انطباق عقلی وهذا الانطباق انما یمکن فی صورة الترتیب التی یکفی فیها الملاحظة الاجمالیة ولا یمکن فی صورة
عدمه لاحتیاجه الی ملاحظة الآحاد الغیر المتناهیة علی التفصیل والعقل لا یقدر علی ذلک کما عرفت قوله او
لکونه اول السلسلة لم یکتف بالشق الاول لانه غیر شامل لکونه اول السلسلة بناء علی ان الواحد لیس
بعدد فلا یکون معروضا لمرتبة واحدة من مراتب الاعداد قوله نعم یرد علی هذا البرهان یعنی لا یجری هذا البرهان
فی الامور الغیر المتناهیة الغیر المترتبة لکن تجری فی الامور المتعاقبة المترتبة الی غیر النهایة فینتقض بها قوله
او فی تعلقات الارادة اورد علیه ان الارادة تعلقت فی الازل بوجود المقدور فیما لا یزال علی ما حققه
المص فی شرح العقائد العضدیة وایضا لو کان التعلق حادثا لاحتاج الی تعلق آخر واجیب عنه بان هذا
مذهب بعض المتکلمین وهم القائلون بتعلقات الارادة فلا محیص لهم عن التزام هذا التسلسل بحسب
زعمهم واما کون التعلق حادثا غیر محتاج الی تعلق آخر فامر مزیف علی ما بین فی محله قوله وذلک ای عدم المحیص
لهم عن التزام هذا التسلسل ثابت قوله ولا جائز ان تکون مجتمعة والا یلزم ان یکون الحادث قدیما کما لا یخفی قوله
فثبت المطلوب وهو انتقاض البرهان بها قوله عدما لوجود ازلی الجار متعلق بالعدم والوجود مضاف
الی الازلی قوله فتعین ان تکون عدم وجود حادث ولا یجوز ان تکون عدم عدم شیء لانه یستلزم
وجوده فلا تکون معدومة قوله فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غیر متناهیة اما کونها متعاقبة
فلعدم جواز اجتماعها فی الوجود لانه یستلزم قدم الحادث کما عرفت واما کونها موجودة فلانا فرضنا اضافة
العدم الی امر موجود واما کونها غیر متناهیة فلان العدمات الغیر المتناهیة التی کل منها مضاف الی امر
حادث موجود تستلزم وجود حوادث غیر متناهیة کما لا یخفی قوله وحله ای النقض التفصیلی
لبرهان التطبیق وهو منع مقدمة من مقدمات الدلیل وطلب الدلیل علیها وقد یخص الحل بمنع مقدمة
فیها غلط فیکون قسما من النقض التفصیلی قوله تعسر علی حله ای دفعه قوله فی تلک الجهة ای جهة

اللاتناهی

اللاتناهی قوله علی ذلک التقدیر ای تقدیر ذهابهما الی غیر النهایة قوله هما متساویان فی تلک الجهة ای المقداران
متساویان فی جهة اللاتناهی قوله توافی حدیهما ای تکافی نهایتیهما قوله ای اللزوم ممنوع اذ لا حد لهما حتی یتکافیان
قوله او التقدیر ای تقدیر التطبیق وفرضه قوله انما یستلزم القلة والکثرة اذا کان کما منفصلا وهو
العدد قوله والصغر والعظم اذا کان کما متصلا کالمقادیر قوله اذا انتهی احدهما ظرف للاستلزام قوله
وان لم تکن ای وان لم تکن للمقادیر حدود بان لم تکن متناهیة قوله فذلک قسم آخر غیرهما ای لیس بمساو
ولا غیر مساو فبین المساواة واللامساواة تقابل العدم والملکة فعدم المساواة انتفاؤها
عما من شأنه ان یکون مساویا وهو المتناهی فیرتفعان عن غیر المتناهی کما ان البصیر والاعمی یرتفعان
عن الحجر والشجر مثلا قوله محدودین فی جهة هی جهة التناهی قوله وغیر محدودین فی جهة هی جهة اللاتناهی
قوله فی تلک الجهة ای جهة اللاتناهی قوله بالمعنی المتعلق الخ متعلق بالتساوی والتساوی بهذا المعنی هو
التوافق فی الحدود فعدم التساوی المقید بکونه بهذا المعنی لا ینافی تحقق التساوی بمعنی سلب التفاضل
وهو لا یستلزم قصر احدهما وطول الآخر قوله علی هذا الموضع ای من شرح حکمة العین قوله باجزاء متساویة
ای بعضها لبعض قوله وهو ما اشار الیه المص ای الکاتبی فی حکمة العین حیث قال ومنهم من تمسک
ببرهان التطبیق فی تناهی الابعاد وفیه ما فیه انتهی یعنی ان هذا المنع لیس ما ذکره الامام من الاشکال
الذی قرره الشارح بل هو ما اشار الیه المص فوروده لا یستلزم وروده ما اورده الامام قوله غیر
المتناهی فی جهة واحدة واما غیر المتناهی فی جهتین فیجوز تقسیمه الی اجزاء متساویة لکن بالتنصیف
فقط لانک کلما فصلت منه جزئین فهما نصفان البتة لمساواتهما کذا افید قوله وهو لا یساوی المتناهی
ولا یزید علیه ولا ینقص عنه ایضا ولو قال ولیست له نسبة الی المتناهی لکان اشمل واولی فعدم
التساوی فیه لعدم الحدود والاجزاء المتساویة بالفعل لا لانتفاء التوافی بین الحدود الموجودة
فانتفاء التساوی فیه لا یستلزم الطول فی احدهما والقصر فی الآخر کما زعمه قدس سره وفیه ان وجود
الحدود المفروضة وجودا فرضیا والاجزاء المتساویة کذلک الی غیر النهایة بمعنی لا یقف عند حد
کاف فی التطبیق بینهما وح لا یکون عدم التساوی الا لانتفاء التوافی بین الحدود المفروضة وذلک
یستلزم الطول فی احدهما والقصر فی الآخر وذلک یستلزم التناهی الآن یقال انتفاء التوافی بین
الحدود المفروضة انما یستلزم الطول الفرضی فی احدهما والقصر الفرضی فی الآخر وذلک لیس بمحال

ولا يستلزم الطول والقصر الواقعين في نفس الامر بخلاف انتفاء التوافي بين الحدود الموجودة وبالجملة
المحال ليس بلازم واللازم ليس بمحال ولعل قوله فتامل اشارة الى جميع ما ذكرنا قوله ثم قال اي السيد قدس سره
قوله والظاهر ان مراد الامام الخ يعني ان ما ذكره شارح حكمة العين ليس مراد الامام على ما هو الظاهر من
كلامه بل الظاهر من كلامه ان مراده بجواز الخ قوله ان التطبيق الوهمي لاستغراق الخطين الظاهر ان يقول
باستغراق الخطين بالباء اي حاصل بسبب استغراق الخطين وهو لا يستغرقهما الخ قوله ولا محذور
وهو لزوم التناهي على تقدير عدمه او مساواة الكل لجزئه وانما لا يلزم هذا المحذور لانه فرع وقوع التطبيق
بين الخطين بتمامهما وليس فليس قوله مما نقلنا عن الامام حيث قال وللامام الرازي مقالة في هذا
المقام الخ قوله بالتفصيل بل يكفي الاجمال لتحقق الترتيب قوله الى جهة نهاية اي الناقص يعني يتحرك
الناقص بكليته من طرف اللاتناهي الى الجهة التي فيها نهاية ومقطع حتى ينطبق نهايته على نهاية الزائد
قوله او يتحرك الزائد بكليته عن جهة نهايته ويذهب الى جهة لا تناهيه حتى ينطبق مبدأه على مبدإ الناقص
قوله وينثلم اي ينطبع بسبب النقصان وفي بعض النسخ وينزل والمآل واحد لكن الثاني اظهر
قوله ولكنه يوضع نهاية الزائد الخ فيحصل في الزائد تحديب هكذا ⌒ قوله وح يظهر في الزائد اي
في موضع تحديبه قوله فقد صادرنا على المط وهو تناهي الجهة التي فرضت غير متناهية وهذه المصادرة
من قبيل توقف صحة جزء الدليل على صحة المدعي قوله وشغل غيره اي غير ذلك المكان قوله انما يصح اذا
كان متناهيا الخ اذ لو كان غير متناه ولو في جهة لا يمكن الخروج عن مكان وشغل غيره على ما يحكم به بداهة العقل
قوله بعد النمو اي اذا كان بازديادا لناقص قوله والذبول ان كان بانتقاص الزائد قوله ولا يخفى عدم ملايمته الخ حيث
لم يتعرض لعجز الوهم عن التطبيق في اجزاء الخطين باسرها على انه لو كان مراد الامام ما ذكره قدس سره لما احتاج الى هذا
التطويل وبيان ان التطبيق بين نهايتيهما يتصور على احد الوجوه بل يكفي ان يقال لعجز الوهم عن التطبيق في اجزاء
الخطين باسرها كما لا يخفى قوله فتدبر لعله اشارة الى ما نقله عن الامام من جواز بقاء تلك الفضلة ابدا على ما عرفت قال المص
تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى اي جهة اللاتناهي قال الشارح قد سمعت ما فيه حيث قال في شرح قول المص لان
الزيادة ربما يكون في الاوساط الخ فيه انه لا يخلو من ان يكون كل واحد الخ قوله وقد عرفت حاله حيث قال اقول
فيه نظر لانه ان اراد بكون كل واحد الخ قال الشارح ومنع وجود هذه الجمل اشارة الى ما اشتهر نسبته الى صدر
المدققين من انه اذا لم يعتبر مع الآحاد الهيئة الاجتماعية والجزء الصوري لم يكن هناك موجود آخر سوى الآحاد

ورد بان العقل يحكم بداهة بان معروض الهيئة الاجتماعية امر موجود عند وجود كل من اجزائه مغاير لها ضرورة
وجود الكل عند وجود جميع اجزائه وقد اشار الى هذا الرد بقوله ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام
قال الشارح ليست مركبة من المراتب اللاحقة بناء على امتياز بعض الاعداد عن بعض بالصور النوعية التي
تستند اليها خواصها وانت تعلم ان هذا في حيز المنع لجواز ان يكون امتياز بعضها عن بعض بالمادة
المخصوصة وتكون الخواص مستندة اليها على قياس المجردات بدون ان تكون لها صورة نوعية وح
لا فرق بين القول بتركبها من الوحدات وبين القول بتركبها من الاعداد التي تحتها على ما حققه المص في
الحاشية القديمة على شرح التجريد ولو سلم ذلك فالكلام ههنا في معروض العدد ولا خفاء في انه لا يلزم من
عدم تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها عدم تركب معروضها من معروضها الذي تحته على ما حققه المص في شرح
العقائد العضدية وبالجملة ما ذكره من السند لا يصلح للسندية قوله في توجيه كلام اي كلام المص وهو قوله نعم
نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها حيث دفع اعتراض الشارح عليه بقوله فيه
ان جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الخ بايراد هذه الدقة حيث قال وقد اشار الى ذلك في النسخة
المنقولة عنه الخ وغرضه من بيان هذه الدقة ههنا تاييد منع الشارح فعلى هذا قول الشارح فتامل
يجوز ان يكون اشارة الى هذه الدقة قال المص الامور الغير المتناهية مطلقا اي سواء كان بين آحادها
ترتب اولا قال المص الامور الغير المتناهية وهي المجموعات قال المص تناهي آحاد المجموع الاول الذي يشتمل
على جميع المجموعات وانما عنونه بالاول لانه ذكره اولا حيث قال فلا شك ان المجموع الخ قال المص تنتهي
اي آحاد المجموع الاول قال المص الى مجموع متعلق بقوله تنتهي قال المص فهو لا يزيد اي المجموع الاول المشتمل
على المجموعات قال المص على ذلك المجموع الذي لا اقل منه قال المص ما مر مفصلا حيث قال اقول للقائل ان يقول
الخ قوله واجاب عنه اي صاحب المحاكمات وحاصل هذا الجواب منع جريان هذا البرهان وهو برهان التطبيق في مادة
النقض بناء على ان اجزاء الحركة بمعنى القطع فرضية لا موجودة في الخارج بل الموجود في الخارج حركة واحدة
حاصلة عند وصول المتحرك من المبدإ الى المنتهى قوله وكذا الزمان متصل واحد لا جزء له بالفعل قوله وقيل
الخ قائله الفاضل قاضي زاده وحاصل هذا الجواب تسليم جريان البرهان في مادة النقض ومنع تخلف
المدعى عنه وهو عدم وجود الحركة بمعنى القطع والزمان المنطبق عليه قوله الا الحركة بمعنى التوسط
وهي صفة شخصية موجودة في الخارج مستمرة من المبدإ الى المنتهى عبارة عن كون الجسم متوسطا

والحاصل ان البرهان لا يجري بالنظر الى الاجزاء الموجودة
في الخارج لعدم تحققها ويجري بالنظر الى الاجزاء الفرضية لكن
المدعى غير متخلف عنه لان الاجزاء الفرضية منقطعة
بانقطاع الفرض والاعتبار منه

الحركة بمعنى التوسط

الحركة بمعنى القطع

بينهما وذلك انما يتحقق اذا لم يكن في الجسم حصول في شيء من حدود المسافة الا آنا واحدا اذ لو

استقر في حد واحد اكثر من آن لكان ذلك الحد منتهى حركة فيكون في المنتهى لا متوسطا بين المبدا وبينه كما حقق

في محله **قوله** واما الحركة بمعنى القطع وهي الامر الممتد الذي يتخيل فيما بين المبدا والمنتهى ولا وجود له في الخارج اذ

لا وجود له قبل وصول المتحرك الى المنتهى وحين الوصول اليه ينقطع بل هي امر يوجد في الخيال لان الحركة بمعنى

التوسط اذا كانت مستمرة من اول المسافة الى آخرها وليست منطبقة على المسافة لوجودها في كل حد

من حدودها فترسم هذه الحركة باستمرارها وعدم استقرارها اي عدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة

اذ للمتحرك في كل حد نسبة الى الذي تركه ونسبة اخرى الى الذي ادركه فيتخيل امر ممتد من اول المسافة الى آخرها

على ما تشهد به تجربة الشعلة الجوالة والقطرة النازلة كل ذلك مذكور في كتب الحكمة **قوله** من استمراره اي الحركة

بمعنى التوسط والتذكير باعتبار المعنى وكذا في قوله وعدم استقراره والمراد بعدم استقراره عدم استقرار

نسبته الى حدود المسافة على ما صرح به السيد قدس سره في شرح المواقف **قوله** وكذا الزمان انما اي امر موجود في الخيال

من استمرار الآنات وعدم استقرارها **قوله** اقول قال المص انما غرضه من هذا الكلام بيان عدم تمامية جواب

قاضي زاده على تقدير ان يكون مراد الشارح بوجود الحركة بمعنى القطع وجودها في الخيال وبيان تمامية

جواب صاحب المحاكمات على هذا التقدير ايضا **قوله** الذي يرسمه صفة الآن السيال وفاعله راجع

اليه والضمير المنصوب الى الزمان الممتد **قوله** هذا القائل المحشي اي الشارح الحنفي **قوله** فلا يندفع بهذا الوجه الذي

ذكره قاضي زاده وعدم اندفاعه على هذا التقدير ظاهر **قوله** بل بما قلنا اي نقلا عن صاحب المحاكمات واندفاعه

به على هذا التقدير ظاهر ايضا **قوله** ومقصوده اي الشارح **قوله** النقض اي على برهان التطبيق **قوله** مقدار

بالذات وهو الزمان **قوله** ومقدار بالعرض وهو الحركة لانها مقدار بتبعية الزمان **قوله** حتى يندفع بانها

اجزاء فرضية الخ اشارة الى عدم اندفاعه بجواب صاحب المحاكمات وسيصرح به واتمام يتعرض لبيان

عدم اندفاعه بجواب قاضي زاده لان المفروض ان بناء نقض الشارح على ان يراد بالوجود الوجود في

الخيال لا في الخارج فعدم اندفاعه به في غاية الظهور **قوله** وذلك يعرض الخ اي النقض بالزمان والحركة من

حيث انها مقدار بالذات ومقدار بالعرض حاصل بسبب فرض انطباق الخ **قوله** بما ذكرنا اي من جواب صاحب

المحاكمات **قوله** على وجه كلي لان العقل لا يقدر في زمان متناه على ملاحظة الامور الغير المتناهية تفصيلا

بل انما يقدر على ملاحظتها اجمالا والعلم الاجمالي كلي **قوله** لا يجري في الوجود العقلي الاجمالي البسيط

لتعدد المعلوم في

لما ذكره

لما ذكره المص في شرح العقائد العضدية من ان الامور الغير المتناهية في الوجود العقلي الاجمالي متحدة

غير متكثرة اصلا **قوله** فلا نقض على التقديرين اي على تقدير ان يكون مرادهم من وجودها وجودها على نحو التعقل

وتقدير ان يكون مرادهم وجودها في الخيال لكن ما كان متناهيا منهما **قال الشارح** ليست مجتمعة في الوجود

لكنها غير متناهية عندهم فالبرهان جار فيها مع تخلف المدعى عنه **قال الشارح** فينتقض دليلهم هذا اي برهان التطبيق

قال الشارح مطلقا اي سواء كان من الكميات او الكيفيات **قال المص** فلا منافات بينهما اي بين السلسلة الغير المتناهية

من الامور الغير المجتمعة في الوجود وبين مقتضى البرهان والحال انه لا بد من تلك المنافات في جريان هذا البرهان

حتى يلزم خلاف المفروض وهو وجود الامور الغير المتناهية **قال الشارح** هذا ما نقله اولا عن المتكلمين حيث

قال في سياق قوله واما النقض بمراتب الاعداد الخ بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها

الوجود الخارجي **قوله** اقول عندي ان هذا الخ هذا ينافي ما ذكره في حاشيته على الحاشية القديمة حيث قال كنت

مترددا في جريان برهان التطبيق في الامور المتعاقبة مدة قليلة حتى ظهر لي انه ليس بجار فيها واستدل

عليه بانه حين التطبيق لا بد من وجود آحاد المنطبقين على نحو التعدد والامتياز اما في الخارج او في

الذهن ولا وجود لها كذلك في الخارج اذ الموجود فيه في كل وقت ليس الا واحدا ووجود كل في الاوقات

السابقة لا يفيد اذ يفضي الى تطبيق المعدوم على المعدوم ولا في الذهن ايضا اذ التطبيق من العقل انما

يصدر في زمان متناه وجميع الآحاد الغير المتناهية المتعاقبة لا يكون موجودا في زمان متناه وايضا

لا يمكن للعقل ملاحظتها تفصيلا في ذلك الزمان المتناهي حتى يحصل التعدد والامتياز عنده فيه فتدبر **قوله**

في طرف الزمان وهو الآن فان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة الى الخط **قوله** وقد يكون موجودا

في نفس الزمان فيه ان نفس الزمان غير موجودة في الخارج بل انما الموجود فيه هو الآن السيال على ما عرفت

الا ان يقال يكفي وجوده الوهمي في كون الموجود موجودا فيه **قوله** فتامل اشارة الى تردده في الكفاية

وعدمها ويدل عليه ما ذكرنا من المنافات بين كلاميه **قال الشارح** وقد سبق ما يجديك حيث قال قال الامام

في المطالب العالية الخ **قال المص** ثم قيل ان النفوس الناطقة الخ الغرض من هذا الكلام ايراد النقض على

البرهان بعدم تناهي النفوس الناطقة مع اثبات الترتب بين آحادها وقد سبق هذا النقض لكن

بدون اثبات هذا الترتب فاجابوا بان من شرط البرهان الترتب وهو غير متحقق فيها يعني سلمنا

ان الترتب من شرائطه لكن لا نسلم عدم تحققه فان بين آحادها ترتبا باعتبار حدوثها فان نفس زيد

حادث وقت حدوث بدنه فيكون متقدما على نفس عمرو الذي حدث بعده وهكذا فبعضها متقدم على بعض
آخر بالزمان وهو نوع من الترتب وايضا نفس الابن يتوقف على بدنه المتوقف على نفس الاب المولّدة لمادة
بدنه فنفس الابن يتوقف على نفس الاب فبعض تلك النفوس متقدم على بعض آخر تقدما ذاتيا وهو نوع
من الترتب ايضا فالبرهان جار فيها مع تخلّف المدعى عنه لانها غير متناهية عندهم ولا يذهب عليك ان هذا
مع قطع النظر عن تحقق الترتب بين المجموعات الذي ذكره سابقا حيث قال ثم اقول الامور الغير
المتناهية مطلقا الخ فتدبر قال الشارح ولم يتعرض المص بالجواب الخ قد اجاب عنه بعضهم بان هذا الترتب
باعتبار الابدان الغير المتناهية وهي متعاقبة في الحدوث لا مجتمعة فلا يجري فيها البرهان قال المص ولا يضر مقارنة
جملة اخرى اى من النفوس بان تحدث نفوس كثيرة في آن واحد فجملة منها مقارنة لجملة اخرى منها بالزمان وتلك
النفوس من آحاد السلسلة الغير المتناهية وكذا اثنان الجملتان من آحادها فمقارنة احديهما للاخرى هي
مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة وانما لم يضر ذلك التقارن مع انه لم يبق بين الآحاد ترتب ح لانها
وان كانت مقارنة لتلك الآحاد لكنها متأخرة عن النفوس التي حدثت قبلها فيتحقق الترتب كما لا يخفى قال الشارح
في ازمنة غير متناهية لكن لا مطلقا بل على وجه الترتب قال الشارح سواء كانت تلك الامور الخ فيه ان
مساواة الآحاد وعدم مساواتها خارج عن مفهوم الكلام بل المحذور في عدم مساواة الآحاد الحادثة اليوم
للآحاد الحادثة قبله اصلا اذ لا يخل به الترتب وانما الكلام في مقارنة الآحاد بعضها لبعض بالزمان فانها
وان لم تكن مخلا بالترتب ايضا لكن يتوهم اخلاله به في بادي الرأي فتعرض له المص وبين عدم اخلالها به قال
المص الثاني انها الخ اى الوجه الثاني من وجهي الجواب عن الاول قال الشارح من حيث انها مترتبة ليست
مجتمعة لان حيثية الترتب انما هي باعتبار حدوث كل منها في وقته وهي بهذا الاعتبار غير مجتمعة قال الشارح
كانت هذه الامور كالامور الخ فلا يجري فيها البرهان كما لا يجري في حركات الافلاك هذا ولم يتعرض لبيان
احتمال كون تلك الامور كالامور المجتمعة الغير المترتبة والمنافات بينهما انما يقتضي احدهما لا على التعيين
لان كونها مترتبة باعتبار ما مأخوذ ومعتبر هنا وانما اتى بالتشبيه لانها مجتمعة في نفس الامر الا انها
عند ملاحظة ترتبها من حيث الحدوث لم يلاحظ اجتماعها وفي بعض النسخ كانت هذه الامور
المترتبة الغير المجتمعة والامر فيه سهل كذا افيد قوله ان مجرد ترتبها اى مع قطع النظر عن كون الاجتماع
من هذه الحيثية قوله موقوف على الاجتماع عند من قال بشرطية قوله والامتياز اى بالاولية والثانوية

مثلا

مثلا قوله يكفي لتحقق الامتياز ولا يضر عدم كون الاجتماع من حيثية ترتبها باعتبار الحدوث قوله فتدبر لعله
اشارة الى السؤال والجواب اما تقرير السؤال فهو ان يقال لا نم انه بهذا القدر يتم البرهان فيها اذ المراد
بتمامية البرهان جريانه في مطلق النفوس مع ان هذا انما يدل على الجريان في السلسلتين المأخوذتين
منها بحيث يكون بين واحد واحد من آحادها تمايز بحسب الحدوث ومن الجائز ان يحدث في آن
واحد نفوس كثيرة فلا يكون بين آحادها تمايز في الحدوث واما تقرير الجواب فهو ان يقال هذا غير
مضر ههنا اذ يكفي في انتقاض البرهان بالنفوس وعدم صحة الجواب عنه باشتراط الترتب جريانه
فيها بوجه كذا افيد قال المص لان آحاد السلسلة مجتمعة اى في البقاء وان لم تكن مجتمعة في الحدوث
اذ الاول كاف في الجريان كما ذكره الفاضل المحشي قال المص ذات اوصاف هي الوجود والاجتماع و
الترتب قال المص لعجز نا عن توهم الخ وذلك لعدم تناهي الآحاد قال المص لاجل ذلك الوجه اى لاجل
ورود الوجه الثاني من الاعتراض على هذه العبارة السابقة في تقرير البرهان قال المص الى هذه العبارة
الخ ووجه عدم ورود هذا الوجه على هذه العبارة ان المأخوذ فيها انما هو فرض التطبيق وقبوله
لا التطبيق بالفعل ولا خفاء في انه يمكن فرض التطبيق او قبول الجملة له حال كون الوهم عاجزا
عن التطبيق بالفعل فلا يجري فيها ما ذكره من السند قال المص اما ان تستغرق الاولى الخ وعلى الاول
يلزم تساوي الكل والجزء وعلى الثاني يلزم تناهي الثانية ويلزم منه تناهي الاولى ايضا لان الزائد على
المتناهي بقدر متناه متناه قال المص واعترض على الاولى اى على العبارة الاولى من العبارتين اللتين
عدل اليها قال الشارح فالاولى ان يقول ويمكن ان يقال لما كان مآل العبارتين واحدا كان مآل
هي العبارة السابقة في المآل فلهذا قال الاولى دون الصواب قال الشارح وبين ما ذكره اولا اي
في تقرير البرهان وليس المراد به ما ذكره اولا من العبارتين اللتين عدل اليها بقرينة قوله فلا وجه
لتغييره الخ وبقرينة قوله بل نقول الحال بين ما ذكره الخ وما ذكره المحشي الفاضل من قبيل توسيع
الدائرة وارخاء العنان قال الشارح هو المنع الذي اورده اولا اى على العبارة السابقة في تقرير
البرهان حيث قال انا لا نم ان الثانية ان لم الخ قوله الآن السند وهو العجز عن توهم مقابلة الاجزاء
بالاجزاء وتطبيقها قال الشارح وهي ما اورده الخ اى بقوله انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق الخ قال الشارح
واعلم ان ما ذكره اى في بيان ان المنوع الاربعة لا ترد على التقرير الذي قدمه وترد على العبارتين اللتين

اى تقول ان اراد بما ذكره
اولا الخ

غير اصل الدليل اليها قال الشارح لا يدل عليه اى على انه لا وجه للعدول عنه ولتغييره قال المص فقدم الكلام
عليه اي من السؤال والجواب حيث قال اقول للقائل ان يقول الخ قال الشارح وقد عرفت ما فيه حيث قال
في شرح قول المص لان الزيادة ربما كانت في الاوساط الخ فيه انه لا يخلو الخ قال الشارح اى النقوض والمناقضات
الخ فالمراد بالمنع الدخل مطلقا سواء كان مطالبة او ابطالا هذا ووجه اندفاع المنوع الاربعة المذكورة
في الوجه الثاني من الاعتراض بهذا التقرير انه اعتبر فيه الانطباق بين السلسلتين في الواقع اذ ح لا يتوجه
شيء منها اما الاول فلانه ليس بمعونة الوهم حتى يرد منع الانقطاع على تقدير ان لا ينطبق الناقصة
على تمام الزائدة مستندا بجواز ان يكون عدم الانطباق لعجز الوهم واما الثاني والثالث الواردان
على العبارة الاولى فانما يردان على تقدير ان يكون المراد بالتطبيق التطبيق بمعونة الوهم اذ ح يمكن
القول بمحالية التطبيق ومنع وقوع تقديره فاذا اريد بالانطباق الانطباق بين السلسلتين في
الواقع لا يرد شيء منها اذ وقوع كل واحد من الآحاد بازاء كل واحد في نفس الامر ممكن في الامور المترتبة
المنتظمة النظام كما سبق واما الرابع الوارد على العبارة الثانية فغير وارد ايضا لكونه
مبنيا على كون المراد بالتطبيق التطبيق الوهمي ايضا واما اندفاع الوجه الاول من الاعتراض المشتمل
على النقوض الثلثة فلان النقض بمراتب الاعداد مبني على ان المراد بالانطباق الانطباق الوهمي فاذا
كان المراد الانطباق في نفس الامر فلا يرد ذلك لعدم وجود المراتب الغير المتناهية منها بالفعل في شيء
من الاوقات فلا يتحقق سلسلتان منها بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع واما النقض بالنفوس
الناطقة فيندفع ايضا لعدم تحقق الترتيب بين آحادها في نفس الامر فلا يتحقق سلسلتان منها
بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع ونفس الامر لكن النقض بالحوادث اليومية باق بحاله فان
بين آحادها ترتب وعلية وان كان بعضها معدا لبعض آخر فان ذلك كاف في تحقق الترتيب
فيتحقق منها سلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع فان قلت السلسلة الغير المتناهية منها
غير موجودة قلنا لا نم ذلك غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة
التي هي ازمنة وجود جزء جزء كما سبق فالوجه ان يخص المنوع بما ذكر في الثاني من الاعتراض وان اندفع
بعض النقوض السابقة في الوجه الاول ايضا قال المص والزيادة والنقصان اي اللذان لا بد منهما
لتحقق الفساد قال المص في الجهة التي الخ اى لا يقعان في الجهة التي هما بتلك الجهة متناهيان ولا يقعان

في الاوساط ايضا قال المص بل انما تنطبق اى تلك العلة على معلول علتها الذي صفة المعلول هو نفسها اي نفس
تلك العلة فيكون التغاير بين المنطبقين اعتباريا وهو كاف لتحقق التطبيق بينهما قال المص وجب ازدياد مراتب
العلل وح يلزم انقطاع السلسلتين اذ الناقصة قد انقطعت والزائدة زائدة بقدر متناه والزائد على المتناهي
بقدر متناه متناه قال المص فيلزم المحذور المذكور اى بطلان العلية والمعلولية وارتفاع وجوب التقدم والتأخر
اللازمين لهما وذلك لان العلة التي انطبقت على معلولها تكون في مرتبته لا متقدمة عليه ولا يكون هو متأخرا
عنها ايضا وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم قال المص وقس عليه المعلولات الغير المتناهية وذلك بان نقول
ان كانت معلولات وعلل مترتبة بلا نهاية في جانب التنزل لكانت تلك المراتب ما خلا العلة الاولى سلسلة
المعلولات الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار آخر والسلسلتان
متطابقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب معلول وهو بعينه علة
ولا شك انه لا ينطبق معلول من تلك المراتب على علته بل انما ينطبق على علة معلوله التي هي نفسه والتغاير
بين المنطبقين اعتباري ايضا فاذا جعل احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التنازل مع اعتبار تطابق
السلسلتين وجب ازدياد مراتب المعلولات على مراتب العلل بواحدة ابدا والا لبطلت المعلولية و
العلية وارتفع وجوب التأخر والتقدم اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد المعلول لكان شيء من المعلولات
منطبقا على علته فيكون في مرتبتها غير متأخر عنها فيلزم المحذور المذكور واذا ازدادت سلسلة المعلولات
بواحدة فيلزم انقطاع السلسلتين لما سبق قال الشارح المرتبة وضعا كالمقادير من الخط والسطح
والجسم التعليمي قال الشارح في كل ما يدعى تناهيه مما يكون بين آحادها ترتب طبيعي او وضعي بخلاف برهان
التضايف فانه وان كان جاريا في سلسلة المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما يدعى تناهيه كالبعد
وكالامور المترتبة وضعا الآن يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعا كما سيذكره واما البرهان العرشي
فهو في غاية الضعف كما سيأتي قال الشارح واما اذا توجه الخ وقد سبق انه يمكن توجه العقل الى الامور
الغير المتناهية اجمالا لا تفصيلا وح لا يرد ما اورده المص من النظر قوله قيل فيه نظر الخ قائله الفاضل قاضي
زاده قوله يجب ان يكون ورائه علة فيكون منتهيا اليها قوله دال على انتهاء السلسلة من غير حاجة الى التطبيق
ولزوم الزيادة والنقصان قوله غير الاستدلال المذكور اي برهان التطبيق قوله فان عدم الزيادة
لا يتصور الا بالانطباق اذ لا سبب له سوى الانطباق بخلاف غير المتناهي قوله المراد الثاني وهو ان

اى انطبقت ولو انطباقا وهميا

العقل إذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا التم هذا الاستدلال قوله والمنع الذي ذكره اي هذا القائل بقوله لان ما ذكره
المستدل الى قوله انما يتم في الجمل المتناهية قوله بوجه آخر وهو الوجه الذي ذكره المص بقوله وقد يقرر البرهان بوجه
آخر دفعا لتلك المنوع الخ قوله على ما ذكره المحشي متعلق بقوله وهي المنوع التي اوردت الخ اذ هو ما ذكره الشارح في شرح
قول المص دفعا لتلك المنوع الى حيث قال اي النقوض والمناقضات المذكورة في وجهي الاعتراض قوله اذ
المنع الذي الى علة لقوله والمنع الذي ذكره غير المنوع قوله اورده اي هذا القائل قوله راجع الى المنع الذي نقله
عن الامام اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيه بحث يعلم ما ذكرناه الى حيث قال وحله ما اشار اليه الامام
الرازي الخ ووجه رجوع هذا المنع اليه ظاهر لاتحاد سنديهما وهو جواز ان يكون عدم الزيادة في غير المتناهي
لكونه غير متناه على ما فصله شارح حكمة العين وقد نقله المحشي هناك قوله وهذا المنع على هذا الوجه اي المنع الذي
اورده هذا القائل على تقدير رجوعه الى منع الامام قوله لم يكن هنه عين الخ هذا على تقدير ان يوجه منع الامام بما وجهه
به شارح حكمة العين واما على تقدير ان يوجه بما وجهه به السيد قدس سره فرجوعه الى منع الامام رجوعه الى
المنع الاول من تلك المنوع الاربعة الذي كان وجها ثانيا من الاعتراض على اصل تقرير البرهان لكون منع الامام
مبنيا على عجز الوهم ح فعلى هذا يندفع هذا المنع بما ذكره الشارح في دفع نظر المص اذ لا عجز في صورة (هنا التطبيق)
الاجمال ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا قوله ولا اثر في الكتاب اي في المتن حتى يمكن حمل النظر الذي
ذكره المص عليه (اي على منع الامام) ثم اورد على الشارح بان جوابه عنه ليس بدافع له كما اورده القائل قوله ومقصود
المحشي اي والحال ان مقصود المحشي بقوله انت تعلم (اي الشارح) ان العقل الخ قوله الذي اورده اي المص قوله من المنوع المذكورة
عليه اي على برهان التطبيق قوله واما انه يرد عليه منع آخر اي على برهان التطبيق منع آخر وهو المنع الراجع
الى منع الامام الرازي قوله وكان بناء الكلام اي كلام المص في ايراد هذا النظر وحده بدون التعرض
للمنع الذي ذكره القائل اصلا قوله فليتأمل يمكن ان يكون اشارة الى انه يجوز ان يكون مراد هذا القائل بيان
عدم تمامية هذا التقرير في نفسه لورود المنع الآخر عليه لا الرد على الشارح قوله وهذا الكلام الخ غرضه من هذا
الكلام تأييد جوابه عن ايراد هذا القائل وتقوية جواب الشارح عن نظر المص واشارة الى ان هذا النظر
من المص مبني على الجدل لا التحقيق ما ذكره في حاشية القديمة على شرح التجريد قوله يكفي في عليتها ومعلولاتها
بان يكون في مقابلة كل علية معلولية وبالعكس فيتساوى عدد العليات والمعلولات قوله بهذا
الوجه اي حال كونه ملاحظا لها اجمالا قوله والشبهة وهي ما اورده المص من النظر قوله قصد بتقريره اي

فالمراد

في الحاشية القديمة على شرح التجريد قوله دفع ذلك النظر اي الذي اورده المص قوله على وجه لا يتوجه اي على دفعه لذلك
النظر لانه انما يتوجه عليه ما اورده القائل ان لو كان مقصوده بتقريره دفع جميع المنوع حتى المنع الراجع الى
منع الامام وليس كذلك بل مقصوده دفع النظر على وجه لم يتوجه على البرهان شيء من المنوع المذكورة وان
كان منع آخر واردا عليه قوله ما اورده القائل من المنع الراجع الى منع الامام قال المص لكل جملة متناهية منها اي
من السلسلة الغير المتناهية قال المص ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة فلا يلزم ازدياد مراتب العلل
الغير المتناهية على مراتب المعلولات الغير المتناهية بواحدة حتى يكون احدى السلسلتين الغير المتناهيتين
زائدة على الاخرى بواحدة ويلزم انقطاعها بل انما يلزم ازدياد جملة متناهية من العلل بواحدة داخلة
في السلسلة الغير المتناهية على جملة متناهية من المعلولات قال المص وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد
بان توجد علة لا تكون معلولا لشيء اصلا فينقطع السلسلة قال المص في الطرف الآخر اي طرف اللاتناهي
قال المص ترك لهذا الدليل اي برهان التطبيق الذي اورد عليه هذا النظر قال الشارح بزيادة اعتبار وهو
اعتبار المجموع قال الشارح وما يرد على احدهما يرد على الآخر فالنظر الذي اورده المص على التقرير الاول يرد عليه
ايضا وهذا مبني على انه اعتبر في هذا التقرير وجوب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة بان
يقال بعد قوله فجميع العلل وجميع المعلولات متحدان في المرتبة وهذا باطل اذ ح يبطل العلية والمعلولية
فيجب ان يكون وراء المجموع الغير المتناهي علة لا معلولية لها فينقطع السلسلة فح يرد عليه ان اللازم
على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية من السلسلة الغير المتناهية علة خارجة عن تلك الجملة
داخلة فيها ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة حتى يلزم الانقطاع واما اذا لم يعتبر ذلك في هذا
التقرير بل اكتفى بمجرد لزوم اتحاد جميع المعلولات مع جميع العلل من اللاتناهي السلسلة واستحالة (اي اللزوم)
وهو اللاتناهي باستحالة اللازم وهو الاتحاد المذكور كما هو الظاهر من هذا التقرير فلا يرد النظر المذكور و
كلام المحشي الفاضل مبني على هذا فتدبر قوله ان يقال لا بد الخ هذا ما اورده على التقرير الاول معنى وهو اشارة الى
منع المقدمة الاولى من هذا التقرير قوله دون غير المتناهية بل لا بد لمجموع المعلولات مطلقا سواء كانت متناهية
او غير متناهية من علة وانكاره مكابرة قوله او يقال علة الخ اشارة الى منع المقدمة الثانية من هذا التقرير
قوله او يقال المجموع الخ اشارة الى منع المقدمة الثالثة من هذا التقرير قوله وهذا لا يجري في شيء الخ اي هذا المنع
لا يجري في شيء منها والا لكان مكابرة قوله ان كان ما عدا المعلول الاخير الخ كما هو الظاهر من عبارة المص

قوله علة مجموع آحاده اى تلك السلسلة الصغرى وتذكير الضمير باعتبار المجموع قوله التي هي مجموع صفة للعلة قوله الواقع في هذه السلسلة اى الصغرى وانما قيد به احترازا عن المعلول الاخير في السلسلة الكبرى قوله وهو مافوق مافوق المعلول الاخير الخ اى مافوق المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة هو مافوق مافوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى لان المعلول الاخير في السلسلة الصغرى هو مافوق المعلول الاخير في الكبرى فما فوق المعلول الاخير في الصغرى لا يكون مافوق المعلول الاخير بمرتبتين قوله المعلول الاخير الصرف احترز بقيد الصرف عن المعلول الاخير في الصغرى فان اخريته انما هي بالنسبة الى الصغرى لا الى الكبرى قوله الذي هو علته اى علة مجموع آحاد السلسلة الصغرى قوله الواقع في هذه السلسلة اي الصغرى قوله في هذه السلسلة اى الصغرى ايضا قوله هو ما فوق المعلول الاخير الصرف والمفروض ان علة ما فوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى قوله هو الباقي الخ اى ماعدا المعلول الاخير الصرف الذي هو المراد بالسلسلة في قوله مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة قوله الواقع فيها اى في الباقي من الجملة الكبرى قوله فلا يفوت السبق الذي الخ فلا يلزم اتحاد جميع العلل مع جميع المعلولات على تقدير اللاتناهي حتى يلزم استحالته بسبب استحالة لازمه وقيل فلا يجب ان يكون وراء المجموع علة حتى يلزم الانقطاع قوله وان كان المراد الخ عطف على قوله ان كان ماعدا المعلول الاخير الخ قوله ففي الكلام اى في كلام المص في هذا التقرير قوله فتامل افيد انه اشارة الى ما سبق في علية الجزء استقلالا للكل قال المص لكن هذا اى سبق مجموع العلل في المرتبة على مجموع المعلولات قال المص في الصورة المفروضة اي في صورة اللاتناهي قال المص متحدان في المرتبة اى ليست جميع العلل متقدما على مجموع المعلولات في المرتبة فالصورة المفروضة اعني لاتناهي السلسلة مستلزمة لهذا الاتحاد المحال فتكون محالا ايضا فثبت التناهي وقيل فيجب ان يكون وراء المجموع علة فتنقطع السلسلة قال المص لا يبقى للنع المذكور اى الذي ذكره بقوله فيه نظر الخ وذلك لان مداره على اخذ وجوب علية وراء الغير المتناهية وهو لم يؤخذ في هذا التقرير بل المأخوذ فيه وجوب سبق مجموع العلل على مجموع المعلولات قال المص ويمكن بيان المط وهو ابطال الغير المتناهي قال المص بوجه آخر اى في تقرير برهان التطبيق قال المص فلم تكن الزيادة بعد التطبيق الخ اي بعد تطبيق سلسلة المعلولية التي مبدأها المعلول الاخير على سلسلة العلية التي مبداءها مافوق المعلول الاخير ولا شك انه يكون المعلول الاخير ح في مقابلة مافوقه فلا يكون الزيادة في جانب المبداء ولما لم يكن في الوسط ايضا لاتساق النظام يكون في الجانب الآخر

برتبة ح

الغ

اعني جانب اللاتناهي فيوجد في جانب اللاتناهي معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال لاحتياج المعلول الى العلة بالضرورة ومع هذا يثبت المطلوب وهو الانقطاع لان هذا المحال انما لزم من فرض لاتناهي سلسلة العلل وعدم انقطاعها اذ لو انتهت الى علة ليست لها معلولية لم يلزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد كما لا يخفى قال الشرح وكالامور المترتبة وضعا كالخط والسطح والجسم التعليمي قوله لكنها اجزاء فرضية الخ فالتسلسل الذي يريد ابطاله باعتبار التقدم والتأخر الوضعيين فيها انما هو التسلسل في الامور الاعتبارية التي هي الاجزاء الفرضية للامور المترتبة وضعا وهذا التسلسل ليس بباطل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار فلا وجه لابطاله بل التسلسل الباطل فيها هو التسلسل من حيث انها مقدار لا من حيث انها ذو اجزاء فرضية ومن البين ان هذا البرهان لا يجري في ابطاله هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قال الشرح ايضا اى كما يجري في الامور الغير المتناهية المترتبة المجتمعة في الوجود قال الشرح معلول لما قبله لان كل سابق معد للاحق فيكون علة معدة له قوله وقد عرفت ان اجزاء الخ اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع الخ حيث قال تلك الاجزاء فرضية بل ليس ههنا الا حركة واحدة وكذا الزمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الفرضي كان متناهيا والحاصل ان برهان التضايف كبرهان التطبيق لا يجري فيهما بالنظر الى اجزائهما في نفس الامر اذ ليس لهما اجزاء في نفس الامر بل اجزاؤهما فرضية ويجري بالنظر الى اجزائهما الفرضية لكن المدعى غير متخلف عن الدليل ح لان اجزائها الفرضية منقطعة بانقطاع الفرض والاعتبار قال الشرح منقوض على رأي الحكماء لجريان البرهان فيها مع تخلف المدعى عنه لكونها غير متناهية عندهم بخلاف رأي المتكلمين لانها متناهية على رأيهم قوله قد عرفت جوابه حيث قال في الحاشية المتعلقة بقول الشارح واما في الملاء الاعلى فلا بد ان تكون موجودة فيه تفصيلا الخ ما حاصله ان علم الملاء الاعلى على نحو الاجمال عندهم فالنقض غير مسلم عندهم لان الامور الغير المتناهية متحدة بحسب العلم الاجمالي غير متكثرة فلا يجري فيها البرهان بحسب هذا العلم قال الشرح يجري هذا البرهان فيها اي باعتبار القلة والكثرة او باعتبار التقدم والتأخر بواسطة ان معروض العدد الاقل مقدم على معروض العدد الاكثر لكونه جزءا منه وان لم يكن العدد الاقل جزءا من العدد الاكثر قال المص بيان الملازمة الخ واما بيان بطلان اللازم فلان المتضايفين تضايفا حقيقيا كالعلية والمعلولية متكافئان في الوجود ضرورة قال المص يجري في تسلسل المعلولات بان يقال لو تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزم زيادة عدد العليات على عدد المعلوليات بواحد لان آحاد السلسلة ماعدا العلة الاولى لها معلولية وعلية فيتكافئ عددهما

احترز به عن التضايف تضايفا مشهوريا كالاب والابن فانهما ليسا بمتكافئين في الوجود كالاب واصله زائدا

١١٤

فيما سواه وبقي علية العلة الاولى زائدة فيزيد عدد العليات على عدد المعلوليات بواحد وهو باطل لان
المتضايفين متكافيان في الوجود قال المص في هذه القطعة متكافئة مع ان عدد المعلوليات زائدة على متكافيان
عدد العليات بواحد اذ لا علية لذلك المعلول المعين بالنسبة الى المعلولات الواقعة في هذه القطعة
وما سواه علة ومعلول فيكون عدد المعلوليات زائدا على عدد العليات بواحد وهو باطل لما عرفت
قال المص فيما تحت تلك القطعة فلا يكون كون هذا المعلول علة لما تحته معتبرا في العليات التي تضايف
المعلولات الواقعة في تلك القطعة حتى يتحقق التكافى فح يزيد عدد المعلوليات على عدد العليات بواحد وهو
باطل قوله بحسب نفس الامر ولا اخفاء في ان زيادة عدد المعلولية على عدد العلية في نفس الامر فرع وجود هذين
الصفتين في الواقع قوله لا ينتزع جميع تلك العليات اى لا يقدر على انتزاعها على وجه التفصيل لعدم تناهيهما
واما انتزاعها على وجه الاجمال فلا يكفي في التطبيق وفيه تأمل قوله حتى يلزم المحذور وهو زيادة عدد المعلولية
على عدد العلية قوله واجيب بانه الخ هذا جواب باختيار شق ثالث قوله فلا يحصل العلل الخ اى في العقل
حتى يبطل بهذا البرهان قوله وان اريد الخ هذا مجرد احتمال ذكره توسيعا لدائرة الاشكال والا فما ذكره المجيب
من قيد الحيثية لا يساعده قوله بوجود الاضافات في الخارج التي هي من المقولات التسع التي هي من اقسام
العرض الذي هو قسم من الموجود في الخارج قوله وفيه تأمل اي في هذا الجواب الحق تأمل قوله فتأمل افيد انه اشارة
الى ان الملاحظة الاجمالية كافية لانتزاعها اجمالا وهذا القدر كاف اذ العقل يحكم بان ازدياد احد المتضايفين
على الآخر ممتنع قوله وانت تعلم الخ كانه قيل ما الفائدة في ختم هذا البحث بنقل بعض تلك الدلائل الدالة على بطلان
التسلسل مع ان المقصود انما هو اثبات الواجب فاجاب بقوله وانت تعلم ان كل ما يدل الخ وفيه توطئة
لما سيأتي من تصدير بعض هذه الدلائل بقوله لو انحصر الموجود في الممكن الخ قوله بادنى تصرف الخ بان يقال
لما بطل التسلسل لزم انتهاء السلسلة الى علة لا معلولية لها وكل علة كذلك لا بد ان يكون واجبا لذاته ويمتنع
ان يكون ممكنا لامتناع ان يكون وجوده من نفسه لانتفاء الاولوية الذاتية المرجحة للوجود والعدم كما تقدم
فيه قوله والجواب عنها عطف تفسير للايراد عليها قوله اقول في دفعه اى في دفع هذا الدليل قوله على ما عرفت اي في حل
برهان التطبيق الذي نقله عن الامام الرازي فانه ذكر هناك ان ما لا حد له لا يوصف بالتناهي وعدمه قوله في
الاعداد المتناهية التي من شانها ان تكون منقسمة بمتساويين فعلى هذا يكون بين الزوج والفرد تقابل
العدم والملكة كما في البصر والعمى لا تقابل السلب والايجاب قوله داخل في الفرد بان يعتبر عدم الانقسام

بمتساويين

بمتساويين في مفهوم الفرد سلبيا لا عدوليا فيصدق على غير المتناهي لانه لا ينقسم بمتساويين بل ليس من شانه
ذلك فيكون فردا فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب ولما كان اعتباره سلبيا خلاف المتبادر اشار
الى ضعفه بقوله اللهم قوله ولا ان العدد الخ اى ولا يتوجه ايضا ان العدد الخ قوله لا من اعداد دونها الظاهر ان
يقول دونه بضمير المذكر لانه راجع الى العدد لا الى الاعداد اذ لا معنى له قال المص الطريق الثالث البرهان العرشي البرهان العرشي
افيد انه قد استخرجه شهاب الدين يحيى المقتول وسماه المص بالبرهان العرشي لكونه مناسبا لمستخرجه ولعل وجه
التسمية انه كالعرش في انه لا يصل اليه لدقته الا اصحاب القوة القدسية قال الشارح منقوض بالامور المذكورة
اي الامور الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة والنفوس الناطقة ومراتب الاعداد لجريانه فيها وتخلف المدعى عنه لانها
غير متناهية اما الاولان فعند الحكماء واما الاخير فعند المتكلمين ايضا قال الشارح كما سيظهر اى في كلام المص قال
المص كان ما بين مبدائها وهو المعلول يعني ان ما فوق المعلول الاخير بمرتبة او بمراتب محصور بين الطرفين
الحاصرين له احدهما المعلول الاخير والآخر كل واحد مما فوق ما فوق المعلول الاخير قال الشارح وان وقع في
توضيح المنع وسنده حاصله ان قول المص لا يلزم من تناهي كل واحد الى قوله فان هذا الحكم الخ سند لمنع كون
الكل متناهيا يعني لا نم انه يكون الكل متناهيا على التقدير المذكور كيف والحال انه لا يلزم من تناهي الخ فقوله فان
هذا الحكم الخ توضيح لسند المنع بطريق التبرع اذ هو ليس بواجب على المانع اصلا قال الشارح كما سيعلم اي من
قول المص واجيب عنه الخ قال المص فيلزم ان يكون اى على تقدير صحة الحكم المذكور وهو انه يلزم من تناهي ما بين المبدأين
تناهي السلسلة باسرها يلزم ان يكون ما بين ا وج اقل من ذراع وانه غير صحيح لانا لو فرضنا ان ما بين ا و
ب نصف ذراع وكذا ما بين ب وج نصف ذراع يكون ما بين ا وج ذراعا لا نصف ذراع هكذا
ب ج قال الشارح كلام على ما يؤيد السند الخ وذلك لان قوله فان هذا الحكم الخ تأييد للسند وتوضيح
له كما عرفت وهو تبرع فالكلام عليه لا يجدي كثير نفع بخلاف الكلام على السند فانه على تقدير كونه مساويا للمنع
يكون الكلام عليه بطريق الابطال نافعا جدا اذ يبطل بسببه فيثبت نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت المقدمة الممنوعة
قال الشارح ما يشعر بانه الخ وهو قوله فانه يلزم من انه اذا اخذ الخ قال الشارح فيه اشارة الى انه على تقدير كونه
اثباتا للمقدمة الممنوعة لا كلاما على ما يؤيد السند وان اندفع السؤال عليه بانه لا يجدي كثير نفع لكن يرد عليه انه
لا يثبت المقدمة الممنوعة لما اورده المص من النظر قال المص لان المبدأ هناك اى في السلسلة الغير
المتناهية واحد هو المعلول الاخير بخلافه في المثال فان ا مبدأ لب وب مبدأ لج قال المص ان هذا

البرهان حدسي وهو ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بسبب
اختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا قال المص ليس اجلى من المط وهو
الثاني هي قال المص مع جلاء تلك المقدمة وهي وجوب توسط الكل بين المبداء وبين واحد قال الشارح تامل فيه
اشارة الى ان ما زعمه المص من ان جلاء المقدمة يستلزم جلاء المطلب وعدم خفائه ممنوع كيف والمطالب كلها
خفية بالنسبة الى مقدماتها واجيب عنه بان مراد المص انه كيف يدعي الخفاء في هذا المطلب الذي هو
الانتهاء مع جلاء تلك المقدمة التي تكاد ان تكون عينه فجلاء مثل هذه المقدمة يستلزم جلاء المطلب
فلما لم يكن جليا ثبت انها ليست جلية ايضا قال المص طرفي الوجود والعدم الاضافة بيانية قال المص وبعض
البراهين وهو الطريق الثاني والثالث اذ قد سبق ان المقدمة القائلة بان ما لم يجب لم يوجد مأخوذة في كل
واحد منهما قال المص هذين المطلبين احدهما ما اشار اليه بقوله لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود الخ وثانيهما
ما اشار اليه بقوله ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد قوله باعتبار الشقين فان قلت لا حاجة الى بيان المطلب
الاول اي نفي الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن الذي يساوي طرفاه بالنظر الى ذاته فلا يتصور ان يكون احدهما
اولى به لذاته والا لم يكن هناك تساو قلنا اجاب عنه سيد المحققين قدس سره في شرح المواقف بان المراد
نفي الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن الخارج عن القسمة وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما
يستحيل معه انفكاك الوجود عنه كالواجب او العدم كالممتنع ولا خفاء في انه لا يلزم من هذا القدر تساوي طرفيه
لذاته لزوما بينا لا يحتاج الى بيان لجواز ان يكون لاحد طرفيه اولوية ذاتية لا يستحيل معها انفكاك الوجود
او العدم قوله فالاولى ترك قوله الخ يمكن ان يقال الاتباع للقوم ليس بواجب على المص لا سيما اذا لاح له
امر يرجح ما فعله ولعل ذلك ان المقصود ههنا نفي الاولوية الذاتية الكافية في وقوع الممكن لا نفي مطلق
الاولوية الذاتية اذ مطلق الاولوية الذاتية لا ينافي الافتقار الى الواجب لذاته فجعل هذا مطلبا اول
وترك مطلب نفي الاولوية المطلقة وجعل المطلب الثاني عدم وجود الممكن ما لم يجب وجوده بعلته وما
نقله من الدلائل كما يدل على نفي الاولوية المطلقة كذلك يدل على نفي الاولوية الكافية في وقوعه ولعله لهذا قال
الاولى دون الصواب فافهم قال الشارح قال بعض المحققين هو الشارح الجديد للتجريد علي القوشجي قال الشارح
اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان اذ الوقوع ملزوم للرجحان وتجويز الملزوم يستلزم تجويز اللازم بداهة قال
الشارح لمنافاته اي رجحان الطرف المرجوح نظرا الى ذاته على الطرف الذي فرض كونه راجحا قال الشارح ورده

اما الثاني فلما كان في الطريقة الثاني او صراحة كما في الثالث

المص

المص اي في الحاشية القديمة على شرح التجريد قال الشارح بان هذا اي عدم الجواز للمنافات المذكورة قال الشارح رجحان الطرف
الراجح اي الذي فرض كونه راجحا قال الشارح على سبيل الوجوب اذ ح يكون رجحان الطرف الآخر ممتنعا فيثبت المنافاة
قال الشارح على سبيل الرجحان ايضا اي كما ان ذات الممكن يقتضي الطرف الراجح على سبيل الرجحان قال الشارح
لان الخصم لا يسلم الا اي على تقدير ان يكون اقتضاء ذات الممكن رجحان الطرف الذي فرض كونه راجحا على سبيل الرجحان
ايضا لا على سبيل الوجوب قال الشارح ان ما ينافي ما يقتضي ذات الممكن الخ كلمة ما اولا عبارة عن الطرف المرجوح
وما في قوله ينافي ما عبارة عن الطرف الراجح وهو مفعول ينافي وقوله ذات الممكن فاعل يقتضي وقوله اولويته
مفعوله وقوله ممتنع خبر ان قال الشارح فان اصل النزاع اي نزاع مثبتي الواجب ونافيه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قال الشارح مع عدم امتناع الطرف الآخر فلا يلزم ان يكون الممكن واجبا او ممتنعا قال الشارح ودفعه بان الكلام اي كلام
مثبتي الواجب ونافيه وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة القائلة بمنافات جواز رجحان الطرف المرجوح نظرا
الى ذات الممكن باثبات ان الذات مقتضية لرجحان الطرف الراجح واولويته على سبيل الوجوب بان الكلام الخ قال
الشارح في الاولوية الحاصلة للممكن اي في الاولوية التي يكفي ذات الممكن فيها قال الشارح فلا بد ان يكون علة تامة لها ومبدءا
لوجوبها اي فلا بد ان يكون ذات الممكن علة تامة للاولوية ومبدءا لوجوبها قال الشارح والمقصود الخ تعليل بحسب
المعنى لقوله الكلام في الاولوية الحاصلة الخ وحاصله ان الكلام في الاولوية التي تكون ذات الممكن كافية فيها لان
المقصود نفي الاولوية الذاتية لدفع توهم جواز وقوع الممكن بها بدون احتياج الى الواجب لذاته ولا خفاء في ان
هذا التوهم انما ينشأ من الاولوية التي كانت ذات الممكن كافية فيها اذ الاولوية التي لا تكون الذات كافية فيها
لا يوهم انسداد باب اثبات الصانع بوجود الممكن كما سيجي اثبات الله تعالى قال الشارح من غير احتياج الى غيره
طريق الى هذا سوى كون ذات الممكن علة تامة لتلك الاولوية وموجبا لها قال الشارح واما ان الممكن لا يستحق الخ
كانه قيل لم لا يجوز ان يكون الكلام في الاولوية التي يستحقها الممكن في ذاته من غيره مع تجويز ان لا يكون اقتضاء
الذات لتلك الاولوية على سبيل الوجوب حتى تكون علة تامة لها فاجاب بقوله واما ان الممكن الخ وحاصله
ان نفي الاولوية بهذا المعنى ليس مما يتوقف عليه اثبات الواجب لان الممكن مع هذه الاولوية محتاج في طرفيه
الى غيره قال الشارح وبذلك اي بكون الممكن محتاجا في طرفيه الى غيره قوله هل يجب صدوره اي كما زعمه المستدل قوله
او لا اي كما زعمه السائل قوله وليس النزاع الخ حتى يرد عليه ان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته اما
لا في وجوب صدور الشيء عن المقتضي التام وعدم وجوبه قوله والا لكان الحق الخ فيكون الحق مع السائل مع انه

قدس سره بصدد بيان حقية كلام المستدل قوله وما ذكروا من انه الخ كانه قيل كيف لا يكون النزاع في ان المقتضي الناقص للشيء
هل يجب الخ مع انهم ذكروا انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية ومعلوم ان الاولوية الخارجية [illegible] هي
الاولوية الناشية من العلة الناقصة اذ الاولوية الناشية من العلة التامة هي الوجوب فاجاب بقوله وما ذكروا الخ
وحاصله ان مرادهم بالاولوية الخارجية هي الاولوية الناشية من العلة التامة فتلك الاولوية من حيث هي اولوية لا يكفي
في وقوع الممكن بل انما يكفي فيه الوجوب الناشي منها عندهم قوله لما عرفت الخ من ان النزاع في ان المقتضي التام الخ قوله الى نقله
ودفعه اي الى نقل جوابه قدس سره ودفع السؤال المذكور قوله فتدبر لعله اشارة الى ان ما ذكره المجيب مبني على
دعوى البداهة في المقدمة القائلة بان الذات اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها فكان يجب
صدورها عنها لكنه لا يجدي في مقام البحث فافهم قال الشارح تأمل اي بحث وهو ان هذا الكلام انما يدل على ان
الاولوية لا تنفك عن انتفاء علة الطرف الآخر ولا يدل على انها تتوقف على انتفائها حتى يلزم عدم كونها ذاتية قوله عن
وقوع ذلك الطرف اي الطرف الاولى فيتوقف الاولوية على انتفاء علة الطرف الآخر قوله وفي التقرير المعدول اليه
الذي ذكره المص بقوله ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الخ قوله وليس مدار العدول الخ جواب دخل مقدر
وتقريره ظاهر قوله على ذلك اي على ورود ما اورده الشارح قوله بل على التزام ان عدم المانع الخ وهو مأخوذ
في التقرير المعدول عنه فيندفع الايراد عنه ايضا قوله وبعد التنزل عن ذلك اي عن التزام ان عدم المانع يعتبر في جميع العلل
التامة قوله بمثل هذا اي بمثل ما ذكره المص بان قالوا العدم الشيء الفلاني دخل وعلية ما في الشيء الفلاني الآخر
لان وجود الشيء مانع عن وقوع الشيء الثاني فلا يكون وقوع الثاني الا متأخرا عن عدم الاول وهل هذا الا معنى
العلية قوله وليس مقصودهم الخ كانه قيل يجوز ان يكون مقصودهم باثبات العلية بمثل ما ذكره المص اثبات
مجرد الاستلزام فاللازم ح استلزام الاولوية لانتفاء علة الطرف المرجوح وهو اعم من العلية والكلام في ان
الاولوية يتوقف على انتفاء ذلك الطرف فاجاب بقوله وليس مقصودهم الخ قوله لانه اعم من العلية فان اللازم
والملزوم قد يكونان معلولي علة واحدة كالضوء ووجود النهار المعلولين للشمس قوله هنا اي في علية الانتفاء
للاولوية المذكورة اذ يصدق انه انتفى علة الطرف الآخر فتحقق اولوية الطرف الراجح فيتوقف الاولوية على انتفاء
علة الطرف الآخر فلا يكون ذاتية قوله لما حققنا اي في الحاشية المتعلقة بقول المص اولوية يكفي في وقوعه الخ حيث
قال اعلم ان اثبات الواجب الخ قوله لم يندفع ذلك جواب لما قوله على ما قيل قيد للنفي واقول يمكن ان يقال مقصود
القائل دفع المنع المذكور عن الدليل الذي اقامه المص على عدم الاولوية الكافية في وقوع الممكن وحاصله عدم الاولوية

حتى يكون الانتفاء علة لها

الكافية في وقوعه كما عرفت وليس مقصوده دفع هذا المنع عن هذا الدليل على تقدير اقامته على عدم كفاية الذات
في الاولوية كما في كلام القوم على ما ذكره سابقا ولعله للاشارة الى هذا قال في آخر القول فتأمل قوله وهو ملزوم لزوال رجحان
الخ يرد عليه ان رجحان الطرف المرجوح بسبب تحقق علته ورجحان الطرف الراجح بسبب الاولوية الذاتية فلا يكون
ملزوما لزوال رجحان الطرف الراجح اذ لا منافات بينهما لاختلاف الجهة فالمنع الذي ذكره المص لا يندفع عن هذا
التقرير ايضا ويجوز ان يكون قوله فتأمل اشارة الى هذا قال الشارح لكن ينبئ عنها قوله الخ وذلك لان هذه المقدمة
لازمة لقوله على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر بعد ضم الكبرى اليه وهي قولنا كلما يترجح الطرف الآخر بسببها لم يكن
ذلك الطرف اولى لذاته اذ يلزم من هذين المقدمتين انه اذا تحقق علة الطرف الآخر لم يكن ذلك الطرف اولى فالمنع
متعلق بهذه المقدمة اللازمة منهما لكنه في الحقيقة راجع الى احدى هاتين المقدمتين وهي الكبرى يعني لا نم انه
كلما يترجح الطرف الآخر بسببها لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي
رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة فلا يتوقف اولوية الطرف المفروض كونه اولى على عدم علة الطرف المقابل له
حتى يلزم عدم كونها ذاتية قال المص لانا في رجحان الآخر لذاته فلا يتوقف اولويته على عدم علة الطرف المقابل
له كما ذكرنا قال المص عن هذا الدليل وهو ما ذكره بقوله اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر قال المص فيعتبر ارتفاعها
في علته التي هي الاولوية الذاتية واذا اعتبر ارتفاع علة الطرف المقابل التي هي مانع عن هذا الطرف في تلك الاولوية
لا يكون ذاتية قوله كالعلة الخارجية وهذا هو المعنى الذي اراده السيد قدس سره قوله لا يجتمع مع اولوية الخ اما على
تقدير ان يكون المراد باولوية الطرف المقابل الاولوية الذاتية بالمعنى الاول فظاهر واما على تقدير ان يكون المراد
بها الاولوية الذاتية بالمعنى الثاني فلانه اذا اقتضى الذات ان يكون وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس الامر يمتنع
ان يكون العدم اولى بها واليق بحيث اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية ضرورة
ان مقتضى الذات يكون اولى واليق بحيث اذا خليت ونفسها فعلم من ذلك ان المعنى الثاني اعم مطلقا من
المعنى الاول قوله ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه الخ فان البرودة اولى بهذا المعنى الثاني بالنسبة الى الماء مع كون
الحرارة اولى بالنسبة اليه بسبب مجاورة النار اياه قوله لكنه لا يتوجه ههنا وان توجه هناك لانه اورده على الدليل الذي
اخترعه على القوشجي ولم يأخذ في ايراده ما يمنع كون الاولوية الذاتية بالمعنى الثاني كما اخذه المعترض ههنا وقد كان
مدار هذا الدليل على حمل الاولوية الذاتية على المعنى الاول فالمعترض جوز المعنى الثاني وحكم بانه لا يمتنع اجتماعه مع
الاولوية الخارجية وان اردت تفصيل الكلام فارجع الى محله قوله اذ مراد المعترض وهو البعض الذي عدل الى الدليل

الثاني لئلا يتوجه ذلك الاعتراض قوله مانقل عنه اى عن المعترض قوله من انه اى المعترض قوله عن هذا الطرف اى عن اولوية هذا
الطرف قوله مانع عن رجحان هذا الطرف وذلك لانه حين تحقق تلك العلة ايضا يجوز ان يصدق ان الذات اذا
خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية قوله الى ان مراده اى المعترض قوله بهذا اى الوجه الاول
قوله فان تخلف المستدل الخ هذا السؤال ناش من قوله وظاهره انه لو كان المراد الخ لانه يفهم منه ان السيد قدس سره حمل
كلام المعترض فى توجيهه الذى عدل اليه على انه جعل علة الطرف المقابل مانعا عن اولوية الطرف الراجح مع انه اعتبر
فيه ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف عند المستدل فح لايتم ماذكره فى دفع الايراد المذكور لابتنائه على
ان المستدل جعل علة الطرف المقابل مانعا عن اولوية الطرف الراجح قوله اعتبر فى دليله اى المعدول اليه قوله فكان
عدمها الخ وذلك لان كون علة الطرف المقابل مانعا عن هذا الطرف انما يستدعى كون عدمها معتبرا فى علة هذا الطرف
لا فى علة اولويته وانما يستدعيه كون علة الطرف المقابل مانعا عن اولوية هذا الطرف قوله فى علة هذا الطرف
التى هى الاولوية الذاتية فاذا كان عدمها معتبرا فيها يلزم ان يكون الاولوية الذاتية مع عدم علة الطرف المقابل
علة للطرف الاولى ولايلزم من ذلك ان لاتكون الاولوية ذاتية وانما يلزم ذلك لو كان عدم علة الطرف المقابل
معتبرا فى علة الاولوية الذاتية اذ لاشك انها يتوقف ح على امر خارج عن الذات وهو عدم علة الطرف
المقابل فلا تكون ذاتية لان المراد بكونها ذاتية مستندة الى الذات ان تكون الذات علة كافية فيها كما عرفت
قوله لانه مانع عن اولوية هذا الطرف حتى يلزم كون عدم علة الطرف المقابل معتبرا فى علة تلك الاولوية فيلزم
ان لاتكون ذاتية قوله كما حمل عليه اى على انه مانع عن اولوية هذا الطرف وفاعل حمل ضمير راجع الى السيد قدس سره وقوله
كلامه اى كلام المعترض قوله لانفى كفاية الاولوية مع تسليم كون الذات كافية فى تلك الاولوية قوله حمل كلامه اى كلام
المعترض فى الدليل المعدول اليه قوله على ما حمله اى على ما حمله السيد قدس سره عليه قوله عن اولوية هذا الطرف فقدر
المضاف اعنى الاولوية وهذا هو المراد بالحمل على ما حمله قدس سره قوله فى علة التى هى الذات قوله ما قاله اولا اى المستدل
فى الدليل المعدول عنه قوله على ما اثبته الاول اى على المطلب الذى اثبته الدليل الاول المعدول عنه الى هذا التوجيه
الذى اختاره المعترض قوله وهو خلاف صريح العبارة وذلك لان المعترض عدل الى الدليل الثانى هربا من الاعتراض
وهو صريح فى انه جعل المطلب بهما واحدا قوله فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرنا من ان المدعى فى هذا الدليل وان كان
اثبات المطلب الاول فى كلام القوم الا ان المص جعله اثبات المطلب الثانى اعنى نفى كفاية الاولوية الذاتية
فى وقوع الممكن ومقصود المورد الدخل على جواب السيد قدس سره عن الايراد على الدليل المذكور فى كلام المص فيبقى

ايراده

ايراده بحاله فعلى هذا يكون قول المص ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف محمولا على ظاهره من غير تقدير
المضاف فمحصل كلامه ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها فى علته فلا يكفى الاولوية
فى وقوع الطرف الاولى فيثبت المطلب الثانى فتدبر قوله وعندنا وهو قوله ان المدعى فى هذا الدليل اثبات
المطلب الاول قوله ان الجواب اى عن الايراد الذى اورد على جواب سيد المحققين عن الاعتراض الوارد على
اصل الدليل هذا ولايخفى عليك انه يظهر مما ذكرنا فى وجه التأمل صحة هذا الجواب قوله بالمعنى الاول اى من
المعنيين الذين ذكرهما المورد قوله ومبنى على الخلط اه حيث اخذ فى هذا الجواب عن الايراد على جوابه قدس سره
عن الايراد على دليل المطلب الاول وهل هذا الا خلط بين المذهبين قال المص فلايتم التوجيه اى المعدول
اليه قال المص هذا الكلام اى كلام سيد المحققين فى الجواب قال المص وربما يختلج الخ هذا رد لما ذكره قدس سره
قال المص فلايكون بينهما تناقض اى لايكون بين الرجحانين اذا كان كل واحد منهما من سبب يغاير سبب الآخر
تناقض حتى يصح ماذكره قدس سره من انه يمتنع اجتماعهما فى حالة واحدة وان كان باسباب متعددة قوله ان
بين الاولين اى الطرف الاولى والطرف الآخر قوله اى المتناقضان هذا التفسير مبنى على ان المراد بالمتناقضين
اعم من النقيضين المتنافيين لذاتهما بناء على ما قيل ان نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه فى نفسه كما فى
المفردات كالانسان واللاانسان او رفعه عن شئ كما فى القضايا ولايصح ان يكون مبنيا على ان المراد بالايجاب
والسلب ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان الايجاب والسلب المأخوذين فى اقسام
التقابل اعم من المفردات على ما تقرر فى محله فالمراد بهما النفى والاثبات قوله بين البواقى وهى العدم والملكة و
المتضادان والمتضايفان قوله وكان بملاحظة بيان لكون البواقى بواسطة الايجاب والسلب قوله
بين المنافات متعلق بقوله اجيب قوله لكن راجحية اى راجحية الطرف المقابل فلا منافات بين الرجحانين
فيجوز اجتماعهما لاختلاف الجهة فان راجحية احدهما ناشية من الذات وراجحية الآخر من العلة فهذا مراد
المجيب فلما كان المتقابلان بالذات هما السلب والايجاب والتقابل بين البواقى بواسطتهما قال
المعترض بنفى التناقض بينهما قوله اذ بعد ظرف لقوله فيما بعد نقول قوله تسليم المقدمة المذكورة التى كان الجواب
مبنيا عليها وهى ان المتقابلين بالذات هما السلب والايجاب وفى هذا الكلام اشارة الى منعها قوله
وقطع النظر الخ اذ على تقدير عدم قطع النظر عن هذا لاتصح المقدمة المذكورة لانه اذا نظر الى ان المقسم
للاقسام الاربعة هو التقابل بالذات ولابد من تحقق المقسم فى الاقسام فى تقسيم الكلى الى جزئياته لايصح

ضعف الاول والثاني لا الثالث قال الشارح باي وجه كان اي سواء كان بتعدد الاضافة الى
العلة او غيره قال الشارح لا يناقض الوقوع واللاوقوع فيلغو تخصيص وحدة الاضافة بما سوى العلة
بل يكون مضرا قال الشارح واما الثاني فظاهر اي مما اورده المص على نفسه حيث قال ولا يخفى ما في هذا
الوجه قال الشارح كما اشرنا اليه حيث قال لا اختفاء في ان تلك الامور ليست متناقضة بل متضادة
او متقابلة تقابل العدم والملكة واحد المتضادين لا يساوي رفع الآخر وكذا احد المتقابلين
تقابل العدم والملكة لا يساوي رفع الآخر اما الاول فلان قولنا زيد اسود اخص من قولنا زيد ليس
بابيض لانه يصدق اذا كان احمر ايضا واما الثاني فلان الاعمى اخص من اللابصير لانه يصدق على الحجر
والشجر ايضا بخلاف الاعمى لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا قوله لا ينبغي حمل العلة الخ اي
كما حمل عليها الشارح قوله حتى يتعدد هذه النسبة فيرتفع التناقض بتعدد تلك العلة فلا يصح القول
بتخصيص وحدة الاضافة بما سوى العلة قوله بل على علة الوقوع واللاوقوع الخ قد يقال يرد عليه انه
وان كان القول بالتخصيص صحيحا لكنه لا يفيد المص لجواز ان يكون مراد الموهم بالعلة التي قال ٢
يبقى التناقض بتعددها علة النسبة الثبوتية لا الوقوع واللاوقوع فتدبر قوله فبتعددها لا بتعدد
فحين تعدد تلك العلة يتحقق التناقض لبقاء شرطه اعني وحدة النسبة الثبوتية فلا بد من
تخصيص وحدة الاضافة بما سوى العلة قوله ان بناء الاعتراض اي اعتراض بعض القاصرين
قوله لا اشتراط اتحاد الاضافة اي الى العلة فلا بد من تخصيص الاضافة بما عدا العلة قوله ما حققنا
حيث قال ثم اقول الظاهر من قوله ويمكن ابقاؤها على العموم الخ قوله بل شرط لكلية الحكم الخ الاولى
عدم التعرض لكلية الحكم لانها مأخوذة فيما حققه آنفا فلا يناسب اخذه في هذه العلاوة ٢
وان كان اعتبار التناقض المصطلح كافيا في المغايرة والكلام يتم على تقدير كونه شرطا لنفس
الحكم ايضا لكن في ضمن نوع منه اعني التناقض المصطلح لانه يتوقف على وحدة الاضافة مطلقا
وهو ظاهر قوله وهو التناقض المصطلح الذي يتوقف على وحدة الاضافة فلا يرد انه على تقدير تعميم
وحدة الاضافة لم يبق التناقض مع انتفائها لكونها شرطا مع انه يبقى التناقض مع انتفائها
كما اورده رحم المص في الحاشية وذلك لان بقاء التناقض المصطلح مع انتفائها غير مسلم قوله
رجحان الوجود ومن البين ان احدهما مساو لرفع الآخر قوله او اخص من رفع وقد عرفت ان

احد

احد المتقابلين في المواد المذكورة وان لم يكن مساويا بالرفع الآخر لكنه اخص من رفعه قال المص على الاطلاق
اي من جميع الوجوه قال المص والا لكان اولى الخ اي ولو امكن كون احدهما اكثر رجحانا من الآخر مطلقا لكان
اولى من الآخر مطلقا اي من جميع الوجوه فيكون الطرف الآخر ممتنعا لذاته والطرف الاولى واجبا لذاته هف
وفيه انه يجوز ان يكون اولى من الطرف الآخر بوجه من الوجوه لا مطلقا فلهذا قال الشارح فيه خفاء لا بد
من ازالته قال المص وما نحن فيه من قبيل الاخير اي رجحان الوجود ورجحان العدم من قبيل كون احدهما مساويا بالرفع
الآخر كما ذكره المحشي الفاضل سابقا قال الشارح اختاره المورد حيث قال ولذلك عدل بعضهم عن هذا
الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر الخ قال المص والثاني انا نختار اي من الايرادات الواردة على دليل القوم على المطلب
الاول قال الشارح ان يقدم هذا الايراد الخ لان مورده مقدم على مورد الاول وكذا مورد الثالث مقدم على
مورد الاول فالاولى ان يجعل الثاني اولا والثالث ثانيا والاول ثالثا فافهم قوله جوز ان يكون الخ وذلك
لان احدهما بالذات والآخر بالغير على ما هو المفروض ولا اخفاء في ان ما بالذات اقوى مما بالغير قوله بل كان
مرجوحا الخ اي بل كان الآخر مرجوحا وراجحا لكن رجحانه دون هذا الرجحان ولو قال بل كان راجحا و
رجحانه الخ لكان اولى قوله فتأمل لعله اشارة الى سؤال وجواب اما تقرير السؤال فهو ان يقال على هذا
التقدير اما ان يكون وقوع الطرف الراجح بالرجحان الضعيف ممكنا او لا فعلى الاول يلزم امكان وقوع ترجيح
المرجوح وامكان المحال محال كالمحال وعلى الثاني يلزم ان يكون ذلك الطرف ممتنعا فيكون الطرف الذي ٢
رجحانه اقوى واجبا مع انه خلف واما تقرير الجواب فهو ان يقال انا نختار الشق الثاني قوله يلزم ان يكون
ذلك الطرف ممتنعا قلنا مسلم قوله فيكون الطرف الذي الخ قلنا ممنوع والسند ما ذكره المص في الايراد
ان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود او العدم
والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات لكن يرد عليه ما ذكره قدس سره في الجواب فتدبر قال
المص لزوم كونه واجبا ان كان الطرف الاولى هو الوجود قال المص او ممتنعا ان كان الطرف الاولى ٢
هو العدم قال المص والوجوب اي وجوب الوجود او العدم وقيل وكذا الامتناع لكن تركه اعتمادا على ٢
المقايسة قال المص ان يقرر ذلك اي الجواب الذي ذكره السيد قدس سره قال الشارح بل لعله ابعد الخ وذلك
لان المتبادر من المقتضي هو المقتضي بالذات وقد عممه من ان يكون بالذات وبالواسطة وايضا الظاهر من
الغير اعم من ان يكون واسطة او غيره وقد خصصه بما لا يكون واسطة فارتكب ثم خلاف الظاهر من وجهين

واما السيد قدس سره فلم يرتكب الاختلاف الظاهر من وجه واحد وهو تخصيص الغير بان يكون الالتفات
اليه قادحا في الوجوب فما ذكره رحمه ابعد مما ذكره السيد قدس سره بهذا غاية توجيه هذا الكلام قال الشارح الى هذا التكلف
اى الذي ذكره السيد قدس سره من تخصيص لفظ الغير قال المص مقتضيا له بواسطة اى بواسطة مستندة الى ذاته
قوله اذا قيل ما يقتضي ذاته اى والحال ان قولهم ما يجب له مع تجريد النظر الخ في قوة قولهم ما يقتضي ذاته كذا افيد قوله
واذا اريد ذلك اى ما هو اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة قوله لا يفهم من اللفظ بخلاف تخصيص الغير بعد
التعميم المذكور فان ذلك التعميم قرينة واضحة لهذا التخصيص فيفهم من اللفظ العام واما التعميم المذكور وان كان
خلاف المتبادر لكنه ليس بعيدا عن العبارة قوله والتوجيه المنقول الخ فلا يرد ما اورده الشارح بقوله وكذا
الكلام فيما ذكره الخ قال الشارح ان يكون هو وحده مستلزما للوجود اورد عليه انه على هذا يلزم كون كل شيء واجبا
لان الشيئية لما وقعت للوجود بناء على ما ذهب اليه المتكلمون تستلزم الوجود واجيب عنه بان المراد
بالواسطة ما يكون مستندا الى ذات الشيء وكل شيئية ليست مستندة الى الذات حتى يلزم كون كل شيء
واجبا وانما يكون كذلك في الواجب تعالى قال المص على احد الوجهين اى بالذات او بالواسطة قال المص
الثالث اى من الايرادات المذكورة قال المص لكن وقوع سببه محال فلا يتوقف اولوية الطرف الراجح على عدم
سبب الطرف المقابل حتى لا تكون ذاتية قال الشارح فيجب ان يكون عدم المعلول الاول محالا فلا يتحقق معلول
ممكن مع امتناع علته بل يكون كلاهما ممتنعين قال الشارح محال مطلقا اى اعم من ان يكون محالا لذاته او لغيره وليس
بمختص بالمحال لذاته فيجوز ان يكون ممكنا بالذات محالا بالغير مع امتناع علته قال المص يتوقف ح اولوية الخ
فلا تكون ذاتية قال المص ولك ان تقول اى في رد جوابه قدس سره قال المص لما امتنع المانع عنه اذ لو [illegible]
ذلك المانع معلولا اولا فلا يكون مانعا عنه وفيه ان اللازم منه ان يكون منعه ممتنعا لا ان يكون نفسه ممتنعا كما [illegible]
قال المص ويمكن الجواب اى عن هذا الايراد قال المص مع امتناع المانع في نفسه وان كان منعه على تقدير وجود[ه]
ممكنا قال المص ما يمتنع المنع عنه اى مانع يمتنع المنع عنه اى يمتنع كونه مانعا سواء كان ممتنعا في نفسه او ممكنا
قال المص لا ما يمتنع مانعه في نفسه اذ كثيرا ما يكون شيء ممتنعا في نفسه لكن على تقدير وجوده يكون منعه ممكنا
كما فيما نحن فيه وهو سبب الطرف المقابل فانه وان كان ممتنعا لكن على تقدير وجوده يكون مانعا عن اولوية
الطرف الراجح قال المص هو المعلول الاول ووجود المعلول ليس بممتنع لكن يمتنع منعه عن وجوده ضرورة
امتناع كون الشيء مانعا عن وجوده فثبت انه من قبيل الاول اعني ما يكون منعه ممتنعا قال المص اذ لا يصدر

عن العلة الاولى دفع لما يتوهم من انه يجوز ان يكون المراد بالمعلول الاول هو المعلول الاول بالنسبة الى غير مانعه فلا يكون
ما يفرض مانعا عنه على تقدير وجوده هو المعلول الاول وح يجوز ان يمتنع مانعه قال المص من هذا القبيل وفي بعض
النسخ من قبيل الاول والمآل واحد قال المص فتدبر فانه دقيق يمكن ان يكون اشارة الى ان جواز كون المبحوث
عنه وهو سبب الطرف المقابل من هذا القبيل اى من قبيل ما يمتنع المنع عنه مجرد احتمال اذ لا يمكن ان يقال فيه نظير
ما يقال في المعلول الاول كذا افيد قال الشارح لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا بالذات الخ فلا يكون معلولا اولا لانه
ممكن بالذات وقد يقال على تقدير تسليم جواز كون الممتنع بالذات مانعا لا يرد هذا الايراد لان شريك الباري
لو وجد حتى يكون مانعا عن المعلول الاول لا يكون مانعا عنه بل يكون نفسه معلولا اولا بناء على برهان
التوحيد واجيب عنه بانه لا شك في ان شريك الباري لو وجد لكان واجبا فلا يكون معلولا اولا والا
لم يكن شريكا للباري قال الشارح من قبيل الثاني اى من قبيل ما يمتنع مانعه في نفسه لا ما يمتنع المنع عنه فلا يكون
فرق بين ما نحن فيه وبين المعلول الاول ويكون رفع المانع جزءا من العلة التامة فلا تكون الاولوية ذاتية
بان يكون الذات علة تامة لها فيتم الدليل المذكور على عدم اولوية احد طرفي الممكن لذاته ويتم جواب السيد قدس سره
ايضا فعلم من هذا التقرير ان منع الشارح جواب آخر عما اورده المص على جوابه قدس سره ثم لا يخفى عليك ان
هذا المنع يخالف ما اشتهر بينهم من بساطة العلة التامة للمعلول الاول قوله فتامل لعله اشارة الى ان وجود
شريك الباري في نفس الامر لكن في ضمن الوجود العلمي لا الخارجي لا يقتضي كونه فرد المفهوم واجب الوجود
الا على معنى ان العقل يحكم بانه لو وجد في الخارج لكان واجبا وكونه فردا بهذا المعنى لا يقتضي كونه موجودا في
[illegible] حتى ينافي وجوده في نفس الامر كونه ممتنعا بالذات وايضا لا يجري ما ذكره في شريك الباري من قوله فكيف
[الخ في] اجتماع النقيضين وامثاله فقياسه على شريك الباري قياس مع الفارق كذا افيد قال المص الرابع
ان بعضهم الخ اى الايراد الرابع من الايرادات الواردة على دليل القوم على المطلب الاول وحاصله ان دليلكم
هذا وان دل على نفي الاولوية الذاتية لانضمام عدم علة الطرف المقابل اليها البتة لكن لا يثبت ما اقمتم ذلك
الدليل لاجله وهو امكان اثبات الصانع بوجود ممكن ما لجواز وجوده بالاولوية الناشئة عن الذات
وعدم العلة المذكورة من غير احتياج الى مؤثر موجد في وجوده فينسد باب اثبات الصانع ايضا كذا افيد
قال الشارح دائر على علته وجودا وعدما على معنى ان وجوده يتوقف على وجودها وعدمه على عدمها قال الشارح
وان كان ظاهرا الخ اى في بادي الرأي لكنه غير بين عند التدقيق قال الشارح بان يكون وجوده اى وجود شيء آخر

قال الشارح لعدم الشيء الاول اي الذي هو علة لوجوده لان وجود هذا الشيء اذا كان علة لعدمه فلابد ان يستلزم عدم
علة وجوده والا لزم اجتماع الوجود والعدم لامتناع تخلف المعلول عن علته المستقلة قال الشارح لكنه ليس بعلة
للعدم اي ليس عدم الشيء الاول الذي هو علة لوجود المعلول علة لعدمه لانا فرضنا ان عدمه معلول لوجود الشيء الآخر
وفي بعض النسخ لكنه ليس لعدمه تأثير اي ليس لعدم الشيء الاول تأثير في وجود المعلول ومآل النسختين واحد
والحاصل ان في هذه المادة لم تكن علة العدم عدم علة الوجود حتى يلزم من انتفائها ان يكون هناك امر موجود
يكون هو علة له اولازما لعلته فعلى تقدير بطلان الدور والتسلسل ثبت الواجب تعالى شانه هذا المقال ولا تلتفت
الى ما قيل او يقال قال المص فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له وذلك لان علة العدم
لما كان عدم علة الوجود كان عدمها عدم عدم علة الوجود فيكون نفس وجود علة الوجود او مستلزما له هذا
وفي بعض النسخ فعدم عدم علة العدم الخ ح لابد من جعل اضافة العدم الى علة العدم بيانية اي العدم الذي
هو علة العدم فيؤول الى النسخة الاولى قوله ولابد لنفيه الخ اي في آخر القول المصدر بقوله واجيب عنه بان
الخ فلا تغفل قوله اذا عدم كان يكفي الخ اي في الواقع ونفس الامر على ما يحكم به بداهة العقل قوله ايضا اي كالشيء
الاول قوله علة له اي لعدم ذلك المعلول قوله فيلزم اجتماع العلتين فان كلا من عدم الشيء الاول ووجود
الشيء الثاني انما يكون علة تامة كافية لعدم المعلول اذا انفرد كل منهما عن الآخر وعند الاجتماع يكون العلة
المستقلة مجموعهما وقد التزم هذا في علل الاعدام وفي انعدام الكل بانعدام بعض اجزائه وانعدام جميعها
قلنا نقول ح وجود الشيء الاول مانع عن عدم المعلول وهو ظاهر فيكون عدمه معتبرا في العلة التامة لعدم
المعلول فيكون وجود الشيء الثاني مع عدم الشيء الاول علة تامة لعدمه فصح ما ذكر في الجواب [illegible]
العدم عدم علة الوجود اذ ليس المراد به الآن لعدم علة الوجود مدخل في عدم المعلول سواء كان
بانفراده او مع شيء آخر وايضا لم يصح قول الشارح لكنه ليس بعلة للعدم وحمله على انه ليس بعلة [illegible]
للعدم خلاف الظاهر قال الشارح فعدم عدمها ان جعل الضمير راجعا الى علة العدم على ما هو الظاهر
فلابد من جعل الاضافة اليه بيانية اي العدم الذي هو علة العدم على قياس ما سبق من بعض نسخ المتن
وان جعل راجعا الى علة الوجود تكون لامية وعلى التقديرين الضمير في قوله وهو عدم علة العدم راجع
الى العدم المضاف الى العدم قال المص يكون هو علة له اي يكون ذلك الامر الموجود علة له في نفس
الامر مع قطع النظر عن التقديرين المذكورين قال المص اولازما لعلته اي التي هي عدم علة العدم الذي

هو نفس وجود علة الوجود او التي هي وجود علة الوجود اللازم لعدم علة العدم على ما سبق من التقديرين قال
المص ولما بطل التسلسل يعني لما كان وجود ذلك الطرف اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام علة العدم اليه انتفاء
ننقل الكلام الى الامر الموجود اللازم على التقديرين فان كان واجبا ثبت المطلوب والا كان وجوده اولى
بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه وهكذا فان كان ذلك الامر علة لوجوده يلزم التسلسل
في العلل وهو باطل لوجود شرائط بطلانه من الوجود والاجتماع والترتب وان كان لازما لعلة وجوده
يلزم التسلسل في لوازم العلل وهو باطل ايضا لوجود الشرائط المذكورة فيه ايضا اما الوجود والاجتماع فظاهر
واما الترتب فلان ترتب العلل كاف في ترتبها كما سيصرح به المحشي الفاضل ولما بطل التسلسل انتهى ذلك الامر
الى ما لا يكون كذلك اي الى ما لا يكون وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه بل يكون
وجوده واجبا بالنظر الى ذاته وهو الواجب تعالى قال المص كعدم المانع مثال للامر العدمي قال المص فيكون
وجوديا اي يكون انتفاء امر عدمي وجوديا كوجود المانع او مستلزما له بناء على ان عدم العدم اما وجود او مستلزم
له قال المص فعدم علته اي عدم علة العدم كعدم عدم المانع فان عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع
علة للعدم فيكون عدم علته هو علة الوجود يكون عدما فاللازم هو التسلسل في الامور العدمية وبطلانه الذي
ممنوع وعلى تقدير تسليمه لا يلزم الانتهاء الى الواجب تعالى بل الى الممتنع لذاته قال المص الذي هو علة الوجود
اي الذي هو وجود علة الوجود او مستلزم له على قياس ما مر قال الشارح كافيا فيه اي في ترتب لوازمها والا
لا احتاج الى اثبات ترتبها لانه من شرائط بطلان التسلسل ودونه خرط القتاد قوله فتدبر افيد انه يمكن ان
يكون اشارة الى انه يجب ملاحظة جميع الملزومات تفصيلا للتمايز بين اللوازم وهي محال ولا يكفي
الملاحظة الاجمالية لتلك الملزومات وان كانت كافية في تمايز نفسها اي نفس تلك الملزومات بعضها
من بعض فتأمل قال الشارح وفيه بحث وهو الجليس السؤال الا هذا وما ذكره قبله توطئة له قال المص
من اصل هذا الايراد اي الايراد الرابع قال المص بوجه آخر لا يرد عليه البحث المذكور قال المص لا يرد عليه
ذلك اي اصل الايراد قال الشارح الى امر آخر مطلقا اي على تقدير الاولوية وعدمه قال الشارح الى مطلق العلة
اي سواء كان موجودا او معدوما بل الاحتياج الى العلة الموجودة فرع التساوي قوله علة للحاجة اي الى العلة
قوله بين الامرين وفي بعض النسخ بين المرادين والمراد بهما كون الرجحان هو المفيد والمعطي للوجود وكون
ماهية الممكن موجودة بنفسها بمجرد ان الوجود راجح له من العدم قوله والكلام ههنا في اثباته فيكون القول

بعدم امكان تحقق الممكن بذاته بدون افتقار الى علة مغايرة له مصادرة على المطلوب قوله ان هذا اى عدم امكان
تحقق الممكن بذاته بدون الافتقار الى علة مغايرة له قوله من متفرعات هذا البحث اى البحث الذي ذكره الشارح
قوله فلا يثبت به هذا البحث اى كما اثبته الشارح به حيث قال ولذا قالوا ان وجود الواجب الخ قال الشارح
بوجوب تقدم المؤثر بالوجود عليه فيلزم تقدم الشيء على نفسه قال المص والكلام ههنا في اثبات التساوي الخ
فيكون ما ذكره السيد قدس سره مصادرة على المطلوب قال المص اللهم الا ان يتفصى عن ذلك اى عن الايراد الخ
الرابع فان الجواب الذي ذكره اولا لا يتفصى عنه لورود البحث المذكور عليه وكذا الجواب الذي نقله
عن السيد قدس سره لا يتفصى عنه لورود هذا النظر عليه قال المص بان ذلك الشرط اى انتفاء علة العدم
قال المص وهو الواجب فلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع على تقدير ان يكون وجود الممكن
اولى لذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم قال المص فهو واجب لذاته وهو خلاف المفروض
قوله وما ذكره من الاشتراط اى ما ذكره المص من ان عدم المانع الذي هو ممتنع لذاته شرط لوجود
الممكن وهذا الكلام جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر قال الشارح ليس معناه المشهور وهو
الموجود الخارج الموقوف عليه قال الشارح بل مطلق ما يتوقف عليه الخ فلا غبار في كلام المص حيث
اطلق الشرط على انتفاء امر ممتنع وهو غير موجود قال المص او يقال الخ اى بدل قولنا وما يكون ذاته
موجد الخ قال المص حينئذ اى حين الانتهاء الى ذلك العدم الممتنع لذاته قال الشارح لا ما يمتنع ما نعه الخ
وما نحن فيه من قبيل الثاني كما سبق قال المص والا تسلسلت اى وان لم ينته الى العدم ممتنع لذاته قال
المص كما في الوحدة والامكان اى كما لم يكن التسلسل اعتباريا محضا في الوحدة والامكان [illegible]
من المفهومات المتكررة الصادقة على انفسها اذا فرضت موجودة فان الوحدة اذا فرضت
موجودة كانت متصفة بالوحدة وتلك الوحدة ايضا ان فرضت موجودة كانت متصفة
بها وهكذا وكذا الكلام في الامكان وغيره لكن التسلسل فيها مع عدم كونه اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع
الاعتبار ليس بباطل لعدم جريان برهان التطبيق فيه وذلك لانها ما لم ينتزعها العقل من موصوفاتها
لم يتحقق موجودات تفصيلية متمايزة وباعتبار وجود موصوفاتها وان كانت موجودة لكن
لا تفصيلا بل اجمالا فلا يجري البرهان في ابطاله كما ذكره المحشي الفاضل قال الشارح حتى يوجد ذلك
النوع فيه الخ افيد ان حتى بمعنى مع ويوجد منصوب بتقدير ان وهي مع ما بعدها من تتمة التعريف

وانما ارتكبنا هذه التكلفات ليكون التعريف مانعا فتأمل انتهى وتوضيحه ان هذا التعريف للامر الاعتباري
اذا قطع النظر عما ذكره في سياق قوله حتى يوجد الخ صادق على مفهوم الانسان مثلا لانه اذا فرض ان فردا
منه موجود وجب ان يتصف ذلك الفرد بالانسانية مع انه ليس بامر اعتباري لكنه لا يصدق عليه
اذا انظر الى ما ذكره في سياقه اذ لا خفاء في ان ذلك النوع اى نوع الانسان يوجد في ذلك الفرد مرة على انه
حقيقته لا مرتين وهو ظاهر قال الشارح والموصوفية فان زيدا اذا كان موصوفا بالوجود وفرضنا
ان الموصوفية موجودة كانت متصفة بالوجود وهكذا قال الشارح سواء كانت من جانب العلل
مثلا ان اعتبر ان تأثير العلة في الممكن موقوف على امكانه يكون الامكان من جانب العلل وان اعتبر كونه وصفا
للممكن وحالا من احواله يكون من جانب المعلول قال الشارح فلو تم ما ذكره المص اى في تعليل بطلان
التسلسل بقوله لان التسلسل ح ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل الخ
اذ لا شك في انه يدل على ان التسلسل في تلك الامور باطل لعدم كونها اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع
الاعتبار وان كانت اعتباريا بمعنى انها غير موجودة في الخارج قوله ح لا يلزم التسلسل الخ لكونها موجودة
واحدة في تلك الملاحظة الاجمالية ولو كان التسلسل فيها لازما لكان باطلا بناء على ما ذكره المص
من عدم كونها اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار والحاصل ان التسلسل باطل فيها بناء على ما ذكره
المص لكنه غير لازم والشارح زعم انه لازم لكنه غير باطل لعدم كونها موجودة مع انه يلزم على المص بطلانه
قال المص ولانه يحتاج الخ عطف على قوله لان التسلسل ح الخ وهذا وجه آخر لبطلان التسلسل قال الشارح
وقد عرفت ما فيه حيث قال عند قول المص اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول بها لم يوجد الخ اقول
هذه المقدمة نظرية غير مبينة الخ قال المص وان كان امرا اى الشرط ان كان امرا انتزاعيا آخر سوى عدم الخ
المانع وهو عطف على قوله فان كان عدم المانع قوله اللهم الا ان يخص الخ وجه تضعيف هذا التوجيه
انه يبقى ح احتمال آخر من غير تعرض لبطلانه وهو كون هذا الامر الزائد غير مستند الى ذات الواجب اذ لا يلزم
منه كونه واجبا ولا التسلسل ايضا قال المص فهو يتوقف على حادث آخر يعني يلزم التسلسل في الاعتبار آ
اى كون الممكن الذي يكون ذاته بشرط ذلك الامر
وهو باطل لانها حادثة محتاجة الى علة موجبة لها قال الشارح انت خبير بما فيه مما سبق اى على ما اشار
اليه بقوله وقد عرفت ما فيه فتذكر قال المص او يقال ان الامور الخ عطف على قوله فهو يتوقف على حادث
آخر قال المص مطلقا اى سواء كان عدم المانع او غيره قال المص ان عدم المانع كاشف كعدم الباب

المانع عن الدخول فانه كاشف عن امر وجودي وهو الفضاء الذي هو شرط للدخول حقيقة قال المص وهو الشرط
حقيقة فح لابد ان ينتهي هذا الشرط الى شيء يكون موجودا لذاته من غير اشتراط وهو الواجب كما سبق في
احتمال كون الشرط امرا موجودا فلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع قال الشارح على اطلاقه اي سواء
كان الامر الاعتباري عدم المانع او غيره قال الشارح متوقفة على الامكان الخ وذلك لان الممكن امكن فاحتاج
الى العلة فاثر فيه العلة فوجب فوجد قال الشارح وكلها من الامور الاعتبارية اي الغير الموجودة في الخارج ٢
فنفسها شروط وليست كاشفة عن امر وجودي هو الشرط حقيقة قال الشارح كالمعد كالخطوة
بالنسبة الى الوصول المكان فانه يتوقف على وجودها وعدمها جميعا قال المص وقد يقرر البرهان
اي البرهان المذكور على اثبات المطلب الاول الذي هو نفي الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن قال المص
فيلزم الانقلاب اي انقلاب الممكن الى الممتنع ضرورة ان كلا طرفي الممكن ممكن قال المص فاما ان يكون الخ
اي فاما ان يوجد الطرف الآخر بلا سبب الخ قال المص واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث بان يقال
انا نختار كون الطرف الآخر ممكنا لكن وقوعه بسببه محال الخ قال الشارح يرد عليه الايراد الاول ايضا ٢
بان يقال انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته الخ ولا يخفى عليك
ان ورود هذا الايراد عليه مبني على قطع النظر عن دليل المحالية وهو قوله لامتناع زوال ما بالذات
بالغير وجعل دليله امرا آخر وهو لزوم وجود الطرف المرجوح وعدم كون الطرف الراجح اولى لذاته ٢
فيرتبط المنع المذكور به وعلى هذا يرد الايراد الرابع ايضا لانه مبني على تسليم ما منعه في الايراد الاول كذا
افيد قال الشارح بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات حيث قال هناك والا فالطرف الآخر ان
امتنع لتلك الاولوية قال الشارح وههنا بالنظر الى الذات حيث قال فاما ان يمتنع طريان الطرف الآخر
الخ والظاهر هذه العبارة حيث لم يقيد بقوله لتلك الاولوية امتناعه بالذات وبهذا يندفع
ما اورده المحشي الفاضل بقوله على ان في هذا التقرير ليس اشعار بان الوجوب الخ ولعله للاشارة
اليه امر في آخر كلامه بالتدبر قوله والفرق الذي ذكره لا ينافي ذلك اي عود احد الدليلين الى الآخر قال ٢
الشارح بعض الايرادات وهو الايراد الثاني قال المص فبقي عليه ما بقي عليه اي من الايرادات الموردة
عليه قال المص لم يتم ما ذكروه وهو المطلب الاول بشيء من البراهين التي اقيمت عليه قال الشارح هذا
انما يتم اي ما ذكره من المدعى وهو انه لو اقتضى لذاته الخ وليس هذا اشارة الى قوله ضرورة معية المتضايفين

وهو خلاف المفروض

فانقوله

فان قوله واقتضاء معيتها بالذات لذلك يأبى عنه كما لا يخفى قال الشارح لذلك اي لما ذكره من المدعى وذلك
لان المعية الذاتية عبارة عن عدم تقدم احد الشيئين على الآخر تقدما ذاتيا ولا خفاء في انه لا يلزم منه انه لو
اقتضى الممكن لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر وانما يلزم ذلك
من وجوب كون المتضايفين معلولي علة واحدة وعدم جواز كون احدهما علة للآخر قوله بناء هذا الكلام
اي كلام المص اعني قوله ضرورة معية المتضايفين قوله ينافي الاول فتعين الثاني فقول المص ضرورة معية
المتضايفين في قوة قولنا لكون المتضايفين معلولي علة واحدة فلا اشكال قوله وقوله ضرورة اي قول
المص ضرورة معية المتضايفين قوله لبيان المعلولية اي لبيان كونهما معلولي علة واحدة قال المص
في هذا المطلب اي المطلب الاول قال الشارح على سبيل الرجحان ايضا اي كما ان اقتضاءها لنفس
الطرف الراجح على سبيل الرجحان قال الشارح كما نقلناه اي في اول الخاتمة قال الشارح فلا يدل على الامتناع ٢
الذاتي لان الامتناع بواسطة الوجوب قال الشارح كذلك اي مطلقا ولو بالغير قال المص واورد عليه
هو المحشي الخ اي اورد عليه شارح حكمة العين ومحشيه وهو السيد قدس سره قال الشارح انما هو بشرط
الوصف وهو المشروطة العامة بالمعنى الاول قال الشارح لا في زمان الوصف وهو المشروطة العامة
بالمعنى الثاني على ما فصل في كتب المنطق قال الشارح انما يكون كذلك اي الامتناع انما يكون في زمان الوصف
لو كان وصف المرجوحية الخ قال الشارح ضرورية اي غير ممكن الانفكاك عن الذات كوصف الناطق للانسان
في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام ناطقا قال الشارح هو الوجوب بشرط الوصف اي وصف الراجحية
[…] يرجع الى ما نقله عن المحشي بقوله اي من الايراد العجيب ويمكن ان يكون قول الشارح فتدبر اشارة الى هذا
[…]ال الشارح فتدبر افيد ان وجه التدبر هو ان المرجوحية وان لم تكن ضرورية بالنظر الى نفسها لكنها ضرورية ٢
[…]ى ذات الممكن على الفرض المذكور فيلزم ان يكون راجحية الطرف الآخر كذلك فيتم المقصود قال المص و
جعل الحل اي حل البرهان المتين وتعيين موضع الغلط فيه قال المص في صورتي الترجيح والتساوي اي
في صورة كون احد الطرفين راجحا على الطرف الآخر وفي صورة تساويهما قال المص لان من الاولى اي لان من الحيثية
الاولى اعني من حيث هو قال المص فما هو نقيض وهو ذات الطرف المرجوح من حيث هو فانه نقيض لذات
الطرف الراجح من حيث هو ليس بممتنع بل ممكن فلا يلزم كون الطرف الراجح واجبا لذاته قال المص وما هو
ممتنع وهو الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية ليس بنقيض اي لذات الطرف الراجح من حيث

وبعد ان ثبت وجوب الطرف الاولى

هو وان كان نقيضا لذات الطرف الراجح مع صفة الراجحية اذ اللازم من ذلك انما هو كون الطرف الراجح واجبا بالغير
لا واجبا لذاته فلا يلزم خلاف المفروض فلا يتم الدليل قال المص وكذا الكلام في صورة التساوي يعني ان الممتنع
فيه ذات الطرف المساوي مع صفة المساواة لا من حيث هو وما نقيض للطرف الآخر من هذه الحيثية
فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض قال الشارح وامكان عدمه ليس بمحال وذلك لان
استحالة عدم العقل الاول انما هي لاجل استلزامه لعدم الواجب لذاته وهو محال والمستلزم للمحال
محال ايضا بخلاف امكان عدم العقل الاول فانه لا يستلزم عدمه هذا وفيه ان امكان عدم العقل
الاول وان لم يستلزم عدم الواجب لكنه مستلزم لامكان عدمه وامكان عدمه محال ايضا فيكون ح
امكان عدم العقل الاول محالا ايضا والحق ان عدم العقل الاول ليس بمحال بالذات فلا يمتنع امكان
عدمه بالذات والكلام في ان امكان المحال بالذات محال بالذات واما المحال بالغير فامكانه محال ح
بالغير ايضا هذا تفصيل ما ذكره المحشي الفاضل قال المص وان اورد بصورة النقض بان يقال
ان ما ذكرت من ان امتناع الطرف يستلزم وجوب الطرف الآخر منقوض بالطرفين الممتنعين
عند التساوي قال المص هذا يدل على استحالة الخ يعني ان ما ذكرت في صورة النقض انما يدل
على استحالة التساوي لاستلزامه لاجتماع النقيضين وارتفاعهما لامتناع الترجيح بلا مرجح ولا يدل
على استحالة شيء من الطرفين بل كل منهما ممكن في صورة التساوي فالدليل لا يجري في مادة النقض
قال المص الذي هو الصفة التساوي وكذا الكلام فيما يليه قال المص هو مقتضى الذات بالغير اي
وذلك الغير في صورة الاولوية هو الاولوية وفي غيرها علة الطرف الراجح قال المص غير ممتنع [illegible]
في جميع الاحوال سواء كان واقعا او غير واقع قال الشارح وان غير العلة الفاعلية الخ وذلك
لاحتياجه الى العلة الفاعلية فيكون جزءا من العلة التامة قال الشارح امكن دفعه اي دفع [illegible] السؤال
المذكور وهو جواب ان وما وقع بينهما من قوله ولهذا حكموا جملة معترضة قال الشارح على تقدير الاولوية
فلا وجه لقول المص بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به الخ والحاصل انا سلمنا انه اذا ثبت
احتياج الممكن الى الغير مطلقا ثبت احتياجه الى مؤثر موجود لكن لا حاجة ح الى اثبات عدم الاولوية
لانه يتم على تقدير الاولوية ايضا فعلم من هذا التقرير ان ههنا ايرادين الاول منع الاحتياج الى المؤثر الموجود
وهو مدفوع عنه بعد الايراد الثاني المبني على تسليم ما منعه في الاول فتعين ان وجه مخالفة ما ذكره

في هذه

١٢٤

في هذه الرسالة لما ذكره في حاشية شرح التجريد انه جعل القول بضرورة احتياج الممكن الى المؤثر الموجود متوقفا
على اثبات عدم الاولوية في هذه الرسالة ولم يجعله متوقفا عليه في حاشية شرح التجريد هكذا ينبغي ان يحقق
هذا المقام قال الشارح بهذه الدعوى ايضا اي كما امكن دفعه على تقدير عدم الاولوية قال الشارح احتياجه
الى الغير اي مطلقا قال الشارح انما تحكم بذلك اي باحتياجه الى مؤثر موجود على تقدير احتياجه الى الغير
مطلقا قال الشارح قلت له اي للسائل قال الشارح اذا جوزتم ذلك اي عدم احتياج الممكن الى مؤثر موجود
قوله في الجملة اي سواء كان موجودا او معدوما قوله بعد الاحتياج الى الغير اي مطلقا قوله سواء فيه التساوي
وعدمه فليس في كلام المص ما يدل على ان ضرورة احتياج الممكن الى المؤثر الموجود متوقف على عدم الاولوية
فلا يرد عليه انه يمكن دفعه على تقدير الاولوية ايضا ولا يحتاج الى الجواب بما اشار اليه بقوله فان قلت
بداهة العقل الخ فلا مخالفة بين الكلامين قوله بهذه الزيادة اي الواقعة في نسخة الشارح قوله كان
المراد الخ اي مراد المص بقوله قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين الخ فكانه قال انه بعد اثبات
التساوي بالنظر الى ذات الممكن واحتياجه الى الغير مطلقا احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود
ضروري فاللازم ح توقف احتياجه الى الغير مطلقا على اثبات التساوي بالنظر الى ذاته وتوقف
احتياجه الى ما يعطيه الوجود على احتياجه الى الغير مطلقا ولما كان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاجا
الى ذلك الشيء جعل رح احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود متوقفا على التساوي وليس مراده انه
يتوقف على التساوي بالذات بلا واسطة فلا يرد عليه انه يمكن دفعه على تقدير الاولوية بهذه الدعوى
[illegible] يقال اذا ثبت احتياجه الى الغير ثبت احتياجه الى مؤثر موجود بحكم تلك المقدمة وذلك
[illegible] ثبوت احتياج الممكن الذي احد طرفيه اولى الى الغير مطلقا موقوف على اثبات التساوي بالنظر ح
الى ذاته ولا يحتاج الى الجواب بقوله فان قلت بداهة العقل الخ وبالجملة لا مخالفة بين كلاميه في كتابيه
هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله يثبت الاحتياج اي الى الغير مطلقا قال الشارح اعلم ان الاولوية الخ توضيح
للكلام على وجه المرام قال الشارح فيلزم الامر المذكور اي عدم امكان اثبات الواجب قال الشارح وكذا الحال
في صورة التساوي اي اذا كان الامر الخارج الموقوف عليه وقوع الممكن عدم سبب الطرف المرجوح في
صورة التساوي يجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود قوله ومنها عدم صحة ما في الرسالة
وذلك لان الاحتياج الى ما يعطيه الوجود لا يتوقف على التساوي بل انما يتوقف على احتياجه الى الغير

اي بعد ثبوت توقف احتياجه الى مؤثر موجود على التساوي بل [illegible]
اي مع قطع النظر عن الاولوية وغيرها [illegible]

مطلقا كما عرفت قال المص المطلب الثاني ان الممكن ما لم يجب الخ يعني لا يكفي في وجود الممكن الاولوية الناشئة
من الغير كما لم يكف فيه الاولوية الناشئة عن ذاته على ما عرفت في المطلب الاول قال المص متحققة في كلا
الوقتين اذ لو تحققت في وقت الوجود ولم تتحقق في وقت العدم لكان الوجود واجبا والعدم
ممتنعا فلا تكون الاولوية اولوية بل وجوبا هذا خلف قال المص في كتبه الثلثة يعني حواشي شرح
التجريد وحواشي شرح حكمة العين وشرح المواقف كذا نقل عنه رح قال الشارح وايضا لا يجري في العلل
الآنية اي المنسوبة الى الآن يعني ان معلولاتها توجد في آن وتنعدم في آن آخر وتوجيه هذا النقض
على ما ذكره المحشي الفاضل في حاشيته على الحاشية القديمة هو ان المعلول الآني لما امتنع وجوده في
آنين فاذا فرض وجوده في آن وعدمه في آن آخر فبقول الخصم عدمه في ذلك الآن لانه يمتنع وجوده
فيه فلا يكون وجوده في آن وعدمه في آن آخر ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم ذلك ان لو جاز وجوده في آن آخر
ثم قال ويمكن ان يقال وجوده في آن بعد وجوده في آن آخر وان كان ممتنعا فلا يطلب الترجيح لكن
يطلب كون هذا الآن ظرفا لوجوده والآخر لم يصر ظرفا لوجوده مع تساوي نسبة الآنين
الى ذاته انتهى كلامه قال المص ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى فان قلت لا يجوز عدمه في وقت
مع قطع النظر عن وجوده في وقت آخر لانه يلزم ان يكون للزمان زمان قلت يجوز عدمه في زمان هو
نفسه لا زمان آخر فلا يلزم المحذور فتدبر قال المص على ما بين في محله حيث قالوا لو كان معدوما ثم
وجد لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية
فيكون قبل الزمان زمان فلا يمكن ان يعدم تارة ويوجد اخرى وان جاز ان يعدم بدون ان يوجد
بعده اصلا قال المص فالاولى ان يقال الخ اي بدل قوله فذلك الرجحان انما نشأ من العلة التامة
قال المص جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا ان اراد به جواز ترجيح المرجوح بشرط كونه مرجوحا فلزومه
ممنوع وان اراد جواز ترجيح المرجوح في جميع اوقات كونه مرجوحا فلزومه مسلم لكن استحالته ممنوع
على قياس ما سبق فتدبر قال الشارح لا سيما في بعض منها وهو التأثير لانه صفة العلة لا صفة المعلول
بخلاف الامكان والاحتياج قال الشارح تعريف العلة وهو ما يحتاج اليه الممكن والصفات السابقة
عليه كالشيئية مثلا قوله على ما سبقه اي سبق الامكان عليه وهو الاحتياج والتأثير والوجوب
بالغير فان الامكان مقدم عليها اما الاحتياج فلان الامكان علته واما التأثير فلانه يتوقف على محل

بهذا الد[illegible]

قابل له متصف بصفة الامكان واما الوجوب فلانه بعد التأثير المتأخر عن الامكان قوله وقد علمت دفعها اي في
الحاشية المصدرة بقول الشارح مشكوك فيه على التقدير الثاني الخ حيث قال هناك وقد دفع رح النقض
بالامكان الخ قال الشارح بل هو خلاف الواقع بناء على ان العلة انما تطلب لاجل وجود المعلول لا غير قوله غير
مسلم الخ يمكن ان يقال مراده من كونه خلاف الواقع هو حصر المعلول بالحقيقة في وجوب الوجود على ما هو
الظاهر من كلام المص قوله فكذا الثاني فلهذا قبل الشيء امكن فاثر فيه العلة فوجب فوجد قال المص ومصادم
عطف على قوله مناف قال الشارح بزيادة الوجود الخ وذلك لانه رح لا يكون ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له لان الوجود الزائد ثابت للموجود فلو كان فرعا لثبوته لزم ان يكون موجودا قبل ثبوت هذا
الوجود له فلو كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم
التسلسل وهو باطل وايضا الشيء لا يكون موجودا الا بوجود واحد عندهم بالاتفاق قال الشارح
وايضا يصادمه القول باتصاف الهيولى الخ وذلك لانه لو ثبت ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
لزم ان يكون اتصاف الهيولى بالصورة موقوفا على وجودها مع ان الصورة علة لوجودها فيلزم الدور
قال الشارح واعلم ان التسلسل الخ تحقيق للمقام واعتراض بانه ليس من التسلسل الباطل لانه في الاعتباريات
قوله على حسب تعدد الوجوه فان تصور الانسان بالضاحك يكون وجودا ذهنيا وكذا تصوره
بالكاتب وغيرها قوله ويحتمل ان لا يكون اي لا يكون تصور الشيء بوجه تصور الذلك الشيء بالحقيقة وهو
التحقيق فان تصور الشيء بوجه هو تصور ذلك الوجه في الحقيقة وانما تصور الشيء بالحقيقة تصوره
بجنسه الذي هو بها هو قوله العلم وهو صورة الوجه ههنا قوله مع المعلوم وهو الوجه ههنا قوله والثاني
يكون الخ اي وجوده الثاني ان يكون الخ والاولى ترك قوله الثاني والاكتفاء بقوله وان يكون موجودا
الخ قوله وثانيهما اي ثاني الوجهين قوله فانها حاصلة الخ اي صور الماهيات المعلومة حاصلة بنفسها
لا بصورها فان العلم بها حضوري لا حصولي على ما بين في محله قوله وان يكون موجودا فيه الخ عطف على
قوله ان يكون الشيء موجودا فيه الخ وهو اشارة الى وجوده الثاني قوله بصورته المطابقة له
وتصور الشيء بالوجه وان لم يكن تصوره حقيقة لكن تصوره بصورته المطابقة له في الماهية
تصوره حقيقة بالاتفاق قوله كالماهيات المعلومة اي بصورها قال المص على الاستلزام
اي استلزام وجود الشيء لوجوبه بسبب العلة قال المص دون التقدم اي تقدم الوجوب

على الوجود بالذات قال المص ودعوى الضرورة اي اشارة الى جواب ماذكره بقوله احتجوا في تقدمه
الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب فوجد وقوله ودعوى الضرورة مبتدا، وقوله في محل المنع
خبره هذا آخر ما قصدنا جمعه وتأليفه من حاشية الحاشية والشرح والرسالة ثم الصلوة والسلام
على خير الانام محمد واله الكرام وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان لسنة
تسع وعشرين ومائة والف مع اضطراب الفؤاد وتلاطم الغموم في العباد بسبب استيلاء الكفرة
على بعض البلاد اللهم انصرنا نصرا عزيزا
وافتح لنا فتحا مبينا
آمين
تم

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه النسخة من نسخة
المص المكتوبة بخط المعتمد على صحتها في شهر
جمادى الاولى لسنة اربع وثلاثين
ومائة والف تم



